شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مختصر شرح صحيح مسلم للنووي

المؤلف

شهاب الدين أحمد بن علي (المعافري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٣١

الحمد

قال النحاة بان الاسم عندهم غير المسمى وهذا القول مردود
الاسم عين المسمى والدليل على ذلك قول ...

كتاب مختصر شرح صحيح مسلم

اختصار المحقق

...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الأمي وعلى
آله وأزواجه وذريته أجمعين. وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم الوهاب على [illegible] والمناب وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله. أما بعد فإني أحمد الله [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] شرح صحيح مسلم للإمام
المحقق محيي الدين النواوي رحمه الله [illegible] ما يحتاج إليه من
فقه الحديث ومعانيه وضبط ألفاظه ولغاته وما يتفرع عليه من المسائل الفقهية [illegible] الاختصار ليسهل على
مراجعه والله أعتصم وعليه التوكل [illegible] قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله
الحمد لله رب العالمين [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ
بالحمد لله أقطع [illegible] بسم الله
رواه أبو داود وابن ماجه [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وهو حديث حسن
[illegible] رواه النسائي [illegible] والعالم اسم للمخلوقات كلها
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التسليم [illegible] صلوا عليه وسلموا
[illegible] الصلاة غير مقرونة بالسلام [illegible] الاقتصار على الصلاة
[illegible] والمرسلين [illegible] ذكر العام بعد
الخاص [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الأنبياء والملائكة [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] هو من قبيل ذكر
العام بعد الخاص [illegible] بسكون الواو [illegible] المراد حقيقة العزم الذي هو
حصول [illegible] قيل العزم هنا بمعنى الإرادة أي لو أراد الله
ذلك [illegible] اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [illegible] ومنه قول الفقهاء [illegible] الصلاة
[illegible] ومعنى [illegible] عبارة عن [illegible]
[illegible] الطبقة [illegible] من أهل العصر
[illegible] الاستشهاد والمتابعة والاختصار
[illegible] الاجتماعية ومنه المختصرة
[illegible] ومنهم من
جوزه والصحيح جوازه [illegible] الدلالة [illegible] قوله
[illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
والظاهر [illegible] النادرة [illegible] الضبط [illegible]
الغلط النادر [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] وهذا البيت
صحيح [illegible] مرتبة
[illegible] الأعمش ومنصور [illegible] على مراتبهم
منصور [illegible] السختياني [illegible]
[illegible] قوله عن عائشة رضي الله عنها [illegible] الناس [illegible]

الإجماع والأمر سوى الشرع [illegible] بالمهملة وهو ابن حبيب [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] قوله علامة المنكر [illegible]
انفراد [illegible] المحفوظ [illegible] الإتقان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] سفيان بن عيينة [illegible] إشارة [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الإسناد قوله البدع [illegible] الرأي [illegible]
الشافعي [illegible] أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة [illegible] الشهادة [illegible]
ومذهب [illegible] بعض أصحاب الشافعي [illegible] في الصحيحين وغيرهما
[illegible] قوله [illegible] الخبر والشهادة [illegible]
اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به [illegible] والأداء [illegible]
الحرية والذكورية والعدد والتهمة [illegible] الفرع مع وجود الأصل [illegible] والمرأة والواحد [illegible] الفرع مع
حضور الأصل ولا تقبل شهادة [illegible] وترد الشهادة بالتهمة [illegible]
[illegible] الشافعي وطائفة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] سفيان [illegible] الثوري [illegible] التابعين [illegible]
وأبو ليلى صحابي [illegible] محمد وهو [illegible]
[illegible] باب [illegible] الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ربعي بن حراش [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وأبو عوانة اسمه الوضاح [illegible] عثمان وأبو صالح [illegible] السمان
[illegible] أبو هريرة [illegible] عبد الرحمن
[illegible] وثلاثمائة وأربعة وسبعين [illegible]
[illegible] هذا الحديث متواتر [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أهل السنة [illegible] المعتزلة [illegible]
مع الإجماع [illegible]
وتحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الجويني [illegible]
[illegible]
[illegible] الترغيب والترهيب [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

الألوكة www.alukah.net

متعدد من النار وقال الخطابي هو الكبر لانه علله وهو اجمل في اللسان العربي وقوله لصلاته زيادة بالهاء باتفاق الحفاظ وانما
الوصحيح كانت الناكيد كقوله تعالى فجر انهم عمر اجرى على الله كريما الصلوا وايضا الاثم في اصل لسنه للمعلل بالمكروهة
والعاقبة اي عاقبة كذبه الاضلا لكقوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية **باب** النهي عن الحديث بكل ما سمع
خُلَيد العصري بالضم الا انه هنا وحبيب بن عبيد وابو خيلد كنية بن عبيد وابو الزبير وهشيم هو بن بشير السلمي متفق
على جلالته وكان ربما دلس واذا قال عن لم يحتج به الا ان يسمع من جهة اخرى وما كان في الصحيحين من ذلك محمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى والمهدي منسوب الى جده واسم ابيه عبد الرحمن اسلم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين وروى عنه انه قال بالحق تحدثون ثلثين سنة
وما بين شيء الا وقد انكرته الا انكم قائل اجوده كما هو التشبيه وفي بوس تسع لغات ضم النون وكسرها وضم الباء
وتركه وابو يوسف بحسب المراد بكنيته فيه الزجر عن الحدث بكل ما سمع لانه يسمع الصدق والكذب وقوله وكان يقال اي
اذا حدث بكل ما سمع كثر خطاؤه ولا يغير عليه كلف والغث الشناعة الفج **باب** النهي عن الرواية عن الضعفا
والاحتياط في تحملها ابو هانئ الخولاني والمسيب بالكسر وفي فتح بابه يجلي معدود المسيب احد العوامي فتح الباء وكسرها
ابن عنبة وجاعد بن العامي جوا لصحيح وهاني وفي كسر الفقه والحاء العاصي وكذا شداد بن الهادي وهو ابو العوام وليس بن
ابن العامي وسراجه في الزيادة الاخرى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة والاشعثي منسوب الى جده محبر بشم العين العقدي
منسوب الى العقد قبيلة ريح كل ما في الصحيحين هنا بالموحدة الا زياد بن رياح الوادي عن ابي هريرة في اشراط الساعة
وقال البخاري بالوجهين حشرم كنية على ابو الحسن كلكزاب رجال اقبل الرجال المرة تعال ادخل اذا مؤه فيقرا اي
يقرأ شيأ ليس بقرآن ويقول انه قرآن لوشكا اي يقرب واصل الصعبة الذلول من الابل دعاه سلكا الناس كل مسلك
عما محمد ولام وله صهبات اي يقرن استفاهم وفي هما مات تلث عشرة لغة فتح الباء وضمها وكسرها مع التنوين فيهن
وحذفه فهو ستة واثنتان وفيها اللغات الست ايضا الثالثة عشر محمد والثامن عشر سوس وزاد احدون ايأن يأذن
اي يستمع مرة اي بقيا اي في ظاهر الكتب يخفى واخفى وردى يأتي المعجمة ومعنى اخفا انقص من اخفا الشوارب
اي اسكت عن حديث منكر واكثر او يكون بمعناه الاخفاء ويكون عن بمعنى على وقيل انه بلغني المبالغة في التنزيه والتصحيح من حواله الخطا
وكاري جيا اي البالغ في النصح والمتهم هو الذي يتهم على شيأ اذا كان عليه بها فعالين الشنع المخلفة وقوله ناهي مشعر بهذا قوله
ضل اي ما يقضي هذا الاخبار وقوله بعضي به على الاثار يعرفانه ظاهر وقوله على انه لم يضل الا حور غير مبنوي والظاهر ان الكتاب
كان رديا جاسنطيلا قوله ما تم الله اشارة الى ما ادخله الروافض والشيعة في على وفي معناه لعنهم قيل ما تم قيل الشنعة
ما تورده والالعنة المسلم غير جائزة قوله الاخير اصح اجيب ان محمدا يكون ليبان الجنس وتحمل زايدة تصدق على الواحد والعامل وحدثنا
فضيل هو حسن واما فضيل بصوت عياض وابو ظبي هو بن راهويه الا ان قيل رواية المجهول داله يحتج الاحتياط واحد الحوت
كالقبيل الاخير اهله **باب** سار الاسناد من الدين وان الرواية لا يكون الا عن ثقات وان جرح الرواة جائز
بلا احد وليس عبيد الاوزاعي هو ابو عمرو وعبد الرحمن الشامي الدمشقي عظيم الشان واطلقوا في الاوزاع الى بسر الهمزة
فعل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس وقيل امر اوزاع القبايل اي فرقهم وقيل كان يغزو الاوزاع فغلب عليه ذلك
ثبت معلوما اي ثقة تعتمد عليه كما تقدم على حافظة المتقي بالمال والدارمي هو صاحب المسند منسوب الى دارم بن مالك وكان احد
حفاظ المسلمين واما جحدر فنسبه الى الحماظة وهي محلة بالبصرة طلبه المستعين بالله للقضا فقال استخر الله فرجع
الى بيته نصف النهار وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقضني اليوم فاتته موته واما هو بيت والاصمعي المشهور

منسوب الى جده وقال احفظ سنة عسر الفلاني حدثه عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تعجل الامر الثقات فتحدث
وحكى بقراد عبد الله لقب واسمه عبد الله ومرو مدينة بخراسان وزرنبه وسماها الكلاباذي اجاما ساد صحيح قبلناه فجعل الحديث كالبيوان
لانهم يعبر اساده بالحيوان لانقوم بغير حوامل وفي بعض الاصول بن زرنبه وبعضها ابن زرنبه وهما مسمولم يذكرها البخاري
في تاريخه وكلاهما من اصحاب هشام الرجال والفاد والد واعد العزيز بن ابي زرنبه الطالقاني قوله مقاوز يعني الجماعة لا يعمل
الحديث الا باسناد صحيح والمفازة الارض القفر المعدة عن العمارة وانما سمت مفازة للتفاؤل كما سموا البوليم سليما والاسن
من وطئها مازوقيل لانها تهلك صاحبها تعالى فوز اذا هلك قوله اخلاف اي هذا الحديث لا صحيح يدل على ان مراد ابن عيينة
عنها قال الصنوبري نصل الى البيت بالاجابين المسلمين وما حكاه في الحاوي عن بعض اصحاب الظاهر انه لمست لا الحقه بعد موته توان بخطا
واما الصلاة والصوم عنه فهو المشهور من مذهب الشافعي وجماهير العلما لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم على الميت واجبا فقضاه وليه
او من اذن له الولي وهذا وليس اجماعا صحح وقراءة القرآن المشهور من مذهب الشافعي لا يصل ثوابها وذهب جماعة من العلما انه
يصل الله ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ودليله القياس على الدعاء الصدقة والحج وفي صحيح البخاري
في باب من مات وعليه نذر ان عمر امر من مات امها وعليها صلاة ان يصلي عنها وحكى عن علما واستحبوا هذا وبه قال احمد جواز الصلاة عن
الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختاره وقال
البغوي يستحب ان يتطوع عن صلاة نذر وكذا هو ضعيف دليلنا قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه السلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو الله واخلص لحيا ناهي يعني الطواف في حج الاجير هل
يقع عن الاجير ام المستاجر خراش ولس في الصحيحين من المسلمة الا ذا البدري وهيبة اسم امراته قوله انكر نوا ما هذا
اي بلا وعمر وحا ان ما في الهدا بعني عمر دون عمر ولا خالفه سنها ما فوق جده الاعلى الى امه وعمر جده الاعلى لامه ومن عمر جده الحقيقي
لامه من امه عبيد احمص وتركوه اي طعنوا فيه لما طعنوه بالتبرك وهو ربح قصير وجاتروه ومجاجر لوسف ليس هو
الظاهر بل داقه في اسمه واسم ابيه ونسبه وخالفه في جده وعصره وعبد الله وشبابه قيل القب واسمه مروان بن يعرف
بعني ابن عارف بضعفه واقد عتاب قوله نرى الصالحين اي يجري الكوع على السنتهم ولا يعتمدونه لانهم لا يعانون صناعة اهل
الحديث صحح الخطابي روايتهم بغير علم فسمى كذبا عبد اهل الحق فاخره اي ازعجه والكراسة مشتق من قولهم رسم مكرس
اذا الصقت الدرج التراب به وصل اخوه من اكراس الغنم وهي ازبولها والموضع شيا بعني فيتلبد قوله اتبلى اي انا فعفو
من قبل هذا الحديث كان يقول احدى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا الذي وجده في بعض نسخه محدث به عن يحيى عن محمد ثم ذكر سماعه لكن النفي الى هذا اقرب انه لم يسمعه من محمد فهذا ذجيله وصوص لوم العصر
هو ماروى اذا راى يوم الفطر وقد اهل الملك على افواه الطرق ونادى معاشر المسلمين اغدوا الى ربكم جبر ما يسر الخير وسلب عليه
الجزل ابرم صممته والمعتم ركم فاعلوا جوابه ذم اذا اصلوا العيد ناذا منادي من التيها او جعوا الى منازلكم الراشدون وهو غريب
ذنوبكم كلها وسمي يوم الجوايز رضعت هو نا على سلمان رضعة عظيف وجاعضيف وصاحب الدم بريد بن
ملحوش ابو رداد تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهو الكرش ذكره البخاري في تاريخه وهو باطل لا اصل له استحب
ويجوز بالكره اي كراهية له اتبلوا اكثر اي التفاتا والضعفا الهمدا في معا الشعبي اسمه عامر منسوب الى شعب بطن من همدان
الاعور ضعيف ويراد هو عبد الله بن يراد مغيرة مولاه الوحي اشد هو اما جرح به قال القاضي هو ما لم يخف فوات الاستحقاق
الصواب تفسر بعضهم ان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط بقال اوحى ووحي اذا كتب فالذراع عليه وفي غيره الذي ما عرف قبح
الظن ولعله منهم من الحارث مثلث اواجس وحاجس وهو الفقها والاصوليون الحاسة والحواس الخمس انما يعلم اللغة
القائلة والمغيرة ادعى النبوة فاحرقه النخعي الحدري منسوب الى جده واسم رجل شقيق كان يرى راي الخوارج والمس بالكبر

الألوكة
www.alukah.net

وابل الباهلي المشهور بالسلمي واسم الغلام نافع على الصحيح ويقال ابن الحسحاس بوزن الحسحاس بالغين المعجمة والعين المهملة بينهما الف وفتح اذا شرب دفعة او كاد ماخوذ من البناغ وهو ما ارتفع من الارض وقوله ونوى من ارجعه هو ما اعتمده الروافض ان عليا في السحاب ملائم خرج مع من خرج من ولده حتى ينادي من السما ان اخرجوا معه واجمالا فسد الى حمان بطن من همدان بفتح والجراح بضم فتخفيف والو جعفر هو محمد بن علي الحسن المعروف بالباقر سلام فخر والفرض الترك فضل لانهم يروا زيد بن علي حصوره والدور في نسبه الى السلامة كان عابدا وكان اسمه زيد فصار اسمه الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية فصار دورق بلدة بفارس وايوب هو السختياني ومستمع وبزيد هما كانا من الكذبة والاعمى ضعيف وقيل متروك وتكلف بسكاني في كلفه او كلفه وجا يتكلفف اي يسال التطفف وهو القلم وجا يتكلف بمعنا ما تطف اي تلطف والجاف الجفاة والجراني الناس جا يسمي السيل جارفا والطاعون وبا معروف وهو بثور ورم مولم يخرج مع لهب ويسود ما حوله وتحضر وتحمر حمرة سفيي كدرة وتحمل بعد خفقان القلب والقيء الاصمعي اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في سنة ثمان عشرة من الهجرة رضي الله عنه والجارف زمن ابن الزبير والفيضان لانه بدا بالعذاري في دار عبد الملك طاعون عذاري ويراد طاعون سنة ما بدم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومايه وغراب رجل اسم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وتسعين ولم ينفع ما قبله سنة ولا بعده طاعون فتا وقال ابو الحسن المدائني الطواعين العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه ما مراين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وعواس ما زجه خمس وعشرين الفا والجارف سنة تسع وستين هلك في جله انام في ثلاثة ايام سبعون الفا مات فيه لانس ما لك تلد ومائتان وابنا جل له وسبعون واحد الرحمن بن ابي بكرة اربعون انام الفتاء سنة سبع وماية وطاعون سنة احدى وثلثين ومايه وكان يحيى بن سعد المريدي في ايام الوليد بن عبد الملك في مصار وكان يا الوفة طاعون سنة خمس وكان يا طاعون عواس سنة ماز عشرة مل سبع عشرة وعواس قريبة من الرملة وسر المدينة يراد منها الطاعون يقرص اي يعتني بالحديث قوله عرض ري مراده ابطال قول الاوزاعي الاعمى وزعمه انه لقي ثمانية عشر يا تابعيا المسيب معارقه هو بن مشغله كلا اي صحح كلا المعنى لكذب عنه صلى الله عليه وسلم المدني وجا المدني وهما نسبه الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ودخل يا لبا الرى اقام بالمدينة وخرفها الرى نحول عنها وجاوا دا الكاف المدا اي قوله عليه السلام جعل حديث صحيح اي ليس ممن اهتم بها نقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله ليس مني وانما لزنه الونه نسبه الى الحسن وكان عوف بن كثار اصحاب الحسن قوله تحوزها اي كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل وهو الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبائر المعاصي تخرج عن الايمان ولكن في النار ولا يسمونه كافرا نقرا وتنزق اي تخاف ان تقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت من الاداة فتقع في البدع عزت اي جاز بصير بمنزعه عاقر يتا واسط مصروف وهو من بنا الحجاج قوله مرق اي امر بتمزيقه خوفا من رجوعه الى اي شيبة ووقوفه على ذكره له مما يكره لئلا يانا له منه اذا وصلها من كثار الاجناد وقوله كذب اي كذب الحاكم بالعدم وقوله المرى لان امراته من بني مرة اعتقته وابوه عمرو وامه معتقة المراة المريه متشم قوله اولاد الزنا وقوله حوشار الحكم معنى الكلام ان الحسن بن عمارة كذب مردي هذا الطريق عن الحكم عن مجي عن علي واما هو عن الحسن البصري وانما حكم بكونه بقرا بين بما تجرد هذا والجواز ليس في الصحيحين والموطا مثاله ومن سواه خزار وخراز محرود قوله وكان شيخهم الغابي هو الطوالي والناسب بزيادين هارون والمنسوبان خالد وزياد قوله حلفت مبالغة في التنفير عنها وانما حلف بالله ميمون بمثنى اخره نون او ميم او الف والعطارة امراة يقال لها الخولا دخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبر زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في فضل الزوج وهو حديث طويل

غير

غير صحيح قوله فانما لا معناه انما تعلمان بلا زيادة سمعت شيابة مراده سمان بصحفه عبد القدوس وقوله ضبطه فانه قال لعقله وهو تصحيف وانما هو عقله وقال الروح وعرضا وسواده الروح وعرضا ومعناه نهى ان يحد الحيوان الذي فيه الروح عرضا اي هزقا للرمي كوة بيا والروح النسيم ومهدي ضعيف والمالكة كابة عن ضعفه قوله لم كانه وافقه قوله اما عوانة معنى الكلام انه كان يحدث عن الحسن بما لم يسأل وهو كاذب قوله في المنام هو الاعلم بكذبه بالاجماع ولا يثبت المنام سنة اصلا لان هذا مضاف الى ما تقرر من ضعف ابان وليس هذا مخالفا لقوله عليه السلام من راني في المنام فسيراني في يقظته او كانما راني في اليقظة لان شرط الراوي ان يكون متيقظا لا مغفلا والنائم ليس بهذه الصفة اما اذا اراه الله فعل ممكن او وهاه عن مهمي ولا خلاف في استحالة العمل على وفقه لانه ليس حكما مجردا النوم بل ما تقرر الغزالي الرؤيا حالة في اسمعيل خلافا لقول الجمهور الآتية قوله بعض اصحابنا عبد الله هذا هو المعتمد لا يصح الاحتجاج به لان ذكره مسلم متابعة قوله بلغني اي اداروي عن معروف باسمه كاه وعن معروف بكنيته سماه وهو تدليس مذموم واضح سمه اي تكلم الضعف او تسمه بكنيته الثقة او اسمه لاشتراكهما في ذلك الوهاظي وحاظه بطن من حمير قوله سمعا انا بمعنى الكلام ان المعلا زاد على ابي وابيل في قوله هذا لان مسعودا توفي سنة اسبع وقيل ثلث وهذا اصل انقضا خلافه عثمان ثلاث سنين وصفين وثلاثة على بعد الدستين ولا لوان مسعود خرج عليهم الا ان يكون بعث بعد الموت وصفين موضع الوقعة من اهل الشام والعراق مع علي ومعويه اتواه اي يظنه عرفان والتوئمة هي برايه من خلف الجمحي حملت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك الرجل التوءمة وحرام ضعيف وشرحبيل من ائمة المغازي محرز انيسه والاح اسمه يحيى وهو مذكور في الرواية الاخرى وهو ضعيف الرافضي فرقد وقوله يحيى بن يعمر وهو غلط والصواب جعفر بن الزبرقان عبيدة معبب والقناعة التي يقنع كلاهما لحظهم وقنع فرع يجوز الجرح بالاوصاف المباحة لاغراض صحيحة للشريعة المباركة لاعارف به مقبول الرواية والا فلا يجوز فعلى هذا عبيد محرقة كما شاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قابل لما جرح به اديب ولا سبل الجرح الا من عرف باسبابه ولا تشترط في الجارح والمعدل العدد على الاصح وشرط في سبب الجرح في الاصح وتقدم الجرح على التعديل عند الجمهور فلا يعتد بجرح الراوي عن الضعفا والمتروك من محابه انهم انما ردوها لما عرفوها الها ضعيفة وايضا يلزم جواز الضعف لمعتبر وايضا وردانات الضعف بينها الصحيح والضعف تميزها الحفاظ وايضا لانهم يردون ما لا تعلق له بالاحكام كالترغيب والترهيب وهو جائز وهل تقبل رواية الجارح للمستفيد اذا ظهر ورعه قال محي الدين المختار صوابها وجه من ردها ابدا المغلط لقوله عليه السلام ان ابا علي ليس للكذب على احد واما رواية مسلم عن الضعفا الذي ليس من شرطه فجوابه ان وجه احدها ان يكون لهم اعدة ثقات راجح لا يغلب مطلقا الا اذا كان مفسرا التالي ان يكون للراوي تقاعي المتابعة والشواهد لا في الاصول الثالث ان يكون ضعف الضعيف لم يعرف اخذه عنه باختلاط طرات عليه غير قادح فيما رواه من حيل الراجح ان يكون باسناد الضعف على وزنه معتمدا على معرفة اهل الشان بـ صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقا المعنعن والمكن فهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلما ادعى اجماع العلما ان المعنعن محمول على الاتصال اذا امكن اللقا مع احمال الارسال فحزا اذا العلم والمحققون خالفوه لوضوح ما صح به اللغة فلبله والمشهور اضرب قوله متيقنا اي قويا واجرى انفع الانام وجا الانام روينه ما ذكره قوله لمخترع تنبيه على وجود العلم بخبر الواحد عزت اي ذهب او قلت الخبر لغة فلك والصحيح وقفت لما مر مثلثا ويجوز تحصيلها وكسر السين وتشديد خف قوله لم يرته اي الجرأة

فيه استحباب الطيب للاحرام اعتقد ومه اذا عضا الخاتم ظاهره الاجماع ولا يصح ما حكى عن ابى يوسف من نجاسة بوله وقوله
جواز ترجل شعر المعتكف ونظره الى امرأته ولمسها بخمر شهوة واستدليه اصحابنا الخاتم لا يدخل المسجد وان
الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد ولا نظهر الدلالة لانه لا شك انه مستحب فجاز ان يترك شرط واجب الغاصى عاصى بهذا ان
الملابسة العلة لا سقط الوضوء فلما امر ابرك انه كان على طهارة او انه لم يوجبا وانصاف المكيوس قولان ولمس الشعر
لا سقض عندنا قوله صلى الله على حسان وجابر بن حسان وهو وهم قياد قوله اى معضا اتبعنى معا وعن الصواب حرف
الواو وزعم انه لو قال اضعف بدل واهيه كان احسن والجاهلية ما قبل البعثة هلم جرا قال القاضى ليس هو امر منع استعمالها
لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها واما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة ومعنى هلم جرا اى سيروا وتمثلوا
قوله ورد وجهه اضافه ذى الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية بتبعه والتقدير الذى له معك رجع ابعد بنا
خرجه مسلم كما يعكس رواه ابو داود والنسائى ومن ماجه وجاعه شجيرة واما صار الشيبانى باحرها جاز الى
النبى صلى الله عليه وسلم وقال انه ابدع بى والاخر جاز الى النبى صلى الله عليه ناقته مخطومه فقال الدوم القمه سبعمائه
اخرجهما مسلم واسند عنه ايضا المستشار موتى رواه ن ماجه وعمره وجرسا الى معمر كان النبى صلى الله عليه وسلم مسح
مناجاتى الصلاة اخرجه مسلم والاخر لا يجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع رواه ابو داود والنسائى والترمذى
ماجه وعوهم قال الترمذى حديث صحيح عن ابى سلمة هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب فى ارض غربة لا بيته كما تحدث عنه
اخرجه مسلم واسم ابى سلمة هند واسند ليس بله اخرها الايمان هاهنا واراد القسوة وغلظ القلب والفدادين الثانى
السمس والقرا لاستناز لجواز اخر البالراة اذا ادرك الصلاة مما طولا فلان اخرجهم البخارى ومسلم اسند عبد الرحمن
هو ابو طلحة ام سلم اصنع لطعاما النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم واسند ربعى حدثنا اخرجها فى اسلام حضير والد
عمر ان رده قوله فى عبد المطلب خير القوم منذر رواه النسائى وغيره والاخر لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه
النسائى الى البلاد المسلمان حمل اخرها على اخيه السلاح جهما على حرف جهنم اخرجه مسلم واشار الله البخارى واسم
اى بكرة نفيع وفى اى بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكره وهم نعامل يوم الجمل واسند نافع
هو من كاتب ابن عمر والموهم الاخر ملحسن الى جاره اخرجه البخارى ومسلم واسند النعمان بله الاولى من صام رمضان سبعا الله
ناعبد الله وجهه من النار سبعين خريفا الثانى ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها اخرجها البخارى ومسلم البالة الثالث ان اد نى
اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم والاخرى اسمه سعد منسوب الى جده من عوف ابو عمر
واسند عطا الدين النصيحة وتميم الدارى هو ذا فى مسلم وحل الدينى فقيل الدارى نسبة الى جده الاكبر واراده والدينورى
الى دينور كان جده يسكنها قبل الاسلام وحماد ابن مكان عند النجم بكسر الهاء العطرد ذكر قيل للعطار دارى وحل الدينورى
نسبة الى قبيله وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا دينورى غيره روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الحساسة وهى
منقبة عظيمة واسند سليمان هو حديث الحاقلة اخرجه مسلم واسند حميد افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وليس بحميد هذا غير ابى هريرة فى الصحيحين وكما فى سبعة ابى داود والنسائى
غيره هو الحديث وزعم اشتبه هو احميد بن عبد الرحمن عوف الزهرى فله احاديث غيره فى الصحيحين عن ابى هريرة وكلاهما
خطأ اى فاسدا والتعليل الاتى كتاب الايمان اعم ما يدرى هو الناس اصلاة الجلابى الايمان والاسلام والا
سلام قال الزهرى الاسلام الكلمة والايمان العمل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية وقال هاشى واحد لقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين قال الخطابى المسلم فى بعض الاحوال والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال الهواء قوله

صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة يعنى ان يكون له اجزاء الاسم يتعلق بعضها والخصلة يسمى جمع شعبة وبدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان قال البغوى لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام جعل الاسلام
اسما لما ظهر والايمان لما بطن وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والصديق ليس من الاسلام بل التفصيل لجملة هو فى ثانى
واحد وجاعها الورع والزلفا الذى جبر العلم دينا والتصديق والعمل بما وفيها اسم الايمان والاسلام جميعا قال الله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام وصدق الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام فاخبر ان الدين الذى رضيه وقبله الاسلام والمراد الدين
فى محل السؤال الرضا الانضمام التصديق الى العمل وقال غيره الايمان لغة التصديق فان عنى به ذلك فلا نزاع ولا نقض وهو
فى لسان الشرع عمل وتصديق فاذا فسر بهذا انتظر والله الزيادة والنقصان وهو مذهب اهل السنة والخلاف انما هو فى المصدق
بقلبه اذا لم يعمل هو حكم الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا الجنازا يسمى قال صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وقال
عمره الايمان حول وعمل يزيد وينقص لقوله تعالى ليزدادوا ايمانا فزادهم ايمانا وتزداد الزيادة فى الايمان من
لم يحصل له الزيادة ناقص فان قيل فما وجه اللغة هو التصديق قلنا التصديق يحمل الطاعات وتنقص حالة تنقصها والتصديق لا ينقص
لانه صير شيئا فخرج عن اسم الايمان فلما اوقع على ما يتقصانه قيل انما اوقع خشية ان يتأول عليه مواقعة الخوارج وحدا كما لا
ينقصانه ومذهب جمهور اهل السنة ان الايمان تصديق بالقلب وعمل بالجوارح واقرار باللسان لقوله تعالى اما الموصون الذين اذا
ذكر الله الاية والتصديق اول مراتب الايمان المطلق وقال الكرامية وبعض الخوارج هو اقرار باللسان فقط فلما فان مؤمن
وقال ابو الصلاح قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى اخره والايمان اربعون بابا قوله
هو اسان لاصل الايمان وهو التصديق وسار لاصل الاسلام وهو الاستسلام وحكم الاسلام فى الظاهر بشهادة الشهادة دين
واما اضيف اليها الصلاة واتوها لانها اظهر شعائر الاسلام وبقيامه بها يتم استسلامه وتركها اشعر بخلاله
م ار اسم الايمان ساوا لما حصره الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لانها قرائن التصديق وهذا حصر النبى صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وستين وفى غير القبس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم وهذا لا يمنع ان اسم
المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشئ مطلقا تقع على الكامل منه والناقص فى الناقص لا يعتبد وهذا اجاز
تفيه فى قوله عليه السلام لا يسرق السارق واسم الاسلام يتناول ما هو اصل الايمان وهو التصديق ويتناول الطاعات فاذا لم يأت
استسلام فالمخرج ما ذكرنا ان الايمان والاسلام يجتمعان وينفرقان كل هو من مسلم ولا عكس وهذا اصح ما يجمع بين نصوص الكتاب
والسنة وموافق لمذهب جماهير العلماء والله اعلم زيادته ونقصانه وقالوا من قال ايمانى كايمان جبريل ومن قال انا مؤمن ان شاء الله ولم يقل
المحققون الايمان الشرعى يوجد وينقص بزيادة الدليل وكثرة النظر وقوة البيان
الصدقة اقوى من عوهم واما الطلاق اسم الايمان على الاعمال فظاهر لقوله تعالى فضيع ايمانكم اى صلاتكم بالاجماع واتفق
اهل السنة ان المؤمن الذى حكم بايمانه من اهل القبلة والنار هو المعتقد اعتقادا جازما للاسلام خلو بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لمن هو من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق اما اذا ان الشهادتين فلا شترط معهما ان يقول ابرئ من
كل دين يخالف الاسلام الاداء كافر اتفاقا لعصمة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة وشوكة بعض اصحابنا
وهو ضعيف فان اصر على لا اله الا الله فالمشهور لا تكون مسلما وقال بعض اصحابنا يكون وبطالب الاخرى فان لم يجعل مرتدا العوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس ولما هذا اعتقاد الجماهير محمول على الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الاخر لارتباطهما
واشتهارها طوا قرين من الاركان كالصلاة وهو على حذف مضاف التقدير اعلمها محمد لجعل مسلما وجهان من جعله مسلما
قال لان ظاهر المسلم ما فارد يصير الكافر بما لا قراره مسلما اما اذا اقر الشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فقيه
وجهان الصحيح يصير مسلما واحتجوا فى الطلاق الانشاء قوله انا مؤمن من غير قول ربنا الله ممنوع طائفة واجازه
اهل التحقيق منهم من جوز الامرين والاصح ما عبارات محلوفه فمن جوز نظر الى الحال ومن منع قال انما قولها لتبرئ

www.alukah.net

والمنع وهو عجب فليس كل ما كان علامة للساعة يكون محرما ولا مذموما فان تطاول الرعاء والفقراء وتحسين امرائهم ليس بحرام والعالة الفقراء والرعاء اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة قلت وجاء طبقة وصليا وقاطونا بلا دون رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك قبل بعد ثلاثين ليال وفي ظاهر هذا انه بعد ثلاثين ليلا وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل وانما حضر قول النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر في الحال واخبر عمر بعد ذلك لانه لم يكن حاضرا او لان قوله ذلك كان اعلاما بان الاسلام والايمان والاحسان يسمى كل منها دينا وفي الحديث انه سيغلب على حضور مجالس العلم وعلم ان اهل المجالس حاجة الى المسئلة عما يسألون عنها ارسال هو ليحصل الجواب للجميع وانه ينبغي للعالم الرفق بالسائل وتمرينه عند ويسن للسائل ان يرفق في سؤاله الغبري الخزرجي اسمه الفضل بن حسن عبدة حجة وحاج هو يوسف بن حجاج النحوي ابو محمد البغدادي غير الطائي ولوس بفتح السين ستة لغات ضم اللام وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه جبال وبارز ظاهر واخلاط في المراد بالجمع بين الامرين تلقاه والبعث فصل اللقاء بالاحياء الى دار الجزاء والبعث بعده عن قيام الساعة وصل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد بالقاء رؤية الله فان الجزاء لا ينقطع لنفقه برؤيته الله تعالى لانها مختصة بالمؤمنين ويأتي الانسان بما ذاتهم الآخر اما وصف البعث بالآخر فصل هو ما لقيه في الانضاح وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام ومن القبر بعث من الارض فيما بعثان وقوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع خضوع ويحتمل ان يراد بها معرفة الله والاقرار بوحدانيته فيكون عطف الباقي عليها لان دخولها في الاسلام فانها لا يدخل في العبادة وانما اقتصر على الثلث لكونها من اركان الاسلام الظاهرة ويحتمل ان يراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيكون عطف الباقي عليها من باب ذكر الخاص بعد العام وقوله لا تشرك اما ذكره بعد العبادة مع ان الكفار كانوا يعبدون ويعبدون اوثانا ويزعمون انها شركاء ولغا قيدا ملكتوبه لقوله تعالى ويسئل المومن ما موقوفا وما لمفروضة عن المجملة مثل الحول لانها لم تفرض وقيل قرن بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل الاحتراز عن صوم النطوع وافاتها اذا فاتتها قيل اتمامها وفيه انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقدير بالشهر وهو مذهب الجمهور والشرط العلامة قيل مقدماتها قيل صغار امورها قيل اماراتها والبهيم الصغار من اولاد الغنم قيل اولاد الضان خاصة قيل عكسه وفي رواية للبخاري وما الدبر اليتم وحافا البهيم والبهيم السراري ويجوز التخفيف عمارة التفعال قوله عليه السلام سلوني ليس بخالف للنهي عن السؤال فيحمل هذا على ما يحتاج الله والجفاء الرعاة الظلمة وهم الجهلة الشفلة لقوله تعالى هم بهم اي لم يسمعوا بجوابهم يعلمون

باب بيان الصلاة التي هي احد اركان الاسلام

فيه اسم قيل ثابر وكور نصبه على الحال اي شعره منتفش تشعث وتفقه دوى بضم ودال وتشديد وقال العلماء هذا استثناء منقطع معناه لكن يستحب لك ان تطوع قيل متصل واستدلوا به على ان من شرع في نفل وجب عليه اتمامه ومنهم من قيد قيل الفلاح راجع الى قوله لا انقص خامسة والاظهر ان المجموع لانه اذا اتانا عليه صار فلح وليس فيه ان اتى بزائد لا ينفل لانه معروف بالضرورة قيل لا ازيد وليس في الحديث جمع الواجبات والمنهيات قلنا جاء في رواية اخرى زيادة توضح المقصود وقال اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فاكتفى بقوله لا ازيد ولا انقص ما فرض الله علي شيئا واما النوافل فيحتمل ان يكون هذا قبل شرعها ويحتمل الا ازيد في الفرض اي باصل الظهر خمسا وهو بعيد ويحتمل انه لم يحل شيئ من النوافل بل ترك الفاضلة وهو مغفو وان تبت واظبته على تركه السنن مذموم وترديه الشهادة الا انه ليس بحاسم بل ناج وفلاحات في هذا الحديث وكذا في حديث جبريل من رواية ابي هريرة

والمنع

ذكر الحج وبعض الروايات لم يذكر الصوم وبعضها لم يذكر الزكاة وبعضها لم يذكر الاركان وفي بعضها صلة الرحم وليس هذا اختلافا
صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تفاوت الرواة في الحفظ والضبط قبل وقال صلى الله عليه وسلم مرة كذا فالحلف بالله
وقال الا وان الله نهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد جرت عادة العرب بالحلف بآبائها فنهوا عن ذلك
حتى لا يحلف احد الا بالله ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي فيه ان الصلاة التي هي احد الخمس هي التي في اليوم والليلة على المكلف بها وان وجوب
صلاة الليل منسوخ في حق الامة بالاجماع واختلف في نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم والاصح النسخ وان الوتر ليس بواجب وقال
العيدان وقال ابو حنيفة وطائفة الوتر واجب وقال ابو سعد الاصطخري صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لم يحك عن غيره من رمضان
واختلف هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل رمضان كان الغرب به نديا وهو الاصح وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة
باب السؤال عن اركان الاسلام قوله نهينا ان نسأل اي نشق الا بامر ورد اليه وهو قال لسلوني عما احببتم اي احببتم
البادية اي لم سلعه النهي عن السؤال قوله العاقل لكونه يعرف كيفية السؤال والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة
والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية قوله ما نجد الا هذا الرجل اي محمدا صلى الله عليه وسلم باسمه
ويحتمل ان يجعلوا دعاء الرسول اسما له اي لا نعرفه الا بهذا الاسم ويحتمل العالم بلغته ودينه ليس مخصوصا بالحاضر والغائب المشاهد فيه
وقد جاء في حديث ابي ذر اذا بلغك ان رجلا خرج بمكة فأته فانه نبي فيحتمل ان يكون سمي بذلك لانه اخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم فنهض منقذ الله قال النبي صلى الله عليه وسلم انقذ من جبال جهينة هشكم وقوله سأله عن اشراف رجال قومه باسمائهم
باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ اسم ربك الذي خلق قال فجئت قومي فجمعت اليه صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس
فاخبرتهم بقوله وكتمه اياهم اطلع عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة خير في وجهه
وكان منقذ يصلي ويقرأ فانكر امرأته ذلك وقالت انه لا يصلي الا بعد ان يغتسل فقام منقذ فتوضأ ثم اغتسل واستقبل القبلة
يعني الغسلة فحنى ظهره مرة وبطنه مرة ويضع جبينه مرة ذلك دينه سوء قوم فقالوا فما الذي رغبك عن دينهم فقال ما رغبني عن دينهم
الى دينه نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار
الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه الان يطلع عليكم خير اهل المشرق فطلع الاشج العصري
غير ما كنى ولا بدلس ولا مرتاب اذا سلم قوم حتى قرروا قولهم انا هذا الحي مضر وقولهم انا نجيء من شقة بعيدة
ومعناه انا هذا الحي جئ من بعيدة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحي بعضا قوله حالت كفار
مضر بيننا وبين المدينة فلا نخلص اليك الا في اشهر الحرم اي تصل اليك فيها فاخبرنا الاول اشهر الحرم فلا
نعرض لنا قولهم شهر الحرام وفي الاخر اشهر الحرم قال اشهر اربعة جنس وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب كذا اختلفوا في المستحسن في نفسه عرفها فاخبرنا بها نسلخ الى البلاد الحرام لنا ولمن معنا واهل المدينة سواء ليوم
ذو القعدة وهو غلط هذا لانه من سنتين وليس بشيء لانه علم المراد والاول حول اهل المدينة لان الاخبار وردت كذلك
وسمي شهر الشهرته قوله آمركم باربع ثم بين لهم خمسا في الثنتين الروايات فعل امرهم باربع لم ينافيهم خامسة اي اداء الخمس
لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فجاؤا اهل جهاد وغنائم وقوله امرهم بالايمان اعادة لاحد الاربع ووصفها بانها ايمان لم
نسوها الشهادة بالله والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث الاسلام على خمس وللتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل
عليه السلام قال امام نذر الحج هنا لانه لم ينزل فرضه وكان وفاده عبد القيس عام الفتح حين وجوده صلى الله عليه وسلم
الى مكة وبرأ فرضه الحج سنة تسع بعدها قوله وان تؤدوا الخمس عطفا على شهادة لانه ملزم ان يؤدي الاربع خمسا على بارع
وعلم ذكر الصوم في الرواية الاولى اغناء عن الرواية قوله تؤدوا انه اخبار بالخمس في المال وان لم يكن الامام في البرية الغارة
وفيه فصل سنأتي ان شاء الله تعالى خمسا ما ذكر الى العشر والربا القرع اليابس اي الوعاء منه والحنتم جرار
خضر قيل الجرار مطلقا قيل جرار من مضر مقيرات الاجواف صغار احمر اعناقها وحنوها باجاب جمع الخمر من الطلاء قيل العمل
من طين ودم وشعر والنقير جذع ينقر وسطه المقير المزفت والقار هو المزفت وصح عن عمر انه قال المزفت هو الذي طلي بالقار

المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم فانه ذكر عمر الرجل احمل صام رمضان اخرهن حاسمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن الصلاح هذه الرواية لا تقاوم رواية مسلم قال محيي الدين وهذا القضاء محتمل تحمله وتلون وجرت القضية مرتين
لرجلين واما اعتباره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين اما تقصير من الراوي او تلون الرواية لذا او المحذوف معلوم
واسم الرجل الذي رد عليه بن عمر يزيد بن شيبة قوله الا يغزو ويجوز نغزو واما حوار ابن عمر كان على الاسلام على خمس فالظاهر
ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان انه ليس من الخمس باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرايع الدين
والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه قوله جاء وفي الباب انا عباد الله هذا الحديث طويل فكان يسقي له ان يقول
عن جاء وعباد عن اجوه على ما هو الغالب اذا استوى لفظ الرواة وهما في احدهما سمعت والاخرى عن وجوه اسمه نضر
بن عمران ليس في الصحيحين بالجمع غيره والوفد الجماعة المختارة من القوم لتفقدهم في لغة العظام وهاجروا اليها هجرة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راجا الاشج العصري رئيسهم وبريده بن الحارث وعبد بن عمار ومحارب الجاس
وغيرون مرجوم والحارث بن سعد الحارثي بحدث ولم يعرف باسم الباقين وكان سيد وفودهم ان منقذ بن حبتان فان منجره
الى ثور في الجاهلية فشخص الى ثور فلاحف وقبر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله
وسلم فنهض منقذ الله قال النبي صلى الله عليه وسلم انقذ من جبال تهم جمع هشكة وقوله سأله عن اشراف رجال قومه باسمائهم
باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ اسم ربك الذي خلق قال فجئت قومي فجمعت اليه صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس
فاخبرتهم بقوله وكتمه اياهم اطلع عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة خير في وجهه
وكان منقذ يصلي ويقرأ فانكر امرأته ذلك وقالت انه لا يصلي الا بعد ان يغتسل فقام منقذ فتوضأ ثم اغتسل واستقبل القبلة
يعني الغسلة فحنى ظهره مرة وبطنه مرة ويضع جبينه مرة ذلك دينه سوء قوم فقالوا فما الذي رغبك عن دينهم فقال ما رغبني عن دينهم
الى دينه نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار
الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه الان يطلع عليكم خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري
غير ما كنى ولا بدلس ولا مرتاب اذا سلم قوم حتى قرروا قولهم انا هذا الحي مضر وقولهم انا نجيء من شقة بعيدة
ومعناه انا هذا الحي جئ من بعيدة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحي بعضا قوله حالت كفار مضر
مضر بيننا وبين المدينة فلا نخلص اليك الا في اشهر الحرم اي تصل اليك فيها فاخبرنا الاول اشهر الحرم فلا
نعرض لنا قولهم شهر الحرام وفي الاخر اشهر الحرم قال اشهر اربعة جنس وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب كذا اختلفوا في المستحسن في نفسه عرفها فاخبرنا بها نسلخ الى البلاد الحرام لنا ولمن معنا واهل المدينة سواء ليوم
ذو القعدة وهو غلط هذا لانه من سنتين وليس بشيء لانه علم المراد والاول حول اهل المدينة لان الاخبار وردت كذلك
وسمي شهر الشهرته قوله آمركم باربع ثم بين لهم خمسا في الثنتين الروايات فعل امرهم باربع لم ينافيهم خامسة اي اداء الخمس
لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فجاؤا اهل جهاد وغنائم وقوله امرهم بالايمان اعادة لاحد الاربع ووصفها بانها ايمان لم
نسوها الشهادة بالله والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث الاسلام على خمس وللتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل
عليه السلام قال امام نذر الحج هنا لانه لم ينزل فرضه وكان وفاده عبد القيس عام الفتح حين وجوده صلى الله عليه وسلم
الى مكة وبرأ فرضه الحج سنة تسع بعدها قوله وان تؤدوا الخمس عطفا على شهادة لانه ملزم ان يؤدي الاربع خمسا على بارع
وعلم ذكر الصوم في الرواية الاولى اغناء عن الرواية قوله تؤدوا انه اخبار بالخمس في المال وان لم يكن الامام في البرية الغارة
وفيه فصل سنأتي ان شاء الله تعالى خمسا ما ذكر الى العشر والربا القرع اليابس اي الوعاء منه والحنتم جرار
خضر قيل الجرار مطلقا قيل جرار من مضر مقيرات الاجواف صغار احمر اعناقها وحنوها باجاب جمع الخمر من الطلاء قيل العمل
من طين ودم وشعر والنقير جذع ينقر وسطه المقير المزفت والقار هو المزفت وصح عن عمر انه قال المزفت هو الذي طلي بالقار

www.alukah.net

نوع منه واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهي عن الاعتياد فيها وهو ان يجعل فيها حياة من نمر او زبد او نحوه لتحلو او تشرب وفي هذه الاربع سرع الى الاسكار وتصير حراما بجماع وتنظل ما البته ولم ينه عن الاعتياد في اسقيه الادم لانه لا يخاف منها المسكر بل اذا صار مسكرا اشتغلنا غالبا وهو النهي اول الامر لم يشع بحيث سمعه ابن عباس وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس عن الاعتياد في الاسقيه ما تفعلوا واوصاهم بثلاث وامرهم باشياء اربعة وهو الجهاد وقال يوم الخميس باق دهر الله واحد وقاعده غير مؤثر

اترجم بعد ره بن بريدي بن عباس بسنده وبسن الناس وحاكي البخاري بحرف بري وملوس بروي عاره عن الجملة تاما قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب اي يلوه اي نجمع والترجمه لغير ما لغه عن لغه هل انه كان يحل بالنار سيه قال ابن الصلاح وعندي انه كان سلخ ملام بن عباس الى ان حفي عنه من الناس والملازمة لفظ الناس تشعر بهذا قال وليس الترجمة قاصرا عن المطابقة اعلى قولهم بابا ذا اسم الترجمة الوضع لغير ما يذكره والجر الفخار المعروف فيه دليل على جواز استغنا المراة الرجال الاجانب وسماع صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الى اخره دليل على ان الاعتياد في هذه الاوعيه ليس منسوخ قوله غير خزايا ولا الندامى جاء على ما هذا الموضع الخزايا والندامى وجاء خزايا وندامى والخزيان المستحي جمل الذليل والندامى جمع نديمان مثل جمع نادم ومعناه لم يكن مكم خاسر عن الاسلام لعناد وغيره ما استحيوا ولا ندموا ويقولون نسبته شقة اي سفرا لها تشق على الانسان فقوله بعيده مبالغه قبل الشقة الغايه فيل المشاقه وفصل اي منفصل به المراد ولا شك من معنا ورابع الجمهور قوله جمعا معاه انفقا واجمعا على التحديث اما مجتمعين في وقت واحد او متفرقين في وقت واحد فقد غلط والاشج اسمه المنذر ابن عايذ وقيل ابن الحارث وقيل غير ذلك والحلم العقل والاناة التثبت وسد قوله النبي صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس انهم فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة التثبت وسد قوله النبي صلى الله عليه وسلم لاشج عند رحلهم يجمعهما وعقل ناقته وتسن احبس ثانيهم اقبل فقربته النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم قال العقوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لتاخذ الرجل عن شي اشد عليه من دينه تبايعه على انفسه وترسل من يدعوهم من ابعد فكان منا ومن اتى قبائلنا فقال صدق ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة تراضه حتى نظر في معناهما والحلم هذا القول الذي قاله الرازي على محمد عقله وجاء مسند اي يعلى بلفظ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك لخصلتين الحديث قال يا رسول الله كانتا في قديما قال بل حدثا قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما عمر وبه وجا العروبه واخلط في اخر عمره نصرة وتقدقون اي تلقون وفي رواية محمد بن المثنى وتزدقون وجا وتزقون والقطيعا نوع من التمر صغار يقال له الشهريز وجا بالمهمله قوله ليضر اي اذا شرب هذا الشراب سكر فلا يعقل فيضرب احد الناس اليه وهذه مفسده قوله احدى او شك الراوي واسم الرجل الذي اصابته جراحه جهم والجراحه في ساقه والادم الجلد الذي يدبغ قوله بلالات وجا ثلاث فمعنى الاول يلوق الخيط على انواعها ومعنى الثاني تلوق الاسقيه على قواعها قوله شره وجا بغيرها بعد ره ممان نهر الجرد ان والجردان نوع من الفار فهل هو الذكر فيل هو الفار قوله وحدثني محمد بن رافع هذا الاسناد معدود من المشكلات اخطا فيه جماعه ومعناه ان ابا نضره اخبره هذا الحديث ابا قزعه وحسين بن مسلم فهما اخبرا ابا سعيد اخبره فيعد ابو سعيد ابا نضره وهذا كما يقول ان بريدا جاني وعمرا حاكاني فقال اذا قزعه قزاكا اي يسقيك الحاره ماموه اي ابتدوا في السقا الوضو الذي يوضا اي يوضا قوما وهو الخيط فيه وفود الروسا الى الامه عند الامور المهمه وتعدم الاعتدار بين يدي المسئله واستغنا به العالم من تفهم عنه وفيه استدلاله على انه يلتفي في الترجمه في الفتوى والخبر صوا الواحد وفيه قول الرجل للقادم عليه مرحبا ونحوه وجواز الثنا على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنه وانه لا عيب على الطالب اذا قال للعالم او نحوه الى الجوار وحول رمضان بغير ذكر الشهور وبالهلال والتعجيب وجواز قوله لمسلم جعلني الله فداك باب الدعا الى الشهادتين وشرايع الايمان قوله عن معاذ والبانه ان معاذا اشار الى الفرق بين عن ان والكرام جمع كريمه وهي الخامله من اللبن والصوره واللحم والصوف فيه قول اخر الواجب وجوب العلم وان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ كان قبل فرضه النبي صلى الله عليه وسلم بقليل لان الامر بالوتر وجوبه ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل العلم انه لا يحل اسلامه الا بالنطق بالشهادتين ووجوب

الصلوات

الصلوات الخمس وتحريم الظلم وعظم من يوله وتحريم اخذ الاموال ولا يدفع الزكاه لكافر وله الغني من بعد الفقر اواستدلوا به على انه لا يجوز نقل الزكاه وليس ظاهرا لان الضمير في فقرائهم محتمل الفقر المسلمين وما استدلوا به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعه لانه قال فان هم اطاعوك فدل على انهم ان لم يطيعوا لا على علم وهو ضعيف جاز المراد اعلمهم انهم مطالبون في الدنيا والاجبر منه الا بعد الاسلام والذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض معالم الاسلام يقصر من الراوي قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا يعضي ان الحديث من مسند ابن عباس وهذا الرواية بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ورجحه الجمع ان حديث ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه باره عنه متصلا وباره ارسله وجمل انه سمعه من معاذ وحضر القصيه فاره رواها بلا واسطه فحضوره اياها فاره بواسطه كشطام واخلق وصرفه والعبشي منسوب الى عبايش بن مالك قوله اولا ما تدعوهم اليه على اهم ليسوا عارفين بالله وهو مذهب جماعه من المعتزله واليهود والنصارى وان كانوا يعبدونه فمعبودهم ليس هو الله لوصفهم معبودهم بما لا يليق قوله من ابوابها من باب استعمال اللفظ من انه اذا امتنع احد من شيء بغير اختياره وكان هو اراد منه وجهان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عقيل عبدة عياش واقد القراد وذي السيه الى ذي اخره موسه نقارس مثل قوله بخراسان مثل هو من ابدا يه موسه من عمل ابخ قوله لما توفي اعلم اهل الردة كانوا صنفين منهم عادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريره بقوله وكفر من كفر من العرب وهم قبايل من اصحاب مسيلمه وغيرهم الذين ثبتوه واصحاب الاسود العنسي من اهل اليمن قاتلهم ابو بكر وطايفه اخرا عادوا الى ما كانوا في الجاهليه والصنف الاخر تركوا بعض الصلاة والزكاه واقروا بالصلاة فقط منهم اهل بغي وقاتلهم ابو بكر عوا هو الاسم لوضعهم في غير اهل الردة فاضيف الاسم الى الجملة الى الردة وان الردة لغه الرجوع وهاهنا رجعوا وكان منهم من لم يمنع الزكاه الا ان رؤساء صدوهم واصح عمر بقوله عليه السلم امرت ان اقاتل الناس واني بل القياس على الصلاة ودل ذلك على العموم بخص القياس جلها استقر عند عمر راي ابو بكر تابعه وهو معنى قوله فعلمت انه الحق شرح صدر ابي بكر اي انشرح لما علمه وقد زعم بعض الرافضه ان ابا بكر اول من سبى المسلمين فانهم كانوا مسلمين وليس المنع كان قاتلهم مسلمين وهاهنا لا يلتفت الى كلامهم واما حجتهم بقوله تعالى حتى لا تكون فتنه اموالهم ولكون الخطاب خاصا به صلى الله عليه وسلم فخطاب الله على سبيله اوجه عام فقوله تعالى ايها الذين امنوا شرع علم الصيام وخاص بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به وخطاب بواجبه له وهو وجمع امته فيه سوا بقوله تعالى اقم الصلاة واذا دار القرآن وكثيرا من امور الحج واما الغايه في بواجبه بالخطاب انه الداعي الى الله والمبين عنه وعلى هذا المعنى بانها الى اذا اطلقت النسا فاتح الخطاب به خصوصا خاطبه وسايا امته بالحكم وبعضا كان الخطاب له بواجبه والمراد غيره كقوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسال الذين يقرؤن الكتاب من قبلك واما قولهم تظهر هم وتخلص بعد بعده ذلك والفاعل الذي ازاله طله طاعة الله ورسوله وقد تواتر موعوده على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فاتفق بعده فان قيل اذا الزنا طاقه في زماننا الزكاه هل تكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا بل لو قرا بالاجماع قال ولكنه عذر وا لقرب العهد الا ثم وجهلهم وفي اسناده الى عمر اقراء امر عمر رضي الله عنه عثمان دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريره عن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وعن انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وعن ابي هريره امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويوتوا الزكاه وبهذا الحديث احتج ابو بكر وعمر ومن وافقهما على قتال مانعي الزكاه وقد اجاب عنه من لم يكفر تارك الزكاه بان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله اهل الاوثان لانهم كانوا لا يقولون لا اله الا الله ومعنى حسابهم على الله فيما يخفونه فيه ازين اظهر الاسلام واسر الكفر يعمل الظاهر وهو قول الاكثر العلما وقال مالك واحمد وابو يوسف الزنديق لا تقبل توبته بل يقتل حدا من الامام وجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ما حاشى رواته اي هريره وابو بكره وابو جحيفه الا ابي هريره فانه لا يعرف لها راو غيره وتحتمل قتاله لمن امتنع من بعض ما تعبد به في الاخره والثالث ان ما يره واخره قبل منه وان تاب ولا دليل في الرابع ان اسلم تحت السيف على انه قد اجاب الخاصر ان

www.alukah.net

من اخراجه من النار وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة ان صحت ظاهره فلنا تحمله على انه عفا له او اخرج من النار بالشفاعة ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اى يعود مجازا لانه الجدير وهذا الاجدر بنا وبله لما جاء في ظواهر كثيره من عذاب بعض العصاة وقد ورد على مر الاعصار شهادة من غير اعتقاد بدخول الجنة وهو غلاة المرجئة صدر حادي حديث اخر غير بشار كنهما وقد يرجح به من يقول بعرفة القلب بلفي دون النطق وهو مذهب اهل السنة لا منهما فمن جاء من لا اله الا الله ومن جاء آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار وهو في حديث عباده من الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عباده على ما كان من عمل او في حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث ظاهرها مشكل وقد حكى عن جماعة من السلف ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهذا باطل لان راوي الاحاديث ابو هريرة واسلامه متاخر وقيل هي مجملة ومعناه من يقولها مستوفيا شروطها ملائما بشكل مقولها من اهل السنة اراد اهل التوبة وما زاد على هذا وهذه الثاني لان لم يحمل الالفاظ على ظاهرها امنا من يقولها ناقصا او سالما في المعاصي دخل الجنة برحمة الله وخرج على النار والاصح نحو المشيئة وقيل معنى استحق الجنة اي بالبرس دخولها معجلا او مرجا بعد العقاب والمراد بحرم النار اي الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم اخر كلامه اي بلوغ خصوصا لمن كان هو اخر لفظه دار كان قيل مخالفا فلون سعد رحمه الله وعمل ان بلوغ بعض الرواة فقط او لم يحفظ وغيره رواه تاما وجوزان يكون اخر كلامه صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به عموم الانس الذين لم يحدثوا من الاسلام الا الولادة التي هي اول اسلامهم الا الله الا الله محمد رسول الله وانقول والحال هذه ما قاله بعض اصحابنا ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله بجميع ما يشترط في اسلامه دخل الجنة وان فاعل ذلك لا يخلد في النار وان فاعل الكبيرة لا يكفر بها وان مات بلا توبة فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان عذبه لم يخلده في النار وان غفر له دخل الجنة ابتداء او بعد العذاب وهذا هو الحق الذي نعتقده ونقول به ونحكم بصحته ونعتمد عليه ونلقى الله تعالى به ونرجو ان يتجاوز عنا بمنه وكرمه ولطفه وجوده وقد اشار الى هذا المعنى الامام ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه في كتاب الابانة وهو من اواخر كتبه فقال ان من مات من اهل القبلة موحدا مصليا لله تعالى وان ارتكب الكبائر غير مستحل لها ولا تارك لشيء من الفرائض الا انه لم يتب منها فانه مؤمن بايمانه فاسق بكبائره وان امره الى الله تعالى ان شاء عذبه على قدر ذنوبه وان شاء عفا عنه وتجاوز عن سيئاته ولم يخلده في النار ولا يحبط عمله الصالح بالكبائر التي ارتكبها كما تقول المعتزلة والخوارج وهذا الذي ذكرناه من قول الاشعري هو الذي نعتقده ونقول به ونحكم بصحته ونعتمد عليه ونلقى الله تعالى به ونرجو ان يتجاوز عنا بمنه وكرمه ولطفه وجوده وقد اشار الى هذا المعنى الامام ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه في كتاب الابانة وهو من اواخر كتبه فقال ان من مات من اهل القبلة موحدا مصليا لله تعالى وان ارتكب الكبائر غير مستحل لها ولا تارك لشيء من الفرائض الا انه لم يتب منها فانه مؤمن بايمانه فاسق بكبائره وان امره الى الله تعالى ان شاء عذبه على قدر ذنوبه وان شاء عفا عنه وتجاوز عن سيئاته ولم يخلده في النار ولا يحبط عمله الصالح بالكبائر التي ارتكبها كما تقول المعتزلة والخوارج. لغة قال المعتزلة خلد ان كان كبيرة ولا يوصف مؤمن ولا كافر بها قال الاشعري هو مؤمن وان عذب فلا بد

من

اعادها للماء والى الموجود متحقق البارئ تعالى او ما سيوجد لا محالة كالجنة والنار وحق الله ما يستحقه عليهم وحق العباد عليه
معاده انه متحقق لا محالة فيقاله على جهة المقابلة وجوز ان يكون من مجرد الدال اصاحبك حقك واجب على اى مثال ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام غفير وحاغفير وهو الجار الذى كان له صلى الله عليه وسلم فيه ذمام وحرمة
الوداع وهو الحارث يحتمل ان يكون هذا فى مرة اخرا غير المسماة فى الطريق السابق فان موخره الرجل يختص بالاهل فحل محل مرة
واراد بالاهل قدر موخره حصيرين لعبد تشترك فى وجاشيا وجوز بعد وبعد فينتفع للقارى مع من الرواية حسير عن ابن
وحاحصير وهو غلط فعال حوله وحواليه ومعناه ظهرا فى الموضعين وحاى الثانى ظهرنا ولنقطع نصاب علوده والفرع
بلوز بمعنى الزوع وبمعنى الجبوب وبمعنى الاغاثة وهو هنا وسمى البستان حايطا لانه لا سقف له والربيع الجدول وهو النهر
الصغير بين خارجه وحاشر خارجه الى البير وموضع خارج عن الحايط وحابير حاجة اسير رجل قبل البير بعون بئر البستان
واحفرت اى نضامت ليسعنى المدخل وروى بالراء قوله فعالا ابو هريرة اى انت ابو هريرة وانما اعاد لفظ ابو هريرة لطول الكلام
وهو مما حوله تعالى ليعلم انهم ادانهم وليس برايا وعطاما انكم تحرمون والفا اعطاء التعليل لبلوغ علامة بعرفوا الها الله لعلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلهم بالاخوة عليه السلام ثم لغيرا اى اخبرهم ان من كان هذه صفته والا فابو هريرة لا يعلم استيقاق قلوبهم فيه
دليل الاهل الحق انه لا بد من الاعتماد مع النطق وفى الفلق ابدو والاقا لاستيقان لا بلوز الابه قوله يعنى بهما وجاها جبل الترى
للرجل والمراد حقيقة بل للرجل مجازا واسنى من اسما الدوير ولم يقصد عمرا بذاته بل قصد رده وضربه لبلوغ الغم منى نجوه وليس
فعل عمر اعتراضا على الله عليه وسلم اذ ليس فى بعثه غير بطيب قلوب لامه فراى عمر الاهم اصلح فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم فيه اذا
راى الابير شاورا راى بعض بتاعه علاوة ان يعرضه عليه قوله احمشت وجاجمشت ومعناه اى بعوج وبتهما للبعا فبلوهو النوع
والاستغاثة نادوا وجا للبعا علما ويقصر ويكبى بتعنى والحال اثرى اثرنى باى اى اذربك فيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم
بعلمهم وفيه اذا اراد ذكر حماعه واقتصر على بعضهم ذكر اشرافهم لبعلو وغيرهم وفيه سار الزام الصحابة الله صلى الله عليه وسلم
والانزعاج حلا بابطر فيه والاعتناء لحصل مصالحه وفيه جواز دخول الانسان على الغير وتعزيره اذا علم انه رضى لموده بينهما
او عزف للاوهو اغير محض وحول الارض للحوز الانتفاع بادوانه وادل طعامه والحمل منه الى بيته وروى بابه ونحوه
من التصرف الذى يعلم انه لا يشق عليه فالبر عند الروا جمعوا على انه لا يجاوز الطعام وشبهه الى الدراهم والدنانير وشبههما
وفى سورة الاحقاف فى حق من يقطع بقطع صاحبه نظر ولعله راى منذار لشر يشكو رضاه به ودليل الجواز قوله تعالى ان
تلطوا من سوء او سورا ما الاية ومن السنة هذا الحديث وغيره وافعال السلف واقوالهم كثيرة وفيه ارسال الامام الى
تباعه بعلامة ليعطوها وانه لا يدمع النطق بالشهادة اعتقاد وكتم بعض العلوم لحاجة واشاره بعض الاجاع على المشروع
وقوله ان كان مصلى وفيه جواز قوله انى انيت وكرهه بعض السلف وقالوا لا تقرئ فسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه
سواء كان المقرئ مسلما او كافرا جاء ميتا قوله قائما يقال قام بالامر اذا فعله فعلا خرج به من الاثم وتحتمل ان العنه الحنث
ومعاده كان معاد يحفظ على نحافذ ذهابه ملونه فحشى ان يلون من ثم وهل لم تمثل امره صلى الله عليه وسلم فى بلغ سنه وعلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم فعل العبد معاد لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم النهى لكن يسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل
حديث ابى هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستقرا بها قلبه فبشره بالجنة او بلوز معاد بلغه معد والامر النبى صلى الله عليه وسلم
ابى هريرة وخاف ان يكتم عالم او بلوز حمل النهى على اذا عتقد واختار هر ابن الصلاح وخاف ان منعه من التبشير العام خوف ان يسمع
من لم يخبره له فيتكل واخبره صلى الله عليه وسلم من اخبر عليه الاعتزار واما امره صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة بالتبشير فهو
من يغبر الاجتهاد عليه من يجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ومن منعه فلا سمع ان بلوز نزول علية عبد مخاطبته لعمر وحى بما اخبر
ناسخ للاول فروح حدى بحدس الرسع بعدره عن عتبان بحدس الرسع بعدره عن محمود وقد سمعه من عتبان معا وقوله لبعض الشى والرواية الاخرى على فيحمل
عتبان وهذا الاختلاف الاول ان كان سماعه اولا من محمود ثم سمعه من عتبان معا وقوله لبعض الشى والرواية الاخرى على فيحمل

اراد بعض الشى العمى ويحمل اراد ضعفه وسماه عمى لقربه منه قوله عظم ذلك اى معظه وكبره ومعناه انهم حدثوا
وذكروا افعال المنافقين العتيدة وبسبوا معظم دلالى ملدين دخشم وجاد خيثم وجاء الكلم بون ولا بعد عنه النفاق
فيه حامى حسن اسلامه ما منع من نهمه ونعم النبى صلى الله عليه وسلم على بر انه بقوله عليه السلم فى الحارى الاراه ما لا اله
الا الله سبق بها حده الله وفى هذا دليل انه لا ينبغى بحرد النطق اصابه شر وجا بشر وجاشى بدل على جواز ظهر هلا لكن المنافقين
ودفوع المكروهين قوله فحظ اى علم موضعا اخوه مسى والى مصلاه فيه التبرك باثار الصالحين وزياره الفضلا وجواز
استدعا المفضول للفاضل لمصلحة وجواز الجماعة فى النافلة وار السنة فى نوافل النهار رباعا وجواز التخلف بحصره المطلق
مالم يشغله وجواز امامة الزائر وذكر من يتبع بوبه للامة ليحترز وامنه وجواز جايه الحدث وغيره من العلوم الشرعية
والبداه بالاهم لانه صلى الله عليه وسلم صلى ثم اخذ فى حديث زاره لانه سلم بدا بالاهل لان المهم فى حديث عتبان هو الصلاة
فانه دعا لها وفيه جواز استتباع العالم اصحابه لزاره او ضيافه ونحوها باب الدليل على ان من مات على التوحيد
الخ موحد وان ارتكب المعاصى قوله رضى اى قنع فصعادلم يطلب غير الله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
معاده صح اعانه والطمانينة به نفسه لان رضاه دليل ثبوت معرفته باب بيان عدد شعب الايمان العقدى
قوله بضع وسبعون وجا او بضع وستون على الشك وجا اضع وستون بلا شك وجا اربع وستون بالاحتياط ترجح رواية
الاول وقيل الاكثر بضع وبضعة وفى اللغة بالفتح لا غير والضم فى العدد ما بين الثلاثة والعشرة وقيل من واحد الى تسع وقيل
الفتح سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين احدى عشر الى عشرين وقيل الى اثنا عشر والشعبة القطعة والمراد هنا
الخصلة والايمان بالها هنا العدد واجب ولا يلزم معرفة اعيانها قال الحافظ الواجب الطاعة عدها الله وجايه من الايمان
وفى السنن بحذف المعاد تسع وسبعون بتعيد هذا مراده صلى الله عليه وسلم انه فى الخبر والسنة والحيا من فروع الحس ولطفه
وقوة الحيا قال الجنيد الحيا رويه الا لاى النعم ورويه التقصير فيتولد بينهما حاله تسمى الحيا جبل الحيا من حيث ان صاحبه الحيا من ربه المعروف وقيل
غريزة لانه مدلول انكسا بالدل استعمله على كانون الشرع صلاح الى الاكتساب وفيه بعض الامان لهذا الدليل انه بانيا على افعال
البر وما فى من المعاصى وقوله الحيا خير كله الحيا الاتى الاخير وقيل من حيث ان صاحبه الحيا مدسوى ان امر المعروف وقيل
عن المنزا وبتر كبعض الحقوق فظاهر النسى بحيا لمن عجز وخور ران سمى جباعرفا فمجاز وامامالا الاذى بحيته وبعط اخاه الى
نهاه عنه صاحبه النبى صلى الله عليه وسلم اعرض الانكار فقال دعه على جهل الخير ولفظه دعه فى البخارى فى مسلم السوار والرقط مادون
العشرة من الرجال ليس معهم امراة بتشير تجد الضعف احمرتا وحاى السن احمرت والحمار عران الوند قال ابنه ضعيف
بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير ذلك ويعارض بانى بلا ابى فى مقابله خالفه ومنا الى ليس منهم نفاق نعامة تجبر
باب جامع ادعاف الاسلام قوله عليه السلم قل امنت هذا من جوامع الكلم وطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
استقاموا الاية وجوده والتزموا طاعته للموت صلى الله عليه وسلم على سنة الله وسلم اشق منا ولا اكل شيبتنى هود واخواتها
قال القشيرى الاستقامة درجة بها كمال الامور ولا يطيقها الا الاكابر لانها مفارقة المعهودات والطبع بئس بوى الله على
حقيقة الصدق باب بيان تفاضل الاسلام قوله اى الاسلام خير اى اى خصاله واما اختلف الجواب لاختلاف حال
السايل او الحاضرين وخير الدال على معظم الافعال بها قوله من سلم اى المسلم الكامل حاذا الناس الهرب من الله قوله اى
المسلم خير ان حال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر قوله من لفسد ومر غير فرد مخصوص من العلماء الاحاديث الحث على الجود
ونفع المسلمين والاغراء اذاهم وفيه الحث على تاليف قلوبهم والجواز بذل السلام مكلفا ولا مصافحه وفيه التواضع وافشا شعار
هذه الامة باب سان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان والطلاوة الاستلذاذ بالطاعات وتحمل المشاق
فى رضا الله ورسوله وايثارها على عرض الدنيا والخروج الله مر فيما ان حبه الله واصل المحبة الميل الى ما توافق المحبوب فتكون
لما يستلذه الانسان وتستحسنه كحسن الصورة ونحوها وقد يستلذ لعقله المعانى الباطنة كمحبة العالمين وقد تكون لاحسانه
اليه والمعانى بها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اشار بعضهم الى ان هذا منصوص من حيث الله تعالى قيل المحبة فى الله من واجبات

هي زمعة من المراد من المبارة واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيبها بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة قولها تعلى الرنة فيه
جواز هبتها نوبتها لضرتها لكن يشترط رضى الزوج قولها يومها اي نوبتها قوله لعائشة يومين اي يوم عائشة ويومها في يوم سودة لانه
يوالي لها اليومين قولها تزوجها بعدي وجاء انه تزوج سودة قبل عائشة قولها ما ارى ربك الا يحقق عندك ويوسع عليك في الامور ولهذا اخبرك
قولها اني اغار رضا بسه صلى الله عليه وسلم رواح من وهبت نفسها له واحلفوا في قوله تعالى ترجي من تشاء ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء
ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخ بل الاية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية ميمونة ومليكة
وصفية وجويرية وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء وقيل لا يحل ناسخة لقوله ترجي وسرف
مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل اكثر وتعلم قوله ولا تعيبه لو احدة منهن صفة قيل الصواب سودة في سبق الاحاديث واختلفوا
في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى ميمونة قيل ام شريك قيل زينب بنت خزيمة قوله ما امر نجد من ... ظاهره انه اراد ميمونة وعلم
انها ماتت بسرف فقوله بالمدينة وهم وماتت ميمونة سنة ... وستين قيل احدى وخمسين وقيل عائشة لانها توفيت سنة سبع قبل
ثمان وخمسين وصفية توفيت سنة خمسين وتحمل ان قوله ماتت بالمدينة عائدا على صفية باب نكاح ذات الدين قوله عليه السلام تنكح المراة
لاربع المعنى انه عليه السلام اخبر بما يفعله الناس في العادة واخرها تقصد دين الدين فاظفر انها المستفز شدة لا انه امر بذلك الحديث على تفضيله
اهل الدين باب نكاح البكر وقد اعله في ملاعبتها من الملاعبة ولو بدله تضاحكها وحالا ... وهو الرفق وفيه فضيلة تزويج الابكار
وملاعبة الرجل امراته وسؤال الامام اصحابه عن احوالهم وارشادهم الى المصلحة وفيه فضيلة جابر لايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه
وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وفيه جواز خدمة المراة زوجها واولاده ودعا له برضاها فتمشطهن قوله قبلا اقبلنا اي قفلنا قطوف اي بطئ المشي
عنزة عصا نحو نصف الرمح واسعا لها زج قوله فاجود فيه معجزة ظاهرة الاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة والمغيبة الغائب زوجها
فاز حضر فهي مشهود وفيه استعمال مكارم الاخلاق وعدم تتبع العورات ... الطرق ... اذا كان ... وهو قد علم
خبر مجيئهم فتاهب المراة للقاء زوجها والكيس الجماع والمراد حثه على ابتغاء الولد والحجبي عصاه فيها تعقف لبعطفها الراكب ... وفيه
استحباب دعوة القادم وفيه استحباب رجحان الميزان وقال الثمر وقضاء الدين ونحو ذلك الناضح البعير الذي يسقى عليه اخرجاه باب
الوصية بالنساء عوج قيل بالفتح مستعمل في الحائط والاشياء زبيحا ... وفي المعاني بالكسر ... بتجسيم القلب ... يحصل بتقص من يخرج
والضلع فيه دليل للقول انها خلقت من ضلع ادم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين عليه السلام انها خلقت من ضلع وفيه ملاطفة
النساء والصبر على اخلاقهن وانه لا يطمع في استقامتهن قوله عليه السلام واستوصوا بالنساء فيه الحث على الرفق بهن وانه لا ينبغي للانسان ان
يطلب الاخير ويفرك اي يبغض بل هو الحديث نهي بل خبر اي لا يقع منه بغض لها والصواب انه نهي اي ينبغي ان يبغضها لان يكره منها
خلق يرضيه واحدا لو كان خبرا لم يقع خلافه وقد وجد بعض الناس يبغض زوجته قوله الدهر اي لم ينته ابدا وسميت حوا لانها ام كل حي
قبل انها ولان ادم عليه السلام عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى قيل خلقت من ضلعه قبل دخول الجنة وقيل في الجنة ووجه الحديث انها ام بنات
ادم واشبهتها بالنجل الحاني قصة الشجرة وتحتز معناه اي يتغير وذلك ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها
فادخروا ففسد وانتن كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض اجمع الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها
اثم ووقع وامر بالرجعة لحديث ابن عمر قال بعض اهل الظاهر لا يقع لانه غير ماذون فيه لنا الامر بالمراجعة دليل الوقوع وقيل المراد الرجعة
اللغوية وهي الرد الى الحالة الاولى ولنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية وانضاف ابن عمر صرح بانه حسبها عليه طلقة ثم
الرجعة عندنا مستحبة وقال مالك واجبة قال في حديث ابن عمر انه امره بالرجعة ثم بامساكها الى الطهر الثاني من الحيض الثاني فائدة التاخير
قلنا لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتطهر فائدة الرجعة قبل عقوبته
لدخل الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض فيطول الزمان وعلل الجماع بانعقد هو
مانع نفسه وقوله قبل ان يمسها اي قبل ان يطاها فيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه لئلا يكون حاملا فتندم قوله ثم ان شا استدل على انه لا اثم
الطلاق لا يكره الطهر المشهور ... ابن داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق وجمع الطلقات
الثلث دفعة ليس بحرام عندنا واحمد وقال مالك وابو حنيفة بدعة وفي قوله عليه السلام مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا
المراة ووليها ولا تجديد عقد قوله عليه السلام فتلك العدة دليل على ان الاقراء هي الاطهار لانه عليه السلام قال فليطلقها في الطهر فتلك

العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه قال الغزي في قوله قبل العود الى
الحيض وان الطلاق في الحيض محرم ماموربه قبل الطهر يعود الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والعدد والاقرا المذكورة في قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن عند مالك والشافعي الاطهار وقال ابو حنيفة الحيض وهو اصح الروايتين عن احمد لكن قال الاطهار يجعلها
قرئين وبعض الثالث وظاهر القران الثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلثة مجموعها من الحيض والقران وهذا احيلهما شهرا وثلثا الطهار
كامله ولما التنشين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شهران وبعض الثالث وقوله تعالى فمن تعجل
في يومين المراد يوم وبعض الثاني قوله جوذا المشاي حفظ واتقن قوله عليه السلام ليطلقها طاهرا او حاملا فيه جواز طلاق الحامل التي تبين
حملها وقال الاكثر العلماء وقال بعض المالكية هو حرام ثم مذهب الشافعي ان له ان يطلق الحامل ما شاء واحدة بعد واحدة وقال ابو حنيفة يجعل بين
الطلقتين شهرا وقال مالك لا يوقع عليها الثاني واحده حتى تضع قوله امرني بهذا معناه امرني بالرجعة واما قوله اما انت طلقتها مرة او مرتين
كسحنفر فالفعل الذي بان وحصلوا اما ... فتحمل ان ... الفوز ... وابانت مكان العلامة ... قوله لعدة
وان كنت طلقتها ثلثا ... معناه ما ... نفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق هو استفهام انكار
تقديره نعم تحتسب ... احتسابها العجز وحاقته فلم اوان يعجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق ... اهل الكلام من بن عمر واعاد الضمير
لملك الغيبة وقد ثبت بعد هذه الرواية قال ولم ... ابن عمر فاعتد بتلك الطلقة وهي حجة ... لا اعتد بها وان كان ... عجز واستحمق
وفيه تحمل ان يكون للزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق وقيل المراد ... باي ... ان لم احتسبها ... بالاحتساب
بها فامر ... فالواقع ... من اصلها ... اي شيء ... عنه في ... على ان الاقرا الاطهار قوله لم ار نعمه
يدل على ان ... الابية معناه ان ابن طاوس ... سمع ... هذا القدر ... والقائل ... الابية هو ابن جريج ... نطلق ...
شاذه باب طلاق الثلث ... مشكله واختلف العلماء في قال لامراته انت طالق ثلثا فقال جمهور العلماء تقع الثلث وقال طاوس
وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وغيره لا يقع شيء لحديث ابن عباس هذا ... وفي بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق
امراته ثلثا في الحيض ولم يحتسب به وفي حديث ركانة انه طلق امراته ثلثا وامره برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فلو اوقعه الا انه طلق ... له ندم ... الا ... لوقوع البينونة فلو كانت الثلث لا تقع لم يندم ونحو حديث ركانة انه طلق امراته البتة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت قال واحدة قال الله ما اردت الا واحدة فهذا على انه لو اراد الثلث لوقع واما ما روده ... رواية ضعيف
عن قوم مجهولين ولعل الراوي الصحيحة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلث فرواه بالمعنى الذي فهمه واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة
الذي ... انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ولم
ينو تاكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف فحمل على الغالب لعدم ... في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس
لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف حمل الاطلاق على الغالب وقيل معناه ان الناس في الزمن الاول كانوا يوقعون طلقة واحدة
في زمن عمر يوقعون الثلث دفعة ... اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم ... ابي داود بحديث ابن عباس الا انه قال ... الرجل
اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة ... انه قول من اصحاب ابن عباس ... لا يقع الا واحدة لانها ... بقوله انت طالق وقال الجمهور
يقع الثلث ... قوله انت طالق ... معناه ان طلاق هذا اللفظ يصلح للواحد والعدد ... العدد تفسير له مع ان رواية ابي داود
وهذه ضعيفة لانها عن مجهولين قوله اتاه اي ... استفهام لاستمطار الرجعة قوله سابع وجاء ... اي اكثر الكلام ...
يستعمل في الشر ... ود الموحدة تستعمل في الخير والشر قوله هات من ... باب الكفارة على من حرم
امراته اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم
عينها اعتبر طلاق ... لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ... وان لم ينو شيئا ... كفارة يمين ... لمالك على انه
وقال مالك ... المدخول بها وغيرها ... وقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق وقعت
طلقة بائنة وان نوى الثلث وقع الثلث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو وفي هذه المسئلة اربعة عشر
مذهبا ... اذا قال هذا لامته فمذهب الشافعي ان نوى عتقها عتقت وان نوى التحريم ... لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا لزمه
كفارة يمين على الصحيح وقال ... الامة لغو ... وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة او طعام او غيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه
... ومذهب الجمهور انه اذا قال هذا الطعام او الثوب ونحوه علي حرام فهو لغو ... اصله فعل الماشي

الألوكة
www.alukah.net

على حظه عبره اذا لم يحصل الاول لاجابه وحوارد في العاصي خافه النصيحه وجواز استيفا المجار وارشاد الانسان لما صلحه وارادها وقبول
نصحه اهل الفضل وجواز نكاح غير الكفو اذا رضيه الوجه والولي والحرص على مصاحبه اهل الخير واذ دينا انسانهم وجواز اخبار المفتي على
مذهب خلاف النص اذا علم ما هو خاص لان عائشه انكرت على فاطمه تعميمها الا سكني المبتوته والماكان لتعال فاطمه لعذر واستحباب مسافه الزائر
ما جواز خروج المعتده قوله عليه السلم جدي نخلك يدل على جوج المعتده النهار لحاجه ومذهب مالك والشافعي واحمد جواز خروجها والبيتوتة
لحاجه ومنعه ابو حنيفه والاصح الجواز الخروج في عبره الوفاه بالاتفاق وفيه استحباب الصدقه من التمر عند جزاده والهديه واستحباب التعريض لصاحب التمر
بتعاد للدعا بالخير المعروف والبركه العده بالحمل فيه حديث سبيعه وفي احاديث اخر ان عدتها تنقضي بوضع الحمل وروي
عن علي وابن عباس وعمر ان عدتها اقصى الاجلين وروي عن السعبي والحسن والنخعي وحماد انها لا يجوز لها حتى تطهر من نفاسها لحديث
سبيعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ومسلم قوله تعالى واولات الاحمال اعم لان العموم من متعارضان وجه الترجيح
المخصيص احدهما لخصوصها بقايه الوفاه بحديث سبيعه ورد للدعا على الشعبي وموافقيه قولها فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي وجلت عن وضع
حملي جاز احجر ابقولها فلما نقلت من نفاسها تطهرت فلما هذا اخبار عن وحي سمعه والما الجزي قوله صلى الله عليه وسلم قوله وهو وصي
عامر اي منهم قوله تنشف اي تمسك والوسايل اسمه عمرو بن بعكك قوله بلبالا اصل شهر وقيل قضه وعشرون ليله وصلا دون الدبا الاحداد
قوله عليه السلم لاجل لامراه مدل على وجوب الاحداد في عده الوفاه سوا المدخول بها وغيرها الصغيره والايسه المدخول بها وغيرها الحرة
والامه المسلمه وغيرها وقال ابو حنيفه والثوري والعصل لما لا يهر اختص بالمسلمه لقوله عليه السلم لمومن والما المومن هو الذي يسلم فظاهر الشرع
وسبعه ونفاذ له فلم افيد به وقال ابو حنيفه والثوري والعصل لما لا يهر اختص بالمسلمه لقوله عليه السلم لمومن والما المومن هو الذي يسلم فظاهر الشرع
ثلثه اقال مالك والشافعي الاحداد عليها وقال ابو حنيفه والثوري والعصل لما لا يهر اختص بالمسلمه لقوله عليه السلم لمومن والما المومن هو الذي يسلم فظاهر الشرع
للمطلقه البائن على الوجوب على العموم مع حديث ام سلمه وحديث فريعه قوله عليه السلم وعشرا اي عشره ايام بلياليها واما وجه الاحداد
في عبره الوفاه دون الطلاق فلان الزينه والطيب يراد بهما الى النكاح والمبتوته لا يراد رجوعه فلا فايده في ترغيبها وحسن عدم المدخول بها
على الطلاق ولما جعل اربعه اشهر وعشرا الاربعه فيها نفخ الروح والعشر احيانا فاذا وجد المراه تحرك الولد ولم يكن ذلك الا في اثنا
النساء وجعل ما لا قرا الماذكر من الاحتياط للمس قوله خلوق او غيره اي دعفر نصفره وهي خلوقا وغيره والخلوق طيب مخلوط والعارضين
جانبا الوجه قوله الدرين اي ما فوق الاذن واما فعله هذا المدخول بها فمحمول على الاحداد عن غير الزوج لعله اتاه فاخبرها فحادها قوله
افتكحلها عينها وفي حديث ام سلمه دليل على تحريم الاكتحال سوا احتاجت اليه ام لا وحاجي الاخر الاخرى للوطا وغيره وفي حديث ام سلمه اجعله
بالليل واسحه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تجد لا بد لها وان احتاجت الجزا بالنهار وكره لها الادهان وجاز لها ان تمشط بالليل
صلم تحقق الخوف على عينها قوله عليه السلم ترمي بالبعره اي تستكثر العده ومنع الاكتحال فانها مده قليله بعد ان مر سنه واما رميها
بالبعره معناه انها رمت العده وخرجت منها وقيل اشاره الى ان جميع ما عليها هين بالنسبه الى حق الزوج وما استحقه من المراعاه فانها تهون الرمي
بالبعره والقسط الكست الصغير الطفير قوله فتقبض فيلازم المعتده ان تغتسل ولا بس ثيابا ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الدخول فتحي منظر
تقبض اي بخسر ما في فيه من العوده بقايا بتمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ولا تمسح به جلدها فاصل مسح سنها علة لم تمسح به لم تقبض والاقتصاص
الاغتسال لانها تصير بيضا تنفيه الفضه وحاتقبض والحميم القرنب والاجاد بس الثياب ما خود من جلس البعير وعبره وهو كالمسح تجعل
على ظهره قوله يعني حيض حيرته والعصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ اي نهى عن الثياب المصبوغه للزينه الا ثوب العصب
والنبذه القلعه اليسيره والقسط والقافل الكست ما اللعان واما سمي ما للعصب لربط اللعنه متقدم في الاية وفي صوره اللعان ولا حاجه الرجل فيه اقوى من حاجتها لان البداه به وليس من الايمان سمي متعدد الا اللعان والقسامه والاصل في جانب المدعي
الايمان حاصل الله اللعان نزل بسبب عويمر العجلاني لقوله عليه السلم لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وحال الجمهور سبب نزولها
هلال بن اميه لقول مسلم في قصه هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام وقوله عليه السلم لعويمر ان الله قد انزل فيك معناه ما نزل في قصه
هلال لان الحكم عام والحتى الزنى وحمل انها نزلت فيهما فلعلها حالا في وقت متقارب فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان رده قصه
اللعان في شعبان سنه تسع والعاده عليه السلم المسايل الدين جاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او شناعه عليه اما اذا كان
السايل

السايل ما حاج اليه في امور الوس وقد وقع فلا اراهه وليس هو المراد في الحديث وعاده المسلمين يسلكونه صلى الله عليه وسلم عن الوقايع
مجيبهم ولا سيما وكان سوال العاصم هذا عن قصه لم تقع بعد ولم تجر العاده بها وهما شناعه وفي الحديث الاجر اعظم الناس جرما من سال عن امر
يحرم فحرم من اجل مسالته قوله فاسهل حملا على الملاعنه في اللعان حروف بعد بره انه سال وقد امراه بالملاعنه فاسهل قوله الفقاه معناه اذا
تحقق انه زنا بها فان قتل ظلموه وان ترك صبر على عظيم وقد احلف العاصم حمل حلفه على ورعه انه وجده فعلا زنا بامراته فعال الجمهور بقتص
منه الا ان يعفو عنه او يعترف به ورثه القتل واما قياسه دين الله تعالى فان كان صادقا فلا شي عليه وحال اصحابنا ان حمل على ظن قبل ذلك
محصنا القصاص وان يامر السلطان بقتله والصوابه الاول وحاجي بعض السلف تصديقه في انه زنا بامراته وقتله اذ لا قوله وانا مع
الناس قوله ان اللعان يلوث بحضره الامام او القاضي وجمع من الناس واحلف العلما في فرقه اللعان فحال الجمهور يقع بنفس اللعان
وكره عليه مالك واسد لحديث لا حاديث لان حال الساعي وبعض المالكيه يحصل الفرقه بلعان الزوج وحده وحال بعض المالكيه سوف على
لعانها وحال ابو حنيفه لا تحصل الفرقه الا بقضا القاضي بها بعد اللعان لقوله لهم فوريها لما قوله عليه السلم الا سبيل لك عليها والروايه
الاخرى فارقها واحلف الغايلون بما يبدا الحرمه مهما اذا الذي يعود الى نفسه وما ابو حنيفه حمله ان قوله لا سبيل لك عليها اخبار عن ما كان ملك الساعي
قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها قوله كذبت عليها ان امسكتها لا تام بما ابتدا هي بما الق تصدقها لقوله والله لا امسكها لانه ظن ان اللعان الحرمها
فعال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها لما لم تكذب على ان الفرقه تحصل بعد اللعان وعلى ان رجع الظهار لا يلغو واحد
ليس حراما لانه عليه السلم انكر عليه مع انه لم ينكر ان الطلاق لم يصادف محلا وما ابى حنيفه المالكي لا يطلق باللعان واصح طلاق عويمر
وقوله ان امسكتها قوله لا سبيل لك عليها اي اظهار الطلاق وبعد اللعان عال الجمهور معاده صحيحا لقوله عليه السلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
قال الجمهور هو بيان ان الفرقه تحصل بنفس اللعان حمل معاده الحرمه مؤبده قوله حاملا يدل على جواز لعان الحامل وفي عدم احتمال نفيه وجه بسببه من
الام وبرثها وبرثه لغير المنفي قال احمد ترثه عصبته امه قال ابو عمر وفي الام اخر جميع ماله بالعصوبه وقال ابو حنيفه اذا انفرد اخذ ثلث المال
الفرض والباقي بالرد على باعده مذهبه في اثبات الرد قوله انه قال اي من القتل ولد وهي النوم بصعوبه النهار قوله ين جبير استغنا قوله يكبر عنه
مه تواضعه وزهادته قوله ودعظه وحمه ان الامام يعظ الملاعنين وحمه ان الامام يعظ المتلاعنين بالزوج وصح ابو حنيفه البداه بها قوله عليه السلم
احبر اكاذبه ظاهره ان هذا الملاعن تنهما للكاذب على التوبه وعال له قبل تخبر باعنه وحمه رد على من قال ليس للزاني ان يتوب
احبر لا يستعمل الا في النفي وعلى عال لا يستعمل الا في الوصف والصحيح انه يقع موقع واحد وحمه انا لا نافق من علمنا توبه على الاطلاق قوله بر سول الله
مالي فيه ان المهر يستقر بالدخول وان المهر يثبت للملاعنه المدخول بها والها لوصدقه وافترى الزنا لاستوفى مهرها ومعنى افتح بيننا الحكم
وشركه بن سحيما حماي ومن قال انه يهودي حالط وابجعفري وصفات الرجال يدل على ان ولد الزنا يلحق بامه ومعاده معصوم الحكم بدليل الاسر وان يلوث شعره
غير سبط لان السبوطه الثوهاني شعور العجم وتلوث فيها ومعناها القصير المتردد والجعد والسبط المسترسل وحشن الساقين دقيقها
وفحج العصر فاسدها بالكثره دمع احمره او نحوه وبجرا لا يمشي الساقين قوله عليه السلم لو رجم احدا بغير معاده انه شاع عنها الفاحشه وكمل
لم يشتهر لانها الحد على الثيوب قوله قال سعد بلى يسمع ما اردت من سعد لامر النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن حال الافضل عند ربه الرجل مع
مع امراته واستدلا الغضب عليه والسيد الذي يفوق قومه في الخير والحلم وحسن الخلق والمعنى بحسوا من قول سيدكم قوله غير مصفح
اي عير فحاش يصفي بالحجاره والغيره اصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث وغيره والغيره وصفه حال
وفسر معنى غيره الله لان الغيره من حقنا نكاح غيرنا حالا وهو مستحيل في حقه تعالى قوله لا شخص اي احد جل وجها ولا سمعي شخص اي يلوث
اغير من الله ولا يصور خلا منه فسمعي اي تاديب الانسان بمعاملته سجاده لعاده وانه لا تعاجلهم بالعقوبه بل حدوا وانذروا وامهل فلا يسمعي
للعبد ان لا يبادر بالقتل في غير موضعه قوله من اجل ذا معناه ليس احد اغير من الله والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار
قبل عفوتهم فلهذا لعنه المرسلين والمدحه المدح قوله من اجل ذا وعدا اي لما علم منهم ان الرسول الجهاد والشاعله والاوزاع
الذي حمه سواد ليس بصاف والمراد ان العرف هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجره ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه حمه ان الولد
يلحق بالزوج وان خالف لونه لونه وان علم انه لغيره لحمد محالفه اللون وحمه ان العرض ينفي الولد ليس نفيا والعرض بالفتح ليس قرفا
وحمه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وحمه الاحتياط للانساب واجتنابها لحمد الاحكام قوله ائتوني به استعرب
كاب العتق والما قال لمن اعتق نصيبه اعتق بقيه وفك رقبه ... مخصص لرقبه دون سايل الاعضا مع ان العتق والجميع كامل

www.alukah.net

حكم السيد عليه وملكه له بجعل في رقبة العبد وكالعذر المانع له من الخروج فاذا عصى فانه اطلق رجعه من الذي احاد مثلما ابن ذكر
الاستسعاء فالاولى قطعي رواهما الخمسة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم ينزل افقه الاستسعاء وافقهما هام فضل الاستسعا
من الكتابة وجعله من راي قتادة وقال اخرجه البخاري وهو الصواب وكانه السبب الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر
الذي لم نذكر في السعاية اثبت ممن ذكرها ومعنى الاستسعاء ان يلزم العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمته بعد الشرط الاخر لعتق قبل
ان يحكم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فمن الرق تعلق هو اشتق الاحاديث وعمر مشتق والى كل ما شق عليه والشقص العضو منه من
اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا قيمة ما قد سوى كان العبد مسلما او كافرا وذلك الشريك ولا خيار للشريك لهذا وهذا
ولا للعبد ولا للمعتق والصحيح عندنا وبه قال احمد وبعض المالكية ان يصير المشترك بعضه بقدر على بعضه شريك فيه يوم
الاعتاق وذهب جمعة للمعتق ولو اعسر المعتق بعد ذلك او مات لم يرتد العتق والمشهور من مذهب مالك هو قول الشافعي انه لا يقوم الا بدفع
القيمة وقال ابو حنيفة الشريك بالخيار ان شاء استسعا العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه ثم
يرجع المعسر بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فيه والولاء للمعتق اما اذا كان المعتق معسرا فان مالك والشافعي واحمد سعى العبد في نصف
المعتق فقط وبقي نصف الشريك رقيقا كان كذلك ابن عمر قال ابو حنيفة يستسعى العبد في حصة الشريك ولا يرجع العبد بما ادى وهو في مدة
السعاية مملوك للمكاتب قال زفر يقوم على المعتق وتودى القيمة اذا ايسر اما اذا اعتق بعض عبده عتق كله في الحال لعبد استسعاء عند الجمهور
قال ابو حنيفة يستسعى في بعض قيمته لان حديث ابن عمر قد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل له قول نافع ومعنى قد
عتق اي بزيادة ونقص ما ﴿ بيان ان الولاء لمن اعتق وقد قصد بره وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها بدليل حواز بيع
المكاتب عند مالك وملك في رواية عنه وقال ابو حنيفة والشافعي ومعنى لما لانه لا يجوز ان احاديث ابن عمر بريرة انها عجزت نفسها وفسخت
الكتابة وقوله خذيه السلم واشترطي لهم الولاء هو امر تهكم بل هو من جنس قوله تعالى اعملوا ما شئتم ومن جملتها حرمت البائعة وشرطتهم ما لا يصح
وقوله ان احبوا فعلت فيه وهذا الامر تهكم بل هو عند جماهير العلماء صحيح ومعنى استرطي لهم اي عليهم كقوله تعالى
ولهم اللعنة اي عليهم اللعنة وان اساؤا فلها اي فعليها وهذا صعب عند ابي حنيفة السلم انه عليها لاشتراط ولو كان قاله لم تكره قيل انما انكر ما
اراد ان اشتراطها في اول الامر وحمل معنى اشترطي اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لانه عليه السلام يترتب لهم حكم الولاء وان هذا الشرط
لا يحل لها الوفاء باشتراطه ومخالفته الامر قال عائشة هذا معنى قوله تعالى سوء اشتراطيتها ام لانه شرط باطل والاصح ان هذا الشرط خاص في قصة
عائشة وهي قضية عين لا عموم لها وان الحكم في ذلك فيه ابطال الحيل وان الخلق في وقطع عادتهم وزجرهم عنها اذ عليه السلام في الاحرام يامرهم
الوفاء بما نذروه تعجبا الى العمرة ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحمل مفسده لسيره لمصلحي بغيره
قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق واجمع المسلمون على وابه يرث المعتق واما العصبة فلا يرث سيده وقال جماعة من التابعين رضي الله عنهم يرثه وحجة
الجمهور على ابطاله ولا لمن اسلم على يديه والملتقط اللقيط ولا لمن حالف رجلا على المناصرة وهذا قال الجمهور وقال ربيعة والليث وابو حنيفة من
اسلم على يديه حليف توارثا وقال ابو حنيفة يرث المعتق اللقيط دون سائر الملتقطين وقال ابو ثور يرث الملتقط اللقيط وحجة انه لو اعتق عبده على ان ولاءه
يكون لابنه او لاجنبي او اعتق امته على ان ولاء ولدها لها او استولدها وشرط ولاءه للمسلم على الكافر فكعتقه وفيه انهما اذا اعتقا ولدهما ورثوهما
عند مالك لهما الخيار بالاجماع واختار كل واحد منهما اجرا على اختيار احدهما عند الجمهور وقال ابو حنيفة لهما الخيار ابدا ما لم يرض احدهما
قضيه واحدة وقد اختلف الرواية المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا او بريرة فوا عائشة كان عبدا وقال لو كان حرا لم تخيرها وقد اجمع
وهي صاحبة القصة وقولها لو كان حرا لم تقل الا يوقعا ولان الاصل في النكاح اللزوم فلا يفسخ الا بنص شرعي ولم يثبت الا في العبد ولانه لا
ضرر عليها وقوله عليه السلام اما بعد فان شرط الله احق وهو حديث حسن صحيح قال العلماء الشرط في البيع نحوه اقسام احدها شرط يقتضيه
كتوفية الثمن الثاني شرط هو مصلحة وعدم الضرر كاشتراط الخيار ونحوه وهما جائزان لا نزاع في صحة العقد الثالث اشتراط العتق وهو جائز عند
الجمهور وكذلك عائشة وترغيبا في العتق الرابع ما سوى ذلك مما يشترط في البيع فباطل يبطل العقد عند الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد
بل شرطان وقوله عليه السلام في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو عليها صدقة ولنا هديه يدل على انه اذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها
فجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهدي له والهاشمي ولغيره ممن حرمت عليه الزكاة واعلم ان احدى بريرة فوائد وقواعد صعبة من جزيلة

ومن جرير بضعة عشر فرضا منها سوء الولاء لمن اعتق وانه لا ولاء لآلغيره وان الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وجواز الكتابة وجواز فسخها
عند العجز وجواز بيع المكاتب وكتابة الامة المزوجة وان المكاتب يصير حرا بالحل هو عبد ما بقي عليه درهم خلافا لمن قال ذلك من راى
داود وغيره وهو قول الجمهور وحكي عن بعض السلف انه يصير حرا وتمام المال الذي في ذمته وعن بعضهم اذا ادى نصف المال صار حرا وبعد الباقي
دينا عليه وحكي الليث وحكي بلد اربع المال وانه ان كاتبه على نجوم لغوا بريرة ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل
سنة وقية وبرهما انه لا يجوز على نجم واحد وقال الجمهور يجوز على نجم واحد وحديث بريرة حجة عليهم وتعيد الشروط التي ليست
عليها اصول الشرع وابطالها اما سواها وجواز الصوم على موالي قريش وجواز قبول هديته الفقير والمعسر وتحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
لقولها وانك لا تاكل الصدقة ومنها انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وفي اصدقة التطوع على الاصح وحد ان الصدقة لا تحرم على
قريش غير بني هاشم وبني المطلب لا عاسة قريشية وجعل اللحم من بريرة على انه على الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليها وجواز سؤال الرجل عابر اله في بيته وكالخالق هذا حديث ان زوج بريرة مولاها واستدل عليه من لا يعاد لا سيما على عبد وفاة
وهناك ما ينبه عليه والله الموجود ان شاء الله ليس لهم حكمه لانه علم انهم انما تركوا اجباره له لتوهمهم تحريمه عليه وجواز البيع اذا
لم يعلمه وانما نهى عن بيع الكهان ونحوه مما فيه تلبيس واعانة المكاتب على كتابته وجواز صرف المراة في مالها ما لم يعنف وغيره اذا كان
رشيده وان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق وان الفسخ النكاح وقال اسعد بن المسيب طلاق وعن علي بن حسين وجواز الكسب الكاتب
بالسؤال واخذ المفسد بل لرفع اعظمهما واحمال مفسدة لتحصيل مصلحة عظمى منها وفي دليل شرط الولاء وجواز الشفاعة
من الحاكم المحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة في البضائع زوجها وان لها الفسخ بعتقها وان بضع الروح وجواز خروجه العتيق بعتقه
برضاه وانه ليس للانسان عبد وقوع بدعة او امر محاج الى بيانه ان خطب الناس وعلمهم واستعمال الادب لغوله عليه السلام ما بال
وليم واجه صاحب الشرط بعنفه وان الخطب بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقولها بعد النعت والثناء في ازاله
المنكر قوله عليه السلام شرط الله احق قيل المراد قوله تعالى واحواني الروح موالي الله وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله عليه السلام
انما الولاء لمن اعتق قوله تحتسبي ان احببت اهلك ان يعدوا لك عدا فلتفعل قولها قد فعلت وجاء في رواية اخرى والصواب
لانها اقدم او معناه ذاهبي حيث يحق المدنا ﴿ النهي عن بيع الولاء وهبته للحديث واجاز بعض السلف نقله ﴿ تحريم قول
العتيق غير مولاه لانه عليه السلام لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه لان رده تفويت حق المنع عليه وقوله عليه السلم
بغير اذن مواليه يدل على جواز التوكيل بغير اذنهم قال الجمهور لا يجوز لانه لا يجوز الانتساب الى غير اباه وان اذن ابوه وحملوا التغليظ والتشديد
على الغالب لان غالبه وقوعه بغير اذن ولا مفهوم له ودليل الرواية احرى فاعقل اي الديه في الخطا وعمد الخطا على العاقلة
وحديث على تسبق شرطه في اخر فانا بالحج ﴿ فضل العتق رشيد والاولى هو الاعتاق وفضل العتق وانه من افضل الاعمال
وخصاله العتق النار واستحباب عتق كامل الاعضاء وتعدد في كل الاعضاء لان اي الرقاب افضل وروى ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه واما امرأة
مسلمة اعتق امرأ من مسلمتين كانتا فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه واما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها
من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا يدل على ان عتق العبد افضل الاناث
لهذا الحديث وهذا هو الصحيح وقيل الانثى افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سواء زوجها حرا او عبدا ويدل على ان المومنة افضل
من الكافرة وعن ملك الاخ ثمنا افضل ان كان زمانا ﴿ حصل عتق الولد قوله عليه السلام لا يجزي ولد والدا فيه ما حسانه
وقضاؤه قال اهل الظاهر لا يعتق احد من الاقارب بملك المفهوم هذا الحديث وقال الجمهور يعتق عمودي النسب بملك الاصل
وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وروي عنه عتق ذوي المحارم المحرمة وروي عنه كذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي
الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسببت في شراء الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه
كما ﴿ النوع ﴾ ابطال بيع الملامسة والمنابذة قوله ملك عن محمد وحامل عن نافع عن محمد قيل ذاهب

الألوكة
www.alukah.net

غلط وقد اجتماعا للزوم احدهما للملامسة والمنابذة مثلا او بلا وقوعها الخلط للنهي قوله عن غرر نظر يعني لانا نمنع ورضا بغرر الخ قوله بطلان بيع الحصاة والغرر اما بيع الحصاة فلما مثلا او بلا وقوعها الخلط للنهي والنهي عن بيع الغرر يرد خلافه مسائل كثيرة كلها باطلة للنهي ويدخل بعض الغرر بحاجة كالجهل باساس الدار وسمع اطيه المحشوة والشرب من السقا بعوض ونحوه فتى دعت حاجة الى ارتكاب غرر وجد لكن الاحتراز منه لا يمشقه كالاساس اوكان الغرر حقيرا كالجبة المحشوة جاز البيع والا بلا وبيع الغرر الغائبة سيجيء ان هذه القاعدة بعضهم يرى ان الغرر حقير وبعضهم يقول ليس بحقير فتمنع واعلم ان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وغيره داخلة في النهي عن بيع الغرر لان قوله تلمسها او نبذها من اعمال الجاهلية المشهورة قوله النهي عن بيع حبل الحبلة وحاصله وهو غلط والحبل محتمل للاد مباد فعال في غير هذا الجمل ولا فعال الشيء من اطوان حبل الاماجاء في هذا الحديث وتفسير اي عسر في حبل الحبلة اقول الى اللغة للراوي هو غير وغير المحققين ان تفسير الراوي معلوم اذا لم يخالف الظاهر وهو محمل على المفسرين قوله بيع على بيع اخيه وبيوعه على سومه والفرق ان التصريح ملوما على بيع اخيه او استراعلى شراء او ساوم على سومه عصاة والعقد البيع وقال داود لا يحرم وعلى هذا والناس والمالي النجش فلاخبار للمشتري اذا لم يغبن من البائع مواطاة وقال الرافعي الاصح لانه مقصور على ما ورد وابه ان البيع باطل قوله وسهيل عن ابيها هذا مثال لان العلا ليس راجع لسهيل كان حقه ان يقال ابو بهما او ابيهما وسمي مثله وجار النكاح قوله وبيعه هي لغة في السوم قوله عليه السلام لا تصروا وحاصل عن مسلم لا تصروا من الصر وحاله نصر الابل قال الشافعي التصريه ان يربط احلافها ويترك حتى يجتمع لبنها قال الوعسوم مصري الابل في ضرعها اي حقنه فيه واصلها حبس الماء ولوكان من الربط لكان مصرورة او مصرته قال الخطابي قوله الى عسل حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر جميع الحلوفان واستدل الصحيح قول العرب العبد لا يحسن الكوا ما يحسن الحلب والصر في الحديث دليل على تحريم التوليس في كل شيء وان البيع سعقد قوله تلقي الجلب ومعنى سده ما لا في الاحاديث تحريم تلقي الجالبة وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم تضر بالناس وان اضر كره لنا مطلق النهي قال العلما وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالبة بدليل المنع من بيع الحاضر البادي بعلة الرفق باهل البلد واحتمل فيه غير البادي والمنع من التلقي ان لم يغن البادي وظهر قال صلى الله عليه وسلم قال انا سماه السوق فهو للحاضر فلما السرع سطر لمصلحة الناس والمصلحة تعمى ان نظر الجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع سعه اضع جميع اهل السوق نظر الشرع لاهل البلد على البادي فلما كان في التلقي لما سمع الملقي جاءه وهو واحد فهو واحد لم يكن في ابطاله التلقي مصلحة لا سما وسعار والى ذلك عليه ثانيه وهو طوق الضرر بأهل السوق في انفراد الملقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم فلما ناقض من المسلمين قوله عليه السلام هو بالخيار يدل على ان الخيار قال اصحابنا لا اختيار له قبل الرؤية وبعد السعر قال فلو كان الشيء اسعر البلد او النوع فلا خيار على الاصح قوله الفرقدوسي منسوب الى الفرقدين قبيلة قوله تحريم بيع الحاضر للبادي الاحاديث بصريح النهي للبادي وبه قال الائمة الاربعة وخالف داود بعض اصحابه فاجاز بيع الحاضر للبادي والاحاديث حجة عليه قوله وقال ابو حنيفة يجوز لحديث انس المصحح والواو هنا الحديث منسوخ وقال بعضهم مكروه كراهة تنزيه قلنا هذا دعوى بلا دليل قوله بيع المصراة اللقحة هي الناقة القريبة العهد بالولادة سميت بذلك لما يجتمع في ضرعها من اللبن والمصراة الحفلة سميت بذلك لاحتفال اللبن في ضرعها وانتفاخه والتمر انه كان غالب قوتهم واستدل به على ان الشرع لم يقدر صاعا ليكون ذلك ادعى لرجوع المدين بزوائد الطعام ودفع بيع المصراة في البوادي وفي مواضع لا يوجد فيها من يعرف الحكم وعدم علم المشتري عوض قدره ونظير هذا الدية فانها لا تختلف باختلاف حال القتيل ومثله الغرة والحيوان هي الركبة من الستين فما كثر بلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان قلنا اللبن ليس من اجزاء الحاصلة من المشتري بل كان موجودا عند البائع ودفع العقد عليه وبعد رده لاختلاط ما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه قوله بطلان بيع المسع قبل القبض قوله مزجاة اي موخرة ويحور همزه وتركه والخراج هو السع بالاجل والوزن

والمد بدرهم واحد سنة الناس حوالي سبع الصبرة جزافا وهو مدها وهل يكره قولان اصحهما يكره كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم جزافا كالدراهم وقال مالك لا يصح البيع اذا كان يعلم قدرها عند النهي عن بيع المسع حتى يعلم البائع وقال ابو حنيفة يجوز في كل مسع الا للعقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه قوله كانوا يضربون اذا باعوه يعني يدل هذا على ان الامر يعزر من يتعاطى بيعا فاسدا والعمال جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين والمراد بها الورقة التي يخرج من ولي الامر الى المورق المستحق بان يدفع بها الاساس او الدار من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك الاساس قبل ان يقبضه والاصح عند الشافعي وعند هم جواز بيعها والمالي بيعها ظاهر قول ابي هريرة ومن اجاز ناوله على ان ابا هريرة على ان المشتري يملكه الصك باعه كما لو قبل ان يقبضه المشتري قال النهي عن البيع الثاني على الاول لان الذي خرج له مالك الدار الاول مستقر وليس هو مشتر فلا يمنع بيعه قبل القبض والمورث قال القاضي وكانوا يتبايعون هذا دون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وفي احاديث الباب دليل على ان الصكوك اذا خرجت للناس في زمن هرواز طعام سابع الناس بالصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ابتاع من هزاد وهو ان حكم من حزام اشترى طعاما امر به عمر بن الخطاب فباع حكم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه قوله تحريم بيع صبرة التمر المجهولة تمر منه تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة كتحقيقه المفاضلة لقوله عليه السلام الاسوا بسواء ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل قوله بيوع الخيار المسامحة قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار يدل على ثبوت خيار المجلس قبل واحد من المتبايعين بعد العقد البيع حتى يفترقا من المجلس بابدانهما وقال جماهير العلما وقال ابو حنيفة وقال مالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول الظاهرة الاحاديث الصحيحة قوله عليه السلام البيع الخيار الصحيح ان المراد البيع الجائز بعد تمام العقد قبل معاودة المجلس بقوله ثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس وخيارا المجلس يثبت البيع فلزم البيع بنفس التخاير ولا يرد به المفارقة قبل معاودة الايجاب شرط فيه خيار المجلس ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة حتى ينقضي المدة المشروطة قبل معاودة الايجاب شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فلزم بنفس البيع وهذا ناسخ لما قبله قوله او يخير احدهما الاخر فمتى لم يقطع خيار الساكت وفي انقطاع خياره احتمالان الانقطاع لظاهر الحديث قوله هشة وحاصله اي تشاسر قوله فاراد ان يقيله الخ لا يفسخ البيع بل على ان الفسوخ لا تبقى ما فسره بر عمر الراوي لا بالقول قوله عليه السلم بيع لا بيع بينهما اي ليس بينهما بيع لازم قوله عليه السلم وبينا اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه وصدق وتحقق ذهبت بالبركة مرفوع في البيع قوله عليه السلم فعلا لخيار له قوله فان الاخيانه وخيانته وهو نصب وفي غير مسلم خيانه وقال الرجل النبع فان يقول هذا او معنى خلابة كما خدعه اي اخذ الرجل بالخديعة اوكما يلزمني خذ العبد وهذا الرجل هو حبان بن منقذ وكان ضريرا وقد حاقى جدر ليس ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة ابتاعها وقال بعض العلما هذا الحديث خاص في حقه وان المغابنة من المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها فلزم الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف والمزني عن مالك وقال بعض المالكية للمغبون الخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة لانا نحن عليه السلم لم يشترط الخيار وانما قال له قل لا خلابة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار وانه لو يبذل مدخصته عن العهود بها قوله النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يبدو ونظهر قبل الاخلابة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار وانه لو يبذل مدخصته عن العهود بها قوله النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يبدو ونظهر ولا تبيعوا بعضها الا لمن لاجل الناضب والما احلوا في اباتها اذا لم يدل ناضب الاخبار حلوها واضافة ازهو بها ازهى بالبناء للمفعول ادا طهرت ثمرته وازهى تزهو اذا احمرا واصفر قبل الانضاج في النخل ازهاها الصواب العريس حتى يزهى وقال الازهو هو السير الملون ومعنى بشر حبه وهو بدو صلاحه والعاهة الافة قوله البتة بتاء مثناة قوله حتى يؤمن اي يصح للامن في الحال لا الاكل لانه قد يخرص ويحاجز قوله مراثي نعم قد اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح وان باع بسرط الابقا او مطلقا بطل لا طلاق هذه الاحاديث واما صحيحا بشرط القطع للاجماع مخصصة الاحاديث بالاجماع فما اذا سرط القطع وقال الحادة في الثمار الا تفاضل كالشرط وان سعد بعد بدو الصلاح بجوز بشرط القطع وشرط التبقية ومطلقا لمعلوم هذه الاحاديث وقال ابو حنيفة يجب بشرط القطع قوله حتى يبيض بدل على جواز بيع السنبل المشتد وعندنا ان كان سعد او نحوه مما يراد حاته جاز والا فعلى الخلاف قوله نهى البائع والمشتري الا ان البائع ملانه يريد اهمال المال والمشتري ملانه يوافقه على حرام وملانه يضيع ماله وفي نهي عنه ما العرايا في الباب

الألوكة
www.alukah.net

المحاقلة والمزابنة ثم فسر المحاقلة بالحاجة عن بيع الثمر بالتمر والرواية الثانية بالثاء المثلثة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار
يجوز بيعها بالتمر قوله حتى قوله رخص في بيع العرية بخرصها أي بقدر ما فيها إذا صار تمراً فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو
اسم الشيء المخروص قوله بشير بن يسار [illegible] مولى بني حارثة والمراد بالدار المحلة قوله عن بعض أي عن جماعة وتسمية اسمه أبو حثمة
عبد الله وهذا الإسناد كله موثقون وهو نادر [illegible] رواه بعضهم عن بعض يحيى وبشير وسهل وهو نادر [illegible] مفسر [illegible]
تعرية النخل أصله الرفع وسمي هذا العقد مزابنة لأنه [illegible] في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة
أرطال وثلث بالبغدادي والعرايا واحدها عرية مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى
فاعلة وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قوله ورخص في العرايا أن تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة وقد
اتفقوا على ذلك في غير العرايا وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل
وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس
والعرايا هو أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه بثلاثة أوسق من التمر
ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وقال أبو حنيفة تأولوا العرية على غير هذا قوله رخص في بيع
العرية بالرطب أو بالتمر فيه أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض وهو وجه عندنا والأصح لا يجوز وتأولوا هذه الرواية على أن أو
للشك لا للتخيير ويحمل على أن المراد التمر كما صرح به في باقي الروايات باب من باع نخلاً عليها تمر أو عبداً له مال التأبير هو أن يشق
طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل قال العلماء إذا باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري وإن باعها
قبل التأبير فثمرتها للمشتري وإن شرطها البائع لنفسه جاز وقال [illegible] لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عملاً
بالإطلاق [illegible] في المؤبر منطوق الحديث وفي غيره مفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة وأبو حنيفة أخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل
الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كالجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها وبيده
الولد المنفصل قوله عليه السلام فماله للذي باعه دل على أن العبد إذا ملكه السيد مالاً ملكه لكنه إذا باعه كان ماله للبائع إلا أن يشترط
المشتري وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئاً وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك
المال إليه للاختصاص به لا للملك [illegible] فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال وكان
كان المال الذي في يده دراهم لم يجز بيعهما بدراهم للربا وكذا الذهب وغيره وقال مالك يجوز أن يشتريه بالدراهم لإطلاق الحديث وكأنه جعله تبعاً للمال
من الفقه [illegible] أنه إذا باع عبداً أو جارية عليها ثياب لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها المبتاع وهو الأصح عندنا وقيل يدخل وقيل يدخل ساتر
العورة فقط باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبيع المعاومة أما المحاقلة والمزابنة فبيع
الثمرة قبل بدو صلاحها فقد سبق وأما المخابرة والمزارعة فمتقاربتان وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث ونحوه لكن
في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة من العامل قال بعض أصحابنا وغيرهم هما بمعنى والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار أي
الفلاح وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وقيل من خيبر لأن أول هذه المعاملة كان فيها وأما المعاومة فهو
أن يبيع ثمر الشجر عامين أو أكثر وهو باطل بالإجماع قوله ولا يباع إلا بالدنانير أي لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل بالنقد وغيره إلا العرايا
وتطعم بعد بدو صلاحها قوله تشقه وتشقح معناهما أن تحمر أو تصفر [illegible] الشقحة لون غير خالص الحمرة والصفرة بل هو تغير ألوانها كدرة
قوله سليم بن حيان والثنيا هي الاستثناء في البيع [illegible] رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح نهى عن الثنيا إلا أن تعلم مثال الثنيا المبطلة
بعتك هذه الصبرة إلا بعضها [illegible] إلا بعضها فلا يصح لأن الثنيا مجهولة باب كراء الأرض الماذيانات [illegible] مسايل المياه قيل ما
ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وأقبال الجداول أي أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير
والربيع الساقية الصغيرة وجمعها أربعاء ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون
لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عنه لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون
ذاك

ذاك وعكسه واختلفوا في كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بإطلاق الأحاديث وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز إجارتها بكل شيء إلا بما
يخرج منها فلا يجوز وهو المخابرة ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال مالك يجوز بكل شيء إلا بالطعام وقال أحمد وأبو يوسف
ومحمد وبعض المالكية يجوز بالذهب والفضة ويجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي
أصحابنا وهو الراجح المختار وجه الشافعي وموافقيه حديث رافع بن خديج وثابت بن الضحاك وتأولوا أحاديث النهي على إجارتها على الماذيانات
أو زرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحوه أو حمل النهي على التنزيه والإرشاد إلى إعارتها قوله عليه السلام أو يزرعها أخاه أي يعيرها وهو
معنى فليمنحها والكراء [illegible] قوله بما يسعد من القصري وما القصر مقصور وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس
ويقال له القصارة قوله [illegible] وهو معنى المخابرة والبلاط كان معروفاً في المدينة مبلطاً بالحجارة بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان [illegible] وهو الصواب [illegible] قوله [illegible] أرضه قوله [illegible] أخوه [illegible]
عن رافع أن ظهير [illegible] عمه [illegible] رافع بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ يدل على تجوز
الكلام قوله على الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وجاء الربيع قوله خرجاً أي أجرة كتاب المساقاة والمزارعة قوله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل أهل خيبر في هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت
عنوة فكان أهلها عبيداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له لكن ظاهر هذه الأحاديث وقوله عليه السلام أقركم ما أقركم الله وهذا
صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً [illegible] فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً وجلا أهلها [illegible] وأما رواية
مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهو الذي فتحه
عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة
فقال داود على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب وقال مالك على جميع الأشجار وهو قول الشافعي القديم قال داود إنها رخصة فلا يتعدى المنصوص
عليه وقال الشافعي رخصة للحاجة [illegible] في معظم الأحوال [illegible] للحاجة والمصلحة فيشمل الجميع قوله بشطر ما يخرج [illegible] أنه
لا بد من بيان الجزء المساقى عليه قوله من ثمر أو زرع يدل على جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وقال أبو حنيفة وزفر المساقاة والمزارعة فاسدتان
وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد وفقهاء المحدثين وابن خزيمة وابن سريج يجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين وهو المختار لحديث خيبر ولا
يقبل دعوى كون المزارعة إنما جازت في خيبر تبعاً للمساقاة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياساً على القراض فإنه
جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما النهي عن المخابرة فمنسوخ بحديث خيبر
وهو محمول على ما إذا كان لكل واحد قطعة معينة وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة قوله عليه السلام نقركم بها على ذلك ما شئنا وفي الموطأ ما أقركم
الله وهو عائد إلى مدة العهد والمراد [illegible] ونمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه عليه السلام كان عازماً على إخراج الكفار
من جزيرة العرب واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز [illegible] وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل
جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ينقضي
[illegible] قال أبو ثور إذا أطلق المساقاة اقتضت سنة قوله ليعتملوها يدل على أن العمل على
العامل قوله [illegible] يدل على أن [illegible] الزرع أكثر من الشجر ويدل على أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها
وقال مالك يقفها على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد وقال أبو حنيفة يتخير الإمام في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم
بخراج كأرض الصلح قوله فاحتاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا يدل على أنها فتحت عنوة [illegible] للغانمين ومعنى يحتاز الخمس أي
يرفعه لمستحقيه وهذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين وأهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم قوله فلما [illegible] قسم
خيبر يعني قسم الأرض حين أجلاهم إلى تيماء وأريحا وهما قريتان معروفتان [illegible] أن المراد إخراج النبي صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى
من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز باب فضل الغراس والزرع
في أحاديث الباب فضيلة الغرس والزرع وأن أجرها على الدوام مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة وقد اختلف العلماء
في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح [illegible] وأن الأجر في الآخرة مختص بالمسلمين [illegible] الإنسان

الألوكة
www.alukah.net

بثابت على ما سرق من ماله او المفقود ابيه او طائر ونحوها ويرزقه اى يفتقد قوله دخل على ام مبشر وجاء على ام معبد او ام مبشر والمحفوظ
ام مبشر الانصارية وام معبد هي ام مبشر وهي امراة زيد بن حارثة باب وضع الجوائح اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو
الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية ثم تلفت قبل اوان الجداد بافة سماوية فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة واخرون هي من
ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون
الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وكانت من ضمان البائع احتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله عليه السلام فلا
يحل لك [illegible] واحتج الاخرون بانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها [illegible] امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه وحملوا
الامر بالوضع على الاستحباب او على ما بيع قبل بدو الصلاح واشار في بعض روايات الباب الى هذا الجواب الاول عن الصدقة بانه يحتمل انها
تلفت بعد اوان الجداد لتفريط المشتري في تركها واما قوله عليه السلام ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين
فلا معنى له ليس لكم الا ذلك الا ان يحمل على الحال لكم مطالبته ما دام معسرا وفي الرواية الاخرى التعاون على البر والتقوى والمواساة والحث على
الصدقة وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته وبه قال الجمهور وحكي عن شريح حبسه وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء
جميع مال المفلس ما لم ينقص دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور هو معاذ بن جبل قوله عن ابي الرجال [illegible] صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر [illegible] قال الدارقطني الصواب هذا من كلام انس لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باب استحباب الوضع من الدين قوله
وحدثني غير واحد هو احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا والصواب ان هذا من باب الرواية عن المجهول والحديث
موصول من طريق اخرى رواه البخاري [illegible] اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره قوله قال مسلم بن الحجاج هذا احد الاحاديث المقطوعة في
صحيح مسلم وسمي معلقا ورواه البخاري في صحيحه قوله يستوضع الاخر ويسترفقه اى يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء
والمطالبة وفيه دليل انه لا باس بمثل هذا لكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحوه الا من ضرورة قوله المتالي الحالف
فيه كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك [illegible] الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة
في الخير وتقاضيا [illegible] فيه جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الناس وحسن الشفاعة في غير
معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر قوله سجف [illegible] باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس
فله الرجوع فيه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة وافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية فقال الشافعي بائعها بالخيار
ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها وقال ابو حنيفة يضارب وقال مالك يرجع في الافلاس ويضارب في الموت لنا هذه
الاحاديث مع حديث في الموت من رواية ابي داود وغيره باب فضل انظار المعسر قوله [illegible] التجاوز والتجوز معناهما المسامحة في
الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكة وفي الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه وفضل المسامحة والوضع
من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير وجواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا عند من يقول شرع من قبلنا شرع لنا قوله الميسور
والمعسور اي انظروا الموسر واسامح المعسر [illegible] باب تحريم مطل الغني وصحة
الحوالة المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومفهوم الحديث انه معذور والمراد بالغني المتمكن من الاداء ويدل على ان المعسر لا
يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته واختلف اصحاب مالك ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد حتى يتكرر منه
ذلك اشتراط التكرار وجاء في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واللي المطل والواجد الموسر ومعنى يحل عرضه ان يقول مطلني
ظلمني وعقوبته الحبس والتعزير واذا اتبع فليتبع والمعنى انه اذا احيل بدينه على موسر فليحتل ومذهب الجمهور انه اذا
احيل على مليء استحب له القبول وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء مباح وقال داود واجب باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة
وبيع ضراب الجمل قوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ معناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس
عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا سقي فيجب عليه بذل الفاضل لاجل الماشية ويحرم بذله بالعوض والرواية الاولى
محمولة على هذا ومحمل انه [illegible] تنزيه قوله ليباع به الكلأ اي اذا باع الماء كانه باع الكلأ الذي ليس هو له ولاصحاب
الماشية

الماشية ليسقوا [illegible] الا الفضل الكلأ اذا باع الماء كانه باع الكلأ والكلأ هو النبات سواء كان رطبا او يابسا قوله الحرث اي نهى
عن اجارتها للزرع وتقدم المسألة في اجارة الارض قوله نهى عن ضراب الجمل اى عن اجرة ضرابه وهو عسيب الفحل قال الشافعي وابو حنيفة
استئجار الفحل للضراب باطل ولو فعل لا تلزمه المسمى ولا اجرة مثل لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال مالك واخرون يجوز استئجار
لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة للحاجة وحملوا النهي على التنزيه باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي وبيع
السنور مهر البغي ما تاخذه الزانية على زناها وسماه مهرا لصورته وحلوان الكاهن ما يعطاه على كهانته اصله من الحلاوة شبه
بالشيء الحلو لانه ياخذه سهلا بلا كلفة واجمع المسلمون على تحريمه لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل واجمعوا على تحريم اجرة المغنية
والنائحة للغناء والنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد كسبهن بالزنا ونحوه وحلوان الكاهن والعراف ونحوه
تقدم في باب الكلام في الصلاة والنهي عن ثمن الكلب يدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة
يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه الثاني يصح بيعه وتجب القيمة
الثالث لا يصح بيعه ولا تجب القيمة لنا هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وان عثمان رضي الله عنه غرم انسانا
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا فكلها ضعيفة واما كسب الحجام فقال الاكثرون لا يحرم كسبه ولا اكله لا على الحر ولا على العبد وفي رواية عن احمد وطائفة
من اهل الحديث يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا احاديث النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق والارتفاع
عن دني الاكتساب ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل له واما النهي عن ثمن السنور فمحمول على ما لا
ينفع او نهي تنزيه حتى يتسامح الناس به [illegible] وحكي عن ابي هريرة وغيره منع بيعه للحديث باب الامر بقتل الكلاب
ونسخه وتحريم اقتنائها اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والعقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه قال امام الحرمين [illegible] الا الاسود
البهيم [illegible] قال القاضي ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني [illegible]
[illegible] ام لا [illegible] الاسود البهيم خاصة قال القاضي وعندي انه امر
بقتل الجميع ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومنع اقتناءها الا لكلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذي قاله هو ظاهر الاحاديث [illegible]
ان المقتل مخصوص بما سوى الاسود لانه شيطان [illegible] الاسود [illegible] وهل يجوز اقتناؤها لحفظ الدور والدروب وجهان اصحهما عندنا الجواز
قوله [illegible] صاحب زرع [illegible] ابو هريرة [illegible]
الرواية [illegible] جماعة من الصحابة [illegible] البهيم الخالص السواد [illegible] النقطتين [illegible]
عليه وسلم [illegible] شيطان [illegible] وقال الجماهير [illegible]
جنس الكلاب [illegible] الولوغ في شيء [illegible] غسله [illegible] قوله عليه السلام ما بالهم وبال الكلاب [illegible] قوله ضاريا
ضاريا وضارية [illegible] العطف [illegible] ماشية [illegible] الموصوف [illegible] على اللغة
القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام [illegible] صفة للرجل الصائد [illegible] ضارية
[illegible] بالضاري هو المعلم قوله عليه السلام انقص من اجره [illegible] قيراط [illegible]
والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى [illegible] ينقص قيراط وفي نوع قيراطان [illegible] الموانع
[illegible] او في المدائن [illegible] القيراطين [illegible] اختلفوا
في المراد ما ينقص منه [illegible] من عمل الليل [illegible] من عمل النهار [illegible]
من عمل الفرض [illegible] النفل واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر [illegible] الملائكة من دخول البيت [illegible]
لما يلحق المار من الاذى [illegible] المراد الضرع [illegible] قوله الشنوي منسوب
الى ازد شنوءة [illegible] باب حل اجرة الحجام [illegible]
وانها من افضل الادوية [illegible] اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب والشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا عنها

الألوكة
www.alukah.net

وحوارجه العجير بمناه وربنا سيده وحي ارعوا العجيره اعطني من كسبك كل يوم درهما ملاوا الباقي للدواب وطعمه عبد لبني ياضه
اسمه نافع قوله بالغين المعجمة اي بالغز اي بالخلق الصي بسيد الغزيره وهي وجع الحلق بلاد اوده القسط وهو العود الهندي يا
غرم مع الخمر ومعنى سفكوها اراقوها بد لعلى انه لا تكليف في الشرع وهو الاوجه وبد لعلى صحة المسلم لانه عليه السلام نصحهم
في تعجيل الانتفاع وبه تحرم مع الخمر والعلة عندنا كونها مكسبة او لونه ليس منها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات
وما ليس فيه منفعة مقصودة واما الخمر المشهور في السنة اراق النبي صلى الله عليه وسلم والاراقة اذا جرى على قوم اهل حي حرم عليهم
ثمنه فحمول على المقصود منه الاكل لان بالمقصود منه غيره ذا لعدو البغل قوله عليه السلم فمن ادرك هذه الاية اي حيا
وبلغه وهي قوله تعالى انما الخمر والميسر قوله فسفكوها بد لعلى تحريم تخللها واتساكها وجوز ابو حنيفة وملك وداود رحمه الله تخللها
واما اذا العلت بنفسها خلا طهرت عند الجميع خلافا لمن شذ من المتاخرين المالكي قوله التباعي منسوب الى تبا قوله عليه السلام هل علمتم ان الله حرمها
لعل السؤال كان ليعلم حاله فان رآه عالما بالتحريم انكر عليه وعزره وان جاهلا علم جهله وعزره والظاهر ان هذه القصة كانت قبل تحريم الخمر
منه ان ابا بكر بعصة جاهلا لا شيء عليه والميسار والذي فاطمه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا احاسماه راويه والله
اخرا وانه رجل من دوس يرك على جواز السواك عن بعض الاسرار وحرمها نهى وعن مالك رواسكار واما حديث طلحة انهم لسود الثنايا
يعني قوله صبي المزادة هو المذهب الجمهور ان اذاني الخمر لا تشرب ولا تباع ولا تسمر بل تراق وعن مالك رواسكار واما حديث طلحة انهم لسود الثنايا
من ذهر خالص بدسار وظنا الصحابة رضي الله عنهم جوازه فنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المنع حتى يلتبر قوله نطار اي حصلت قوله في لغة قال
لعل مسدر بكسر الميزان بالكسر وفي النور والصابر بالضم وصلوا لوجهين فيهما قوله تضارع اي تشابه اي اخاخان يكون شيء معنى المثاقيل
فيحرم فيه الربا واحتج به مالك في كون الارطال والشعير صنفا واجاب الحنفية عن قوله عليه السلام اذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي
عباده من الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع البر بالشعير يدا بيد وحديث معمر لم يصرح بانهما جنس واحد بل فعل احتياطا قوله
قدوم تمر جيد بد هو نوع من اعلا التمر والجمع من ارداه اي مجموع من انواع مختلفة وهذا القائل لم يكن يعلم التحريم وبد لعلى ان مسئلة العينة الاتية
ليس بحرام لانه عليه السلام لم يعد اهدا لمعد من هذا ولم يفرق بين ان يستري من المشتري او غيره وقال مالك واحمد حرام قوله عليه السلام وكذلك
الميزان استدل به الحنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان جميعا معاده وكذا الميزان الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم يوزن به موروثا واوه
كله توضع وحط ومعنى عن الربا اي حسنه الربا الحرم وقال اوه واوه واوه قوله عليه السلام حديث سعد مرفوعا بد لعلى
ان المنصوص بيع فاسد يجب رده واذا رده استرد الثمن صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث السابق رده على الظاهر انها قضية واحدة فمعنى الرواية
لم يحفظ هذه الزيادة ولو شك انها قضيتان كان الاولى على انه امر برده ولو علم انه لم يامر برده لحملنا على انه حمل بابعه فصار بالاضافة
لمن له عليه دين وهو الغرض قوله سالت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف وفي الطريق الاخر بعده ان ابن عباس اجاز في اسامة معاه ان
ابن عمر وابن عباس كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد فجوز بيع درهم بدرهمين وكذا سائر الروايات ولا تحرم الربا الا اذا كان نسيئة
وقد رجع عنهما حديث اسامة انما الربا في النسيئة رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك حين بلغهما حديث ابي سعيد وهذه الاحاديث التي ذكرها
مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يبلغهما النهي فلما بلغهما رجعا وحديث اسامة لربا الا في النسيئة منسوخ بهذه الاحاديث واجمع
المسلمون على ترك العمل بظاهره فمحمول على غير الربويات بان يقول له عبده ثوبين بموصوف فصنعه بعد موصوف موجلا فان باعه به
حالا جاز فصل يحمل على الاجناس المختلفة فانه ربا فيها من حيث التفاضل فمحمول على ما اذا كان يدا بيد وحديث عباده اي سعد وعمرها مثل فيحمل المجمل
على المبين قوله فقل شيئا كره قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الربا هذا نص في تحريم كتابة المبايعة من المتبايعين والشهادة
عليها وتحريم الاعانة على الباطل يا اخذ الطلاء وتركه الشهادة قوله عليه السلم الحلال بين وهذا احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام فمن ثم قال الاسلام لا الاسلام بدور عليه وعلى صدره من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل يدور عليه
اربعة الرابع لا تومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل صدر اربعة الوساوحمد الله وارهر فما في ايدي الناس يحبك الناس وسبب
عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانها سبب ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال

وانه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقع الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو
مراعاة القلب فقال عليه السلام الا ان في الجسد مضغة حتى قال صلى الله عليه وسلم ان صلاح القلب صلاح باقي الجسد وفساده بفساده ومعنى المشتبهات
اي ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها بنص او قياس او غيره فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه
نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وعمل باجتهاده ومن لم يكن له علم ترك ذلك لاحتمال البين فيكون الورع تركه فيكون داخلا في قوله صلى الله عليه
وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهل يوخذ بحله او بحرمته او يتوقف فيه مذاهب حكاها القاضي والظاهر
انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل الشرع وفيها اربعة مذاهب الاصح انه لا حكم فيها بشي ومعنى استبرا لدينه وعرضه اي حصل
له البراة من الذم الشرعي ومن كلام الناس فيه قوله عليه السلام ان لكل ملك حمى حمى الله معناه ان الملك يحمي حمية عن الناس ويمنعهم من دخوله بالعقوبة
فمن احتاط لنفسه لم يقارب ذلك الحمى وحمى الله المعاصي التي حرمها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها قوله اذا صلحت وفسدت والمضغة القطعة من اللحم
سميت بذلك لانها تمضغ لصغرها والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد وفيه الحث على صلاح القلب واستدل به على ان العقل في القلب وهو مذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا واحتج الاولون بقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها الاية وهذا الحديث
فانه جعل الجسد تبعا للقلب والدماغ من جملة الجسد قالوا واذا فسد الدماغ فسد العقل فلما اجرى الله العادة بفساد العقل عند
فساد الراس وهم يجعلون بينهما اشتراكا قوله واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح قوله عليه السلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي من كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا
نسب الى التقصير او انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه وفيه
اي يسرع ويقرب باب ▬ بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر احتج به احمد في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها وقال مالك يجوز
ان كانت مسافة الركوب قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحتجا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالنهي عن بيع وشرط واجابوا عن
حديث جابر بانها قضية عين تطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط
لم يكن في نفس العقد والنبي صلى الله عليه وسلم تبرع باركابه وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع وجملانه اي الجمل
عليه والمماكسة المحاطة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه وياخذه من اموال الناس قوله فبعته بوقيه
وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي رواية باوقيتين ودرهم او درهمين وفي رواية باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي البخاري رواية بمائتي درهم ورواية بعشرين
دينارا ورواية باربع اواق فلو اخذ بالعدد مع ما فيه ذهب الوقية الورق في رواية خمس اواق اي فضة وفي رواية الاربعة دنانير يحتمل
ان الاوقية لذلك الوقت اربعة دنانير واما رواية وقية ذهب فيحمل ان اجرها زيادة واما عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم
ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والفقار مفاصل عظامه وعرس من عال الرجل والمراة لا يقال رجل عروس ونسا
عرائس قوله فمهولهما قال ابو حنيفة يدل على استرداد الاخبار بعد القفول في البيع فلما ان فيه عن المعاطاة في ذلك المعاطاة لما قول
اذا حضر العوض ان اما ادال الحصر او اجرها فلا بد من لفظ وهذا دليل الاصح الوجهين عندنا وهو انعقاد البيع بالكتابة لقوله عليه السلام
قد اخذته مع قول جابر هو لك واللفظ ان حابيه قوله عليه السلام لبلال اعطه فيه جواز الوكالة في الحقوق واستحباب الزيادة في اداء الدين
وفي الحرة يعني حرة المدينة كان وقعها فيها لما ذهب من اهل الشام هنا لسنة ثلث وستين قوله تكرم العير وصرارا موضع قريب من
المدينة وقيل بير قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق وفيه ان السنة في البقر الذبح وفي الابل النحر وقوله في الرواية الاخرى فنحر
المراد به الذبح جمعا بين الروايتين وفيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد فيصلي ركعتين واذا قدم نهارا ويسمى كونهما ركعتين
ركعتين وفيه معجزة ظاهرة في انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع وجواز المماكسة
واستحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم واستحباب نكاح البكر وملاعبة الزوجين وفضيلة جابر في ترك
حظ نفسه من نكاح البكر واستحباب الابتدا بالمسجد وصلاته ركعتين والدلالة على الخير وارجاح الميزان فيما يدفعه واجرة وزان الثمن على
البايع والتبرك باثار الصالحين لقوله لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز تقدم بعض الجيش باذن الامام والوكالة في ادا

الحقوق

الحقوق باب ▬ جواز اقتراض الحيوان والزيادة في التوفية البكر من الابل هو الصغير والانثى بكرة فاذا دخل في السابعة والرباع والرباعية
فهو رباع ومعنى محاسنكم ذوي المحاسن فيه جواز الاقتراض واستقراض الاستقراض انه والما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم
يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وهو مذهب الجمهور الا الجارية لمن يملك وطيها وقال داود والمزني يجوز قرض
الجميع وقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شي من الحيوان وفيه جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيه انه يستحب لمن عليه دين ان يرد اجود منه
وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان بشرط في عقد القرض وقال مالك الزيادة في العدد منهي عنها قوله ▬ الحديث
فان قيل كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقة لا يجوز تبرعه منها فالجواب عليه السلام اقترض لنفسه ثم اشترى
من ابل الصدقة شيا وقضاه اياه ويدل عليه رواية ابي هريرة المتقدمة انه عليه السلام قال اشتروا له سنا قوله فاغلظ فيه انه يحتمل صاحب
الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ محمول على تشدد في المطالبة ونحوه من غير كلام فيه قدح ونحوه ويحتمل ان القايل كان كافرا
باب ▬ بيع الحيوان بالحيوان قوله فجا عبد فبايعه الظاهر ان سيده كان مسلما ولهذا باعه العبد من المسلمين والظاهر انهما كانا مسلمين
ولا يجوز بيع العبد المسلم من كافر ويحتمل ان السيد والعبد كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملك العبد الذي بايع فيه ما كان عليه السلام من مكارم
الاخلاق وانه كره ان يرد العبد خايبا وفيه جواز بيع عبد بعبدين او بعير ببعيرين الى اجل وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة باب ▬
الرهن فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وما كان يقبله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وجواز الرهن وجواز رهن آلة
الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر ولم يمنعه الا داود ومجاهد ولعله عامل صلى الله عليه وسلم يهوديا ليبان الجواز وقيل لم يكن هناك
طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا ياخذون منه ثمنا فعدل الى معاملة اليهود باب ▬
السلم قوله عليه السلام من سلف في تمر فيه جواز السلف وانه يشترط ان يكون قدره معلوما ومعنى الحديث من اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما
وان كان موزونا فليكن وزنه معلوما وان كان موجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كونه موجلا لانه اذا جاز موجلا مع الغرر
فالحال اولى ومعناه ان كان موجلا فليكن معلوما قال العلما يشترط ان يكون في السلم الذي يجوز فيه الشافعي السلم الحال ومنعه مالك وابو حنيفة قوله
ووزن معلوم ▬ الواو بمعنى او ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه جواز السلم في المكيل وزنا وعكسه وجعل اصحابنا الخبز باب ▬
الاحتكار الخاطي هو الاثم العاصي الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت
الغلا للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه والحكمة في تحريمه دفع الضرر عن عامة الناس واما احتكار شعير وتمر فعلى الخلاف قول الزبيري
وعلل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلا قاله الشافعي وابو حنيفة باب ▬ النهي عن الحلف في البيع قوله عليه السلام منفقة ترويج
ممحقة فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين باب ▬ الشفعة
هي من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يرتبعون
فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة في العقار ما لم يقسم وشذ
عطا وغيره فاثبت الشفعة في العروض وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبنا المنفرد واما المقسوم فقال الجمهور لا تثبت فيه الشفعة
وقال ابو حنيفة تثبت فيه ان الشفعة انما هي في عقار محتمل للقسمة واستدل به اصحابنا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة وقوله عليه السلام
من كان له شريك عام يساوي المسلم والذمي فيثبت للذمي على المسلم كعكسه وقال احمد لا شفعة للذمي على المسلم وقال الشعبي لا شفعة
لمن لا يسكن المصر قوله عليه السلام فلا يحل له ان يبيع وقوله لا يحل له ان يبيع محمول على الندب الى اعلامه لو اعلمه بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد
ان ياخذ قال الجمهور له ان ياخذ وقال الثوري وغيره وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان باب ▬ غرز الخشب في جدار
الجار قوله خشبة وخشبه قوله اراكم وقال اكتافكم ومعناه بينكم والكتف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها بينكم واوجعكم بالتقريع
بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه وقوله ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة والخصلة وجاء في رواية ابو داود فنكسوا رؤوسهم فقال
ما لي اراكم اعرضتم واختلف العلما في معنى الحديث هل هو على الندب او على الايجاب فيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو
حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال المعنى ما لي اراكم
عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه باب ▬ تحريم الظلم قوله ان قيس

ويجوز ارض بعد الارض سبع طباق وهو مروى لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ومن قال سبع اقاليم باطل لانه لم يطوف لبشر من هذا
الاقليم شامل اقليم اخر كالاطباق للارض فانها تابعة لها وقد حكى غلاظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديثا ليس بثابت
واما التطويق فيحمل انه يحمل مثله من سبع ارضين ويحمل ان يحمل الطوق في عنقه لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وتمعناه
انه يطوق انه ذلك وتلزمه طوق الطوق لعنقه وعلى صدر الطوق بطوق الله تعالى عنقه حاكى غلاظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفخذه كرم
الظلم والغصب واجمعا غصب الارض وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا ينعقد غصب الارض ومعنى قيد اى قدر جبارا وفي حديث سعيد
منقبة له ودعوة عليه وجواز الدعاء على الظالم ومنه ﴿ قدر الظهر واذا اختلفوا فيه نظر اليه مراد الحديث اداء الحق والطريق
سر ارض لقوم واراد واحياءها فان العمر اعلى شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع اما اذا اراد حفر طريقا مسلوكا وهي
الشرب سبع اذرع فلا يجوز له احياء ما يستولي على شيء منه لان له عمارته ما حواليه من الحوان ومثله لا احياء حريم بئر الماشية قال الشافعي
متى وجد جارا جاده مستطرقه ومسيلا مشروعا فراجعنا ما شحفاق الاستطراق فيه نظير هذا الحائط ولا الحصر سدا مصدره شارع قال الامام
الحريم وغيره ولا يحاج بما جعله شارعا الى الغطى في مصيره شارعا وسبيلا هو اما اراده الشافعي في الحديث قال الجرجاني هو اولى الا فيه اذا
اراد اهلها البنيان فجعل طريقهم عرضه سبع اذرع ﴿ الغواص اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث
الكافر اضاعه الجمهور وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين بورثهم لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يعلى عليه ما هذا الحديث الصحيح
الصريح وما ذكروه مردود على الارث والمورث لا يورث المسلم اجماعا والمسلم لا يرث المرتد عند الشافعي ومالك يرثون ماله فيئا وقال الوحنيفة
برثه ورثته المسلمون وما كسبه في حال الردة للمسلمين واما مورث الكفار بعضهم من بعض فما لا يه الشافعي والوحنيفة ومنعه مالك وقال
السائبي ما ورث حري من ذمي ولا ذمي من حربي ولا الكافر من مسلم ومعنى اولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي
وهو القرب وليس المراد ما والى عنا احق لانه لو اريد هذا لكان عاريا عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق واما ومن الرجال انه ذكر
تنبيها على سد استحقاقه وهو الذكوره التي هي سبب العصوبه وسبب الترجح في الارث وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض
هو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب والعصبة ثلثه عصبة سببه ٦ لاس وعصبة لعصوبة البنات مع البنين وعصبة مع غيره
٦ لاخوان للابوين مع البنات فلو خلف بنتا واخا لابوين واخا لاب فللبنت النصف والباقي للاخ عند الجمهور وقال ابن عباس
الباقي للاخ وحديث الباب يرد له قوله عن جابر يعيدني ما شيين وعاما شيان يعيدونه وهما ما شان فيه فضيلة عيادة المريض
واستحباب المشي فيها والوضوء الماء الذي يتوضأ به قوله السرك كان الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم وفضل مواطنهم وفيه ظهور
انوار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليل على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل رد على ابي يوسف وهي رواية عن ابي
حنيفة وقد يحمل انه صب من الباقي في الاناء لكن جرت العادة العظمى بما لا قاعضاه صلى الله عليه وسلم قوله فلم يرسول الله
لم اقض في ما لي هذا حواز وصية المريض وان كان يدهش عقله في بعض اوقاته بشرط ان يكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله
ودليل على عدم جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم اذا لم ينظر له الاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه وسمى ابا الصعداء نكاية في الضيف
قوله وانى ان اعش الى اخره هو من دلايل نبوته وانما اخر القضاء لانه لم ينظر له الحكم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه
من ابقائه وانكار غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول واولي الامر
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتبار بالاستنباط من ابواب الواجبات المطلوبة لا بالنصوص الصريحة لا تفي الا
بيسير من المسايل والكلالة مشتقة من الكلال وهو التطرف فابن العم مثلا كلالة لانه على طرف النسب وقيل من الاحاطة
ومنه الاكليل وقيل من زال الشيء اذا بعد وانقطع واختلفوا في المراد بالكلالة في الآية فصل الوارث اذا لم يكن للميت ولد
ولا والد اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد اسم الورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد واصحح القول اجابة رسول الله انا

برثني

برثني بكلالة ولم ينزل له ولد ولا والد اسم للمال الموروث قوله من مغزوه اذا السفر وترك الصلاة على من علة دين فخر ضنا
للناس على نفسه الدين فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم اعاد نصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قوله عليه السلم صلوا
على صاحبكم فيه الامر صلاة الجنازة وهي فرض كفاية واما قضاؤه عليه السلام الدين فقيل من مال المسلمين قبل ان ماله
نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه ام تبرعا وجهان ومعنى الحديث انه عليه السلم قال انا اقاتل مصالحكم في حياتي وموتي وليكن في
الحال امر كان عليه دين فضيعه من عندي اداء وخلفه وفاء وان كان له مال يحوله ورثته لا اضيعه شيئا وان خلف عيالا محاجين
تعلق بهم والضيعة والضياع هنا وصف لورثته المشبه بالمصدر اي تركا عيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والمراد بالعيال
المحاجون والكل هنا العيال واصله الثقل ومعنى مولاه الى وليه ﴿ الهبات ما ﴿ كراهة شرا ما صلاق به
ممن ضاق وعليه قوله تحمل على فرس عتيق في سبيل الله اي يصدقه وهو هبة لم يقابل عليه في سبيل الله والعتيق الغزير النفس
ومعنى فاضاعه فقصر في علفه فنهاه صلى الله عليه وسلم عن العود في تبرعه وكراهة الرجوع في الصدقة
الله وقال اضاعه من العلما النهي للتحريم ما ﴿ حرم الرجوع في الصدقة والهبة لغير الفقير لغير الولد والحديث يحمل
على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده او ولد ولده وان سفل فله الرجوع كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ومال
او وصفه رجع ولا هبة الا الوالد وولد ولده وان سفل رحم محرم ما ﴿ كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة ومعنى يحل رهبة
منه انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة سوا الذكور والاناث وقال بعض اصحابنا لكون الذكر مثل حظ الانثيين فلو
فضل بعضهم لم رهبة الشافعي رملا وابو حنيفة انه يكره وليس بحرام وقال داود واحمد وجماعة يحرم لقوله عليه السلم
هذا جور لنا قوله عليه السلم فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما قال هذا قيل قاله تهديدا فلنا ظاهر صيغة افعل
للوجوب والندب ما يعد رالا باحة والجور هو الميل فعلى ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها
وقيل انه ليس بحرام فيكون مكروها انه يحبه بعض الاولاد فيحمله وانه اذا لم يهب الباقين مثله استحب له رده
وفيه جواز رجوع الوالد في هبة الولد قوله بعض الموهوبة وجا الموهبة قوله فالسوي بها سنه اي بظها ومعنى
قاربوا سووا وجافاربوا موها انحل ما ﴿ العمرى وهو قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك
او حياتك او ما عشت وحده قوله عقب معا والعقب اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى تمليك احوال
مذكوره في حد الفقه والاصح الصحة في الاحوال الثلثة الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جايزة وقال احمد هي العمرى
المطلقة دون الموقتة وقال مالك في اشهر الروايتين عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك المنافع دون الرقبة وقال ابو حنيفة
كذبها قوله عليه السلم امسكوا عليكم اموالكم ارادا علامهم ان العمرى صحيحة ملكها الموهوب له لا العود الى الواهب
ابدا للزوما على صيغة في العمرى لانهم كانوا يقولون انها كالعارية ترجع فيها وهو ادلة لنا ﴿ الوصية
قوله عليه السلم ما حق امرئ مسلم فيه اطلق على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن يذهب الجمهور انها مندوبة
وقال اهل الظاهر انها واجبة ومعنى اطلق ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده ومشهدا
عليها اذ لا ينفع الكتابة لغير سماعه هذا مذهب الجمهور وقال محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يلغي الكتابة ظاهر الخبر
قوله عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب عيادة المريض للامام ولغيره ومعنى اشفيت قاربت فيه جواز ذكر
المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء ونحوه وانما مكروه لله على سبيل السخط قوله وانا ذو مال ادخل على
انه جمع المال لا رجاء الصيغة لا تستعمل في العرف الا لكثير قوله ولا يرثني الا ابنة الولد والاعقاب له عصبة
حمل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض قوله والدار هو جار نصف المال الاول على الاغزا او على بعد رفعل اي اعطا الله

الاسلام ومعنى تعود ورجع تصير بلايه ماب وحب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى احب الله لم يرد حب الطبع واحب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع والميل الى الله معاد والشوق في حي حتى يفنى ما يفنى نفسه ونوفر رضاى على هواى واذا كان فيه هلاكك قيل المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد ومحبة شفقة كمحبة الولد ومحبة مشاكله واستحسان كمحبة سايرالناس بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة وحل من استعمل الايمان على ان حق الصلى الله عليه وسلم من حق الناس كلهم لانه هداهم واستنقذهم من النار ومن محبته نصره سنته والذب عن شريعته ماب محبة اخذ المسلم في التجارى يأخذ من غير شكر ومعاد لانه من الاماكن الشاغلة والمراد بحرفة اخذ اى من الطاعات والمباحات فمن رزق النساى لا حد من الخير وهو اليس بصعب على القادر السلم اذ معاد محل له سلما بحرفة ليسه من جهة لا يزاحم فيها ولا ينقص عليه نعمه واما نصر هز اعلى الرجل ماب ايذا الجار البوابو الغرابل ولا يدخل محمد اعلى من يستحل الايذا مع علمه بتحريمه فمن اذاه فردة لا يدخلها ابدا ولا يدخلها مع الفايزين بل يدخل فوق بعض عبد ماب الزام الجار والضيف معنى الحديث ازمن المزح شرايع الاسلام ازمد الزام جاره وضيفه فقد قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة مراد بها الاسلام واوجبها الليث لليله واصح الحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وكذا بين عقبه ان يزلم يقوم فامر والنحو الضيف فاقبلوا وازلم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فدل انه واجب على المسلم جايزه يوم وليله والجايزه العطيه والمنحه والصله وذلك الاصول الاصح الاختيار وقوله عليه السلم وليل لمسلم يستعمل في الواجب مع انه مضموم الى الازار الجار وهو غير واجب ذنا ولو الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ هو اساسه واجبه واخلق هل الضيافه على الحاضر والبادي ام على البادي فقط مذهب الشافعي وجماعه عليها وقال الاعلى البادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما شترى وروحاني حرس الضيافه على اهل الوبر وليس على اهل المدر وهو موضوع وقد سعر الضيافه لمن اجتاز مخاجا وجب عليه وعلى اهل الزمنه اذا شرط عليهم قوله فليفعل اى اذا اراد ان يحلم فليطعم اذ هو خير والمنطلم فالمباح مامور بتركه الا بجزى او حرمه او كرهه وقوله تعالى ما يلفظ من قول واخلق هل لكم جمع ما يلفظ به وارادة ما يحاط العين الايه او الاحد الاحاد جزا والى الثاني ذهب ابن عباس وعمر من العلما فعلى هذا القول الايه مخصوصه وورد الشرع الى الانسان عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها الى محرم اذ كرهه وقال الشافعي اذا اراد ان يحلم فليفعل فان ظهر انه لا ضرر يحلم وان ظهر ضررا وشك امسك فان بعضهم اذا راى الخير متفرع من ارادته احاديث قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم الذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال الوقاش مرسلا عن الحق هو شيطان اخرس قال الفضيل عن علامه من علامه قلة الكلام فما لا يعنيه قوله تعالى ويجاوز حضين ماب تغيير المكروه الايمان قوله اولين بدا قبل هو عثمان وقيل عمار اى الناس يدعون عن رفع الصلاه والسطوه الخطبه وقيل البدر كالصلاه من اخر وقيل اول من فعله معاويه وقيل الزبير والذي يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الاربعه تقديم الصلاه وعليه فقهنا الامصار قوله فقضى ما عليه وكان ذلك بمحضر دليل على استقرار السنه عندهم على خلاف ما فعله عمر وان ديته انصاحي به قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من راى منزل الواعتمر ومن حضر ومن لم يحضر وبدا على انه العلايه خلفه وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاويه لا يصح قيل لان ابا سعيد عن انكاره هو المذكور سنته الرجل فعل محمل ان ما سعه لم يحاسر اولما شرع مرادين باذخار وهما في الكلام ويحتمل ان حضر الى خاف على نفسه او غيره حصول فتنه ولم يخف ذلك الرجل الكثره عشيرته ونحوه او خاف وخاطر ويحمل انه هم بتجديره الرجل ومدحاني الحديث الاخر في باب صلاه العيد ان ابا سعيد هو الذي جدد سنه وان جنى راه يصعد المنبر وكانا جالا معا فجعل انما قضيا راجلها الاى سعيد قواه حد قضى فيه تصرع بالانكار منه قوله فليغير امر

اجاب

اجاب بالاجماع وخالف بعض الروافض وامامه قوله تعالى علم النفس لنسبه لنا لان معاد اذا فعلم باطنه لا نضر لم تقصير عمر ملا ورد وازره ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه موسعه اداله بعلمه الاهوا ولا عمل من ازاله الا هوا لا يسقط عنه اللوم لا تعدى نفسه في نفسه بل يحرم ان لم يشرط ان الامر ان يكون مخبا ما نهى عنه متمثلا لما امر به فان علمه بشان امر نفسه ونهيها وغيره فاذا اخل باحدهما لم يباح الاخلال بالاخر ولا خص باحد الوجوه الا ما امر به وفي عن علمه فليس للعالم ان يسكن عن قالوا الافعال العالم العالم ما شكر ما اجمع عليه لان الخيار ان علم عهده معصب والقول الاخر المختلف واحد غير معين لنا والامر موضوع عنه لئلا ان يذهب الخروج من الخلاف هو حسن في المحتسب حل محمل الناس على مذهبه ان كان مجتهدا او التصحيح لا نضر احد اعن مذهبه ولا النفس المغني ولا للقاضي ان يعسر من على من خالفه اذا لم عالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ومعنى للامر والناهي ان يرفع معروفا السامع وحي الله عنه من وعظ احاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانيه فقد فضحه وشانه قوله صلى الله عليه وسلم تعلمه لنس في الدار الدلالة هو الذي يرى وسعد ومعنى اضعف اقل فره هذا اصفه التغيير اما المغير فبغير بقلبه وحده ليس الا زال الباطل وترويق المسكر ورد الغصوب الى الجيها بنفسه او بامور وقوله الجاهل من خاف منه فان على ظنه ان يغيره سره فليس مغيرا قوله فان اشرمنه فليس مغيرا قوله فان خاف فلا فاغير بقلبه وان وجد من يستعين به استعان ما لم يود الى اظهار حرب مدراى بعضهم التصريح بكل حال وان خاف القتل لا الامام اذا جاز المتولي ولم ينزجر للاهل الحل والعقد ان يتوا هوا على خلعه وليوا الحرب وهذا غير سر وحمل على ما اذا لم يخف اثاره مفسده وليس للامر ان يحبس ويحبس بل ان عزر فالمال مدرى اذا على على ظن المحتسب اسرار قوم بفساده فان ما سمعا يفوز ان يستدل اكباه القتل والزنى يجوز التحسس والغير المحتسبه ان يردون ذلك ولا يتجسس فاذا سمع ملاهي بدار انكرها ولا يهجم قوله ودخل معاه ان صالح بن لبنان قال ان هذا الحديث روى عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر بن مسعود قوله اصبر وا فان الحين يلزم من ذلك الاثارة فتنه وما حاكى الحديث على اجتهاد المبطلين فان اراد لم يخف فتنه على ان هذا الحديث مسوق فمن سبق من الامم وليس بقطعه ذكر هذه الامة والحواريون قيل خاصار الانصار واصفيا وهم وقيل الجاهدون وقيل الذين يصلون الخلافه بعدهم وقوله الى الله عليه وسلم انها خلق الضمير في انها ضمير الشان والقصه ومعنى يخلف يخرج ويخلوف جمع خلف وهو الخالف بشر وقيل اللام الخالف بخير وقيل صاحبا الفتح والاسكان وقيل بحوز الفتح في الشر والاسكان في الخير بقناه وجانبه بفتح الباء وكسرها وادمن اودنه المونه وجانبه فانه وهو تصحيف هذه بطريقه ماب تعاضد الايمان اما نسبه الايمان الى اليمن فقصور وعن ظاهره لانه بوامن مكه ثم المدينه قبل اراد مكه لانها مسقط همامه ومقامه مراد من اليمن قبل اراد مكه والمونه فانه روى انه قال هذا الكلام وهو بتبوك وهذا والمونه حينيذ بسه ومن اليمن فاشار الى احد اليمن وهو مرادهما قبل المراد من الانصار لانهم عاشوا بين الاصل والدار الصلاح لوناملوا الاحاديث لما عدلوا عن ظاهرها لان من الغلاظه انام اهل اليمن والانصار من جمله المخالفين وقد اجاهل اليمن وانما جا حينيذ غير الانصار دل على اهل اليمن حقيقه لان من انصف شي وقوى انصافه به نسب ذلك الشي اليه فيبرا لكل احاله وقد اجاب حال اهل اليمن ما وليس الترمذي وابي مسلم الخولاني من غير نفيه عن غيرهم ولا ناني قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز يم المراد الموجود حينيذ لان اهل اليمن والفقه عباره عن الفهم في الدين والحكمه عباره عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفه بالله المصحوب بانقياد البصيره وتهذيب النفس وضبط الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم مراده الحاكم بريد بل حكمه وعظمك او زجرتك او دعوتك الى ملومه او نهيتك عن قبيح حتى حكمه وحكم وقته قوله صلى الله عليه وسلم الايمن الشعر حكمه وحاحكما تانيه وبالتخفيف والمشهور ان الفواد هو القلب وقيل هو الكوى لغة القلب بلفظين وقيل الفواد غير القلب وقيل الهنه وقيل غشاه واما وصفها باللين والرقه فمعناه ان خشيه الله منزه الغش والقسوه وفوادين عباره عن الفرق الذي يحترق عليها وقيل هذا المراد احيا بالمحاريب والمصاف والصوار القطيع من البقر الوحشيه جمع قواد وهو من البقر الوحشي وهو الصوت الشديد وقيل هم الذين يملكون من الحايين الى الالاف قوله اذناب اى لهم حلبه عند سوقهم هاو ربيعه ومضر بدل من الفواد ين اى القسوه في ربيعه ومضر الفواد ين وقرناه جانباه راسه وقيل جماعه الناس اعزهما الله الناس

الوقاية
www.alukah.net

لم المالية بحر فضادها وان لم يوص وما املاه او صنفه لاحي سمي الا ان يوصي به واحلفوا في نذر ام سعد هز اصليد ر المطلقا فصل
سموها فيما صرفه وجاني كلو واحد حلفه والاظهر انه كان نذر افي المال او بهما او لبعضه مار واه الدار قطني من حديث بلال
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها المال وانما حدث الصوم فعلوا والاثر وه اضعف رايه وحديث العين مع انه مال او لسرعة قطع
ماله كان عليها عتق وهو اظهر الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء والمسلة ان كان غير مالي وجب او اداكان مالا وام خلف وفاء فالاهل الظاهر
يلزمه كما مر سعد والمحتمل انه قضاء من تركتها او تبرع به وانما نهمه صلى الله عليه وسلم عن النذر فيحتمل ان يكون سببه كون الناذر يصير
مكلفا به فيأتي به بغير نشاط ويحتمل ان نهيه على سبيل المعاوضة وشان العبادة ان تكون محضة لله تعالى ويحتمل الكون بعض
الجملة مرتبطا بالنذر بردد القدر وبمنع من حصول المقدار ومعنى كما ثاني خبر اي كابر دشامر العرد جابينه في الرد وانما ابادته ومعنى
استخراج مال البخيل به انه لما كان في هذه القربة تطوعا محضا بالنسبة الى مباشله سمي وانوا لمهلك باسمه عند الامر وفعل غير دلالة قوله سابقه
الحاج يعني ناقة العضبا وقوله عليه السلام اخرتك بجريره يحلفانك اي جنايتهم قوله عليه السلام لو قلتها وانت ملك الامر آراي لو اسلمت
قبل الاسر فورث بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام ماله فيه جواز الفداء وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين بخلاف
ما قبل الاسر ولبس في هذا الحديث انه حين اسلم وفاء بل يحتمل انه رجع الى دار الكفر ولم ينفذ الدر وهو قادر على الظهار منه عندهم لم
يحرم ذلك قوله واسر زامراته حي امراته اي ذو قوله منوفه اي مزلله وينذروا اي علموا وهذه ان من نذر معصيه ونذر ما طل ولا
يلزمه سي وقال احمد يجزئه كفاره مثل حديث عمران بن الحصين وعائشه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيه وكفاره
يمين لما حديث عمران هذا واما حديثهم فضعيف قوله عليه السلام وفاء فيما لا يملك العبد محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه
والحجة والمذهب والدليل كله يدعي فيه جواز سفر المراه وحدها للضرورة مما لحجه ومن دار الحرب ودليل على ان الكفار اذا
غنموا مالا لا يملكونه وقال ابو حنيفه يملكونه اذا احازوه الى دار الحرب لما هر الحديث ومعنى بها دي اي متوكا فالحديث محمل
على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه الدم وحديث اخت عقبه معاد مشي في وقد ورد بها على المشي وتركب عند العجز وعليه الدم
ولنا قوله لا يحل واما المشي حافيا فلا يحرم وحديث اخت عقبه في سنن ابي داود ضعيفا نهاء رأس العجز فما اعلى حتى يذر زان
يحمل ما شيه وانها لا تطوف للوداع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فليركب وليهد بدنه قوله عليه السلام كفاره
النذر كفاره اليمين جلد حمزه واصحابنا على نذر اللجاج مثل ان يقول ان كلمت زيدا فلله علي كذا اضوا الحجاج بدليل كفاره ظهر وبما
التزمه وعليه ملزوم على النذر المطلق لقوله على نذر وعليه احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصيه وحمله بعضهم على جميع
انواع النذور وقالوا هو مخير في جميع النذور ان يوفي بما نذر وبين كفاره يمين كما ﴿ الايمان ﴾
النهي عن الحلف بغير الله تعالى والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف بمعنى تعظيم المحلوف به وحقيقه التعظيم تخصيصه
بالله تعالى وورد عن ابن عباس لان احلف بالله ماثمه مره احب الي من ان احلف بغيره فانبر مثل هذا الخبر يحالف قوله عليه
السلام افلح وابيه ظاهره فلعله يجري على اللسان لا يقصد بها القسم بل قد اقسم الله تعالى بالمخلوقات فانه تعالى ان يقسم بما شا
من مخلوقاته سبحانه على شرفه ومعنى ذلك انها دلائل لها من جل بعظمي ومعنى اثرا ايجادها كما عن عبري وهذا باحلف بالله تعالى
وصفاته والنهي عن الحلف بغيره وانما امر بقول لا اله الا الله لانه تعالى صوره لتعظيم الاصنام حين حلفوا بها فاصبحا ما حلوف
باللات والعزى اذا كان تعلق بها يهودي او يدري الاسلام ونحوه لم يعد طبه على ان يستغفر ويقول لا اله الا الله
وكفاره عليه سواء فعله ام لا وهذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفه يحب الكفاره الا في قوله انا مبرئ او بري من النبي صلى الله عليه وسلم
او دالبهودية واجيب بان الله تعالى اوجب على الظاهر الكفاره لانه منكر من القول وزور والناهر الخبر بانه صلى الله عليه وسلم
لم يامره الا بقول لا اله الا الله وكان الاصل عدمها وقياسهم على الظهار يعتض بما استثنوه والما امر القابل بقوله فاما مرك
بالصدقة تكفير الخطيئة في كلامه حل معناه ان يصدق بعد ادما امر ان يقاتل به والصواب انه تصدق بما تيسر ولو بره رواية

معتبر ملصدق شي براعي ان العزم على المعصيه اذا استقر في القلب از ذنا يثبت وتقدم المسئله والنهي عن الحلف بالطواغي
والاتا بالحلف باللات والعزى والطواغي الاصنام لانها تطغيهم بعبادتها ويجوز ان يراد بالطواغي هنا من طغى بالكفر وجاوز
المعتاد في الشر وهم عظماؤهم ورؤسائهم في غير سبل الا حلفوا بالطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم وتطلق على الشيطان ﴿ نا
نذر من حلف منا فراى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير وليكفر في احاديث الباب دليله على ان من حلف على فعل شي او تركه
وراى ان الحنث خيرا استحب له الحنث ولزمته الكفاره واحلفوا في بعض الكفاره على الحنث فجوزها الجمهور واستثنا الشافعي
الكفير بالصوم واسدا بعض اصحابنا حنث المعصيه وقال ابو حنيفه واشهب المالكي لا تجزي بعدها على الاطلاق بدليل الظواهر
هذه الاحاديث وقاسا على تحمل الزكاه ومعنى فستحمله اي يطلب منه ما تحمل من الابل ومحل اثقالنا والذرى جمع ذروه
وذروه كل شي اعلاه والمراد هنا الاسنمه والغر البيض وهذا البعير كان فيه سواد وساض ومعناه امرنا
بابل بعض الاسنمه قوله بلال وداضافه الشي الى نفسه وسنوق الزكاه قوله بلال وحاحس فلانا فاه اذا سكر ذكر
اللات بعد الخمس وقوله عليه السلام انا احلمه ان افعال العباد لله تعالى وهو مذهب اهل السنه خلافا للمعتزله ان الله انا لي
ما احملنا عليه وقوله اذا لم اعرى ما احملك عليه ويجوز ان يكون او بمعنى الا نهم دخلوا في عموم من امر به الله تعالى بالقسم
بهم والحمل الحمار والقرنفير البعير المقرون احدهما الاخر وزهدم قد اخذ حج الرجاج وملاد الاطعمه والهيد الغنمه
قوله اغفلنا اي جعلناه غافلا ومعاد كاسب عقله عن بنته اي اخذ منه ما اخذ وهود اهل عن بنته الصعق ضربين من
تقبر وحافتقبر ونفيل والسليل والتقي لله هو معاخبر امنها قوله عليه السلام وطل الهما وحا اطل الهما قد اهد سوال
الوالبه سوا وله بيد الامارة والقضاء والحسبه وغيرها وان سالها لا يعلون معه اعانه من الله ولا يكون قد ﴿ با به لزكاة العمل
مستغنى ان يولى وظهر اقال عليه السلام لا نولي على عملنا من طلبه او حرص عليه ﴿ با اليمين على المستحلف قوله عليه السلام اليمين
على به المستحلف وهذا محمل على الحلف باستحلاف القاضي وهذه المسئله مجمع عليها ما اليمين على المدعى عليه الحالف في كل الا اذا
حلفه القاضي او نايبه في دعوى توجه عليه باليمين المشروعه فحلون على به القاضي قال القاضي الحالف غير استحلاف وغير
تعلق حق غيره له به كالاحاج واما اذا حلف لغيره في حق سرعا او بقضاء عليه ملا حلاف به حكم عليه ظاهرا بنه وانما
به وبين الله تعالى فصل اليمين على به المحلوف له وان كان سرعا فعلى به الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وظاهر قوله
ملك بن القاسم وصل عليه وحكي عن ملك ما كان من ذلك على وجه الملك والخديعه فهو على به الحالف وما كان على وجه القرد
فلا باس وحكي عن ملك ما كان على وجه الملك والخديعه فله نيته وما كان في حق هو على به المحلوف له والاحلاف على الحالف فيما
يقطع به حق غيره وان رضي ﴿ با الاستثنا ﴾ حديث سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم انه اسنوى للاسان اذا حال
سا فعل اذا ان يقول ان شا الله واذا حلف وحال متصلا بحيث ان شا الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثنا منع انعقاد
اليمين لان شرط ان يقوله متصلا وان يكون نواه مع فراغ اليمين وشرط الاتصال عند الجمهور ان لا يكون بينهما فصل ولا يضر سكته
التنفس وعن جاعه من التابعين انه الاستثنا ما لم يقم من المجلس وعن ابن عباس ابدا فيل مرادهم ان يقول ان شا الله بعد لا يرفع
اليمين وبه هنا صحه الاستثنا في جميع الايمان الطلاق والعتق وغيره وقال مالك لا صحه الاستثنا الا اليمين بالله قوله عليه
السلام لو قال ان شا الله بدل ان الاستثنا لا يكون فيه الثنيه وبه قال العلما كافه الا ما حكي عن بعض المالكيه ان قياس قول مالك صحه بالثنيه
قوله عليه السلام قال له صاحبه قل ان شا الله بدل على جواز الفصل الاستثنا فلما عمل على انه قاله له وهو بعد في اثنا اليمين او ان
المراد حمله على الاستحباب ويطوف واطيفن لغات وهما كنايه عن الجماع قوله ستون وحاسبعون وفي غير مسلم تسع وتسعون
وفي رواية مايه ولبس فيه تعارض لان ذكر القليل لا ينفي الكثير فيه سان بما خص به الانبيا صلوات الله عليهم من القوه على الدلا
وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشره في الساعه الواحده كما ثبت في الصحيح قوله فجحل فلد قاله على سبيل الفرض
للخبر قوله تصوا اساز وجا شق علي فهو الحسر الذي ذكره الله تعالى انه التي على ارسه قوله صلى الله عليه وسلم ان شا الله استثنا
عمل على انه اوحي اليه بذلك لا ان من يعلم الخير افضل له اذا لم يعلم افضل منه والمراد بصاحبه للملك فصل الفرس وصاحبه له اذ في قوله يسعى

الألوكة
www.alukah.net

وهو بكاف الادراك اى تحاتا فيه حتى [illegible] الخلف بالله وانس الله تعالى الملاد ابو حنيفه هو ملى وعدما ان رواته الفهم فهو ملى [illegible] وهو [illegible] جواز خروج الوصى ودعا كثير لو القرآن والسنه وترجم البخارى على هذا الباب ما يجوز من اللغو وادخل فيه قول ابن عباس لو ان لى بكم قوة وقوله انشا عليه السلم لو مولى الشهر لواصلته لواصلت شهرا ثانيا فوصله ولولا الهجره والذى نفسى بيده لاحببت ان اكون فى بيت امى حتى تعلم انه [illegible] الاستقبال انما امتنع لتعلقه لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل فى الناس سواه اما هو للاستقبال ادما هو حق صحيح متيقن فحسب لولا الهجره لكنا امرأ من الانصار وقد سلم صحة سلم قوله صلى الله عليه وسلم وان صاحبكم يعنى ولا يعارض الذى فعله هذا الخاز كرا او لكن قد قدر الله وما شاء فعل فالعصر العلما هو اذا ما الله على جمله الحق والقطع بالخطاء انه لو كان كذا لكان كذا امر غير دائر بمشيه الله والنظر الى سابق قدره وحتى عليه اما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيه فلا كراهه منه واشار بعضهم الى ان لولا خلاف اولى قال القاضى وغيرى انما سوا اذا استعملنا فيما لم يحط به الانسان علما وهو اذا خالف معلوما او ظنا او ما تواتر فهو الذى يحرم ويكره ويقبح ويأثم به فاعله ويعاقب عليه ويعاتب ويلام ويذم ويسمى عاصيا وفاسقا وفاجرا وخارجا عن دائرة الايمان وداخلا فى الكفر ونحو ذلك من الاسماء التى اطلقها الشرع على من ارتكب شيئا من المحرمات او ترك شيئا من الواجبات وهذا هو الذى يحمد فاعله ويثاب عليه ويمدح ويعظم ويكرم ويقرب ويرفع ذكره ويعلى قدره ويشكر سعيه ويقبل عمله ويرضى عنه ويحبه ويوالى فاعله ويدخله الجنه ويسكنه الفردوس الاعلى ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهذا هو الذى يحمد فاعله ويثاب عليه ويمدح ويعظم ويكرم ويقرب ويرفع ذكره ويعلى قدره ويشكر سعيه ويقبل عمله ويرضى عنه ويحبه ويوالى فاعله ويدخله الجنه ويسكنه الفردوس الاعلى ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

باب [illegible] المواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى وقد يقال للخادمه الانثى لغه شاذه وقوله عجز عليكم اى عيوبه وقبائحه وتجوز تصرف الاجير وجهاده وهو صفحه ومبارق من شعوبه وحمل على افضله وارفعه ومحمل ان المراد عجز عن اداء ما يتبع وامر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتق محمول على ان لهم رضوابه والا فالصلاه واجبه وقوله اما علمت اشاره الى ما علم من حديث الخراج اذا تقرر هذا فحكم العبد فلا يجتنب الوجه اذا ماله وكذا ما فيه محاسن الانسان واعضاؤه المعنوه شريفه وفى حديث سعود الخدش على الوجه والعضو وكظم الغيظ قوله المعمرى لانه رحل الى معمر بن راشد وحمل لانه كان يتتبع احاديث معمر قوله اعوذ بالله حمل لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشده غضبه ثم سمع ندا النبى صلى الله عليه وسلم قوله يوم العيد اشاره الى انه لا حد على قاذف العبد فى الوما الى التعزير واما فى الاخره فسيتوفى منه لاستوائهما ومعنى يحى الموته لانه صلى الله عليه وسلم انعى نعيوا النوبه وكان نوبه من قبل بعثل السهم ويحمل ان يراد انا نوبه الاسلام المعمور واخلاقه عند العرب نوبان قوله من اخوانى اى من المسلمين والظاهر انه كان عبدا واما قوله ابن اخوانى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاله اخوانا حوكم ثم كان اخوه من ذكر ان اخوه من حرة بنى زهره وقوله عليه السلام فيك جاهليه اى هذا التعيير من اخلاق الجاهليه هذه الى عن التعيير وتنقص الاباء والامهات وانه من اخلاق الجاهليه قوله من سب الرجال اعتذر منه يعنى انه سيتفى فاتكل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال اراك يا ابا ذر امرأ فيك جاهليه اى هذا التعيير من اخلاق الجاهليه وانما ساغ للمسبوب سب السابب له ولا يعد منتصرا لنفسه ولا معتديا بل يجوز له ذلك السلام هم اخوانكم يعنى فى الملك والامر اى خدامكم مما يلى السيد والناسه مما يلى العبد ويحمل ان المراد اخوانكم فى الاسلام والاخوه الدينيه ويحتمل ان المراد اخوانكم فى الخلق والطبع فلا يجوز لكم ظلمهم واحتقارهم وتكليفهم ما لا يطيقونه فان كلفتموهم ما يشق عليهم فاعينوهم عليه وجالسوهم على حسب البلدان والاشخاص واجمعوا على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه فليعنه وجاء فليعنه والصواب الاول وقد قال ابو المسبوب هو بلال وقد اجمع الناس على ان الشفاعه كثرت عليه حتى صار علما له وقوله صلى الله عليه وسلم مشفوعا فلما اى فلما بالنسبه الى من اجتمع اليه وهذا يدل على محامد الاخلاق وكلها اساء فى الطعام لا سيما فى حق من صنعه او حمله وقوله اجران فيه فضيله للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بحقه ربه وله اجران بالحقين وبالكساره بالرق قوله لولا ان ابيها دعه ان الولد لا جهاد عليه ولا حج كانه غير مستطيع واراد بتزامه العام بطاعاتها فى الغفله والمرض وحوه مما لا يمكن فعله من الرقيق قوله لم يحج اى التطوع لانه كان قد حج حجه الاسلام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومدهما ومد هشام ومد ملدان للابن والام منع الولد من حج التطوع دون الفرض والمشهور قلل المال والمراد ان العبد اذا ادى ما تحمل المولى فليس عليه حساب للزياده اجره وهذا الذى قاله كعب حمل انه اخذه متوقف وحمل اجتهادا وتعاطيها ثلاث لغات كسر النون مع اسكان العين وكسرها الثالثه فتح النون وكسر العين والميم مشدده فى الجميع وحكاها والصحابه بمعنى الصحبه واحاديث العبو سبقت فى الحق وغيره من مسلم واعادتها والوكس النقص والغبن واما الشطط فهو الجور والمعنى بعيد عدل لا ينقص ولا يزاد قوله شقصا وحاشقصا لغتان كنصف ونصف قوله مجراهم والتخفيف لغتان اى قسمهم ومعنى قاله ولا اشد بذا اى قال شانه هذا هيه لفعله وحاى رواه اخر انسر هذا القول السديد قال ابو على ما اصلنا عليه وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جاره فان يترك الصلاه عليه زجرا لغيره ومدا على اباء الترغه فى الحق وبحوه وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفه الترغه باطله ومعمول من كذا واحد قسطه وستسعى فى الباقى وهذا الطريق يرد عليه وقال ابو حنيفه اعتق اشد ورد ازرعه ثابتا ➡ بيع المدبر معنى اعتقه عن دبر اى دبره قاله ابو حنيفه لعله ابو حنيفه موتى وهذا الرجل قاله ابو مليكه واسم الغلام يعقوب فيه جواز بيع المدبر على سيده وقال ابو حنيفه ومالك وجمهور العلما لا يجوز واما بانه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده ودعا فى رواه النسائى والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله اقض به دينك واما دفع اليه ثلثه ليقضيه دينه والصحيح ان الحديث على ظاهره وهذا مذهب الجمهور رواه بحيى عن المدبر من الثلث وقال اللبث يوقف من راس المال ابدا حتى نظر الامام فى مصالح رعيته وامر هم عاقبه الرقيق بهم وانطالها ضررهم من تصرفاتهم الى ملكه فمنعها قوله فاشتراه نعيم وحافا سمراء من اليمامه وصوابه النجار واله نعيم سمى بذلك لنبوا النبى صلى الله عليه وسلم دخل الجنه سمعت فيها خشخشه النعيم والنجد الصوت وقل السعله قبل النخعه كتاب ➡ القسامه والمحاربين والقصاص والديات ➡ القسامه حويصه ومحيصه والتخفيف ورد فى حاشيه بطلان القسامه واما القائلون بها فاحتلفوا فى وجوب القصاص بها فقال الثلاثه احمد وابو ثور وداود وقول الثلاثه للشافعى انه يحب وقال السابعى فى اصح قوليه لا يجب وانفقوا انه من حلف الورثه خمسين منهم هذا الحكم الصحيح وهذا الاصح على ما لا يتبدل

بالموالى

للمدعي وروايه الاسعاد بيمين المدعا عليه ضعيفه قال اهل الحديث هم الرواة لانه اسقط الاسعاد بيمين المدعا عليه من و الاسعاد بالمدعي
معه زياده ورواها ابن ماجه من طرق كثيره مشهوره وقال الهدي لم توجب القصاص واقتصر على الديه وهل تغلظ المدعا عليه الا الثاني
واعترض الاسعاد بيمين المدعي بان لم يرد فيه المدعا عليه وقول المعمول بكلام ملفق من ان الى كل من اثر موجب القسامه عند مالك الا ما كان
العلي واشترط بعض المالكيه وجود الاثر والجرح واحتج ما في القصه بقوله في اسرايل الا بهم لما ضربوه فاحياه الله بقوله وقال الجنابه
اما الفعل في غفله وشرطها الشهاده ادى الى بطلان الدما غالبا وانها جاء به بعدها الكذب وان وصفه لم توجب القسامه الا اذا
وجد القتيل في محله قوم او قبيلتهم او قريه قال لان هذه الصوره هي التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامه ولا قسامه عندهم الا
اذا وجد القتيل وبه اثر قوله فهو عبد الرحمن معنى هذا ان المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن اراد ان يتكلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر
الكبر مثله واعلم ان حقيقه الدعوى انما هي لاخيه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصه لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقه
الدعوى بل سماع صوره القصه فاذا اراد حقيقه الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصه ومحيصه في الدعوى فضيله
السن عند التساوي في الفضائل كما تعلم في الامامه والنكاح ومعنى الكبر في السن وهو منصوب بافعال مقدر او نحوها وجا الكبر
مثل الفرض بالتمسك على البلية وانما تكون اليمين للوارث خاصه وهو عبد الرحمن فلانه كان معلوم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب والمراد
الوارث ومعنى تستحقون قاتلكم او صاحبكم اي يثبت حقكم على من حلفتم عليه وانما جوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وانما قالوا لا نحلف ولم نشهد ومعنى تبريكم اي يبرا اليكم من دعواكم وقيل معناه
يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فتسقط الدعوى عنهم ويخلصوا انتم من اليمين وقوله على قبول يمين الكافر والفاسق وعقله وديته فوداه
من قبله اي من عنده وانما اعطا الديه من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتل لا يستحقون الا ان يحلفوا او ... اعطاه
يستحلفوا المدعا عليهم وقد استعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فجبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون وداه من خالص ماله
ويحتمل من بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله من ابل الصدقه فقد غلط من قال انه صرفه من الصدقه المفروضه لان صرف هذا المصرف فلا يجوز صرف
الزكاه في المصالح العامه وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاه لهذا الحديث وقال الجمهور معناه اشتراها من اهل
الصدقه بعد ما ملكوها قيل انه يرى من سهم المولفه استئلافا لليهود لعلهم يسلمون قيل ان الزكاه لا يجوز صرفها الى الكافر وفيه انه ينبغي للامام
مراعاة المصالح العامه واثبات القسامه والاستعانه بالمدعي وبرد اليمين على المدعا عليه اذا نكل المدعي وجواز الحكم على الغايب
وسماع الدعوى في الدماء بغير حضور الخصم وجواز اليمين بالظن وان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام قوله عليه السلام تحلفون خمسين
اي يحلف الورثه خمسين يمينا ... كانوا او اناثا وقال مالك لا تحلف النساء ولا الصبيان وقال الجمهور وقوله
عليه السلام الحالفون مستحقون لحمل الحالف هو المستحق واستحق الا الوارث والرمه الحبل والمراد هنا الذي يربط في حلق القاتل
ويسلم فيه الى ولي المقتول ... على ان القسامه يثبت بها القصاص وقيل المراد يسلم ليستوفى منه الديه ... ان القسامه انما تكون على
واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاءوا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعه حلفوا
عليهم ... والمربد الموضع الذي يجمع فيه الابل ويحبس ... والمراد هذا الكلام انه سقط الحديث والشبرقه ...
في اسل الخلفه والفريضه الناقه المفروضه في الديه وغيرها وقيل الفريضه الناقه الهرمه وهو غلط والتقدير هنا البكر الفريضه الفتيه
الواسعه ... وقيل الحفره حول النخله ويروى ... ان اسقط عنهم ... دل على ان الواجب بالقسامه
الديه فقط والحمد المشفقه ... باب حكم المحاربين والمرتدين حديث الحربي اصل في عقوبه المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الايه المراد في الايه ان الامام مخير بين هذه الاشياء الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال
ابو حنيفه الامام بالخيار وان قتل وقال الشافعي هي على التفسير فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا السبيل فقط طلبوا حتى يعزروا وتثبت احكام المحاربه في
الصحرا وهل يثبت في الامصار قال ابو حنيفه لا يثبت وقال مالك والشافعي يثبت واحتجوا بحديث العرنيين ... الحدود
وايه

وانه الجاريه والنهي عن المثله فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت ايه المحاربه وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا
لانهم فعلوا بالرعاه كذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه اهل السير والترمذي وقيل النهي عن المثله نهي تنزيه وليس ... النبي
صلى الله عليه وسلم يعاقب سقيهم واجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء ...
انهم قتلوا وارتدوا وحقد لا ستى لهم حرمه في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهاره ان يسقيه
المرتد ويخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمه وجب سقيه ... فيبيعه وان احتاجوها استوخموها اي لم يوافقهم
وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف قوله ابل الصدقه وفي غير مسلم انها لقاح للنبي صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع ان بعضها للصدقه وبعضها
للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل ... واحمد ... بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر ... لا بوال للتداوي وهو جائز ... النجاسات
سوى الخمر والمسكرات ... في شربها ... للصدقه ... للمحاربين من المسلمين وهو ... قوله الرعاه ...
وجاء ... سمر ومعنى سمل افقاها ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واللقاح جمع لقحه وهي الناقه ذات الدر ...
الكي والموم البرسام وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم الصدر والقايف الذي يتبع الاثار ويميزها باب
ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمراه الاوضاح قطع فضه والمراد حلي فضه والرمق بقيه الحياه والقليب البير قوله
رضخه بين حجرين ... بالحجاره ... وقيل يحتمل انه رجمه ... الرضخ ...
قتل الرجل بالمراه ... القتل قصاصا على الصفه التي قتل وثبوت القصاص في المثقل وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفه لا قصاص الا
في المحدد او كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق او بالالقاء في النار واما قتل شبه العمد ... القود ... الجمهور ...
قتل الذمي بالمسلم وجواز سوال الجريح من جرحك وفائده السوال ان يعرف المتهم ليطالب ... شبوت القتل بقول المجروح ...
اليهودي ... باعترافه ... صرح به مسلم في احدى رواياته باب الصايل ...
المعضوض ... انه اجير يعلي ... انه اجيره ... قصدان ... ان العاض اذا
سقطت اسنانه او فك لحيته ... وهو مذهب الاكثر ... الانسان قوله صلى الله عليه وسلم ما امرك
الى اخره ... المراد هذا امره بدفع يده ... الانكار عليه اي انه لا يدع يده في فيك تقضمها ... عليه ان ينزع
يده من فيك ... باب القصاص في الاسنان ونحوها فيه ان اخت الربيع جرحت انسانا وقال البخاري وقال
عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنيه جاريه وطلبوا اليها العفو فابوا الى اخره ... الجارحه اخت الربيع وفي البخاري
انها الربيع وفي مسلم ان الحالف هي ام الربيع وفي البخاري انه انس ... والمعروف روايه البخاري وقد ذكرها اصحاب كتب السنن
قال المحي الدين هما قضيتان قوله القصاص القصاص اي ادوا القصاص قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص
في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن قوله والله لا تقتص ليس معناه الرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المراد الرغبه الى مستحق
القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعه واما حلفه فهو انه ... بفضل الله ولطفه ان لا يحنثه ...
لابر قسمه اي لا يحنثه ... جواز الحلف فيما يظنه الانسان وجواز الثنا على من لا يخاف الفتنه واستحباب العفو عن القصاص
والشفاعه في العفو وان الخيره في القصاص الى مستحقه واثبات القصاص بين الرجل والمراه ...
... لقوله تعالى والانثى بالانثى وقال الجمهور ... القصاص ... النفس ... لقوله تعالى النفس بالنفس
وهذا ... شرع ... ورد شرعنا بتقريره ... والقصاص في السن ... عليه اذا قلعها كلها
... باب ما يباح به دم المسلم قوله الثيب الزاني لقوله تعالى الكبير المتعال ... في اللغه
... الزاني المحصن والمراد رجمه قوله عليه السلام والنفس بالنفس ... على اهل المسلم ...
... قتل المرتد ... الخارج عن الجماعه ببدعه او بغي ... الخوارج ...
في الدفع ... المفارق للجماعه ... قصدا الاتي ... باب ...

الألوكة
www.alukah.net

الحلال الجائز والضعف قبل الصعف وهو الطريق واعلى الطاعة وهو يجمع الناس سنة حسبة ومن سن سنة سيئة والطريق الجمع من داعي خير فله مثل اجر من عمله والحديث الصحيح ومن دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة ﴿ المجاز اداء الرمي الاجرة وهو بعد امر الامام وانها اول ما تعتبر فيه سنة الناس يوم العيد وليس هو الحاج الذي الحديث المشهور في السير اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا مما بين العبد وبين الله وحسن التأني من امارات العادة ﴿ تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ذو القعدة وذو الحجة واما اضافته عند الاشهر الحرام فهو واما قيد وحرمها لغة في اضافته وكان بنو مضر وبنو ربيعة اصلاوه وحرم كما بنو مضر فجعله هذا الشهر المعروف الآن وكان بنو ربيعة يجعلونه رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وصل لانهم كانوا اعظم شدة من غيرهم وصلاة بين العرب تسمى رجبا وشعبان الرجبين وصلاة بين جمادى ورجب جمادى وسمي شعبان رجبا ومعنا استدار انهما كهيئتهما الى اهله يعني كون ذلك اوان الحج صلى الله عليه وسلم وكان شق عليهم ما حرم العام ايلفاه شهر مبوا الناس فجاءوا اذا احتاجوا الى بيان الآخر والحرم الحرم الى صفر لم يحرموه في السنة الثانية الى شهر آخر وهكذا الى سنة حتى اختلط عليهم الامر فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريم فوافق الشرع وكانوا قبل السنة حجوا مواطأة الحجة ملوافقة حسابهم واما سائر الشهور والبلد وسكت عليه بلا ارادة التعريف والتنبيه على عظم الشهر والبلد واليوم واجابوه بحسن ادب فانهم علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون من حرمهم بغلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض قوله عليه السلم ولا يرجعن بعدي شرحه في كتاب الايمان قوله عليه السلم ليبلغ الشاهد الغائب وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية قوله عليه السلم فلعل بعض من يبلغه على جواز رواية الفاضل عن المفضول واما اخذ عطاء العمرة لضعفه من الاضطرار الى اكل اموال الناس بالباطل على موضع عال وانما افعل والامر هو الذي فيه ساكن وسواد والساكن الثوب وجرعه وجاجرعه قطعه من العم بضم جزعه وهو الفاصل من الشيء والدار فطني قوله انها الى آخر الحديث وهم من عوف وذكر البخاري هذا الحديث ولم يذكر فيه هذا اللفظ والقاضي والانسه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة غير الاضحى سمعها الراوي الى خطبة الجمعة ونحوها او هما حديثان ضم احدهما الآخر وقد اسلم هذه الزيادة في الضحايا ﴿ صحة الاقرار بالعبد والمكره الولي من القصاص التسعة جبل من حلود مضفور وقرنه جانبا راسه وضبط بضم الخاء وهذه الاعلاظ على الجناة ورطبهم واحضارهم الى ولي الامر وسؤال المدعا عليه عن جواب الدعوى فلعله لم يسمع القاضي ولم يدع عن التعجيز وهذه سوال الظالم وغيره الولي العفو الجاني وجواز العفو بعد بلوغ الامر الى الظالم وجواز اخذ الدية من قبل العبد قوله عليه السلم اهل الكتاب شيء يؤديه عن نفسه وقبول الاقرار بقبل العبد قوله عليه السلم ان قوله فهو مثله اي مثله في انه لا فضل واحد منهما على الآخر لانه استوفى حقه منه فانه لو عفا كان له الفضل عليه وهذا هو مسئلة وانه قاتل الكل احتلفا في القود والاباحة لهما استووا في طاعتهم الغضب ومتابعة الهوى كما سماه وحد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الظالم كما نه ربما خاف فعفى والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما العفو عليه السلام تبوأ مقعدك وانه صاحب وديه مصلحة للجاني قال اصحابنا يسقط للمستغني ان يعرض له قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار ليس المراد هو نفس المراد اذا التقا مسلمان في المحاربة المحرمة لمن مراده هنا العرض لترك القتل والحرص لترك قتل ومعنى تبوأ مقعدك واثم صاحبك فيحتمل انه المقتول لانه قتله ظلما فيحمله اثم الولي لكونه فجعه في اخيه وقيل يؤاخي الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الرجل خاصة ويحتمل ان معناه تكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد انهما السابق بمعاصيها منفلمه فتكون معنى تبوء تسقط عنه اثمك ويلحق اثم القاتل بك ليكفر ذنبك القاتل بك ليكفر ذنبك واثر كفر ماسه وسل الله كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له وفي حق المقتول ﴿ ديه الجنس ودية الخطأ وشبه العمد قوله بغيره وما بعده مدرجة ورد بالاضافة وجاء في البخاري قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الغرة عبد او امة وفسر الغرة في الحديث وأو وهنا للتقسيم والغرة اسم العبد او الامة قيل اصل الغرة بياض الوجه عبر بها عن الجسم كله فهو اما على ظاهره او المراد بالغرة الانفس وجاء في الاسود والاناث منصوص على قوله عبد او امة والنفي النفها على جواز السود او الغرة عند العرب النفس الشيء وجاء في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل وفي عن

عطاء وطاوس ومجاهد انها عند او امة او فرس وقال داود في عرى ساوى عليه اسم الغرة والغرة يكون لون الجنين وهذا شخص يورث ولا يورث ولا يطرد له الارث بعضه حر وبعضه رقيق على قول وجاء عن بعض العلماء ان دية كل جنين خامسة لانه كعضو منها وفي حر الغرة وفي على العاقلة وقال مالك على الجاني وقال الشافعي يجب على الجاني الكفارة وسبعة مال وابو حنيفة قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان هو اللام ويوجع خلافه اراده فالصواب ان المراد الذي يأتي هو على المخبر عنها المقتول لا الجاني لانه بعده بقوله فصلها وما بين بطنها فكون المراد بقوله الذي قضى عليها بالغرة اي الذي قضى لها واما قوله والعقل على عصبتها اي على عصبة القاتل قوله مجر وفي الآخر العقو هذا احمول على جبر صغير وعمود صغير لتقصيره العمل غالبا فكون شبه عمد لان به الدية على العاقلة قوله محل نسبه الى جزء وهو جدار من ملابس النابغة ومعنى بطل هدر وحابطا من البطلان واما ذم شجه لو جمس احدهما الله عارض به صحة الشرع وارام ابطاله او لانه تطلق في محاطبته واما الشيخ الذي لا يعض شاما من ذا لهو حسن وبوبه ما ظنه قوله عليه السلم شيخ الاعراب فاشار الى بعض الشيخ وهو المذموم وبحيال بطن مر هريل وهو دواء من زوحي الرجل ضربه الاجراء سمي بذلك لخصوصها عادة ونضر بطه واجره ما لا خراج قوله على دية المقتولة بدل اراد به الخطأ على العاقلة وانها خص بعضان العاقل سوى بابه وابنائه وقد يخص المراة جنينها وللعروف في اللغة اما لاص ﴿ الحدود ما حد السرقة ونصابها اجمع العلماء على قطع السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فالاهل الظاهر وعزهم يقطع في كل قليل وكثير وقال بن عبد الحكم اجمع العلماء على قطع السارق والسارق والسارقة وقال ظاهر العلماء لا يقطع الا في ربع دينار فصاعدا وقال الشافعي نصاب ربع دينار وهذا قول مالك والليث وقال ابو حنيفة لا يقطع الا في عشرة دراهم او قيمتها من العروض وقال ابو يوسف ومحمد لا يقطع الا في دينار او قيمته من غير الذهب وقال ابو حنيفة لا يقطع الا في خمسة دراهم او قيمتها من غير الذهب وقال ابن ابي ليلى والحسن وعمر لا يقطع الا في خمسة دراهم وقال ابو حنيفة لا يقطع الا في عشرة دراهم وحكي عن بعض الصحابة انه لا يقطع الا في عشرين درهما وحكي عن عثمان البتي درهم وعن الحسن درهمان وعن النخعي اربعون درهما او اربعة دنانير لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب بهذه الاحاديث بربع دينار واما ما في التعاديز مردود عليه قال الصحيح واما قطعه صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته دراهم فمحمول على ان هذه القيمة كانت ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب بهذه الروايات المحتملة بل يحمل على موافقة لفظه وقد اورد انه لم يقطع في اقل من المجن واما اصحاح الحجة برواية قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة ضعفت مع انه يحمل على انه كانت قيمته عشرة دراهم انما قال انه شرط واما السنة والحبل فحمل المراد سنة الحبل وجبل السنة قال المخصوص بلاغة اللبلاني ما في هذا الحديث عاده من خاطر نفسه في شيء له قدر والمايدن من خاطم فما لا قدر له فهو موضع تعليل بل المراد البيضة على عظمها حسن عليه وهي بيضة معابلة صغير وهو ربع دينار فانه تشارل البيضة والحبل في الحقارة واراد بحبل السفن وجبل الجبال وانه اذا سرق البيضة فانه تقطع حسره ذلك الى سرقة ما هو اثمنها فتقطع فكانه سرق البيضة هي سبب قطعه واوانه اذا سرق البيضة فقطعت يده في سرقتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان بعد قوله على ظاهر اللفظ والمجن اتم كلما يستتر به والجحفة الدرقة وقوله مجفنه او نرس هما مجروران بدل من المجن قوله ذو ثمن اي اذا قطع ما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار فصاعدا جواز لعنة غير المعين من العصاة بقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز واجازه بعضهم بما لم يجد فاذا جاء لم تحز لعنه قال الخطابي هذا ان وهذا ورده الاحاديث الصحيحة النبي عن اللعن ولم يستثن داود في القطع ان يسرق من حرز والقطع من المفصل وقال على بن ابي طالب يقطع الرجل من شطر العرق وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف يقطع اليد من المرفق وبعضهم من المنكب ﴿ قطع السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم الشفاعة فيها قبل بلوغه فهذا اجازه الزهري العلماء اذا لم يكن المشفوع عنده صاحب شر وادى واما المعاصي التي لا حد فيها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والشفيع فيها سواء بلغ الامام ام لا لان الشفاعة مستحبة اذا لم يكن المشفوع عنده صاحب اذا اجاب المحبوب وجازى بما سر بطريق الاولى وهذه مقيدة ظاهره لانه رضي الله عنه وقد جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب لصلى وسلم الحلف بالله قوله تستعير المراد انها قطعت بالسرقة واما ذكر المعارية لتعريفها وقد سرق مسلم في غير هذه الرواية انها قطعت بسبب السرقة والقصة واحدة فتحمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات واما عالم يذكر الراوي السرقة هنا لان مقصوده ذكر منع الشفاعة

الألوكة
www.alukah.net

الحدود لا الاخبار عن السرقه قال الجمهور لا قطع على من جحد العاريه وقال احمد واسحق يجب القطع باب حد الزنا قوله عليه السلام قد
جعل الله لهن سبيلا اشاره الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل فقيل هذه
الايه محكمه وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخه بايه النور وقيل ان ايه النور في البكرين وهذه في الثيبين واجمعوا على جلد البكر مايه
والمحصن الثيب الرجم الا الخوارج وبعض المعتزله فلم يقولوا بالرجم وقال الظاهريه وبعض الشافعيه وجماعه على الثيب الرجم وقال
الجمهور يرجم فقط وحكي عن طائفه من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا لما انه عليه السلام اقتصر على رجم الثيب في
احاديث كثيره منها قصه ماعز والغامديه وقوله اغد يا انيس وحديث الجمع منسوخ فانه كان في اول الامر وقوله البكر بالبكر جلد مايه وتغريب سنه
ومنعه الحسن وقال مالك لا نفي على النساء مطلقا ولا الحديث عام اما العبد والامه ففيهما ثلثه اقوال للشافعي اصحها كالحر لظاهر الحديث وبه
قال داود وجماعه الثاني يغرب نصف سنه لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات والايه مخصصه لعموم الحديث والثالث لا تغريب على
المملوك وبه قال مالك واحمد لقوله عليه السلام في الامه اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولانه ضرر السيد ولا جنايه من سيده [illegible]
ولان الامه تعرض للبغي والايه ظاهره في وجوبه قوله عليه السلام الثيب بالثيب والبكر بالبكر ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد
وان زنا بثيب وحد الثيب الرجم وان زنا ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب والمراد بالبكر من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ
عاقل والثيب من جامع في نكاح صحيح ولو مره في عمره وهو حر بالغ عاقل وسوا المسلم والكافر قوله كرب لذلك وتربد اي علته غبره والربد
تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي وانما قيد بالحجاره للاستحباب فلو رجم بغيرها جاز لا استيجابا والمراد
بايه الرجم الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وهذا يدل على ان المنسوخ لا يكتب في المصحف قوله فاخشى
هذا وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهه النبي صلى الله عليه وسلم قوله او كان الحبل مذهب عمر رضي الله عنه
وجوب الحد بالحبل اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون
غريبه وتدعي انه من زوج او سيد ولم تستدع دعواها الاكراه الا بقرينه وقال الجمهور لا حد بمجرد الحبل مطلقا وان سكتت ولم تدع الاكراه
قوله فجاءه من جوانبه احتج به ابو حنيفه واحمد في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ولا يرجم به حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي يكفي مره
لقوله عليه السلام اغد يا انيس فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث الغامديه [illegible] وغيره اقراره اربع مرات في اربع مجالس
وانما قال له ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط
الاثم بالتوبه وفي الروايه الاخرى سال قومه عنه ان اقرار المجنون باطل وانه لا يجب عليه الحد قوله عليه السلام هل احصنت فيه ان الامام
يسال عن شروط الرجم وفيه مواخذه الانسان باقراره قوله ثنى اي كرره وفيه التعريض للمقر بالزنا بالرجوع وقبول رجوعه وفيه استنابه
الامام من يقيم الحدود وانه يكفي الرجم ولا يجلد قوله فرجمناه بالمصلى يدل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن وقف مسجدا لا
يثبت له حكم المسجد والا لما رجم فيه ولتلطخ بالدم والميته والمراد هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الروايه الاخرى ببقيع الغرقد وذكر
الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد وجهان اصحهما لا واذا اذلقته الحجاره فر فاذا
رجم باقراره فهرب قال الشافعي واحمد يترك فان قال انه رجع لك وان رجع قبل وان اعاده رجم وقال مالك في روايه يتبع ويرجم لنا ما جا
في روايه ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في شانه وفي روايه هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه قالوا ولم يلزم
النبي صلى الله عليه وسلم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه فلما هرب لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع ولما قلنا لا يتبع
لعله يريد الرجوع ولم يعلم انه يسقط الرجم بمجرد الهرب واعضل مشتكي الخلق قوله عليه السلام فلعله فيه اشاره الى تلقينه الرجوع
وانه يستحب ذلك في حدود الله تعالى ويقبل رجوعه فيها لا في حقوق الادمي وحقوق الله الماليه كالزكاه قوله ان الاخر زنى الاخر بهمزه
مقصوره وخا مكسوره ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده تحقير نفسه وتنبيه النفس صونه
عن الاستبعاد قوله نعلي والكثبه القليل من اللبن وغيره والعقده كذلك جمله مكثره وتثبت [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
لما اخر الحوار معنى عله والمشهور في الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني وجمع انه جي به الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير استدعا من النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في غير مسلم ان اهله ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال لو

ستره

سترته بثوبك لكان خيرا لك هزال هو الذي اشار على ماعز ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فلما عرض له ان يمع قصته ممن حضر احق بما [illegible] قوله فما
او لقيته هكذا جواب الحكم واما الحفر للمرجوم ففيه خلاف قال مالك وابو حنيفه واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لاحد وقال قتاده وابو ثور
وابو يوسف يحفر لهم وقال البعض للمراه يحفر لمن يرجم بالبينه واصحابنا قالوا لا يحفر للرجل مطلقا واما المراه ففيها ثلثه اوجه ثالثها وهو
الاصح ان ثبت بالبينه استحب والا فلا لما قيل انه حفر لصاحبه الغامديه ولم يحفر لماعز في روايه وفي حديث ماعز في الروايه الاخرى فحفر له
له حفره عظيمه ونحوه ومن قال لا يحفر احتج بروايه فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا الجمع لانه مقابل بحفر للغامديه والروايه الاخرى ماعز
على انه اشار للجواز وهذا اذا استعدت وما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين الاتي ثم قوله يحني عليها يقيها ما عز قوله بالمدر
والعظام والخزف دل ان الرجم يحصل بكل ما يقتل والخزف قطع الفخار المنكسره وعرض الحره جانبها والجلاميد الحجاره الكبار واحدها جلمد
وجلمود قوله سكت اي ما رد ما سكت واما المسبه لان الحد كفاره واما استغفر له تحقيقا لتعين عنوه [illegible] في الزنا كالا على استغفاره
صلى الله عليه وسلم قوله ماعز طهرني وكذا الغامديه يدل ان الحد يكفر ذنب المعصيه التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل
شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ويدل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبه فلما بال ماعز والغامديه لم يقنعا بالتوبه وهي
محصله لغرضهما وهو سقوط الاثم قلنا تحصيل البرائه بالحد متعين سيما وهو بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبه فيخاف ان لا تكون نصوحا
وان يخل بشي من شروطها فتبقى المعصيه وتخالطه رحمه قوله عليه السلام فيم اطهرك فيم هي السببيه اي بسبب ماذا اطهرك قوله عن يحيى بن يعلى
عن غيلان صوابه عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان قوله اشرب خمرا فيه مذهبنا الصحيح صحه اقرار السكران والسوال عن شربه الخمر محمول
عندنا على انه لو كان سكرانا لم يقم عليه ومعنى استنكهه شم رائحه فيه بل المذهب مالك انه يحد من وجد منه ريح الخمر وعندنا لا يحد الا ببينه
او اقرار [illegible] وغامد بطن من جهينه وفيه انه لا يرجم الحبلى حتى تضع وكذا لا تجلد وفيه ان المراه ترجم كالرجل ويحمل على انها
كانت محصنه لان الاحاديث الصحيحه والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه انه لا يقتص من الحامل حتى تضع ولا ترجم الحامل
الزانيه ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي الولد اللبا وتستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعلم ومعنى كفلها قام بمونتها ومصالحها
وانه ضمنها لانه حد الله تعالى قوله لما وضعت الغامديه قيل فرجموها وفي الروايه الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي وفي الروايه الثانيه
صريحه ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولاده فيتعين تاويل الاولى لان الثانيه صريحه فيكون
قول الرجل الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاع كفالته وتربيته ومذهب الشافعي واحمد والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم
حتى تجد من يرضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه وقال ابو حنيفه ومالك في روايه ترجم عقيب الوضع واما هذا الانصاري فيحمل [illegible] وهو
القوي لها ومساعدتها على تحمل طهارتها لما راى من حرصها عليه قوله [illegible] ان يتبرى على نفسه وسوطه [illegible]
قوله اذهبي حتى تلدي [illegible] معناه [illegible] من افحش المعاصي [illegible]
وفيه ان توبه الزاني لا تسقط حد الزنا وكذا السرقه والشرب [illegible] والروايه الثانيه صريحه بان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى عليها وفي الاولى روي فصلى عليها وفي روايه لابي داود امرهم ان يصلوا عليها [illegible] مسلم صلاه النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز
وذكرها البخاري وقد اختلفوا في الصلاه على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام واهل الفضل ولم يكرهه الشافعي وصلى على الفساق
والمقتولين في الحدود والمحاربه وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتاده لا يصلى على ولد الزنا لنا هذا الحديث
وقيل ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم وقال اصحاب مالك روايه الصلاه ضعيفه لكون اكثر الرواه لم يذكروها قلنا هذه
الزياده ثابته في الصحيح قالوا ويحمل الصلاه على انه امر بها او دعا لها والاصل عدم هذا التاويل وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان اليها
له سببان الخوف عليها من اقاربها وارفق لها اذا تابت وخاف ان ينفر نفوسهم منها ويوذوها بالكلام قوله فشكت [illegible]
من استحب جمع الثياب عليها وشدها بحيث لا تنكشف من اضطرابها واتفقوا انها لا ترجم الا قاعده واما الرجل فجمهورهم انه يرجم قائما وقال مالك
قاعدا وقال غيره بتخيير الامام قوله فامر بها [illegible] انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بالشهود لا يلزمهم وقال ابو حنيفه واحمد يحضر
الامام مطلقا والشهود ان ثبت بشهادتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم [illegible] قوله
كتاب الله اي ما تضمنه [illegible] انه ينبغي للقاضي ان يصبر على جفا الخصوم [illegible] وافقه منه في هذه القضيه [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

على وجهها اولا ذبه واسيد انه في الحلال عسفا اي اجبرا وجعه عسفا ومعنى بما لله عليه الله او اشار الى قوله تعالى اذ جعل الله
لهن سبيلا وتفسير السبيل بالحد وقيل اشار الى الآية الشيخ والشيخة فعلى هو المكون الجلد فقط احد من قوله تعالى الزانية والزاني
وقيل المراد بعض منهما الباطل على الغير والوليد قوله مسألة اهل العلم قد جواز استفتاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في منقلة ادم شكر
عليه قد جوازا سيفتا المفضول مع وجود الفاضل ورد في مردوده ومعاده يجب رد ها الدلالة ان العمل الفاسد يرد وان خالفا لما ليه
بالطل يرد وان الخلود لا تعمل الفاء قوله جلد مائة هو المحمول على انه كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقوار الا على انه بينة او يكون
هو افيا اي اذا زنا بكر فعليه نفوا وانيس صحابي مشهور وبغثا نيس محمول على اعلام المراة بان هو الرجل فقرفها بانه انظا بعد القذف
او تعفو او تعترف بالزنا فاعترف وحد احلف احصانا مما دا دار والسان ايسانا معنا في مجلس القاضي هل يحد عليه ان سمع الله لفظه
الاصح وجوبه قد ان المحصن يرجم وعلى جلد قوله سهودي يد على وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح فيما حقه لانه لا يحد الرجم الا على محصن وقد
ان الكافر مخاطبون بفروع الشرع وقد انا لم يحد النار بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة
وهذا باطل لاسماع انا مر اهل العهد ولانه رجم المراة والنسا لا بحور فخص مطلقا ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عاما في الموراة للعلم ولا لتعرف
الحكم منهم بل لان اليهم ما يعتقدانه ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم تغيره وانه اخبره بذلك من اسلم
منهم وهذا الحرف الجلد على حمر تموه قوله محملها اي على حمل وحاملها اي يحملها جميعا على الحمل وحاملها اي تسود وجوههما اي يحممها
الفحم وهو اصعب انه ذكر التسويد اولا لان الظاهر انه رجمهما بالاحوار وحاي سهراي داود وغيره وانه شهد عليهما اربعة فاصح هو اذ كان
الشهود مسلمين وظاهر والاصعب انهما اقرا قوله وامراته اي صاحبته وحاوامراة والتذكير التوبيخ ومعنى عبراي يحقفه سنه اوروبه
وعلمه عند من يجوز القضا بالعلم في الحدود قد وجوز حد الزنا على المملوك دار السيد نقله وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لسن له ذلك وقد
ان العبد والامة لا يرجمان سواكانا متزوجين ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قال فليجلدها ولم يفرق وقد انه لا يوجب الزاني وقد ان الزاني اذا خطر
بهم زنا ثانيا خطر انصا وهكذا ابدا الا ان يزما مرات ولم تخلل حد فحكمه جلد واحد للجميع وقد ترك بحالطه الفساق وهذا البيع المامور به سبب
ليس بواجب عند الجمهور خلافا لداود وقد جواز بيع السيء الثمن بثمن حضور وهذا جمع عليه اذا كان البايع عالما بانه فاسق وجاهلا بكذا عند الجمهور
واصحاب مالك وقد يلزمه ان يبين حالها للمشتري وقد ان كره شاذ وترفضه لانه المسلم فلما لعلها يستتعه عبد المشتري قوله فجزاء على
مالك قد اذا زنى ولم يحصن وفي خطبه على من احصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي في الرد انه الاولى لم يرد احد من الرواة قوله ولم يحصن غير
مالك قال الحفاظ هذه اللفظة رواها بن عيينة ويحيى بن سعيد عن شهاب فاما مالك فلم يقل صحيحه وليس فيها مخالفة لان الامة يجلد نصف جلد
الحر سواكان يحصنه الزوج ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا احصن بيان من احصن محصل من الامة الزنا والحديث
يبين ان الامة المحصنة بالزوج وغير المحصنة يجلد وهو معنى قول علي رضي الله عنه صلى قبل الحكم في القصاص في قوله تعالى فاذا احصن فلما الامة
يتعذر على الامة وان كان مزوجة لا يحب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف بخلاف الرجم فيتعذر الايه هذا البيان هو رجم المزوجة وغير
المزوجة علما حدها بالاحاديث مخصوص مجملة وفي الاحاديث المطلقة اذا زنا مة احصلم فليجلدها وقال جماعة من السلف لا حد على من لم
جلدها الى البر والله اعلم نا حد الخمر واخف منصوب بفعل محذوف اي اجلد قوله اذا ان يجعلها لعي العقوبة قوله اخف الحدود اي يعني
المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة والزنا والقذف قد جواز القياس واستحبان مشاوره الكبير اصحابه وحاضري مجلسه قوله وقد سنه
اي جعل كل واحد سنة يعمل بها لعل النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر احد الى قوله هذا احد الى اشاره الى الاربعين قد ان بعد الصحابي سنة
بعلها واجمع المسلمون على تحريم الخمر وعلى وجوب الحد على شربه وان قل وحكي عن طائفة شاذة انه اذا شرب وجلد اربع مرات لم شرب يقتل الرابعة
الوارد قد وهذا باطل باجماع الصحابة ومن بعدهم على نسخه قيل نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لاجلد امر مسلم الا احد ثلاث وحد الخمر عند الشافعي
واهل الظاهر واخرون اربعون قال الشافعي والامام اربعة نما بين وكون الزايد على الاربعين تعزيرا على نسبه وقال الاكثرون ثمانون بناء الذي استقر عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وان فعل النبي

صل

صلى الله عليه وسلم لم يعلم فعله وهذا قال في الرواية الاولى يحوا ربعين هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين فما فوق به في الرواية الثانية وزيادة
عمر تعزيرات والتعزيرات الى راي الامام ان شا فعله كعمر وان شا تركه وقد ان على حسب المصلحة ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
او بكر وعلى وهذا قال على ثمانين اي الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين واما العبد فحده النصف واجمع الامة على ان الشارب يجلد
سواسكر اما لا واحلوا قيس شرب السكر وهو ما سوا عصير العنب قال الجمهور هو حرام يجلد فيه ثمانين سوا اعتقدا باحة او حرمه وقال ابو حنيفة
لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد من يعتد بخلافه دون من يعتد باباحته قوله محرمه سمي يجلد واحد وعدد احتج جلد من اربع
اربعون فجلده سبعا اربعون مجال الملع ثمانين وتاولنا الظهر ان الرواة الاخر اسبيه لحده وذكر احد ترك على واجمعوا على حصول الحد بالجريد
والنعال واطراف الثياب واحلوا في جوازه بالسوط وهما وجمان لاصحابنا اصحهما الجواز وشد بعض اصحابنا فشرط السوط وهو غلط والريف
المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه ما كان زمن عمر رضي الله عنه وفتح الشام والعراق وسكن الناس الريف ومواضع الخصب
المترواس شرب الخمر فراد عمر في حد الخمر للزجر قوله فما عد الرحمن في الموطا وغيره ان المشير على ذلك هو علي واشار اجمعا قوله الواناج
وهما الدان والرانا ومعناه بالفارسية العالم قوله حضير ليس في الصحيحين عبره قوله انه لم يتفاحش شربها حد الحدان من تقيا الخمر
ولم سكره احد من الصحابة وهذا قوي وقد يجاب اصحابنا عنه بان عثمان علم شرب الوليد بمقتضى علمه ولعل مذهبه جواز القضا بالعلم في الحدود
وهذا الثاني وبل ضعيف قوله باعلى ثم فاجلده معنى هذا الحد انه لما بلغه الحد على الوليد قال لعمار وهو الامام لعلي على سبيل التنزيه قم
فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر من يتولاه امر من طس قوله وحد اي غضب والجار المكروه والغار البارد الهفي والضمير عايد الى الخلافة
اي خان عثمان واقاربه يتولون هي الولاية ويخصون به ينولون بكرها وفاذورا لها قوله وقد سنه يدل على ان عليا كان يعطا ان عمر ولا
لا يلزم من انه عهم خلافا لما ذهبه الشيعة عليه واعلم انه وقع في الجاري اي علما جلد الوليد ثمانين مطاهر كلام مسلم انه جلده اربعين وقع
قضيه واحده لكن المعروف من مذهب علي الحد ثمانين وهو الذي اشار على عمر بما فعل صحيح رواه الثمانين وجمع بينهما بما روي انه جلد
بسوط له راسان اربعين قوله لانه اذا زنا وقد سنه اي عزمه دينه ابو حنيفة وغيره وقوي في المهذب بان الكفر بعمر بن سعد وهو ابعد
عمر بن سعيد وفي الجاري ما نه ان يا ثما فا وهو الوجه قوله لم يسنه اي لم تقرر حد امضبوطا واجمع العلما على ان يا ثما حد شرعي
لا دية فيه ولا كفارة واما من يا ثما من العبر فهما نص بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما الدية على عاقلة الامام والكفارة
في مال الامام والثاني في بيت المال وفي الكفارة وجمان اصحهما في بيت المال الثاني في مال الامام وقال جماهير العلما الاضمان فيه
على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال نا قد راسواط المعزير اختلف العلما في التعزير هل يقصر فيه على عشره اسواط او له ذلك
وله تجاوز الزيادة ام يحرم الزيادة فقال احمد واسحق وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة وهو ظاهر قول الشافعي جواز الزيادة ثم اختلفوا هل هو لا فعال ملا
وابو يوسف ومحمد وابو ثور الاصح في العدد لذا لال الى الامام لان عمر رضي الله عنه صرح به نقش على خاتمه بايده وصرح صيغا التزم احد
وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وروايه عن مالك خمسة وسبعون وعن احمد لا يجاوز ثمانين وروي دون ذلك وقال الشافعي
لا يبلغ بتعزير في انسان اقل حده وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منها اربعين وقال العظم لا يبلغ بواحد منها عشرين واجاز اصحابنا
عن الحاكم بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط حكان يقيم الحد في ذلك الزمان عشرة نا
الحدود هكذا ان ها قوله وفي قوله لا بعضه اي الحر قيل الاناي بهتان قوله تمته وهذا الحارس عام مخصوص وقوله عليه السلام ما اصاب شيا من ذلك المراد ما سوا الشرك والافالشرك لا يكون عقوبته كفارة له فيه تحريم هذه المذكورات وما في
معناها وان المعاصي غير الكفر لا تقطع لعلمها بالنار ان مات ولم تتب هو في مشيه الله خلافا للخوارج فانهم يكفرون بالمعصية والمعتزلة
يقولون الكفر لمن خلد في النار وسبب المسئلة وان الحد يسقط الاثم ومن العلما من توقف لحديث عبادة الذي يحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادري
الحدود كفارة لاهل حدث عبادة الذي يحرم فيه احتمالا واحتمل ان حدث عبادة متاخر فعلم ان الحد ليس كفارة قوله فمن فعل ذلك الاولى فعل ذلك
الاولى لعلما بانه لا يعلم فعلها ولا يعصي وقد يعصي الانسان بعض الذنوب المذكورة وهو الحدث ويحد المذكورة وقد يعفى اجره على
ذلك وعاذي بمعاصيه نا حرم العما والبيرة والمعزن جمار العما هي كل الطوان سوا الادمي سمين عما لانها لا تسمع والجمار

الهدر مراد الحاسد اللفظ العجاشا) النهار او الليل من غير تقريط في الكلام وليس معها احد معهود غير محمود والمراد بالجرح الاعلام
سواء كان جرح او عمد وقال القاضي اجمع العلماء على ان جنايته البهائم بالنهار لا تضمن اذا لم يكن معها احد وقال ربيعة احد من خلا قال اهل
الظاهر الا ان يحملها على العمد او يقصده وجمهور هم على ان الضارية من الدواب كغيرها وقال ابن ابي ليلى تضمن بالنهار ما اتلفت
البهائم ليلا او نهارا وجمهور هم على انه لا ضمان فيما عثته نهارا وقال الليث وشيخون يضمن ومعنى المعذور حمار اى اذا حفر في ملكه او
موات موضع بها انسان فلا ضمان وقوله الهدر والرکاز دفين الجاهلية عند الجمهور وقال ابو حنيفة هو المعدن وهو العطاء متراد فان
والحديث رد عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الآخر كما الاصبه ما اليمين على المدعى عليه القضاء والاصل
احكام الشيء والفراغ منه ويكون امضاء الحكم كما لا تعالى وقضينا الى بني اسرائيل والقاضي يقضي الاحكام ويحكمها والحاكم مسمى بالحكم
وهو المنع قوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم الحديث اورده البخاري ومسلم مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ورد في اليمين في جنس الدعاوى وعمومها قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس ورواه البيهقي من حديثه وزاده واليمين على من انكر
باسناد حسن او صحيح وفيه انه لا يعمل بقول الانسان فيما يدعيه مجرد دعواه وفيه ان اليمين توجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان ربه ومن
المدعى اخلاط او لا وقال الطحاوي والفقهاء السبعة اليمين لا توجه الا على من بينه وبينه خلطة وهو ان يعرف بمعاملته وليس شاهد
حال تفي الشبهة فان هي ان يلزمه الدعوى الا على مسلم فان يلزمه ان يعامله مثلها الا وجوب الحكم بشاهد ومين قال ابو حنيفة
وبعض اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ومين في شيء من الاحكام وقال جمهور العلماء يقضى بشاهد ومين في الاموال وما يقصد به الاموال
لانه حاديه احلف لغيره فالاحتياط ان لا يحكم بشاهد ومين عباس لا مطعن احد في اسناده الا ان جميع الحالم لغير الباطن
معاملة الخلق اعلم وقوله عليه السلام انما اشترط نفسه على ان البشر لا يعلمون الغيب وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم
الظاهر مع احتمال كون الباطن خلافه ولو سأل الله تعالى ان يطلعه على بواطن الامور لاطلعه كما امر الله تعالى الائمة ما تباعه والاقتداء به
اجرا لهم حكمهم في عموم الاطلاع على الباطن ليكون حكم الائمة في ذلك حكمه فيما ظاهر الحديث انه لم يقع منه حكم خلاف الباطن وهذا بين
الاصوليون على انه لا تقر على خطأ في الاجماع فلما مراد الاصوليون بما حكم به باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطأ والذين جوزوه
قالوا الاقرار عليه واما معنى الحديث اذا اجتهد في تعيين احد الامرين فهو الذي ادى وقع منه فيما لم يكن فيه ظاهر ما طلبه لا يسمى خطأ بل صحيحا بناء
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور وقد قصد منهما وعن شاهدهما فهذا ان حكم الحاكم
لا يحيل الباطن وقال ابو حنيفة يحكم الحاكم الفروج دون الاموال وهو الخالف الجديد شذ واجماع من قبله والقاعدة المتفق عليها وهي ان
الابضاع ادرى بالاحتياط ومعنى قطعه من النار اى حرام ويؤول به الى النار وقوله عليه السلام فليحملها او يذرها المراد التهديد وقوله
سمع لجة وهي الرواية التي عليها جلة رواة الحديث وقال ابن السكيت الصواب لغة وهي الاصوات والخصومات والجمع والقصد لحق مسلم على الغالب
فان مال الذمي والمعاهد والمرتد كمال المسلم الا فوله عليه السلام لما سأله اذا كان لاحدنا مكاتب هو ظاهر الحديث والروحة والغدوة الامداد وهذا
العمل الصغار وان السعة معدودة بالكثرة وهي اربعة العرس مقداره بالكثرة هو ظاهر الحديث والروحة والغدوة الامداد وهذا سلح
الحديث رد على اصحابنا وفيه جواز كلام الاجنبية عند الفساد ونحوها وجواز ذكر الانسان ما يكره اذا كان لاستفتاء والشكوى ونحوها
وان سأله على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يحدث عنه بقدر حقه لغير اذنه ومنع داود الا بوجوبه وملاده فيه جواز اطلاق
الفتوى وكون المراد تعليقها بثبوت ما تعوله للمستفتي وعلى الحالف ان يقول ان شاء الله او اراد فيه ان المراد بذكر الله الحلف به
اولادها والابناء وعليهم من مالا بهم قال الصحابة اذا استغنى الابن عن الانفاق على ولده الصغير او كان غائبا ولم يدر القاضي اين هو امر الاب
من الابن او الاستيفاء من عليه لشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ فيه خلاف ادرى القاضي وجهان بناء على ان ادن النبي صلى الله
عليه وسلم لامراته اي سفيان كان افتاء او قضاء والاصح انه افتاء فيه عمرها وفيه اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي

وجواز

وجواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها ما دام زوجها او وليها [illegible] وفيه جواز القضاء على الغائب قال ابو حنيفة لا يقضى عليه بشيء والجمهور
يقضى عليه في حقوق الادميين دون حدود الله تعالى ولما هنده القصة كما سلف وقال ابو سفيان حاضر ايما غير مستتر وانتصر الاول
فضاء على غائب وقولها اهل حجاز اراد بيت النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك عدته باهل الحجاز احلا لا له وتحمل ان يريد اهل المدينة والحجاز بقربه عن مكة
الرجل وداره وانما قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو الذي يعني بيده معاه وستر يدين من الدرع الامان من قبلك وبيد حبك لله ورسوله
واصل هذا اللفظ امر بصبر اذا رجع وبسيك اي شجع وحارسيك قوله قال الحلا الى اخره لم اسد الا الا المعروف اي الا المعروف
او اخرج اذا لم يسعني الا المعروف ما الذي عن كثرة المسايل من غير حاجة والاضاعة مراد الى او طلب ما لا يسوغ والرشا والسحط
والكراهة مراد الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب لبعض العباد او العقاب لبعضهم والاعتصام بحبل الله
التمسك بعهده وهو اتباع كتابه وحدوده والتأدب بآدابه والجنل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من
استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبال عند شرادهم فيه الامر بعبادة الله والا تشركوا به شيئا وان يعتصموا بحبل
الله وسائر بعضهم بعضا وقيل وقال هو الخوض في اخبار الناس ما لا يعنى وقيل هما فعلان معناهما واحد كما يقال ما سرفاعله وقال ابن عباس ما خلا من قيل وقال اتلاف
مجرور ان منونا على القيل والقال او القول والمقالة بمعنى والمراد كثرة السؤال عما لا يعني وقوله الا لداعي حاجة وفي الحديث الصحيح رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وفيل المراد به سؤال الناس ما في ايديهم وكراهة السؤال عن اخبار الناس وما لا يعني وقيل هما عبارة عن شيء واحد
وقيل كثرة سؤال الانسان عن حاله فيدخل فيه السؤال عما لا يعنيه وقال المسؤول قد كثر ابو تراب اخباره وهو يخبر بما يشق عليه وقال ابن بطال
التعريض كتنبيه المشبهة وقال اهل جوابه ان يكل سؤاله الى ادب دانا اضاعه الى من صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريض للمكلف وانما يعرض
الانسان من يار الخاسر وقد اذا البنات وفي حديث محو ثيرة انه قتل نفس بغير حق وقطعه رحم وانما اقتصر على البنات لانهن المعادن في
الجاهلية قوله ومنعا وهات قوله وهات اي نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يسوغ له قوله وكره ثلاثا قيل ان
الكراهة هنا للتنزيه الا صرفه للتحريم وقوله عليه السلام ونهى عن ثلاث قال النووي لا تعصى الكراهة قوله قال ابن عبد البر اختلف العلماء على
هذا الوجه فيجوز السلام على الفاسق للتنزيه وقوله عليه السلام ونهى عن ثلاث قال النووي لا تعصى الكراهة قوله قال ابن عبد البر اختلف العلماء على
اهل الكتاب فقال اصحابنا يجوز له اجراء باجتهاده وما سامه وان اخطأ فله اجر اجتهاده وفي الطبراني محمود وفي بعد بره اذا اراد الحاكم ما حمد اما اذا
لم يرا هلا ما له الخ وان اصاب الحق وهو حاكم السبر القضاء ولله قاض في الله والنار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق
فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار والاصح عندنا ان المصيب واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الآخر مخطئا قال ابو الوليد الباجي
لم يكن له اجر على الخطأ الا اجر على التعب واما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او احدهما مما لا يسوغ فيه الاجتهاد وهذا الاختلاف انما هو
في الفروع اما الاصول فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به خلافا للعنبري وداود والطاهر انهما اراد المجتهدين من الاسلام
كراهة قضاء القاضي وهو غضبان فيه النهي عن الحكم حالة الغضب وذكر الحاكم فيما عن سداد النظرة الجوع المفرط ونحوه فان
قضى صح لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة وهي مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها دعها قال في حال الغضب ما يمنع الاحكام
الباطلة ورد بحديث ان الامور الردية والحديث يعني المردود ورد معناه فهو باطل فيه تصريح برد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة
فامره بعائشة بعض من فعل بعده سنبولها ويقول انا انما احدث سنا فتصح برد كل المحدثات وفيه ان النهي يعني الفساد ما شاهد
والصحيح ان الخبر محمول على من عنده شهادة لانسان بحق وصاحب الحق يعلمه فيحل له على شهادة الحسبة ودل الدارمي غير حقوق الادميين
الخصومة بهم فعلى هذا المحمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها قال الجواد يعطى حل السؤال اي يعطى سريعا عفيا السؤال وليس
في هذا ما قضه للحديث الآخر وهم يأتي بالشهادة وقيل ان يستشهد قال الصحيح ان بعضه من عنده شهادة لادمي عالم بها فحل
على شهادة الزور وعشهد ما لا اصل له ولم يستشهد المالك على من يقتضي شاهدا او اسس هو من اهلها فحل من يسمع الصوت الخفية او النار
من غير توقف ما احلا العلماء على ان الحاكم اذا ورد صلى الله عليه وسلم قضى به الملكي لشبه راه فيها او انه كان ثم بعد

www.alukah.net

هو باطل وعجماً كانا او غيره وقال ابو حنيفة يؤخذ من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا او عجماً ويحتج بمفهوم اية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتأولوا هذا الحديث على ان المراد باهل الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة رضي الله عنهم واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير واكثرها ما يقع عليه التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة واحمد على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر قوله عليه السلام واذا حاصرت اهل حصن الخ معنى هذا العهد تخفروا اي تنقضوا الخفر نقض العهد والمراد اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها ولا قوله عليه السلام لا تنزلهم على حكم الله الخ اسنده النهي للتنزيه فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيب ومن كان عنه بان المراد انك لا تأمن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم هبيتم قوله عليه السلام بشروا ولا تنفروا الجمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا في الباقي وفيه الامر بالتبشير بفضل الله وعظم ثوابه والنهي عن التنفير بالتخويف من غير ضمه الى التبشير وحسن التلطف فيمن قرب اسلامه ومن قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي بتلطف وتدرج لانه متى عسر نفروا وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها ووصية الامام الولاة باب تحريم الغدر اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له ومعنى لكل غادر لواء اي علامة يشتهر بها والغادر الذي يواعد على امر ولا يفي به وفيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان ضرر غدره يتعدى الى جماعة كثيرة وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وفي الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملوك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر لرعيته او للكفار وللامانة التي قلدها وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام باب جواز الخداع في الحرب خَدعة خُدعة خُدَعة والفصحى على جواز خداع الكفار في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وصح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز المعاريض والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء وانما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وقيل النهي عند الشك في انه مصلحة ام مضرة والا فالقتال كله طاعة والصحيح الاول ولهذا قال عليه السلام وسلوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات قوله عليه السلام واصبروا والصبر الثبات فانه وقد جمع الله سبحانه اداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة الاية ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا قوله انتظر حتى مالت الشمس وجاء في غير هذا الحديث انه عليه السلام كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وسببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار قوله عن كتاب رجل فيه جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء ومنعت طائفة الرواية بها وهو غلط باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ومعنى زلزلهم ازعجهم ومعنى لا تتمنوا لا تجعلوا المسلمين لقدر الله والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر وفيه طلب النصر وهذه الرواية انه قاله يوم احد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا تعارض فقاله في اليومين باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب اجمع العلماء على هذا اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما الشيوخ فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح عندنا يقتلون باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد قوله عن الذراري وجاء عن الدار وهذا هو الصواب والاول تصحيف قال محيي الدين البيات بالطاء والمد سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام ابائهم جارية عليهم في الميراث والنكاح وغيره والمراد اذا لم يتعمد من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان

والصبيان فالمراد اذا لم يتعمد ومعنى البيات الاغارة ليلا والذراري هنا النساء والصبيان جميعاً وفيه جواز البيات والاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم وان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها تحرق والبويرة هي موضع نخل بني النضير واللينة انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها فيه جواز قطع اشجارهم وبه قال الجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث وابو ثور والاوزاعي لا يجوز والمستطير المنتشر والسراة اشراف القوم باب تحليل الغنائم البضع فرج المرأة والخلفات الحوامل فعال للامور المهمة لا تفوض الا الى اولي الحزم المتفرغ القلب لها قوله فادنى اي قرب حصونه ويجوز ان يكون بمعنى جاء اي قرب منها واختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطئ تحركها وكل ذلك معجزة وقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله حتى صلى العصر قاله الطحاوي ورواته ثقات وصبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس واحراق الغنائم كانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم وكذلك كان امر قربانهم والصعيد وجه الارض فيه اباحة الغنائم لهذه الامة باب الانفال قوله عن ابيه اي حدث عن ابيه مصعب فقال ابي اخذت كذا ويحتمل ان يكون هذا الطلب قبل نزول الغنائم واباحتها وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما يفيده من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الاية خذ سيفك انا سالتنيه وليس لي وقد وهبه الله لي وجعلته لك واختلفوا في هذه الاية هل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية ومعنى الانفال والمراد بها الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهو قول ابن عباس وجماعة وقيل محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا قوله نزلت في اربع ايات نزل هنا الاعهد ذكر مسلم الاربع في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال عنا اي حكاية قوله اثني عشر وجاء اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف كقوله تعالى ان هذان لساحران قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا النفل زيادة على السهم واختلفوا في محله على ثلاثة مذاهب فقيل من اصل الغنيمة والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد وابو ثور وغيرهما من اصل الغنيمة واجاز النخعي ان ينفل السرية جميع ما غنمت وهو خلاف الاجماع وهو قول عمر نفلوا بعيرا بعيرا اي الرب استحقوا النفل نفلوا الا ان طرد واحد نفل والانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم قوله فكانت سهمانهم اي سهم كل واحد منهم وقيل سهمان جميع الغانمين اثني عشر بعيرا وهو غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد ونفل السرية سوى هذا العدد بعيرا بعيرا قوله ونفلوا وجاء ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الجمع ان امير الجيش نفلهم باجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما فيه انه ينبغي ان يخص السرايا وما غنمته تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة وفيه اثبات النفل ترغيبا في القتال وقال الاوزاعي ومكحول لا ينفل من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة قوله والخمس في ذلك واجب وفيه هذا التصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم باب استحقاق القاتل السلب قوله فاستمر الحديث وقوله وساق الحديث يعني بها الحديث المذكور في الطريق الاول المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا ابو طاهر وقوله انهزاما وهذا الكلام اي بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة واجمع المسلمون على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وعلا الظهر بطانه واشرف على قتله وحبل العاتق بين العنق والكتف ومعنى ريح الموت اي شدة الموت وقيل قارب الموت واختلف العلماء في سلب القتيل فقال مالك واحمد وابو ثور وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال الامير قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحق القاتل بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين الا ان يقول الامام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفتوى وهذا ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال الشافعي يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالصبي استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي لا يستحق السلب الا من قتل قبل التقاء الحرب واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي قولان الصحيح لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد

الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم بالرفوام يفعلون كذا وقوله اربع وقال انه المناسب بالمقام فاده قال الشيخ الواحد وقوله علامات
كذا واحد وكصلوا بها صفته لم الحلاله وقوله يكون شيأ واحدا وقد يكون اشياء وقوله عاهر داخل في الغين ومعنى مجرما على الحق
وقال الباطل وانما قوله علامة وقوله وخلة خصلة واحدة وقوله نطن من جهنة مذكور العجمي منسوب الى العجم بطن منهم

باب مر حال الاخذ بما فر قبل ظاهر الحديث غير مراد وقد الان يراد بها على الكفر المسلم المعاصي فقيل محمول على المستحل
لانه الذي فعل هذا معنى بانها اي كلمة الكفر وقد اجاب عليه وهو معنى رجعت اي رجع عليه الكفر فبقي رجعت عليه نقيضته
لاخيه ومعصيته تكفيره قيل محمول على الخوارج المكفرين للموسر وهذا ضعيف والصحيح ان الحديث راجع الى الخوارج وقد اراد الرسول
به الى الكفر ان المعاصي كما قالوا ابو به الكفر وقيل راجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر الى التكفير قوله لغير ابيه قال في
حق المستحل وقيل لغير النعمة وحق الله وحق ابيه قوله عليه السلام لغير والعشير وادعى انتسب قوله فليس منا اي ليس على
طريقنا كقول الرجل لامته ليس مني قوله فليتبوأ الخ معناه يوطد على الجزم دعوى الرسالة وهو سبب العلو عليه حتى لغيره
اي لاوانه لاحل ان يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه قوله الاجار عليه مثل الاستثناء واقع على الماضي وتقديره ما
يدعوه احد الاجار عليه وجعل العطف على الاول وهو ليس من رجل مكون جارا على اللفظ عدو يعمر بها ابو الاسود هو الدؤلي
وهو واضع النحو الخبيث باب من ادعى في غير ابيه قوله حرام مثل محمول على المستحل مثل حرم عبد حول التابوت ان جاز له
ترغب تركا الانتساب تحذيره اذ يجيء معناه لفعل الباء كره معنى هذا الكلام الاخبار على كره وذلك ان زيادة هذا هو المعروف
بزياد بن ابي سفيان وقال ابنه برأيه وهذا جواب ثلوة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معوية
واخاه باسه ابي سفيان قوله اذني وجا اذني وسمع اذناي وجا سمع ومحمد انصر الله البدا من القدير في
سمعة غير اكل باب سبب المسلم وقاله السب الشتم والتهاون في عرض الانسان بما يعيبه ومعناه سبه لغير حق وقاله
بعد حمل بالغيبة الا اذا استحله مثل لغير الاحسان والاخوة في الاسلام قيل يؤول الى الكفر قيل انه لفعل الكفار وجوز ان يراد
به المشارة والمزاحمة وتسبيب بن الحارث ليس في الصحيحين من غيره وفي الموطا زيد بن الصلت باب لا ترجعوا بعدي
كفارا قيل الكفر وحمل المستحل لغير حق قيل لغير النعمة قيل قد تؤدي الى الكفر قيل كفعل الكفار قيل الا تكفروا وابقوا مواسلمين قيل
الكفار المتكررين بالسلام وهم الابسين قيل لا تكفر بعضكم بعضا فتستحلوا اثما بعضكم بعضا وتضربون بعدي اي بعد قراقي
من موقفي هذا وكان يوم النحر بمنى في حجة الوداع او بلون بعدي اي خلافي اي لا تخالفوني في التسلم ولا تفعلوا الوى امرتكم او بلون صلى
الله عليه وسلم تحقق ان هذا الامر يكون في حياته فنهاهم عنه بعد موته رجحة ونخ ودوبل استعملها العرب بمعنى التعجب والتوجع قيل
وقال كلمة لمن وقع في هلاك ونخ ترحم واقد باب الطعن في النسب والنياحة الصحيح هما راجعا الكفار قيل تؤدي
الى الكفر قيل كفر النعمة قيل في المستحل باب العبد اذا ابق وتسميته كافرا فيه الاوجه المتقدمة ومعنى تؤبث اي تؤذيه
له فجوز ان يراد بالذمة هنا الزمام وهي الحرمة وجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله ذمة الله وذمة رسوله اي ضمانه والمراد ان
الابق ان يضمن من عقوبة السيد فزال بإباقه قوله لم تقبل قيل المستحل وفيه الصلاة على غيرها وانكره ابن الصلاح وقال ابن
ذكر جار وغير المستحل اوتلمن من غير القبول عدم الصحة صلاته صحيحة غير مقبولة لانتفاء ثمرتها فصحيحة وصحت لوجود شروطها وظاهر
اثر القبول في الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وانه لا تعاقب تاركها وقال الجمهور اصحابنا الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة
لا ثواب فيها وقيل لا تصح الى يوم قوله وقد والله معناه ان منصورا روى هذا الحديث موقوفا قال والله انه لمرفوع والاوجه ان
اصح مرفوعه فتسميته المعتزلة والخوارج الذين يعملون بمجلد اهل المعاصي ولهم شبهة في التعلق بظاهره باب قول
مطرنا بنوء كذا الحديث ومعنى الجحد انه اثر انزل السماء المطر واختلق ذكره وقال الاجهوري مثل اعتقد ان هذا هو الغرا
اذا اعتقد ان الله وعلم ان النوء علامة فلا كفر والاظهر انه يكره كراهة تنزيه وسبب الكراهة انها كلمة متردد بين الكفر
وغيره ولانها سعار الجاهلية وقيل كفر نعمة الله تعالى لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا اعم لا يختص بهذا الكوكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال اهل الخمس وهو قول الناوقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خمس اذا اشترى من مال روايه ان الامام مخير فيه وظاهر الخبر ان السلب لا يعطى الا لمن
له بينة وقال اهل الكوفة لا يعطى لقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب ولم يحضر احد وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه القاتل وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد تعلو المالكي هذا مفهوم لا حجة فيه عمره طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطا
الناس بدعواه الحديث واتفاق اجمع بما ذكرنا يافاده انما استحق السلب اقرار من هو في يده فصعف ان المال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يعمل
اقرار بعضهم على الباقين قوله لاها الله اذا الا الاطلاق سواء ذا تغير القوا لو او هي بمعنى الواو والى يقسم بها فانه قال لا والله اذا ما سماه
لاها الله ذا مبني على اذا زائده وهي لها لغات المد والقصر ولزم الجر بعدها فانه يلزم بعد الواو وكذا خبر اذا في بيتها فانه ان هو اللغة يكون مبتدا
قال الجماعة انما ان يعطيها الغير ها وهو الاظهر او الامام فصله ظاهره لاي يلزم رضي الله عنه لا فتاية بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقوا النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة وفيه سماء اسد امر اسد الله تعالى عن الله ورسوله وصوته النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه
فما يعطيه كسلبه سوسيله والخرف هو البستان وقيل السكة من النخل ولو صعص تخير فرس انها شاء اي يختي قيل هو الخيفة الصغيرة قيل مخلات
بسيره والخرف هو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجني من الثمار وتناوله اقتيته قوله اجيع وجا اضيع صغير ضيع على غير قياس كانه لما وصفا افاده
باء اسد صغير هذا لا اضافة الله وشبهه بالضبع لضعف اقترانها وما يوصف به من العجز والجمق وعلى الاول وصفه به لتغيير لونه وصل حقره وهو
بسواد لونه وصل وصفه بالجبانة والضعف صل الاجتماع نوع من الطير وجوز ان سميه بذلك صغير يعاد له الضعا او ان يطلق على الاذكر اجلا والانثى
على الشمس بيد اصفر قوله من اضلع وجا اصلع وجا صحار واعلاه فالجا جمعا ومعنى اصلع اقوى والسواد الشخص والاعجل الاذكر اجلا والانثى
البشر قوله نزول اي تحرك وتفزع وجابر فلان اي بشيل سايه او ذرعه ونحوه قوله عليه السلام لا جا فلان بالا جا فلان بالا جا ما اشتراه ي جرحه للعرب الجمع
اخته اولا فاستحق السلب جا ضاق العقل اليها طيبا القلب الاخر من حسان له مشاركة في حمله واما طرفي السيفين ليستدل على صعفه لسبه منها
وقال اهل الجا ما اعطاه احدها لان الامام مخير في السلب بعد ما مشا وجا في رواية البخاري الذي ضربه اشاء عزاه وكذا ذكر مسلم بعد هذا
وذكر الشراهل السير ان مسعود هو الذي اخترا سده فالجي اي دناه وقال الاخفش من ان تفتح وجز ان مسعود
بعد الرقبته وبعد رمق مبالغة اي الخبر اذ بعضه والله ورسوله صلى الله عليه وسلم واله وسعى اي لحقوا احد معدلون من يستضعفون في امر
احزنه تاجر الهذلي الغلامين واحيحه الما لا في ان استحقاق السلب يلزم به قوله لا يسه طلما لعله صلى الله عليه وسلم علم ذا يسه او غيرها قوله
قتل رجلا من جمير رجلا من العدو وهذه القضية حرج غزوه مونته سنة ثمان جا باني صل تبع مع القاتل السلب ملنا لعله اعطاه بعد للوا ما
اخره بعد براله ولعوف بن مالك لولها اطلقا استنها في خالد او لعله استطاب قلب صاحبه فتركه باختياره وحمله للمسلم وكان المقصود
بذالك استطابه قلب خالد للصلح في ازال الامراجه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه قوله نارلوا وجا نارلون لا بطوا الحكم سوء ظن
الامان قوله عليه السلم تصفوه لكم اي تعرضوه عليهم ليعرفه وكرره عليهم ليعي الرعيه واخرون عطايا هم لغير قلوبهم وسلى الوجاه لقياساه الناس وجمع
الاموال وقسمتها ومنى وقع عيبه وقع عليهم ومونته وتحوزتركه الهزوهي قريه معروفه في طرف الشام عند الكرك ومدد اي جاء مدد اي جاء من المدد
الوس حاد والمدد من جيش هو نه وبساعدتهم وتقصا تتبعوا ما خوذ من القصا وهو بعد امتداد النهار وحول الحي مقصورا والطلق العقال
من حاد والحقبة حبل يشد على حقو البعير وجا الجنبة اي ما احرف خلفه وحمله في حقيبته وهي الوفاده في موخر القتب وجا في سير ابي داود
حقوه وضبره موخره وقال الفاضي والاسه ان يلوي حقوه هنا حجزته وخرامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الا زار حقوا وجا حجفة
اي علقه في حجفه سهامه او ادخله فيها قوله وصاصعفه اي حاله ضعف وجا ضعف مع ضعف وجا ضعفه وتشديد بعد واو اناره اي ريبه
ثم بعضه فاما والورقاني لونها سواد الى غبره واخرطت سلات وندر وسقط فيه اسبعا الاسرا والتا على فعل حملا وقنا الجا سوس الكافر
الحربي وفي رواية النسائي النبي صلى الله عليه وسلم ان امرهم بقتله وقتله واما الجا سوس المعاهد الذي وقا لا يقتل بعد ما قضا الغلمان ان راى استرقاقه
ارقه وخير وقال الجمهور لا يسعه عبده قال الجا عنا الا ان يلون وسر طه وانما الجا سوس المسلم قال الجمهور يعزره الامام بما راه وقال
مالك يجتهد فيه قال الخطابي انما يقتل لو تاركا لدينه لا محاربا قال القاضي وهذا الذي عليه الجمهور لان الفاعل لم يكن محاربا ولا ممن
يلحق ادنى الى الذي يكفر وقوله فوان مصلحي ما الشغيل وقد المسلمين ما لا سارا قوله سماء من الماء وجا وسن الماء وجا وسن المسا والتغير من النزول
اخر الليل وشر العاره فرقها وعنق جاعه والدراري النساء والصبيان وشبع تقطع فيه جواز النفل قبل ادراك الغنيمه وقيل

حسب ممنها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم منها وفيه استحباب الكنايه عن المواقع بكشف الثوب وفيه جواز الفرادي والرجل النسا الافراد وجواز
الصبر بين الاسرى وقتلها البالغ وجواز استنهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او صرفه في مصالح المسلمين وجواز قول
لبه ابوكر وسنوع وقال الامان ما حكم الفي قوله على السلم اما قرينه تحمل انه اراد ما لا ولي الفي واراد ما لا سه ما اخر عنوه وحمل عنيمه
وهو اصح من لو جر الخمس في الغير الحلوب واو جر الشافعي الخمس في حالفه الجمهور قوله عن غير عن الزهري عن السقط في بعض النسخ الزهري
وهو غلط انه قال لا اسناد الا الى عن الزهري الذراع الجمل ومعنى بعد سنه اي بعد لها بعد سنه وللرجل ان يتفقه قبل انقضا السنه
في وجوه الخير وما بعد سنه ولهذا قوي صلى الله عليه وسلم وذرعه مرهونه على شعير استدانه لاهله وبلم يشبع ثلثه ايام تباعا قوله لقد اتى على ال محمد
الله عليه وسلم خاصه يوبد انه لا خمس في الفي ومذهب الشافعي ان الفي صلى الله عليه وسلم كان له اربعه اخماس الفي وخمس الخمس الباقي فكان له احد وعشرون
سهما من مسعه وعسرين والاربعه الباقيه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وتاول قوله كان ابوا الى النضير اي معظمها وفيه جواز ادخار
قوت سنه وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلما على جواز الادخار بما يستغله الانسان من قريته خلافا للنبي صلى الله عليه وسلم
واما اذا اراد ان يشتري من السوق وذخره لقوت عياله فازكان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري بما لا يضيق على المسلم لقوت ايام او شهر
وان كان في وقت سعته اشترا قوت سنه والشر هذا حكى القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلما وعن قوم اباحته مطلقا والاجا والاسراع
وزماله هو ما منسج من سعف النخل ونحوه ليفترش عليه ومعنى معضيا اي ليس بيده وبس رماله شي واما قال هذا لان العاده ان يلون قوت
الرماله فراش ذعره ومال رحيم ما الدواب التي تمشي بسرعه كانهم جا والنفر الذي يزاد بهم قيل السير البسير والرفيه الحطيه القليله
قوله برقا ومنهم من همز وهي سبس السعي البرفا وهو حاضر عمر بن الخطاب رفوله هذا الكاذب اي ارام نصف هذا هو اللفظ الاشهر ظاهره
ما العباس وجا شا على رضي الله عنه مما وصفه به ولسنا نقطع بالعصمه الا للنبي صلى الله عليه وسلم اولمن شهد له بها اما مور دين حس الظن بالصحابه
رضي الله عنهم ونفي ذلك ذريعه عهم واذا انسدت طرق ولها تسبينا الامر الى روايتها فبعض الناس ازال هذا اللفظ من نسخه واداه الاجتهاد من
اثباته وبعضهم الوجه الرواية على حمله الاصل من العباس على حمله الاصل على براءته وجا الاعتقاد وحاجه قصد بالذكر عند عما هو عنده انه
يخطى فيه وان هذا الاوصاف بصف بها الوكان يفعل ما يفعله عن قصد ما يقول الما في شارب النبذ ناقص الدين والخفي بعضه انه ليس ناقص جمل
واصل محبي في اعتقاده وكابر من هو الناوبلا ان هذه قضيه حرج في مجلس فيه عمر وهو الخليفه وعلي وسعد والزبير وعبد الرحمن في العنعم وام كلثوم
احد وما ذا الا لانهم فهموا بقرينه الحال انه لم يعتقد طاهره وذكر الوقول عمر انها جميعا ابا بكر فراعاه كاذبا اثما غادرا خائنا وظالما
ذكر عن بعضه انهما زاناه قال وتاول هذا على ما سبق وهو ان المراد انها تعمدوا ان الزاجر ان يعطي بهذه القضيه خلاف ما فعلته انا
والوجه في معنى ما الوبها اطلقا استنها في خالد او لعله استطاب قلب صاحبه فتركه باختياره وحمله للمسلم وكان المقصود
بذالك استطابه قلب خالد للصلح في ازال الامراجه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه قوله نارلوا وجا نارلون لا بطوا الحكم سوء ظن
الامان قوله عليه السلم تصفوه لكم اي تعرضوه عليهم ليعرفه وكرره عليهم ليعي الرعيه واخرون عطايا هم لغير قلوبهم وسلى الوجاه لقياساه الناس وجمع
الاموال وقسمتها ومنى وقع عيبه وقع عليهم ومونته وتحوزتركه الهزوهي قريه معروفه في طرف الشام عند الكرك ومدد اي جاء مدد اي جاء من المدد
الوس حاد والمدد من جيش هو نه وبساعدتهم وتقصا تتبعوا ما خوذ من القصا وهو بعد امتداد النهار وحول الحي مقصورا والطلق العقال
من حاد والحقبة حبل يشد على حقو البعير وجا الجنبة اي ما احرف خلفه وحمله في حقيبته وهي الوفاده في موخر القتب وجا في سير ابي داود
حقوه وضبره موخره وقال الفاضي والاسه ان يلوي حقوه هنا حجزته وخرامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الا زار حقوا وجا حجفة
اي علقه في حجفه سهامه او ادخله فيها قوله وصاصعفه اي حاله ضعف وجا ضعف مع ضعف وجا ضعفه وتشديد بعد واو اناره اي ريبه
ثم بعضه فاما والورقاني لونها سواد الى غبره واخرطت سلات وندر وسقط فيه اسبعا الاسرا والتا على فعل حملا وقنا الجا سوس الكافر
الحربي وفي رواية النسائي النبي صلى الله عليه وسلم ان امرهم بقتله وقتله واما الجا سوس المعاهد الذي وقا لا يقتل بعد ما قضا الغلمان ان راى استرقاقه
ارقه وخير وقال الجمهور لا يسعه عبده قال الجا عنا الا ان يلون وسر طه وانما الجا سوس المسلم قال الجمهور يعزره الامام بما راه وقال
مالك يجتهد فيه قال الخطابي انما يقتل لو تاركا لدينه لا محاربا قال القاضي وهذا الذي عليه الجمهور لان الفاعل لم يكن محاربا ولا ممن
يلحق ادنى الى الذي يكفر وقوله فوان مصلحي ما الشغيل وقد المسلمين ما لا سارا قوله سماء من الماء وجا وسن الماء وجا وسن المسا والتغير من النزول
اخر الليل وشر العاره فرقها وعنق جاعه والدراري النساء والصبيان وشبع تقطع فيه جواز النفل قبل ادراك الغنيمه وقيل

www.alukah.net

واحد افاد الطلب العام وحده على ذلك وجميع هذا يقويه والعموم وذا كيف وامر انما البعثة وعده انه سيغني اهل امر فضله سيدهم ويغني الله
مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم اذا سبحانه وتعالى حاسن اهله وقد جواز نبذ الرجل ماشيه وجواز اختيار المتوفى وورد الخصومة وحول
خيبر الواحد واستشهاد الامام عليا بقوله عشره الخصم العدول وقوله تعالى عز ابتدا الى اصبر واشتد الامام ٥ صرفه اي
الذي يترك وجاء هذا احمد صرفه والحيلة في ذا الاسلام صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون لا نبي ورثوا من يقضي مرته فهذا لا ورثه من يقضي مرته فهذا لا والا نظن بهم
الرغبة في الدنيا لو ارثهم فهذا لهم الغنائم وتقرر الشارع بهم قوله خاصة محمل على الغنيمة له وكلامه محمل الخصومة مالي اماكله او بعضه
ما سبق وهو الظهر استشهاد عمر على هذا الاية وقوله فحجه بسبق وبلى قوله ستة اشهر هو الصحيح وحمل عائشة وحمل شهرين وحمل
سبعين يوما حمله جواز الوقف ليلا لان النهار افضل اذا لم يكن عذر واما اخر على رحى ايام السعة عدد ذكره وهذا الحديث ومع هذا فاخره
ليس بقادح في البيعة وقوله اما في البيعة بعد العلم اما ان الله لا يشترط لصحة البيعة انتهاء بايعه كل الناس وكل اهل الحل والعقد لان من يتعسر
اجماعهم من الاقاليم ولا يجعل كل اصل ذا ينتهي الى الامام فضع يده الى يده فبايعه والمايلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد لامام الانقياد له
وان لم يظهر خلافا هذا اذا شان على رضي الله عنه ولم يفعل عنه فتح في البيعة بل بقي في نفسه عتب ناخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب
العتب انه مع مجاهدته وفضله وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم راى ان لا يستبد بامر الا مشورته وحضوره وكان عزم ان يدعو سائر
الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لما بعد صلحه ليلا يحصل خلاف ويترتب عليه مفاسد وظهر اخرا وقد صلى الله عليه وسلم حتى
عفو البيعة واما اذا هم الحضر عن حملها على امر شورة فخافوا ان ينتصر لبني بكر فلا يوجس في نفسه خيفة ويحمل على الذل لبني اي بكر اي بعد ان طابت نفوسهم عليه
واما قول عمر لا ترخل عليهم وحمل لانه خاف ان يعتلوا عليه في المعاتبة ويحمل على ذلك لبني اي بكر اي بعد ان غضب قلبه فعسر مشي الرجل
مفسده ودخول اي بكر وحده يدل على ان ابرار القسم اما يدوره الانسان اذا لم يحصل احماله لا مشقة ولا حلوف وجه مفسده وعلى هذا
عمل الحرس بابرار القسم قوله ولم ينقض هو حرس من هي الطبر معنى شجر الاخلاف والاقصر الرمي المتعسر والعشية والعشاهوس
زوال الشمس ومعه الخبر ما احدى صلاتي العشا اما الظهر واما العصر فيه سماع صحيح لانه ابن بكر ومعنى يتعذره نظر الحاله والتقدير ما الزمار
نفسه على ما سواه وليس المراد هذا النهي لانه اما نهي عامل وقوعه وانه صلى الله عليه وسلم غير عمل بل هو اخبار وحمل المقام ورسول الله
خصه او حمل ما له طلاقه صرفه والمهموز ان سائر الاصوات الا يورثون وحكى الحسن البصري ان عرام الارض يحسن مساعي الله والنهي
لعوله تعالى من زينة ما شئ في سرش العقوص وزعم ان المراد وراثة المال الا ان المراد وراثة النبوة لم يعلم والي خفي ذلك فخاف البوابي على النبوة
وبقوله تعالى وورث سليمان داود علما المراد ان النبوة وحفيه الارض بل قامه مقامه والعامل القائم على هذه الصدقات والناظر فيها قيل كل
عامل المسلمين خلفه وعمره ما اصر مال النبي صلى الله عليه وسلم المزدوجة وهذه الاحاديث صحاح وان احدها هو قوله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان وصيه مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبعة حوائط في بني النضير واما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا بلغه
الماوة وهو اسم الله صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفي من ارض بني النضير حين اجلاهم كان له خاصة لانها لم توجف المسلمون عليها واما منقولون
اموال بني النضير محمل انها ما حملته الابل غير السلاح وما حمل الله عليه وسلم الثاني من بني المسلمين وكان الارض لنسبة وحرجها في نوايب
المسلمين والنصف الرمز كما صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها كان خالصا له والنصف الباقي ردها في الفيء اضوه في الصلح على صالح
اهل اليهود والنصف الرمز كما صالح اهل فدك على نصف ارضها والثالث سهمهم من حصن خيبر وما افتتح عنوة فاخرج خمسه
ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يستانس بها ينفقها على اهله والمسلمين والمصالح وهذه صدقات محرمات
على آل محمد صلى الله عليه وسلم وحاجاته والمالكية ما ربط الاسير والمن عليه اذا لم يحسن حوز الملك بل دون غيره الماهر الحذر وقوله تعالى
اما المشركون نجس فيه خاص بالحرم وذاد صاحب دم لدمه موضع يشفي بقتله قاتله لم يأسه قبل عليه دم مطلوبه فلا غيل عليه وفي قتله وروى
في سبع اي اودعه ذاد في اي ذاد ماء وحرمه في قومه وهو اصعب لانه يقلب المعنى ان يرى له حرمة استوجب القتل على يصح فعاه بقتل
وحلا جليلا يحمل بقتل قاتله خلافا للضعف فانه لا فصله في حله وقيه حوار المن على الاسير قوله فاغسل ال الحجاما اذا اراد اكل او الاسلام
لا يؤخره حتى يغتسل ولا على الاحرار اذا ذرله قيه والغسل واجب ان كان على جنابة في الشرك سواء اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل
اجزاه وقال بعض اصحابنا وبعض الحاكمة لا اغسل عليه وضع الجنابة كسائر النوبة وضعفوا هذا القول بما ثبت انه لما اسلم اغتسل مسح
وقال احمد واجب قوله الى الخلا اي قيه ما يصوابه خلا وهو الماء القليل المنبعث قبل الجاري واما كروذ كر مقابله فانا لم ير حا اسلامه من الاشراف
الذين شهدوا على الاسلام خلق قوله فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما حصل له من الخير بسبب الاسلام وهذا من قوله واما امره فاستحاب
لانها الاسلام من مثل هذا الرجل الخير قوله اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات ٥ احلا اليهود من الحجاز قوله على السيد الاربع
معاده ان يعتزوا الى بلغ قيه استحباب تحسين الكلام واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فسيق في اخر الوصايا قوله على السيد الاربع
ورسوله اي ملكها واحكامها والحكم فيها والمالك الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ما لي قوله فعمل رجالهم منه ان ما عاهدوا عليه الذي اذا نقض العهد
صار حربا وقيه انه اذا مات عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وكان مرتدا على ان ظاهر وا قرئ على ال النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وانزل
الذين ظاهروهم ويشفع ٥ جواز فداء من بعض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم عدل من اهل الذمة قوله نزلنا هل قريضة قيه
جواز التحكيم في الدماء وفي اخذ قيه الاخراج وانهم النزول على ان عليه الحكم واقامة الحجة عليهم وقيه حوار بعثه الى اهل قريته او حصن على
حكم عدل من اصحاب الحاج وعلى الاعانة الخط المسلمين واذا خاف ان حمله وعلم الرجوع قبل الحكم قوله فلما دنا قريبا من المسجد قيل هذا وقع
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا ان سعدا جاء المسجد فاسرع قيه في الرواية الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالعالية قريضة وبني هما الى سعد
قال ابن سيد مسجد الخطة النبي صلى الله عليه وسلم هنا اصلي قيه مدة اقامته والصحيح ما جاء عن عمر الصحيح قبل الحكم قوله فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار قوموا الى سيدكم قيه الاداء اهل الفضل والفتح لهم اصح بدليل المشهور على اسجاد العالم والمنهي عنه اذا يقوموا عليه
داود وروى اي شيبة قوله عليه السلام قوموا الى سيدكم قيه الاداء اهل الفضل والفتح لهم اصح بدليل المشهور على اسجاد العالم والمنهي عنه اذا يقوموا عليه
ما دام جالسا والمأمور دون قوله للعالم قال هم الانصار دخل جميع من حضر قوله عليه السلم لسعد انزل هؤلاء على حكمك وفي الرواية نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحه الجمع انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا بردا لحكم الى سعد والملك لله تعالى حاصه الله تعالى على لسان
به جبريل والعرقة هي امه واسم هذا الرجل حبان واسم العرقة قلابة بنت سعد وسميت بالعرقة لطيب ريحها والاعجاز جمع معوذ واذا قطع
في البدل فقد الدين وهو عروق الجاية في ظاهر عضو منه شعبه قوله جبهه قيه حوار النوم والمسجد وعلى المريض قيه وان كان جرحا وان كان الجرح
صاحبه بنس قوله واجعل موعى هذا السن من بني الموت المنهي عنه لان ذا الجمع متناه لقصر نزله وهذا اما منسا انجازها لتكون شعبا او لبنته اي
المنجر وحالنه والله صيغة العتق وحامر لبله وهو الصواب خلافا لمن رواه على الرواية الجوهرية وبرعم بعجاجم وما نهم بغنه قوله
يغذ وحالغذ ومعاه يسيل قوله في الشعر وما فعل وحالما فعل وهو الصواب قوله نزلهم قدر لهم هذا حاله لعلم الناصر وارادا الاوس لعله
حلفاؤهم وحار حلفاؤهم قرضه وقريظة اوارادوا قوله وحرر القوم جاميه الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم من قضاع حين من تعلبهم النبي صلى الله عليه وسلم
وتركهم لعبد الله بن سلول وهو ابو حباب المذكور في المدارك وقيل ابو جعل وادخل الجاري في ديارهم بزيته وجاميه بالجيم والطاء
والما قصد هذا الشاعر بن سعد على استبقائهم وقوله حلفائه وملزمه على حكمهم وقوله لعمر الله ان الله وحلفاؤه لشفاعة في حلفائه
في قضاع ٥ المادرة الغزو قوله لا تصلين احد الظهر وحاذى الجاري العصر وحاذى الجاري ارهم الامر ان يعجل قوله وقد الظهر وحلا

www.alukah.net

الظهر المدينة احتمل ان يقال للذين لم يصلوا الا صلوا الظهر الاتي بعد قرظه والذين صلوها لا تصلوا العصر وتحملوا انه قبل الجمع لا تصلوا الظهر
ولا العصر وتحملوا انه للذين هو الوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين هو الوا العدو لم تصلوا العصر واما احلال العصاة رضي الله عنهم في المبادرة
بالصلاة وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله عليه السلام لا يصلين احد الظهر
او العصر الا في بني قريظة المبادرة بالزهاد دان لا يشتغل عنه شيء لا ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير بعضهم اخذ بالمفهوم
وبعضهم بظاهر اللفظ فحه دليل المفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولم يقولوا الظاهر وانه لا يعتد المجتهد بما فعله باجتهاده وان لم
يحمد وصيب ولم يصح باصابتهما ﴿ رد المهاجرين الى الانصار منهم من الشجر والنخل العلما فاقدم المهاجرون ان رم الانصار بمنائح
من اشجارهم فمنهم من قبلها منحة محضة ومنهم من قبلها مشروط ان يعالج الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يعطيها مجانا الشرط وقوع
وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة ولما في عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصابهم تردوا المنائح فحه تصلح ظاهره للانصار ورد انى الله
عليهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان والعقار هنا النخل فان العقار ماله اصل مثل النخل خاصة غلبا فاصبح عقارا وهي النخلة قوله فاعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطين هذا ليس لما قدمناه انه لم يكن لها اعطاه الانصار على المساقاة بل ان ما فعله هو منحة وهذا منه وهو محمول على
انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها تفعل فيها ما شاءت وله ان يباح له خاصة لم يبح لغيره قوله من ثمارهم بدل التصريح بالمكوم بثمار النخل قوله
من الحبشة هذا التصريح بان اسم الحبشة حبشية وكانت من سبي الحبشة على الفيل فلم يكن حبشية وانما استعملت امة من رد مثل المتاع
لانها ظنت انها جاءت بوديعة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في رد الثمار ان يردها حتى رضيت اذ اما لها لما لها من حول اضافته الوديعة
قوله اعطيها هن اشبع فحه الكاف قولان منها الالف وجايعطاكهن وجاء يعطيهن ﴿ الامر للغنيمة جواب قد انه اهل الطعام
في دار الحرب واجمع العلما على جوازه في دار الحرب وان كان بغير اذن الامام واشترط الاوزاعي اذنه والجمهور قالوا الاخذ منه شيئا الى عياله
دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده خلافا للاوزاعي واجمعوا على انه لو خرج بشيء منه في دار الحرب لم يملكه غيرها وجوز ان يركب دوابهم ويستعمل
سلاحهم ويباح بها الحرب باخر دون خلافا للاوزاعي فيه جواز اكل دجاج اليهود وقال الجمهور وكرهه ومالك الا ان كره وقال بعض اصحابنا
وبعض اصحاب احمد يحرمه لنا قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون الذبائح وفيه حل ذبائح اهل الكتاب خالفه الا
الشيعة وقال اكره لكم الا ان سموا الله اما ان ذبحوا على اسم عيسى او نحيسه ونحوها حلا على عادتهم الجاهلية قوله ما سمي عليه منه اعني ما راه
من حرمه على اخذه او لقوله لا اعطي النوم احرام هذا شيئا ﴿ دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام وجاء قبل
وهو اضع علم ولعبي بالمدينة مدة صلح الحديبية سنة ست وكان ذلك في اواخر سنة ست بدليل الحجوة زوجه وتصري من نهر حوران وعظيمها امير
والماسالة عن موسى النسب لانه اعلم بحاله واقعد من ان يلتزم نسبه وغيره في الاخذ للاعمال الاصحابه ان يوسي فلونوه واما اجلس
اصحابه خلفه ليكون اهون في تاديبهم ان لزم الواجهة بالاذن تعجب نرجمان هو المعبر عن لغة بلغة اخرا قوله لولا مخافة اي
لولا خوف ان يقتني بقتلوا عني الاذن قوي الملك بعضلي باه ان الاذن صحيح في الجاهلية وحسبه نسبه قوله ملا دحاق الجاري
من ملك قوله سجالا اي نوبة لنا ونوبة له واصله المستقيان في السجال وهو الدلو لان كلا منهما يجذبها سجالا وتغدر والمدة مدة
المدنة والصلح الذي جرا بوسفيان الحديبية قوله في احسابها في افضل اسابهم والحلة في دلالة ابعد من انتجاله الباطل او اقرب الى الفعال
الناس له وانما كان الضعفا اتباع الرسل لان الاشراف انفوا ولما سوالة عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقوق ان يرجع عنه وانما
سالة عن الغدر لان من ملك حظ الدنيا لا يبالي بالغدر ومشاشة العلد بشراح الصدر قوله تبتلا اي تنظيم المؤمن لهم الاخوة والصلة
معنى صلة الارحام وقولها امر الله عز وجل بصلة والعفاف الكف عن المحارم ومكارم المروة قوله ان كل ما يعد احقها هذا الذي يلاقه اخذ من
الكلام العدل وهي الاوراد هرقل ونحوه من علماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفها بعلامات ذلك الدليل القاطع على النبوة وهو المعجزة
قوله لاجبتك فاه وفي البخاري لخشمت لفاه والمعنى لتلطفت الوصول الله لان اخاف ان اقطع دونه ولا عذر له في هذا العدو معرفته بصدقه
صلى الله عليه وسلم وانما شيء ما لا يدرى ما اراد الله هرقل لو اراد الله هذا لوفقه كما وفى النجاشي ومازاد عذرا استدله
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اجمل من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام وسبوي اذ لكان اظهارها دونه ونحو ما لعل الخبر الواحد
والا

والامام لين يدعه مع وجيه فائدة واسحاق نصر بن الكاس بسم الله وان كان المبعوث اليه كافرا وان قوله عليه السلام المرتدي الاسلام اليه
لله المراد بالرد الله وقد جاء مصرحا بذلك في وجه انه محرز ان يسافر الى ارض العدو والا يبعد الانس وبحوها وان يعتد اللال الكفار وانما نهى عن
المسافرة بالقرآن الى ارض العدو خوفا ان يناله وبحلة به وذلك اذا خيف وقوعه في ايديهم وجه انه محرز الكافر والمحرز من ماله او امانة
بسفره من العوار وجه ان السنة في الجماعة ارسال الاحاد بسنة معمول من قبولها اما جمهور العلما وجه احادث وانما روانا الاحوان
ورخص جماعة ارسالها المكبور الله معمولا الى الان ما روى ان رسول الله بن ياسر لبني امية بن زيد ثم عوبد وعن محمد بن الحنفية وبلوين عبد الله
وابو بردة السختياني انه لا باس بالقبول والعنوان الصواب جواز ان يقال ولا يقال وانه لا بد من الاشهاد الذي عليه اكثر العلما وفيه
التوقي في الكتابة واستعمال الورع لا بعطوا ولا بعطوا طلبا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الروم ولم يعلم انه لا يسلم اذ لا ولاية لكافر ولا لمسلم الا على
ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له ولم يعلم الى هرقل فقط بل خاطبه بما لا يطيقه فانه تعالى ادرج الى اسلام بالملاطفة قوله صلوا له وجوا
لبناوه استحبار البلاغة والايجاز مع اسلم تسلم وجه ان من ادرك من اهل الكتاب صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران وفي الحديث الاخر ثلثة
يؤتون اجرهم مرتين الحديث وجه ان كان سببا لصلاته او منع هرقل انما لعوله عليه السلام ان تولى فان عليك اثم الاريسيين وجه قوله تعالى ويجعل اثامهم
وجه اسحاق انها بعد الاريسيين وجاء الاريسيين وجاء الاريسيين وجاء اليريسيين والاصح ان معناه اثام الاكارين وهم الفلاحون
اي على اثم رعايا الذين يتعونهم وبنهما واو على جميع الرعايا لانهم الاقلون والاسرع اعدادا وفي جامع معمر اجاء جاء الاثم شبوه
للبيهقي وفي غيره فان على اثم الاكارين وفي رواية ابي عبد الفلاحين والمراد جميع المملكة على ما جاء اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله
بن ابي بن سلول الذي نسب اليه الاوسية من النصارى فان هم المقبول الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وفي رعايته الاسلام دعوته
وهي كلمة التوحيد وفي الرواية الاخرا بدعايته اي الكلمة الداعية صلة داعية بمعنى دعوة مثل قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي نفس
قوله عليه السلام سلام على من اتبع الهدى دليل على جواز ابتداء الكافر بالسلام ومذهب الجمهور انه لا يجوز واجازه كثيرون وهو مردود والاحاديث
الصحيحة النهي عن الدوساني المسئلة في موضعها واللغط الاصوات المختلطة واكثر اي عظم وبني اي نشبه وحل من خزاعة كان بعيد
الشعر اول من احدث عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لخالفته اياهم صلى بريد واعبد الكعبة بل يحرد التشبيه حل ان الحبشة
جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه حل هو ابوه من الرضاعة وهو الحرش بن عبد العزى وحل اما فالواو للاعتراض فنسبوه الى غير نسبه
اذ لم يكن لهم الطعن في نسبه المشهور وهو الاصغر الروم سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في ذي قوط فنهاهم فولدن اولادا
مبغرا من سواد الحبشة وساحل الروم وحل ينسبوا الى الاصغر بن الروم بن عيصو ابن اسحاق بن ابراهم صلى الله عليه وسلم وابيلية اسم المغرس
وابيلا والياء والالف والابيليا حل معناه مدينة الله قوله لما ابلاه اي لما انعم الله عليه وتستعمل في الخير والشر قال الله تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا
﴿ دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار المعنى منسوبون الى معن حل من ولد معن بن زايدة كسر ميمي اعرب لبني من ملك الفرس
وتصرفن ملك الروم والغساسنة بني ملك الحبشة وغافان لمن ملك الترك وحمير لمن ملك اليمن والعزيز لمن ملك مصر وبنو الاصبغ لمن ملك
قبله محاسبة الكفار ودعاءهم الى الاسلام والعمل بما كانوا يحبون الواحد ﴿ غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف غزاه رابع شوال
سنة ثمان بعد فتح مكة بعشرة ايام وهو مصروف قوله فلم يمض على بعض عبد الشيء الدوذ بعضهم على بعض عبد الشيء بعض قوله تعالى
بيضاء دون الاخرا شهاها وهي واحدة اسمها الدلدل فروة بن نفاثة وفي الاحراس بغامة والصحيح الاول اسلم وعمر عمر الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي البخاري ارى الذي اهراقها له ملا ابيله واسمه محجن بن روبه حل وهو الطائفي هو الكافر وفي الحديث الاخر هرابا
الغا اغلو وفي الحديث الاخر انه رد بعض هرابا المشركين وقال انا لا اسال بعد المشركين الى رفدهم فلما هذه الاحاديث باسخة لقبول
الهربة وقال الجمهور لا نسخ بل سد العمول الى النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالغي الحاصل الا ان يعلم من طبع في اسلامه وتالفه بالعطية
وكانا بعضهم ورد هربة من اطمع في اسلامه ولم يكن في بولها مصلحة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الغازي الولاة فلا يحل له
قبولها لعسه عنا الجمهور وقال قبلها ابو ثور من المسلمين وان طاس من قوم هو محاسرهم حتى غنمه وقال ابو يوسف وبعض ابنا الله
هي للامام وقال اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هرابا اهل الكتاب كالمقوقس وملوك الشام لانه امع لنا فعلهم لا لغيرهم الحاكم

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم واسم الوادي بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وآخره زاي وعضاه جمع العاضي من الاسماء الاعلام من الصفات ما اسلم من اسمه العاصي مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام والعاصي بن سعد والعاص بن ابيه والعاصي بن المغيرة والعاص بن منبه وغيرهم سوا العاصي بن الاسود الجزاز بغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه سماه مطيعا والاخنس اسلم عضاه قريش كلهم الا من نزل الحاجون وهو من اسلم واسمه انفا العاصي فان صح ان هذا لم تغلب عليه كنيته وجهل اسمه ولم يعرف المخبر باسمه ما استثنى منها اسلمي مطيع ما صلح الحديبية والسديد ومعنى قاضي فاصل وامضا دمنه قضا القاضي اي فصل الحكم وهذا اسمس الا السنه عام المفاشاة وغيره القضه والقضا كلهم هذا او غلط مروا لانها تمس عمره القضا لقضا العود الى صلحها لانه ما قضى فيضا المصدود عنها اذا حيل بالاحصار ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام فيه انه محور ان يدخل او الوجاز ولم الاملاك او الصداق والعقوق وغيره هذا اسير افلان او ما اصدق واعوق وغيره وهذا على العدل وبدل انه يلقى في الدلاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال الابد من ان يعقد المذكور واسمه وجده ونسبه وحده ان الامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة وحده احتجا للمفسره السير لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يكن الا بتزال قوله احجاه في لغة في احجوه وهذا الذي فعله على تبريا للاد بر انه لم يعم من الى صلى الله عليه وسلم بحجوه وهذا مكر وحجلان السلاح العراب ومامه وحاجلان وهو الطفن الحراب يكون من الاقدام يوضع فيه السيف متقدا ويطرح فيه الرابسوطه وادواند ويعلقه في الرجل والمناشر طوا هذا للاظهر منه دخول الغالب او انه اعرض فتنه او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة وسد العدو سلمه امام ان المهاجر من هلا يحرم له ان يقيم بها الشرع بلده اي وهذا اصل من ان الله لم يسم الحاج الا اقامة على خلاف ما فوقها قوله وتغير عبد الله فلم ظاهره بدر الله عليه السلام ساءه ورد في الصحاح بحجه وهذا احد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار فكر وزاد في طرق اخر وكان احسن ان يكر فكر والاصح هذا المذهب ان الله تعالى احراد الاعلى بدوه اما بان يثبت ذلك القلم سداده وهو غير عالم بما مات او ان الله تعالى علمه ذلك حتى يسدد هو الامر والمنع هذا لله وهو الاعتدى وصفه بالاسى وقوله تعالى ويلاس يلوا من حلمه مركبا لابيه وحوله صلى الله عليه وسلم انا امة اميه لا نكتب ولا نحسب وحوله في هو الخلوس ابيرا كابه ما تعالى ارجم ماعز او قطع السارق اي امرو في الرواية الاخرا قال العلي الاكبر محمد بن عبد الله صلى قوله تعالى اما كسبوا لا لحظه اي من حيل تعليمه وما جاز ان يلوا جاز ان يلوا حظ ولا فتح ذلك في قوله اميا اذ ليست الحجة مجرد كونه اميا فاز المعجزة حاصله بكونه صلى الله عليه وسلم ما راوا ان الاسلام جلبا الغزاز وبعلوم لا يعلمها الا ميون وقوله ولا يحسن ان يكتب وشبهه كناية عن انه لم يمسه والعدد الى غيره مجاز لاضروره الله وقد ما الطلاق فرقتي وهذه المسئلة قوله تعالى ما كان يوم البالد والمنصور دار هذا الكلام لم يقع في عام الحديبية واما وقع في السنة الثانية وهي عام عمره القضا وما نوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم وعام الحديبية انه يحج في العام المقبل فعمره ولم يقع الترس تلك اما فجاز وأقام الثلاثة قال لعلي هذا الذي ما خصصوا هذا الحديث وقد جاء بمعناه في رواية اخرى دخل اصحابه خروجهم الى ان يطلبوا منهم الخروج ويقولوا الشرط فلما هذا الطلاق قبل القضا الايام الله بسمه وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم الا يحا بعد القضا الله فاضا الكفار وطلبوا الرجاله وانما وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كابه بسم الله ومحمد رسول الله من جاءهم للصلحة المهمة الحاصلة بالصلح انها مفسده في هذه الايام وقاسم الله الرحمن الرحيم وبا عملا اللهم وذا احمد وعبد الله معاها واحد واما منع رد من ذهب اليهم صد من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحادث اعلم قد بقوله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا كان قال صلى الله عليه وسلم وهذا امر المعجزات وقد ظهر من طرق هذا الصلح من مجيء كثير من اسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذا المانع قبل الصلح لم يكونوا احملوا لمسلمين حاصلوا اسلامهم وسمعوا احوال النبي صلى الله عليه وسلم معتضله ومعجزاته وسيرته وعاينوا اثرها فالذي يعوسهم الى الاعمار فلما كان يوم العج اسلم اهل مكة وكانت البوادي بنظروا اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي كما الله تعالى اذا جاء نصر الله قوله بن سيادة وقوله قام سهيل اراد الله هذا انصبر الناس على الصلح واعلاهم ما يخرج بعده من الخير والمانا فاهر احس ظهر من اجحاف على رضي الله عنه كراهته الحكيم فاعلم ما جرى يوم الحديبية من دواهه الامر الناس الصلح حتى قال عمر رضي الله عنه علام نعطي الدنية في ديننا والدنية النقيصة ولم يقل هذا عمر رضي الله عنه سحابا لما الشف ما خفي وحثا على عز الاسلام وذل الكفار واما جواب ابي بكر رضي الله عنه فصل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو دليل على عظم فضله وبارع علمه وقوله صبر الغرار المراد قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا والفتح هو صلح الحديبية هذه من الفوائد التي قدمناها عند اعلام الله اصحابه ما تبع له من الامور المهمة واسم ابي جندل العاص بن سهيل قوله ام يقطعنا اي يشوش علينا ويخافه قوله الا امركم هذا بعني القتال الواقع بينهم وبين اهل الشام حصين قوله ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرد ذكر قوله ما فتحنا مه الضمير في منه عائد الى قوله امرهم ارايكم ومعناه ما اصلحنا من

امركم

امركم هذا ناجيه الا انفتح اجزا قوله ما فتحنا منه خصوصا به ما شددنا منه خصما والذا هو في الجاري والحكم وخضع طرشي طرف شهوه خضم الرادية والبحار الماء من طرفها في هذه الاحاديث جواز مصالحة الكفار على ترك القتال مدة بعوض وغير عوض لما رأى الامام فان لم تدع الحاجة الى ذلك لم يجز على عشرة سنين ما الوفا العهد يحسبل وحاجل وهو الرصيف وهو والوصيف والعهار لقبه جواز الكرى الحويد والاصل التعريض فهو ادى وجور الكرى الاصلاح من الناس وقد الروح لامر انه ما صرح به اطرد الصحيح وهو الوفا بالعهد واخلاف العهاد والاسير معاهد الكفار ان يهرب منهم فعال الساعي وان وصفه لا يلزمه ذلك وفاء لما لزمه لما ان الذهوه محلف ان يهرب ثم سعقر لمسه واما حرفه واسه فار الكفار استخلفوها لانها لا يلزم مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يستبع عن اصحابه بقضل العهد ما غروه الاحزاب قوله فوالله ما الله ما لعهاد ما حرفه ثم مناله لوا در ان النبي صلى الله عليه وسلم البالغ في نصرته ولزاد على الصواعق صلى الله عليه وسلم فخبره وخبره البلد الاحزاب قد يفرج والمراد اعركم على ما هم اراضوا كان ذلك اشارة على لابك رسول وصاحبي قوله في حجاج يعني ابن الحجاج البرديل عاناه الله تصلي ظهره اي يرفعه ويمد القوس مقبضها والعجاه وحا العاديه فيه جواز الصلاة في الصوف وقال الشعبه لا تجوز الصلاة عليه وتجوز فيه وقال مالك لا يصلى فيه نهيه وتوهان يغير النوبي ومعنى اصبحي اي طلع الفجر فيه انه ينبغي تعجيل الجهش الطلاع الكشف خبر العدو ما غروه احد ورهقوه غشوه وادركوه ما الاستعجاد لا الا الا الى المدوه ما انصفنا انحاما اي ما انصفت قريش الانصار بلون القرشس لم تحز حاللعا الليل حرجل الانصار واحد العدو واحد وحا انصفنا اي الدين فرد من العال ربا بعثه في الس التي تلي النبي من كما حاسر والانسان اربع ربا عيان فيه وقوع الانتقام الانتقام بالاسا صلوا الله عليهم بلاءه لينا لوا الاجر ولنا سع بهم الامة ولعلم انهم البشر ولا نفتش ما لهم على ابدهم من المعجزات فيه اسحار ليس البضه والذرع وغير هاس انسان التحقيق في الحرب وانه لس يناد في التوكل والحجن التوس فيه انبار الماء اواه وانه الاتح في التوكل الان النبي صلى الله عليه وسلم توكل فعله مع قوة الله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت دودي وحا دودي دراعفو لعوني فيه ما ما كوا اعليه صلوات الله وسلامه عليهم من الجلم والصبر وهذا النبي المشار الله من المعجزات من فجر الماء صلى الله عليه وسلم هذا يوم احد وتنضح بفعل ما اسداد عصب الله تعالى على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في سبيل الله اضرار من قتله في حرا او قصاص كان من قتله في سبيل الله كان قصد اعلا النبي صلى الله عليه وسلم ما مانعي النبي صلى الله عليه وسلم من ادى المشركين والمنافقين السلاة اللفافة التي يلون فيها الوالدي بطل الطهور اذ هي من الادى المشيمة واشفى القوم عقبه من اي معيط حاباني حلا لفظ استعمر والصلاة مع وجود النجاسة اجار اصحابنا بملدان الفرث وطهوبا البرز طاهران والسلام من ذلك السلا الاسفل عن النجاسة من حيث انه كما سفل من الدم غالبا ولانه دمه عباد الاوثان فهو مخمس ولذا جمع اجرابه والحوار المرض انه على السلام لعلم ما وضع على ظهره فاستضع الطهارة وما يدري هل اكمل الصلاة وهو ينه عما على العجه عدما ام غيرها فلا يجب قال وحد الاعادة فلا قوله موسع قبل بعد ان يحس به فلما وان احس فما يحصوا به حس ومنعه قوه قد اسمع بجار الدعا ملما والسوا هو دلا للعطفه لاحلا والفظ تونيا قوله والوليد بن عقبه صوابه بن عيه ما ذكره مسلم بعد هذا ولذا ذكره البخاري ضمن والوليد بن عقبه لم يكن ذلك الوقت موجودا وكان صغيرا جدا فعدا النبي صلى الله عليه وسلم يوم العج وهذا هو الحلم المسح على راسه وسمي السابع في الجاري انه عاوره من الوليد قوله وسمع عن هذه احدى دعوانه صلى الله عليه وسلم المجابة والقلب البير الذي لم يطو وانا وسعوا في الدر تخيير الحوالا ما دى الناس بر احمهم قال الطرطوشي الجد قد يلوكا لعجز الا ان يادى به الناس صل لا يصح قوله راتهم صرعا واهل السير يقولون ان عاده من الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في جرمه وكان حمله منتج في احليله سحر اتهاي مع الوحش في بعض جزاير الحبشه فحملا فلما المراد انه راى الزهم والاحتسين جبلا هله ابو قبيس والذي بقابله ما قعيقعان اي الذي يقعه محسوب سبيل الله قوله في غار فلا يراد ما الغار هنا الجيش والجمع ليوافق رواية بعض المساهد ودخل فطعمه وخلى العطك اي اف وهاف وكاف والعطينه دنا ر عمل والفلايكه منسوبة الى فدك بلده معروفه على مرحلتين او ثلاث من المدينه قوله واراد وجه جواز الاداف وجواز العاده راجا وان لا يجاز ليس بمقص وعجاجه الرابه هو ما ارتفع من غبار حوافرها وخمر انفه اي غطاه قوله تسلم له جواز الاستاذا بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار قوله لا احسن اي ليس

الألوكة
www.alukah.net

وجواز المسابقة على الاعوض وفضله النجاءه ومناقب اسلم وبلى قتادة وللاحزم وجواز الشاعلى من يعمل حملا واستحباب الصلحة
وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب المجزي الحرب وجواز حمل الضارية ونحوها خذها وانا فلان او ان لان وجواز الاحتراز العجمة
واستحباب المسيل منها لمن منع حملا في الحرب وجواز الارداف على الدابة وجواز المبارزة بغير اذن الامام وما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب
الشهادة وقلة التفاتهم لعمران المقاتل وان من مات حتف انفه يسد العمال لكون شهيدا ومنها تفتح الابواب الجيش ش ♦ قوله لعلي
وهو الذي اذا رأيتهم عنك الابية وغيرته غفلة وسلما والمعنى الصلح حتى الفتح الاسر حتى الاستسلام بحيث انهم لو خرجوا اصلحا بل قهرا
وجه الاولى انه لما لم يجز معهم قتال الجزم وجوبا الاستسلام فتوصيح الى اعلى ذلك ما ♦ غزو للتسامع الرجال قوله يوم حنين وجا
يوم خيبر والحجيج بسكون الجيم وتشديد الزاي جمع غزو والنساء وتفرق شعثت والظلف هم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان يوم الفتح سموا بذلك لان
صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقد ان اسلم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وهما من
بجرنا اي من سوانا قوله فسقين فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها وهذه المواساة ظاهرة من وازواجهن
وما كان منها لغيرهم لا يطول فيه سير بشرة الا في موضع الحاجة المنقري منسوب الى منقر بن عبيد والزبيع الربيع والجذعة قوله جذع الواحدة
خزمه وهي الخلخال والسوق جمع ساق وكان هذا قبل امر النساء بالحجاب وانه لم يذكر هنا انه بعد النظر الى الساق قوله يحيى دون يحيى هذا
من مبنا قبلي على ظني ومنونها ظهورها عادة اختلاط النساء الرجال الغالب السقي اما ونحوها ما ♦ الرضخ للنساء والصبي غير المضاعف
قوله ما نسب الله تعالى الى بعده الجزري من الخواج ودلالة ابن عباس كرهه لبعده للمسألة عن العلم لعلة كتبه قوله لو ان الكتم
اي لولا اني اذا ترك الجابة اصيرا كما قوله ونجز بن اي تعطس الرضخ حمار المواساة نسخي الرضخ السهم وبه قال الجمهور ورد الاوزاعي
ان قاتل او داوت الجرحا اسهم لها وقال مالك لا يرضخ لها والمذهبان مردودان بهذا الحديث قوله وسالته ان العبد يرضخ له وبسهم
وبه قال الجمهور وقال مالك لا يرضخ له وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له وعنه النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو
حرام اذا لم يقاتلوا او اذا النساء قوله مني بمعنى اي منى يعني حتى اليتم ويستغنى بالنصر في ماله واما نفس اليتم فمعنى البلوغ وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام لمذهب الجمهور ان حتى البتم ينقطع بمجرد البلوغ ولا اعلم السن الابتداء ظهر الرشد في ذلك
وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حتى اليتم وان كان غير ضابط لماله واما نفس اليتم فمعنى البلوغ وقد ثبت
مذهب الجمهور وجواز الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا حجر عليه قوله نسالك عن خمس خمس الخمس الذي جعله الله لذوي القربى هذا الشاهد
مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس الذي هو سهم ذوي القربى هم بعد الامر بن هاشم وبنو المطلب قوله اي علمنا ومنا اي اداء
انه لا محل صرفه اليه الا بصرف المصالح واراد بقومه وفده الامر من بني اميه وصرح في سنن ابي داود ان سوال الوفد كان عن هذه
المسايل وان في ضمنها سوال الزبرقان بعد نضج وسئل من الحجر وه وجوزان يريد بقومه نوبن معويه واهله قوله فلا يعتل الصدقات اي لا
حال دليل على ان الدار تبعل بقصه الحضر وقتل صبيانها الحضر ما قتله الا ما مر الله كما قال وما اجلبه على امري قوله وتتبرا اي من علت
انه سلح كما في قاله كما علم الحضر ان ذلك السبي لو بلغ كان كافرا فاعلم الله وانه لم يعلم ذلك فلا تقتله واتخوفه بمعنى فعلا من اتعال الخفي
ومثله في الرواية الاخرى اذا رد وعن يونس يقع حمه ما كتبه اليه ونعي بالنفس الفعل الفيء قوله لا يسقط عنه اسم اليتم اي حال البيع
قوله ولا تقعه اي يسره ومعاد لا يسرعنه والناس هنا الحرب ما ♦ عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم اصله العلماء وذلك ذكر
ابو سعيد وعدد انها سبعا وعشرين غزاه وحسن سويه قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر
والفتح وحنين والطايف وهذا احد من يقول فتح مكة عنوة واعلم قوله بريده قاتل وقال اسقط الفتح قوله العشير او العشيرا والعشير والعشيرا
والعرو في العشيرة وهي من ارض مدلج وذكر ابو عمر ان جابر بن سمرة بدرا وقد ذكر انه شهد احدا قوله تسع عشرة وعروه نصر
بالنون غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي شهدها وقد تقدم ما نوبه فيه جواز مثل هذا اذا لم
بضربه قوله فتفيش اي من الحفاء وعند ان الرفاع لذا الحل لحملها كفه بياض وسواد وحمره وما يليه جوه هال على لانه كان في الوسيم
رفاع وعمل المجموع قوله افشاده فيه استحباب احفاء العمل الصالح وانظهره الا لمصلحة ما ♦ كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
الوثوق موضع على جواز بعده اما امر المدينة قوله عليه السلام فلم استعن بمشرك وحاكي الحاكم الاجماع الذي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن

امية قبل اسلامه فاخرجه الله من العلما الحرش الاولى على الاطلاق وقال الخطابي والجزولي كان حسن الراي في المسلمين ودعى حاجة استعين به والاكره
وعلى الجملة من هذا الباب واحضر الكافر الذي يرضخ له عند الجمهور وقال الزهري والاوزاعي سهم له وهو حجة لمن قال ان اسلامه اخرجه
المودعين وحملها انها اراد ان يقولها فكان المسلمون كما ♦ الناس بيع للفرس ظاهر الاحاديث ان الخلاف محصه بفرس
وعلى هذا الجمهور اجماع الفوايد قرن بعدهم وهو احد قوله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة على ان كره احد ولا اعرف ما نقل
من الخوارج ومعنى بيعة الناس لفرس اي في الاسلام واهله ما صرح به في الرواية الاخر الاسهم طوافي اطاهلة رؤسا العرب وكان العرب يبطر
اسلامهم فلما اسلموا دخل الناس في دين الله افواجا وذلك في الاسلام هم انجار الطلاقة قال القاضي عياض اسبل انجار الشافعية هذا الحديث على فضله
الشافعي قال وكذا كانه لانه لا المراد بعده وفرض في الخلافة فقط قال المحبي انه موجه في مزيته مونس على عمرهم والساعي موسى حاجاي طاوس الاخر
الخلافة بعدي بثلاثين سنة ثلاثون ملكا وهذا الخالف حديث الاي عشر خليفة فاعلم ان في التلبس الا اطلاقا الراسدون الاربعة والاشهر الى يوليع فيها الحسن
بن علي رضي الله عنهما قلنا المراد ما للثون خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عاد وقد ذكر سنة عشر
فلما لعل الاثنى الاثنا عشر وكانه تصرف وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد للخط والا فمحتمل ان يراد مستحقي الخلافة العادلين وقد مضى
من علي ولا بد من قيام هذا العدد جيلا قام الساعة وعلى بعدهم ابهم يلبون في عصر واحد سبع طوايف وبعد ان يكون هذا فقد جاء انه كان
بالاندلس وحدها سبع في عصر واحد بعد الاربعمايه وثلاثين سنة ثلاثة على بلد بعينها وبلقبها وكان حنيف مصر اخر بعد العباس وغيره الى انقطاع
الارض وتوبيخ هذا او مسلم بعدها اسكون خلفا كثيرون وقالوا انما مرتقا فوا بعده الا ولا اول وحمل ان يراد من بعد الاسلام في زمنه
ويجمع المسلمون على خليفة حاجي سبب ايراد ذلك مع علمه الامة وهذا اصل وجد في اضطراب امر بني اميه قوله صمتهم اي اصموني عنها فلم اسمع الفتنة
الكلام وحاصلها اي سكتوني عن السوال عنها قوله صلى الله عليه وسلم تفتح من هجر ان الطاهرة وما نحوه من المحرار الطاهرة وما نحوه من بني عمر بن الخطاب والعصبة بضعة
عصبة وهي الجماعة وكسرى قوله على السلم فليراجع مسلم حدثنا ابو نضلة والقرط السابق قبل العدوي بضم الهاء وغاري ما ♦ الاستعلاء
وتركه قوله راغبة راهبة اي راجع وخايف اي الناس صغار راجع في حصول شيء بما عندي وراهبة مني فعل اراد اي راغبة فيما عندالله وراهبة مما عنده
والاعلى ما انتفع به على فعل المراد الخلافة اي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا اشر فيه وكاره فاشتى بحرمه قوله ان استخلف خليفة ان المسلمين
اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره معه ثمان فصاعدا لكن ان يستخلف ويجوز له قوله فان ترك فقد ترك من هو افضل مني وهو ابو بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بحضور اهل الحل والعقد اذا لم يستخلف الخليفة وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى
بين جماعة فصاعدا عين بالسنة وعلى انه يجب على المسلمين بالشرع نصب خليفة وقال الاصم يجوز وهو محجوج باجماع من قبله ولا يحفل به وفيها الحث على
مودة الشورى بالمهاجرين كما واساعد من ساواهم وقال ابن بطال لان العمل لا يوجب شاولا يحسن ولا يقبح وهذا ان اصل على خليفة
مثل نص ابي بكر على العباس مثل علي على ولده وصاحبه ورد بان الدلايل الجماعة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى سعد
عمده الى عمر وعلى سفير عمد عمر بالشورا واما خالف في دلالة النص ولم يقع على ولا العباس ولا ابو موسى وفي نص الامر قال ابن عمر ان ابن عمر
لا حد معهم وهذه هي سنة الامة الى اجماعها على الخطاب واستمرارها عليه ما ♦ المنوع طلب الامارة قوله وطلب وحاصل قال القاضي الصواب
بالواو اي اسلمه الله ولم يكله الى نفسه وحرص والحكمة في انه لا يولي من سال الا لوجه انه لا يكون معه اعانة ولا يكون كفوا ولا فيه
للطالب وعد اكرام الضيف وقبل المرتزقا الجمهور بسمار وقال اطار وس والحسن وس الماجشون وابو يوسف واهل الظاهر بسمار
ولو بازيا بعده توبته عدالله وان سقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من يرتد دينه فاقتلوه قال اعطاء اركان قال المسلم المسعد واركان قوله فرخا سم
ما ارتد بسنابل والاصح عند الشافعي الاستتابة واجبة وانها على الفور وقال المالكية ابو حنيفة احدا يليه امام قال الجمهور والمراد بالرجل
وقال ابو حنيفة نسجن ولا يقتل وعلى الحبس وعاده تستوفي حد الحرابة الامصار اقامة الحدود دونه قال الجمهور الا الموجبون وقال لا يقتله
عامل السواد واحلفوا الى القضاء اذا ساء سيرهم مطلقة وقال الجمهور يقتلون الخوارج ورد بنظروني في جمع الانسا الاما مختص بضبط البيضة
من اعداد الجيوش وجبايه الخراج قال ابو حنيفة لا ذبايه لهم وجد قوله ارجوا اي نومني اي الناس بعيد القوة واجماع النفس العباد وارجوا
في الاجر جا ارجوه في نومتي اي صلاتي ما ♦ كراهة الامارة لغير ضرورة مجبره واجلشاني منسوب الى جيشان قبيلة من اليمن
حديث ابي ذر اصل عظم في احسان الولاة بان استعمال كاره ضعفه عن القيام بوظايف تلك الولاية واما الخبر في الندامة فهو في من تولى

لما او كان اهلا ولم يتعرض له اما من كان اهلا وعدل فله فضل عظيم لظاهر هذه الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والكرسي الذي ان المقسطين
على منابر من نور وعيد الرمح هذا والمراد الخطر حديث صلى الله عليه وسلم منها باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والرفق بالرعية ولوالي
ذكر فيه عليه وسلم والمقسطون العادلون قوله منابر الارتفاع يحتمل ان يكون منابر حقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة والظاهر الاول وهم على منابر
حقيقة ومنازلهم رفيعة واحاديث الصفات يسعه من تاول قال المراد ما لهم الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة تعالى انا عند ظنه اذا جاء من الجهة المحمودة
والعمل مأخوذ من العدل قوله عليه السلام وكلتا يديه يمين يشبه على انه ليس المراد باليمين الجارحة قوله عليه السلام الذين يعدلون اي هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما
تقلده شماسة ذكرها قولها لا استعين فيه انه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا في منعه قيل هذا
قيل قتل في المعركة وقيل اسير ابدا قوله في جوف جاء به فاخرجوه قوله عليه السلام اللهم من ولي الى اخره هو من ابلغ الزجر عن المشقة على الناس
واعظم الحث على الرفق بهم والترجي الحافظ المؤمن الظلم فصلح ما قام عليه فيه ان من كان تحت نظره شيء من مصالح الاعراض فيه والظاهر الايمان يسقط وكان
الانسان حاله انه يحتمل ان يكون مستحلا لا يعتبر مخلدا او مستحلة فلا يدخل اول دخوله فهذه الاحاديث وحور الصحيحة والاجتهاد في مصالح الرعية
قوله عليه السلام يوم يموت هو غاش اي التوبة قيل حالة الموت نافعة قوله من نخالتهم اي ليس من فضلائهم من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة
الدقيق قوله وهل كانت لهم نخالة هو من جزل الكلام وفصيحه قال الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ولا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم والحطمة العنيف
الغلول اصله الخيانة مطلقا ثم غلب على الخيانة في الغنيمة والغنيمة اجرز ومعناه باب في رقبته لما ترع معانى سومها ومرغاها المطلعها في الديار
تعلوا اعلالا اجلهم سببه على هذه الصفة وقال الفقيه والرقاع موت المعجم وكذا المذكور انه يعيره وصف ذلك بشيء يصونه والصامت الذهب والفضة
ومعنى لا املك لك من المغفرة والشفاعة الا باذن الله وتوضح للاذن اعتصاما عليهم بتشفع في جميع الموحدين ويدل على وجوب ترك العروض والخيل الحالة
هذا ورد في الغلول واخذ المال غصبا فلا تعلق له بالزكاة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول فانه من الكبائر وان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش
قال الشافعي يجب تسليمه الى الامام او نائبه كالمال الضائع وقال الجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي ويعزر الغال على حسب ما يراه الامام
عند الجمهور وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه وقال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف
واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله وهو ضعيف ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال باب تحريم هدايا العمال الاشعر
وقال الازدي اللتبية وقال اللتبية والابنية والصواب الاول نسبة الى بني لتب قبيلة واسم ابن اللتبية عبد الله فيه ان هدايا العمال حرام
لانه خان في ولايته وسبب تحريم الهدية مذكور في الحديث وانما سمعها ابواب الولاية ويبين بيان حال ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى
مهديه فان تعذر فالى بيت المال لبعير تيعر تصيح والتعار صوت الشاة وعفرتي الابطين البياض ليس بالناصع مأخوذ من عفر الارض وهو وجهها فان في
وجاءه لا اعرفن قوله بصر عيني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك فيه قوله ان يعمل بالكتاب والله بالزكاة
نصيبه سواه قوله وكذا البصر في لدو سلوا زيد فيه الاستشهاد لتقويه الخبر في النفس قوله بسواد كتمرا ي باشياء يسيرة ولشخص يا زيد ما من حواز وعدد
والسواد تقع على كل شخص والمخيط الابرة عمير ذكره لم يعرف في الرجال الحرمال له عميرة وقد يقع في النساء الامراني باب وجوب طاعة الامراء في
غير معصية اجمع العلماء على ذلك وقيل المراد باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جمهور العلماء من الامراء والعلماء
قيل الفقهاء خاصة وهو خطأ قوله عليه السلام في عسرك معناه تجب طاعة ولاة الامر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع
ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية والاثرة والاثرة والاثرة هي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء
بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في كل حال فان الخلاف سبب الفساد قوله مجدع اي مقطوع والمراد اخس العبيد وتصور
امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب بشوكته والخاوفد النار امتحانهم بذلك ومزاحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا
ضعيف لانه قال في الرواية الاخرى انه رجل من الانصار قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها هذا مما علمه بالوحي والتقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم
لا يخرجون لو دخلوها قوله بواحا وجاء براحا معناه كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور الا ان تروا منهم منكرا محققا
تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بالاجماع واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق وفيه
وجه لبعض اصحابنا وسبب عدم الانعزال خوف المفسدة العظيمة التي تزيد على بقائه قال القاضي اجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه
الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا عند جمهورهم البدعة وقال بعض البصريين تنعقد له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه

كفرا وتغيير للشرع او بدعة خرج عن الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم خلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا
القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم من ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ الفسق قال بعضهم يجب عزله الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير
اهل السنة لا ينعزل بالفسق وادعى بعضهم فيه الاجماع ورد عليه بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين
والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس لمجرد
الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم قوله بايعنا على السمع والطاعة المراد بالمبايعة
المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين يمد يده الى صاحبه وكذا هنا من المعاقدة وهو التوثيق ومعنى نقول بالحق اي نأمر بالمعروف وننهى
عن المنكر ولا نخاف في الله لومة لائم ولا نداهن احدا ولا نخاف منه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض كفاية بالاجماع فان خاف منه على نفسه سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت
كراهته بقلبه وحكى عن بعضهم الانكار مطلقا وقد سبق المسألة في كتاب الايمان باب الامام جنة اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين
ويمنع الناس بعضهم من بعض ومعنى يتقى من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد ومعنى يتقى به اي شر العدو باب الوفاء ببيعة الخليفة
الاول السياسة القيام على الشيء بما يصلحه فيه جواز قول هلك فلان اذا مات وقال الله تعالى حتى اذا هلك قلتم وجاء تكثر وفيه معجزة ظاهرة
ومعناه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني هذا مذهب الجمهور وقيل يكون لكل عقد له في بلد الامام وقيل يجوز
نصب امامين اذا تباعد الاقطار واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد وان اتسعت دار الاسلام وقال امام الحرمين في الارشاد قال بعض اصحابنا
الامامين في بلدين بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وقوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة هو من معجزاته صلى الله
عليه وسلم وقد وقع فيه الحث على السمع والطاعة وان كان الامام ظالما فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه بل يتضرع الى الله في كشف اذاه ودفع شره
وعدم تعين الاثرة والمراد هنا استيثار الامراء باموال بيت المال ويتفضل من المناضلة وهو المراماة بالنشاب وتجشر من الجشر وهي الدواب التي ترعى
وبرقق بعضها بعضا والصلاة جامعة بالنصب على الاغراء وجامعة على الحال يرقق اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده فيشبه بعضها بعضا فيسوق
بعضها الى بعض وجاء يرفق وجاء يرفق اي يدفع قوله عليه السلام وليأت الى الناس هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبدائع حكمه وهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها وان الانسان
يلزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه ومعنى اضربوا عنقه اي ادفعوه فان لم يندفع الا بقتله فاقتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله قوله هذا
ابن عمك المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله وذكره الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا وكانت قد سبقت بيعة علي
فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده في حرب علي من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق قوله اطعه دليل على وجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر
الصادق في اسراعه الجابري باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة تقدم شرح احاديثه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين والدخن اصله ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز وقوله تعرف منهم وتنكر
المراد الامراء بعده عمر بن عبد العزيز والهدي هو الهيئة والسيرة والطريقة قوله عليه السلام دعاة على ابواب جهنم هذا من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال
وكذا الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء قوله تلزم جماعة المسلمين وامامهم وفيه وجوب طاعة الامير وان فسق وعصى وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رباح
وقوله ميتة جاهلية اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم وعمية هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كما قاله احمد والجمهور وقال اسحاق العصبية عصبة كالعصبية
وعصبية اي يغضب لعصبته وقوله العين والفاء والقاف والصاد المعجمة اي يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها قوله يتحاشى وجاء يتحاشى
معناه لا يكترث بما يفعله ولا يخاف عاقبته باب حكم من فرق امر المسلمين الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور
الحادثة قوله فاضربوه فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك باب اذا بويع لخليفتين معنى اقتلوا الاخر
اي اذا لم يندفع الا بقتله ويعدم جدها باب وجوب الانكار على الامراء فيما خالف الشرع قوله عليه السلام ستكون امراء فيه معجزة ظاهرة قوله فمن
عرف فقد برئ من اثمه وهذا في حق من لا يستطيع الانكار بيده ولسانه وقوله في رواية فمن عرف اي من عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى
البراءة من اثمه بان يغيره ومعنى لكن من رضي معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع بل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت
بل انما يأثم بالرضا او بان لا يكرهه او بالمتابعة عليه وقوله لا ما صلوا فيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق باب خيار
الائمة وشرارهم رزين وجاء زريق قوله معنى يصلون اي يدعون قوله جثا اي على ركبتيه وجاء فجذا وهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين
والجاذي اشد استيفازا من الجاثي قيل هما لغتان باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان وجاء في الروايات
انهم كانوا الفا واربعمائة وكذا في رواية الفا وخمسمائة وفي رواية الفا وثلاثمائة ومن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد

www.alukah.net

او لغير الله ورد وايه عن عمر وعن مجاهد مسلم البيعه على الصبر وهذه الروايه تجمع المعاني كلها معنى لا يقبر صبر حتى يظفر او تقتل وهو معنى البيعه على الموت اى صبر وان الا الامر الى الموت مقصود في نفسه وكذا البيعه على الجهاد اى والصبر فيه وكان مراد الا الاسلام عن على العسر ومن المسلمين ان صبروا على البايه من الاربع نسخ وصار الواجب المصابره فقط هذا مذهبها ومذهب الظهور ان الايه منسوخه وما الوجه وطائفه منسوخه واما حديث عباده فان اول الامر في ليله العقبه قبل الهجره وفرض الجهاد فوله سالم جابر هذا مختصر من الحديث الصحيح في بدر الحديبيه ومعناه ان الصحابه رضي الله عنهم ملاوا صلوا الحديبيه وجدوا بيعتهم الثانيه مثل الشراك نعم صلى الله عليه وسلم فيها وقد عاتبها بالبركه فما شاءت في اجرى المعجزات فان السايل جراحها من الظهر فما سد بعد ما ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه والى هذا اشار الحجاج الى ان الله سلله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له ولعله رجع الى غير وطنه اولان الوحي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لاهل نصرته اولان الاذان قبل فرض كله قبل اظهار الله الاسلام استقر فرضها فاما الى الله ورسوله لا هجره بعد الفتح ولم تخلف العلماني وجوب الهجره على اهل مكه قبل الفتح واختلف اعتبرهم فعيل كانت بدا لا عليه السلم لم يامر الوفود على قبل الفتح بالهجره بل المبايعه بعد فتح مكه معنا الحديبيه ان الهجره المذكوره اعاده بعد قبل الفتح هذا مضمر لا هلها اى حصل طرد وهو لها ولا ابايعك على الاسلام والجهاد وسايرا فعال الطيب وقوله عليه السلم لا هجره قال العلما الهجره من دار الحرب الى دار الاسلام باقيه الى يوم القيمه وانما لو اهل الحرب بالا هجره بعد الفتح هو من ملة او ان الهجره الفاضله انقطعت وقوله على الاسلام والجهاد ونيته معناه ان تحصيل الطير بسبب الهجره قد انقطع فقد تحصل لكن حصلوا الجهاد والنيه الصالحه منه الطير على نيته الطير وانه يثاب على النيه ومعنى استنفرتم طلبكم الامام للجهاد وقوله ان الجهاد ليس فرض عين قال الجهاد الذي هو فرض كفايه الا ان ينزل الكفار بلد المسلمين فيتعين عليهم قال في اهل دلالله وجعل من يليهم حتى يعم الجهاد واما اذا زحف على الاسلام فرض عين بالاجماع فالمراد بقوله فرض كفايه انهم اذا قوتلوا هم تحولوا عنها وتركوا فقصد من نواحي عملكه والمراد الجارها القوى والعرب تسمى الفرار التجار والعربه التجيره والمراد بالهجره التي سالا عنها هو الاعراب بملازمه المدينه مع النبي صلى الله عليه وسلم فحاف النبي صلى الله عليه وسلم الا يعذر وان يتكفل على عقبيه فقال ان شان الهجره الى سالا عنها لشديد وهل اعمل بالخير ضعف من هو وانتفصل الامد منه سالا فيه مع النسا ملتحق بما بعض على المذكور في الايه ومعنى اقرا في ابايع البعه السرعيه هذه ان بعه النسا بالكلام من غير اخذ كف وبعه الرجال اخذ الكف مع الكلام وان كلام الاجنبيه بباح سماعه لحاجه وان صوتها ليس بعوره وانه الخمس بشره الاجنبيه من غير ضروره فان كان لضروره كمداواه وبيع بحر امراه لعذاه جاز للرجل الاجنبي وفي قط خمس لغات فتح الفاء وتشديد الطا مضمومه ومكسوره وفتحها مشدده وفتح الفاء مع تخفيف الطا ساكنه ومكسوره وهي لغتي المانعي قولها الا ان اظن هذا الاستثنا منقطع وتعذر الكلام ما مس امراه قط الا ان احرعليها البعه الكلام يعولها اذهبي فقد بايعتك وهذا التعذر مصرح به في الروايه الاولى بالسعي على السمع والطاعه قوله فيما استطعتم اى فيما استطعتم للبايعه دخل في البعه ما لا يطيقه وهذا انه اداراى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه سغي ان يعوله له لا يلتزمه وهو مرجح قوله عليها السلم علم من الاعمال ما تطيقون بالسان سن البلوغ خمس عشر بلا على تحديد البلوغ بخمسه عشر وهو مذهب الشافعي واحمد وعمر هما وصدر مطلقا بما سبها خمسه عشر سنه وان لم يحتلم وبالا على ان الطرق ثمانيه سنه اربع وهو الصحيح وقيل سنه ثمن وهذا الحديث يرد عليهم بانهم اجمعوا على ان احداث سنه لا يقتل قوله لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا لحكم الرجال المقاتلين بالمعنى ان ساتر الملحق الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم وعلله المنع هذا ذكر في الحديث وهو جواز ان يقاتلوه منهم كما جرت هذه العلما يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا اراهد وقد منع وقال مالك النهي مطلقا وحكي عن ابي حنيفه الجواز مطلقا والصحيح ما عليه الفصل وهذه العلما المذكوره في الحديث كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونفع بعض الناس انه من كلام ملك وافقوا على انه يجوز ان يكلم النبي بالايه والايات لقصه هرقل وكره ملك وغيره معاملته الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى او ذكره سبحانه وتعالى بالمسابقه هذه جواز المسابقه وجواز تضمرها اما المسابقه بعوض محاربه بالاجماع لكن بشرط ان يكون العوض من غير المسابقين او منهما ويكون معهما محلل ومعنى اضمر هو ان يقلل علفها مده ويدخل بيتا شعا ويجلله لتعرق وتخف عرقها فتخف لحمها وتقوى على الجري والطعنا والعدو وحالها الجنبا وبينهما حسه اميال او سته او سبعه وثنيه الوداع عند المدينه بعد بالا الاول الخارج من المدينه ومسجد بني زريق عند المؤخر من الهازرين وهذه جواز او استحبابا ان في قوله وطوقني الفرس اى

علا وذهب الى المسجد وهذا بعد مجاوزته الغايه لان الغايه المسجد نا فضيله الحلل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوى مظفورها والناصيه الشعر المسترسل على الجبهه وفي الناصيه عن جمع دار الفرس بها اولان مبارك الناصيه والغره اى الوان وهو استحبار بالخيل وافنائها للغزو وان فضلها وخيرها واكثرها ثوابا في يوم القيمه واما الحديث الاخر ان الشوم فلوس في المفرس فالمراد غير الجيل المعده للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم والمسح مع هذا الاشتباه قوله يلوي ذنبه استحباب ذنبه الرجل فرسه المعده للجهاد نا ما يكره من صفات الخيل والشكال فسره في الروايه الثانيه وفسره جمهور اهل اللغه هو ان يلون ثلاث قوائم مججله وواحده مطلقه فشبهها بالشكال الذي تشكل به الخيل ماشيه تلوي بذنبها غالبا فعل وهذا لون الشكال الذي هو ثلاث مججله وواحده مطلقه او المججله الا الرجل فعل ان يلون مججلها من سوق واحد او من ورجله فقط فان كان مجالفا قيل شكال مخالف قيل شكال ناصر الرجل اليمنى والرجل اليمنى قيل ناصر الرجل اليسرا والرجل اليسرا قيل ناصر الرجل اليمنى وبلا واحده قيل طلق وهذا لونه على صوره المشكول قيل لحجل انه مدحرج من الحجل قيل اذا كان مع ذلك الاغر قيل له الاغر المحجل اهل وهذا اشبه الشكال نا فضل الجهاد نصر الله تعالى الله معاده او حرا الله تعالى الله اجله بفضله وهذا الفعال والخيلاء هو الذي لقوله تعالى ان الله اشترا قوله جهادا واما نا ونصرفا منصوب على انه مفعول له ومعناه لاجل الاخلاص والاعلاص قوله وتصديق كلمته اى كلمه الشهادتين قيل تصديق كلام الله تعالى اى الاخبار بما للمجاهدين من الثواب وضمن معنى مصدرا ومعنى قوله تعالى اراد حمله الله تحمل ان يدخله عند مونه تاما لتعالى في السهدا اجا عدد بهم وهو الحديث ارواح الشهدا في الجنه وتحمل ان يكون المراد قوله الجنه عدد خول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ويكون الشهاده مكفره للذنوب كما صرح به في الحديث الصحيح قوله نائلا اى معا حصلا له من الاجر لا غنمه ان لم يغنم او مع الغنيمه ان غنم حلا او معنى الواو وكذا او مع في رواية ابي داود بالواو وكذا ذكره مسلم العدو والمعنى ان الله تعالى يعمل له الخير بكل حال واما ان يستشهد فدخل الجنه واما ان يرجع ما جورا وغنيمه والكلم الجرح وكلم بجرح بلا على ان الشهدا لا يبرا عنه الدم والحكمه في مجيه على هيئه ان يكون معه شاهد بفضيلته وبلا على جواز الدهن واتعقادها هو قوله والذي نفسي بيده وكذا بلا على الذار والبلها معنى القدره والملا قوله خلالا اى خلفها وبعدها هذه شفقته صلى الله عليه وسلم على المسلمين وانه كان يتركه بعض ما يحاره للرفق بهم وانه اداد التعارض المصالح بدا بها قوله عليه السلم لوددت في فضله الغزو والشهاده والخير وبلغني ما لا يعلمني في العاده من الخيرات وان الجهاد فرض قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم هذا تنبيه على الاخلاص في الثواب ممن لم يخلص وهذا الفضل وان كان ظاهرا الذي في حال الكفار بعد خلوه من حرج في سبيل الله وحال البعاد وقطع الطريق وارجا مما الامر بالمعروف وفرد النهي عن المنكر وكره وتتبع بجري منفجر او معنى الرواية الاخرا سغر دما والصبر في كيفيتها بعود الى الجراحه والعرق الزر نا فضل الشهاده قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت وهذا صريح في عظيم الشهاده وسبب تسميه شهيدا لانه حي وان ارواحهم شهد وحضرت دار السلام وارواح عمر هم اما تشهدها ملوم القيمه قبل الا الله وملايكته يشهد ويطلع عليه ويحضره وهذا اعتراض الله قبل لان ملايكه الرحمه تسمى شهدا ونه فالجزوم به قبل الا الله شهيد له بالامان وخاتمه الخير بظاهر حاله قبل لان علته شاهدا وهو الدم قبل الا الله تسمى الامم يوم القيمه بابلاغ الرسل لعلى هذا اشار لهم عنهم وهذا والقائم المطبع فيه فضيله الجهاد لان الصلاه والصاح والقيام يا يا ايها الذين امنوا افضل الاعمال وقد جعل الجهاد مساويا لهن في غير موضع للدو معلوم ان هو الاعنا في الاجر وهذا فاما على الله عليه وسلم لا يستطيع عمله قوله زجر الراحله ذاهيه رفع الصوت في المسابقه بالعلم وعمر وعمر اجتماع الناس للصلاه ما فيه من التهويش على المصلين نا فضل الغزوه والروحه في سبيل الله الغزوه السير اول النهار الى الزوال والروحه السير من الزوال الى اخر النهار وذا وهنا للتقسيم والظاهر انه لا يختص ذا بالغزوه واذا الروحه من بلاد بل يحصل هذا الثواب لكل غزوه اورد وحه في بلاد الى الغزو فذا الغزوه وذا وحه في مواضع العمال الكل الجميع لسبيل غزوه وروحه في سبيل الله ومعنى الحديث ان فضل الغزوه والروحه في سبيل الله وثوابها خير من نعم الدنيا طلعت عليها الشمس وتصور تبعها هنا لانه زائل ونعم الاخره باق ومعناه ومعنى نظائره من مثل الموز الاخره وثوابها من امور الدين انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الاخره وليس مثل الفلق نا لبا في على الاطلاق فيه نا ساران ما اعد الله للمجاهدين يحمل ان الحديث على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفه منازل اهل الجنه حاجا في اهل الغرف انهم يتراوحون كما يتراوح الكوكب الدري ويحمل ان يراد المعنى من كبره الاحسان نا من قبل في الله فغفر خطايا ما الا الدين وشرط التكفير ان يصلا برا محتسبا مقبلا غير مدبر وحمله الا الاعمال لا يسقط الا الجهاد الاخلاص وقوله صلى الله عليه وسلم مصلا غير مدبر لعله احترز من يقتل في ظهره او صدره في ظهره والمحتسب الخالص نيته نا الدين على جميع حقوق الادميين وان جميع اعمال البر لم تغفر حقوق الادميين واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم قال الا الدين كذلك على انه اوحى اليه به في الحال وهذا اما صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال له

www.alukah.net

عاش بن عباس والقتباني منسوب الى قتبان بطن من رعين باب ما قيل ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء وان الجنة مخلوقة وهو مذهب اهل
السنة وهي التي اهبط منها ادم وهي التي ينعم بها المؤمنون في الاخرة وقال المعتزلة وطائفة من المبتدعة بنفي وجودها بل توجد بعد البعث والجنة
التي خرج منها ادم غيرها وظواهر الكتاب والسنة تدل لنا وفيه اشارة الى ان الموت ليس بفناء وان الارواح باقية لا تفنى وهو مذهب اهل السنة خلافا
لطائفة من المبتدعة وقال انها ارواح الشهداء او قال في حديث انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح
فقط وهو المراد هنا لعيان ان الجسم باطن التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة وقال في حديث النسمة وقال اهنا الشهداء الان
هذه صفتهم لقوله تعالى احياء يرزقون كما فسر في الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليهم مقعدهم بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وقال الله تعالى
في ال فرعون يعرضون عليها قيل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الان بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية
قبورها وجاء في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم طير خضر وفي حديث اخر حواصل طير وفي الموطأ انما نسمة المؤمن طير وفي حديث اخر في صور طير بيض قال
بعض المتكلمين الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو الذي جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوي الى قناديل ولا استحالة في هذا لاسيما مع القول
بان الروح جسم وقيل ان هذا المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يألم ويعذب ويلتذ ويتنعم وهو الذي يعاد ويحشر
وهو الذي يبقى في عجب الذنب ولا يستحيل ان يتصور هذا الجزء طائرا او في جوف طائر او حيث شاء الله وقد اختلفوا في الروح اختلافا لا يكاد يحصر
من ارباب المعاني وعلم الباطن من المتكلمين لا يعرف حقيقته ولا تصح صفته لقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال الفلاسفة بعدم الروح وقال جمهور
الاطباء البخار اللطيف وقيل الحياة وقيل اجسام لطيفة مشاركة للجسم يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل بعض الجسم ولهذا وصف
بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وقيل جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقيل النفس الداخل والخارج وقيل الدم هذا ما حكى النووي والاصح
عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات واختلفوا في النفس والروح فقيل هما شيء واحد وقيل النفس هو النفس الداخل
والخارج وقيل الدم وقيل الحياة وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعمها في الصور الحسان وتعذيبها
في الصور القبيحة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال
في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يجمع جسده وقوله هل تشتهون شيئا هو مبالغة في الاكرام اذ اعطاهم ما لا خطر على قلب بشر
ثم رغبتهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوا حين رأوا انه لا بد من سؤال ان ترجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم
في الله ويستلذوا بالقتل باب فضل الجهاد والرباط الحديث عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون
قوله في شعب من الشعاب فضل العزلة على الاختلاط ومذهب الشافعي والاكثر ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن والحديث
هذا الحديث محمول على الاعتزال في زمن الفتن او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ونحوه وقد كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير
الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى
وحلق الذكر وغيره والشعب ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس
غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك والمعاش
العيش وهو الحياة وتقديره من خير احوال عيشهم يطير يسرع ومتنه ظهره والهيعة الصوت عند حضور العدو والفزعة النهوض الى العدو
قوله مظانه اي يطلبه من مواطنه لشدة رغبته في الشهادة وفيه فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة والغنيمة تصغير الغنم اي قطعة منها
والشعفة اعلى الجبل باب الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة والضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه منزه عن الضحك المعروف
بل المراد الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته ويحتمل ان يراد ضحك الملائكة الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان
فلانا اي امر بقتله باب من قتل كافرا ثم سدد قيل يحتمل ان هذا مخصوص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه او تكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة
او يحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف او ان عوقب عوقب في غير موضع عقاب الكفار وفي الرواية الثانية ما يدل على انه اصابه
مخصوص والاشبه في معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه
وقد جاء مثل هذا في بعض الاثار لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام ولم يخلط لم يدخل
النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله فوجهه ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل
احدهم

احدهما الاخر كلاهما يدخلان الجنة فلعل هذا اللفظ تغير من بعض الرواة فصوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى لا يجتمعان اي لا يدخلانها العذاب
ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها مخطومة اي فيها خطام وهو قريب
من الزمام قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها
وهذا الظهر باب فضل اعانة الغازي ابدع وبي بدع ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي وفيه فضل الدال على الخير والمساعدة عليه
والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء وفيه فضل الدال على الخير وانما
نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت [illegible] فيستحب بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر ومعنى خلف الغازي في اهله
اجر سبب الغزو وخلف [illegible] الثواب [illegible] بالاحسان الى من تعلق به [illegible] للمسلمين او قام بامر معاشهم وسواء الحاجة كما في ذلك
الوقت [illegible] [illegible] هو المراد [illegible] واما كون الاجر بينهما
فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير باب حرمة نساء المجاهدين وحرمهن [illegible] والاحسان اليهن
ومعنى ما ظنكم اي ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئا ان امكنه باب سقوط فرض الجهاد عن
المعذورين فيه جواز كتابة القران في الالواح وطهارة عظم المذكى والانتفاع به وفي الاية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولا اجر لهم
ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم كما قال عليه السلام ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية [illegible] وفضله لقوله تعالى وكلا وعد
الله الحسنى الاية وضرار [illegible] باب ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير [illegible] منسوب الى [illegible]
المعروفة والبنية قبيلة من الانصار بسيسة [illegible] بسبس بن عمرو [illegible] الاعراف
وعينا [illegible] والعير الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة [illegible] تحمل الطعام وغيره من التجارات [illegible]
[illegible] والظهر الدواب التي تركب [illegible] مركوبا وفيه استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة مقصده [illegible]
اي قدامه [illegible] بخ بخ وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير [illegible] الا رجاء ان اكون من
اهلها وقرنه اي جعبة النشاب وفيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير [illegible] في الجهاد
طرقوا الى الجنة [illegible] الماء في المسجد [illegible] فيه جواز [illegible]
[illegible] زمن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في المسجد واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لهم في اخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد [illegible] وفيه فضل الصدقة وفضل الاكتساب من الحلال وجواز الصفة في المسجد وجواز
المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهب الجمهور قوله اللهم بلغ [illegible] وفيه فضل للشهداء وثبوت الرضا منهم [illegible] لقوله تعالى رضي الله عنهم
[illegible]
[illegible]
ما اصنع [illegible] معناه انه اصعق [illegible] ما اصنع [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] باب من قاتل
[illegible] الله هي العليا [illegible] في سبيل الله [illegible] من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا ومعنى للذكر [illegible] الناس بالشجاعة والحمية الانفة والغيرة [illegible] الاستعفف والثنا اذا
[illegible] باب من قاتل للرياء [illegible] دليل
على تغليظ الرياء والحث على الاخلاص وفيه ان الجهاد [illegible] الذي يراد به الله تعالى مخلصا [illegible] هو المخلص
[illegible] باب [illegible] الاخفاق ان يغزو فلا يغنم شيئا [illegible] احق
ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد ومعنى الحديث ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او لم يغنم وان الغنيمة
هي مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم [illegible] على الغزو [illegible] الاجر وهذا موافق للاحاديث

ويؤيده قوله على العلم اصح من الناس شيئا وما فرق في الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء فهو الا اصبح فريق من الناس بها كافر فقوله بها اي على انه كفر النعمة والتوليس نفس الكوكب فانه مصدر فعل وهو اسمي نوء اسمية للفاعل المصدر وسار الليالي في كل ليلة عشر لليلة يسقط نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر من المشرق فاذا كان مطرة قالوا نوء اسبوبه الى الساقط وهل الى الطالع قوله ولا اقسم ليس مراده ان جميع هذا نزل في هذا الامر وفي الاتوافق الامر في ذلك وتعسيره بالي الدلوانما الغار فيها وبجعلون رزقهم انهم يكذبون والباقي في غيرها دليله ان في بعض الروايات عن ابن عباس الاقتصار على هذا ومعنى رزقهم اي شكرهم قيل شكرون رزقهم قيل يجعلون حظهم والمراد النجوم والمواقيت المختار قيل الطالع قيل انكرارها قيل انتشارها يوم القيمة قيل النجوم نجوم القرآن وهي اوفق بنزوله قيل مجاز القرآن سواد تميل باب حب الانصار من عرف بمحبته الانصار ومن ابغضهم عدا النبي صلى الله عليه وسلم ومعنوله النبي صلى الله عليه وسلم عدهم وقرب علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وجهه النبي صلى الله عليه وسلم فاحب الانصار وعلياكان ذلك من دلايل صحة ايمانه ومن ابغضهم كان ضد ذلك وقلق اكبه شقها بالبناء والنسبة الانسان قيل النفس والبراء وجا القصر الفارسي نسبة الى القارة قبيلة وزرهو من المعمرين ادرك الجاهلية وعاش مايه وعشرين سنة باب ماذكر في النساء من نقصان العقل والدين المعشر الجماعة المشتركون في وصف وحزانه اي ذاعقل والعشير المعاشر والمراد هنا الزوج والليز العقل والمراد كماله فهو انفصال اي علامة قوله ومعنى اللعن الى والايام عدد الشر على الصرفة واقعا الابرواكثارا الاستغفار وسائر الطاعات والحسنات تذهب السيئات وان اقترف العشير والاحسان من الكبائر لانه توعد عليه بالنار وان اللعن معصية شديدة لانه فاكثر اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريمه وان معناه البعد من رحمة الله ولا يجوز ان يعد من رحمة الله تعالى بعينه لا يعرف خاتمة امره وظهر انا قوله الاحوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا وبدابه الامن علمنا من شرعي انه مات كافرا قوله ولعن على كل جمل او بليس وانما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة ونحوها واكل الربا والمصورين والفاسقين ومن عم بغير الارض ومن انتسب لغير ابيه وغير ذلك وقد الملاعن لفظ الكفر على غير الكفر بالله وبيان زيادة الايمان ونقصانه وردعلى الابيار اعتمد ومراجعة المنعم العالم اذا لم يظهر معاند والملاعن يزيد من عمر اضافة الى الشهر ونبيه صلى الله عليه وسلم على قلة عقلهن بما نبه به سبحانه وتعالى في قوله ان يضل احداها اي الهن قليلات الضبط والعقل العلم قيل بعض العلوم الضروري قيل قوة تميز بها بين حقايق المعلومات قيل هو في القلب قيل في الراس واما نقصهن بترك الصلاة والصوم موشل وليس لهن الا عذار الدين والايمان والاسلام معناهم واحد فمن اكثرت عبادته زاد ايمانه ومن نقصت نقص ايمانه نقص الدين ويكون على وجه ما ذم به كترك الصلاة بلا عذر وقد لا يأثم كترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو يجازى به كترك الخائض الصلاة فان تركها من معذورة فهل تثاب على الصلاة في الحيض جا ثواب المريض والمسافر وجزاء في مرضه وسفره مثل ما فاتها من الصلوات الى كان يعملها في صحته وحضره فيه ما ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليتهما والحائض ليست كذلك لانها تركت الصلاة في الحيض بل بحكم عليها بانها الصلاة فتظهرها مرة واحدة وسافرت كان يصلي النافلة في ودرة وتركها في وقت غيرها والدوام عليها هو الاصل له وسفره ومرضه في الزمن الذي لم يتعلق فيه المغفرة كان مبرله عند المغايرة فلما كان ينزل المغايرة جعله عمر على حفر القبور باب ترك الصلاة كفر بادلة يطول تعدادها ومقصود مسلم بالحديث ذكرها ان من الاعمال ما تركه لو حد الكفر اما حقيقة واما انه كفر الملابس بسبب السجود مما خوذ من قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الا نه فعصاه وكان في علم الله من الكافرين قيل وصار من الكافرين لقوله تعالى من المغرقين واما ترك الصلاة فانه كان مثل لوجوبها فجا فرا الا ان يقول ومن جحد عهدا بالاسلام وان تركها شلاثا احاله الشافعي والجماهير لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا وقيل كفر وروي عن علي وابن مسعود وغيره ووجه لبعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة والمزني وغيرهما لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي وجه من كفره ظاهر الطريق الثاني والقاس على باقي التوحيد واصح من قال لا يقتل حدا بل يقتل الا حدي بالسيف وليس فيه الصلاة واصح الجمهور لقوله تعالى

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا لقنا الله بها عبدا غير شاك محمد عن الجنة وغير ذلك واصحها على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة ويقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقالوا اوله السلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يسمى تارك الصلاة بقوله الكافر وهي القتل او عمل على المستحل او يؤوله الى الكفر او جعله بعد الكفر وقوله السجدة اي انه السجدة قوله وسر الشرك والكفر وجا او الكفر ومعناه المانع من كفره لانه لم يترك الصلاة جاحدا لها مع سنه ومن الشرك حايد والشرك والكفر مترادفا ان بمعنى واحد وهو الكفر بالله ومد تخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المجوسيات مع الاعتراف بالله كفار قريش وبعض الاعراب من الشرك اصح اخبار اي صنعه بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وهي الجملة هل هو امر ندب قيل المراد الشارة في السجود لا الوجوب باب كون الايمان بالله افضل الاعمال والحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من الاثم ومنه برت عنه اذا سلم من الحنث قيل المبرور المقبول قوي الحوشب يرى الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا البر فعل الجميل ومنه بر الوالدين وجوزان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى ترجمه وترجيل من قال المقبول لانه لا يطلع عليه فلما من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا وانفسها ارفعها والاخرق الذي ليس بصانع حاذق في صنع قيل صنع وامراة صناع صانعا وقوله الصانع من الصنعة وحا الصاد المهملة وبهمزة بدل النون من الضياع قوله استزيده اي ازاد استزيده واذ عا معناه ودعا به مزاحم جمع ما في الصحيحين ما هذه صورته بالزاي والحا مزاحم يعني العبد ان يستثقل الحج سر هذه الاحاديث في حرص ابي هريرة الافضل الاعمال الجهاد ثم الحج وحرص ابي ذر الايمان والجهاد دون سعود الصلاة ثم الوالدين ثم الجهاد وتعدد حرص عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام وفي حرص ابي موسى وعبد الله بن عمر اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حرص عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح شيره فصل وجه الحج ان ذا الحال اختلاف جواز جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص قيل يجوز ان يكون المراد من افضل الجهاد من هو كما يقال اعلم اعقل الناس اي من اعقل الناس فيما جا في بعض الروايات افضلها حوا ثم قوله ثم الحج مبرور فيما هو هنا للترتيب الذكري قوله تعالى وليقوا خلقا لم يصروا على ما فعلوا فيه دليل على ان الجهاد على الحج لانه فاز ذا لا سلام قيل لا يعصي بريا هذا اصعب وجه قيل محمول على الجهاد في وقت الوحف المحتج به حنبلي وجوز ان يكون الحج قوله اي الاعمال افضل فجا الايمان هذا صريح بان العمل طريق الايمان والمراد به الايمان الذي يدخله في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بلسانه دمن ادخل في الايمان هنا الاعمال بسايرا لجوارح كالصوم لانه جعل قسيما الجهاد والحج قوله انفسها معناه اذا اراد ان يعود به واحدة اما اذا زاد عليه الف واحدة ان يشتري بها رقبتين منفوسة تعيز او رقبة نفيسة فالرقبتان افضل وهذا الحال الاضحية ان المقصود من العتق تخلص شخص من الرق فيه المحافظة على الصلاة في وقتها والمال ان يؤخر منه اسيما بها اذا الوقت لانه احباطها وقد حسن المراجعة في السؤال وقد صبر المفتي على السايل وقد رفق المتعلم بالمعلم لقوله فما تركني استزيده وقد جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته وفيه جواز اخبار الانسان بما لم يقع لوقوع لقوله لزادني باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب والقتل اعظمها بطلا وهو معنى قوله تعالى خشية املاق اي فقر وانا ما اي خبرا لاثم صلى عليه جوازا فرادي جميع وجليلة زوجه وترائي ترى بها برضاها وذلك لا يتصور الزنا وافسادها على زوجها وهو من الجار اشد فجا لانه يتوقع منه الزنى عنده قوله لا الحق ولم يطلعوا النفس المعصومة في الاصل الا بحقه فيما فيه ان اثم المعاصي الشرك وليله القتل لغير حق وباقي الكبائر يحلق اصلاف الاحوال باب الكبائر الجزري والموبقات المهلكات والزور تحسين الشيء ووصفه بغير صفته والجحفات هي العفاف والغافلات اي عن الفواحش وما قذفن فيه والاحصان ورد في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزوج والحرية والاخصر عبد الكبائر سئل ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال الى سبعين ورد الى سبعمائة اقرب وقوله صلى الله عليه وسلم

الفضل الاعمال الايمان بالله

الألوكة www.alukah.net

الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم كقوله متأسرا ما علم ما طير اجره شيأ ومنا من ينعه له فقوله محمولة على ما ذكرناه هذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو الظاهر الذي يدل عليه ظاهر الحديث وقد صرح بخلافه بعض الشافعية وهم من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح فقد رواه البخاري في صحيحه وقد اجمع العلماء على جواز بعض هذه الامور التي تكلم فيها بعض الناس كالاكتحال بالاثمد والفصد بالحجامة وغير ذلك مما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الاحاديث الصحيحة وقد تأول العلماء الحديث الذي ذكرناه على تأويلات احدها ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر وهذا التأويل ضعيف جدا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والعاشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع عشر ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والعشرون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والثلاثون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والاربعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والخمسون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والستون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والسبعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والثمانون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثالث والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والرابع والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والخامس والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسادس والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والسابع والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثامن والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والتاسع والتسعون ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والمائة ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والحادي والمائة ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف ايضا لان الحديث صريح في النهي عن الاكتحال بالاثمد سواء كان فيه هذه المنفعة او لم يكن وسواء علم ذلك او لم يعلم والثاني والمائة ان معناه ان الاثمد يجلو البصر ويحسنه وينبت الشعر فاكتحل به ايها المريض لهذه المنفعة لا لقصد التداوي وهذا التأويل ضعيف

حرمة على المسلم الا ما ذكي فما باح بالذبح من غير اشتراط التسمية قبل الذبح لا على الاباحة التسمية ملاحظ لغة الشق والفتح وشرعا على الوجه الآتي
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم لهم رواه عبد الرزاق عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا فما ترى فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند الاكل والطعام
وشراب وجاء بواو عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الذي اراد ما ذبح للاصنام فقال تعالى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله وكان
الله تعالى قال وانه لفسق وهو الجمع المسلول على ان ترك التسمية ليس كذلك فوجب حملها على ما ذكرنا ثم نهي عنها وعن الاكل بالسابقة
وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه وجاء نوا عن احاديث التسمية انها للاستحباب قوله عليه السلام واذا ارسل كلبك المعلم وذكر
الملائكة دليل الاباحة صيد جميع الكلاب المعلم وبه قال الجمهور وقال الحسن البصري والنخعي وحماد واحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه
شيطان وبه استرط التعليم والارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم اكلا مما قتله او اخذ غير المعلم لم يحل عليه واما المعلم اذا استرسل
فلا يحل ما اخذه عند سائر العلماء الا ما حكي عن ابراهيم وعطاء والاوزاعي قوله عليه السلام ما نشر كما فانه نص في انه لا يحل اذا اكل وقد اخذ
والمراد بالارسال اغراء المعلم بالزجر او الدعاء او الاشارة او شكها وفي الدلالة على الاغراء خلاف فقيل انه اشارة كالطرد ارسله او هو من اهل
الذكاة على الذبح الصيد حل والمعراض خشبة ثقيلة او عصا وطرفها محدد وهو كالسهم لا ريش فيه ولا نصل فما سهم رأسه كالرمح
قتل وقذ فمات او اصابه عرضه فقتل او غاب عنه بعد ما رماه ولم يدر ان موته بسبب الرمي او بغيره لم يحل لانه موقوذ وهو الذي يضرب
بغير محدد ومذهب الجمهور انه اذا اصطاد بالمعراض فصل الصيد عنه وجرحه حل وان قتله بعرضه فلا لانه الطارئ وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما
من فقهاء الشام يحل مطلقا قال الجمهور لا يحل صيد البندقة مطلقا لانه وقيذ اي مقتول لغير حل قوله صلى الله عليه وسلم فان اصاب بحده فكلوه رواه مسلم وابو داود
باسناد حسن عن عدي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما او يومين فوجدته ميتا ليس فيه اثر غير سهمك
والطريدة صحيحة لا يحل اكلها عند الشافعي في اصح قوليه اذا قتله الجارح من غير جرح ولا نصل بل بثقله او بصدمه ومنهم من قال ان ادرك حيا
ذكاه وسيجيء امر السلم على قتله بعد قوله عليه السلم فانك لا تدري هل اندا ذكاه الا ذكاته الذكاة الحقيقية لا تحل الا بالاصابة في الحلق واللبة وهذه
اذا وجد صيده حيا مستقرة ذكاه حل وان لم يدركه شاة لان الاعتبار في الاباحة على ذكاته الاذى لا الامساك قوله فان وقع في الماء فلا تأكل فانه اذا وجده غارقا في الماء
اذا وجده فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهذا احد اقوال السافعي وبه قال الاوزاعي لا الامساك قوله فان وقع في الماء فلا تأكل فانه
الحاق الاول الموهوم واهدر الثاني المتحقق وهذا الاحاديث المختلفة يصعفه وتحمله على التنزيه وقد الاثر عن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي شيبة
اي فيما لم يغب عنك دون ما غاب قوله انا نار حتى جوه الى آخره هذا رواه البخاري مسلما وفي رواية ابي داود انا نحاذر او راهل الكتاب وهم يطبخون في
قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
وكلوا واشربوا اجاب الفقهاء بحملون انه خرج استعمالا واباحة للمشركين اذا غسلت من غير كراهة سواء وجد غيرها ام لا على المراد بالنهي عن
الاكل في انيتهم الى ما يطبخون فيها الخنزير ويشربون الخمر خاصة في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها لتعذر الغسل للاستعمال وتراد
الفقهاء مطلوبها انها ليست مستعملة في النجاسات مجازه بكره استعمالها الا بعد غسلها والنهي عن اكلهم محمول على التنزيه وفي اسار الخمور
المتنة والاطعمة ذكره الطحاوي وبالجملة الان يحاذ منها فصور اخوفا معتبرا وقال بعض اصحابنا يحرم الاكل المس وهو ضعيف
يحرم الاكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير اخذا بحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي رواية انه حرم اكل كل ذي ناب من السباع

مخلب من الطير وبه قال الجمهور وقال مالك يكره والمحرم والمراد بذي الناب ما يتقوى به ويعطاد به واصح ما يعلل به قوله تعالى قل لا اجد الآية لما هو
الاحاد منه ولانه ليس في الآية الا الاخبار انه لم يجد في الوحي المتلو محرما الا المذكور اسم اوحي الله تحريم كل ذي ناب من السباع عبيد ما
اباحه مبتاع البحر فيه ان الحوت لا يتأتى امير ضبطها وانه سمعي ان تركوا افضل او من افضل ومستحب للمحرم واذا قتلوا ان يؤمروا واحوط واعلم
وسبق معنى العبرة فيه جواز صيد اهل الحرم واغتنائهم والخروج لاخذ اموالهم وحرم ان مكة حرمها الله ناكد الصحابة رضي الله عنهم من المقلل من الدنيا
والصيد قوله ورود ناجرا بالجيم المضمومة وجاورنا بحيم ثم راء وادنا وجاقفي زاد هم جمع ابو عبيدة راد هم في مزوذه وفي الموطا ففي زادهم
وكان مزوذي بلا ميم وكان يقوتنا وحكان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا مد مد وحديث الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زود هم المزود زادا على ما كان معهم
من الزاد وفيه اقال يحمل ازوادنا وحمل انه لم يكن في زادهم ما يؤخر هذا الجراب ولما اعطاهم مد مد وظن انه اعطاهم قدر مده فكان في اطاقتهم الثاني بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة
ثم فرغ واطوا الخط الى فتح الله عليهم بالصيد وامامع ابو عبيدة زادهم بحمل على انه كان يرضاهم ويطلبه ليبارك له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة
وقال الاشعريون يقولونه وابي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وغيرهم يسمى للرفقة المسافرين فعل ذلك والكثيب هو الرمل المستطيل المحدودب
قوله فاذا هي دابة معنى الحوت ان يأكل منه ثلاثا ولا اجتهاد انها ميتة فلا يحل لهم تغير اجتهاده فعال الا هو حلال لا ان مضطرون واذا طلب الرسول
الله عليه وسلم من يحمله تطيبا لقلوبهم بانه حلال او انه قصد البركة بموته علمه من الله تعالى اخبار نه للعادة او علم الله تعالى بما وقد انه لا باس بسؤال
الانسان من هو اصاحبه ومتاعه اذا لا علم له ولبس هو من السؤال المنهي عنه وفيه جواز الاجتهاد في الاحياء في زمنه صلى الله عليه وسلم وانه سيجيء للقفي ان
بتعاطا بعض الطعام جاز الى شك فيها المستفيء اذا بلغ فيه مشقة على الحقي وكان فيه طعامه للمستفيء وفيه اباحة مسار اليه سواء ما مان بغصبه او
باصطياد وفيه اجتماع المسلمين على اباحة السمك وما اصحابنا وحرم الضفدع للضرر والنهي عن قتلها وفي سواد الذنب وبياض الجوف
الثاني لا حل الثالث لحل ما له نظير ما كول في البر دون ما لا نظير له فيه والحمار والكلب في البرمة ما كول وغيره لكن الغالب غير المأكول واباح مالك الضفدع
والجميع وقال الوصفة لا حل غير السمك اما السمك الطافي وهو الذي يلوث الموت فلا سند قول الجمهور اباحته وقال الوصفة لا حل لما قوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه قال الجمهور صيده ما صيد ملوه وطعامه ما قذفه وحكي جابر هذا وعكسه هو الجمهور ماده احل ميتة وهو حديث صحيح واما الحديث
المروي في القاه البحر احرره عند ملوه وما مات فيه فطفا فلا ياكلوه مجهول ضعيف بالاتفاق حمل لا محه في حديث العنبر انهم كانوا مضطرين فلنا
الاضطرار بامر النبي صلى الله عليه وسلم مدة ما اقاموا عنده من غير ضرورة والوقيد هو الذي يضرب بالعصا والقفا الجمع قفاة وهي الارض الغليظة
الرجل بريده اي يحملها والقدر القطع لغة وجاء قدر يقدر بحمل جعل عليه رحلا وشاتين هو الجمع بعد والاسمين وحمل الاسفار وقيل الوسعة
القريد قوله تابل اصامنا اي رعت الى القوة ورجاج عينيه معي وفي عينيه والرجل الذي يحذ الجزار هو قيس بن سعد قوله فاقمنا عليه شهرا
وفي الاخرى اكلنا منه نصف شهر وفي الاخرى اقمنا خمس عشرة ليلة وفيه الجمع ان مر وا شهرا معه زيادة علم ومن روا دون ذلك لم يعف الزيادة
ولو نفاها قوم المثبت والصحيح ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة وقيل ان قال النصف شهرا اراد اقل منه فلا يلزم منه نفي الزيادة طريا وسيجيء
شهرا اراد انهم قلدوه فاكلوا منه ثلاثين شهرا قريبا وسيف البحر ساحله الغراز وحا الجواز با لحم الانسيه الانسيه والانسية
وسبق بحاح المنفعة في النجاح قال الجمهور لحوم الحمر الاهلية لهذه الاحاديث الصحيحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك يكره واما اشهرها
كراهة تنزيه عند الشافعي وحرمها ابو حنيفة وفي سنن ابي داود عن غالب بن الحر قال اسر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتنا السنة ولم
يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية والجوال
التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحكم مضطرب مختلف الاسناد جدا او لو صح حمل على الاكل منها وحالة الاضطرار اكثر اكثر ما فيه اباحة الميتة اي غير
مطبوخة قوله قال اوذاكر هذا تصريح بانتهاء استماعها وغيرها وبوبه الرواة الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس فيه وجوب غسل ما
اصابته النجاسة وان الانا النجس يطهر بغسله مرة واحدة لما سمع بخلافه الكلب والخنزير وما تولد من احدهما احمد هو الجمهور وقال الاحمد في الشهر
المروانتن عنه اغسل سبعا واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فمحمل انه كان يوحى له وانها حينئذ لم تسع ولا على ان الانا النجس اذا غسل
طهر بالسنة ما لم تتحقق ما اباحه الاكثر الجمهور انه مباح وكرهه احمد وابو حنيفة وقال ابو حنيفة لا يؤكل ولا
سمع حراما واصح اقوله تعالى واحل لكم الطيبات الآية ولم يذكر الا ما ذكر الاطعم الانعام في الاية الاخرى وما روا ابو داود والنسائي وابن
ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وانهر حديث ضعيف وقال الحسن منسوخ

الألوكة
www.alukah.net

وانما ذكر الولد والزينة في الاية للامتنان على ... منفعتها بخصوصه ... واما خصهما بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل وقال تعالى في الانعام وتحمل
اثقالكم ولم يلزم منه تحريم حمل الاثقال على الخيل قوله لحوم ... وفي البخاري ذبحنا ... واكلناه وفيه جواز ان يكون احد اللفظين مجازا باب
اباحة الضب اتفقوا على ... واجمعوا على انه حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته وحكي عن قوم انه حرام قوله محنوذ
مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة واما اكل خالد من غير استئذان ... الا دلالة ... حالة والنبي صلى الله عليه وسلم
... ولعله اراد ... خالته ام حفيد ... وهي خالته وخالة ابن عباس ... خالد وخالة ابن عباس ام الفضل لبابة الصغرى
وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد ... قوله ضبيره ... ام حفيد ... وجاء ام حفيد ... وام حميد
والصواب ام حفيد واسمها هزيلة قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي وسكوته عليه ... الحضرة يكون دليلا للاباحة ... وقوله
معنى قوله اذن فيه والعروس يقع على الرجل والمرأة ... وليس المراد ... الخوان ... في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خوان ... قوله ... ذات ضباب والغائط الارض المطمئنة ... باب اباحة الجراد اجمعوا على اباحته
ثم قال الجمهور على سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في
رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل باب اباحة الارنب استنفجنا
ارنبا ... ومر الظهران ... فلغبوا اي اعيوا ... الارنب حلال عند ... الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما
كرهاها باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد ... والخذف رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة
... وفيه النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ... فيه ... ان كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو او
تحصيل الصيد فهو جائز ومنه رمي الطيور الكبار بالبندق ... فهو جائز ... وفيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي
السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا باب الاحسان في الذبح والقتل ...
... وقال ... وليحد وليرح اي احداد السكين وتعجيل امرارها ... ولا يحد السكين بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا
يجرها الى مذبحها والامر بالاحسان عام في كل قتيل من الذبائح ... باب النهي عن صبر البهائم وصبر البهائم ان تحبس وهي حية
لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي ... وهذا النهي للتحريم ولهذا جاء في الرواية الاخرى لعن الله من فعل
... [illegible] ... المشهور في اللغة ... [illegible]
اللغة ... [illegible] ... الاضاحي ... الاضحية ... الضحى وقال اهل اللغة اذا
... [illegible] ... الاضحية سنة ... [illegible] ... واجبة
على الموسر ... واجبة على الموسر الا الحاج بمنى ... والمشهور عن ابي حنيفة انه انما اوجبها على مقيم ملك نصابا
واجمعوا على انه لا تجوز ذبحها قبل طلوع الفجر وقال الشافعي ... اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وقال ابو حنيفة ... وقتها في حق اهل
اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق الامصار حتى يصلي الامام ويخطب ... وقال مالك لا تجوز الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال
احمد لا تجوز قبل صلاة الامام وتجوز بعدها قبل ذبح الامام واما اخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده ... [illegible] ... يجوز في جميع ذي الحجة وقال الشافعي تجوز التضحية ليلا وتكره
... قال الجمهور وقال مالك في المشهور عنه وفي رواية عن احمد لا تجزئ في الليل ... باسم الله ...
معناه ... [illegible] ... الصلاة
ومعنى شاة لحم ... [illegible]
اللحم ... [illegible] ... الاضحية ... السنة
... [illegible] ... عناق ... خير اي
... [illegible]

خير

خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صورة النسيكتين وهذه افضل ... حصل بها التضحية والاولى شاة لحم لكن فيها ثواب لكونه قصد بها الخير واخرجها في
طاعة الله فلهذا ... خيرا ومعنى لا تجزئ جذعة اي جذعة معز والمسنة الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة وهنه اي حاجة قوله لا ادري ... الرخصة
الى غير انس ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لا تجزئ احدا بعده ... وانه اجزأ الذكر في الاضحية وان الافضل ... نفسه
وجواز التضحية بحيوانين ... قوله ان يعيد ذبحا ... الله تعالى ... من الاعداد
وهو ... باب سن الاضحية والمسنة الثنية ... الجذع من الضأن ... اما الجذع من الضأن فيجزئ عند الجمهور
وحكي عن ابن عمر والزهري انه لا يجزئ ... قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب اي يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنعهما واجمعوا على انه لا يجزئ من الابل والبقر والغنم ... وحكي عن الحسن بن صالح جوازه ... الوحش عن
سبعة وبالضبع عن واحد ... وقال داود في بقرة الوحش ... والجذع من الضأن ما له سنة تامة في الاصح وقيل سنة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية
وقيل عشرة وقيل ان تولد من شابين فستة اشهر ومن هرمين فثمانية ... ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال
مالك الغنم افضل ... البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة واحتج اصحاب مالك بما ... افضل ... ومذهب الجمهور
استحباب تسمينها وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكي عن بعض اصحاب مالك كراهته لئلا يتشبه باليهود
قوله فامرهم ... هذا الحديث ... انه لا تجزئ ... الا بعد ذبح الامام والجمهور تأولوه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي
الى ... [illegible] ... التقييد بالصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... باب استحباب الضحية ومباشرة
ذبحها والتسمية والتكبير الاملح الابيض الخالص البياض وقيل الابيض ويشوبه شيء من سواد وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الاسود يعلوه حمرة
وقيل هو الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو المتغير الشعر ببياض وسواد والاقرن ... جواز التضحية بعدد واجمعوا على
جواز التضحية بالاجم والاقرن افضل ... المكسور القرن ... واجمعوا على استحسانها وان العيوب
الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات ... وحديث البراء لم يخرجه البخاري ومسلم
في صحيحهما لكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال احمد ...
ما احسنه ... [illegible] ... استحسان ... [illegible]
... اسود ... السواد ... بطنه ... اسود قوله ذبحها بيده فيه انه يستحب ان يباشر
بنفسه ولو وكل ... جاز ... وقال مالك ... قوله وسمى فيه اثبات التسمية
على الضحية وسائر الذبائح واستحباب التكبير مع التسمية وصفاحهما اي صفحة عنقهما ... من ... الذبح
وهذا اصح من الحديث الذي جاء النهي عنه ... هلمي ... المدية اي السكين واشحذيها بحجر ... قوله واضجعه ... فقال باسم الله
ولفظه ... استحباب اضجاع الغنم في الذبح لانه ارفق بها ... على الايسر لانه اسهل على الذابح ... استحباب قول
اللهم تقبل ... [illegible] ... تضحية الرجل
عنه وعن اهل بيته ... وهو مذهب الجمهور ... وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وهو خطأ
باب ... [illegible]
... [illegible] ... ذكر اسم الله ...
عليه ... [illegible] ... الظفر
وسائر العظام ... الطاهر والنجس ... العظم والمنع من العظم لتعليل
النبي صلى الله عليه وسلم ... وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين ... الروايات

www.alukah.net

اسهر هاجوازه العظم والسن والبائه كالجمهور والمالكيه كابي حنيفه والرابعه بشرط كل شيء يجري بالسن والظفر فالشافعي لا يحصل الزكاه الا بقطع الحلقوم والمري والمشهور قطعها ولا يشترط قطع الودجين بل يسن عن احمد واصحابه على انه اذا قطع الثلثه وانهر الدم حل وشرط داود وابي ثور قطع الثلثه وقال ابو حنيفه اذا قطع ثلثه من الاربعه اجزاه وقال مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري وروي عنه انه لو قطع الودجين وعدم اسراط الاربعه وعن ابي يوسف بل واذا اجزاها كابي حنيفه البائه قطع الحلقوم والمري الذي هو مجرى الطعام والشراب وهو المسمى بالمريء وقال ابو حنيفه المراد بالحلقوم والمري واحد الودجين وقوله ما انهر الدم على جواز ذبح المنخور والمرضوض وهو جوزه العلماء كافه الاداود وسعيدا وكرهه مالك واجزاه مزنيه وفي روايه لزاهد يحرم وفي روايه اباحه ذبح المنخور دون عكسه وهما السن عظم اي لا يذبح به لانه يتجس بالدم وهو نهي عن الاستنجاء العظم للاتجس للجن نهارا راد اخوانكم الجن ومعنى يدي الجنه اي لا تستنجوا بهم فيتعاركوا والذهب المشوب وكان هذا الذهب غنمه ونذا اي حربه والاوابد النفور والوحوش وفيه دليل لاباحه اقتناء الحيوان الذي يند ويعجز عن ذكاته وذكره قال الخطابي المتوحش جمع اجرابه مذبح ما دام متوحشا واذا توحش انسي صار كالصيد والابل الشرود اذا عجز اهله عنه ولم يمكن ذبحه ولا اخذه فيجوز ان يرمى وجه حله ان يرسل الكلب وصار اعجزها لاجل انس المراد بالمتوحش خروجه الا يقدر على مسكه بحيث لو ترك لعدا او استعفاه فلبس متوحشا وان يحصل العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدره عليه وقوله الا الاعجل الناد الا يذكاه في حلقه لغيره لما حكاه رافع ذا الحليفه هره كان من تهامه بن حاده وذا زرق ولسر يدي الحليفه التي هي من ديار اهل المدينه وكسر ارنف وانما امر باقتنائها لانهم كانوا عادوا اليها الى دار الاسلام والمحل الذي يجوز فيه الاهل من الغنمه المستوفله على انها اذا كان عقوبه لهم لاستجلابهم الى السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم واعلم ان المامور به اراقه المرق اما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع وزود الى المغنم وقيل وهو الظاهر وهي عن اضاعه المال ويؤخذ منه ان الخانه بطعامهم لغير مرالجيش فعل لا يقل انهم حملوه الى المغنم فلما وقع تلفوه فيحمل على القواعد خلافا لاهل الحرم الاهله لو ضحوا بها كسنه وقوله عشرا عجل على ان هذه كانت قيمه هذه الغنم والا فالمعتاد في قيمه البعير عشر شياه والمراد بالمرء هو ما احاط الفاخره الشرع في الاضحيه فاذا العجماء الجرح والكسر والبعض بالهدى الترمي ارادة التضحيه وحمل الحادس الذي على ذا هو المذبوحه وسواسعه الرابض والبط والعانه وغيرهم قال ابراهيم الحربي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الروايه السابقه فلا بس من شعره وبشره شيا والحكمه ان سقاط الاجزاء يبقى من النار وقيل تشبيها بالمحرم وهذا غلط لانه لا يدرك الفساد الطيب وغيرها الكمثرى ذبح اي حيوان بدي وقوله فاطفئي ناس اي الوا شعر العانه بالنوره وعن كره هذا اي كره ازاله الشعر في عشر ذي الحجه لمن يريد التضحيه لا انه مطلقا ودليله ذكرنا احتجاجه عليه ام سلمه وليس فيه ذكر الاظفار امادته الذي هي ازاله الشعر وهذا عن لمسيب جواز الاظفار في العشر بالنوره فان نزع هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحيه الحثه على وجوب بقاء شعر بدنه ومنار علامات وجدود والمحدث من ما في فساد في الارض وسعي في اخراجه والذبح لغير الله ان يذبح باسم غير الله كمن يذبح لصنم او لموسى او لعيسى او لعلي او للكعبه ونحوه محل حرام ولا يحل هذه الذبيحه سواء كان الذابح مسلما او كافرا فان كان الذابح مسلما صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما ذبح عند استقبال غير الله تعالى من العباده له كان كفرا فان كان الذابح مسلما صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا الله فهي اهل كثار انحرمه لانه ما اهل به لغير الله قال الرافعي هذا اذا قصد به ذلك وقد يستشار ابقدومه فهو كذبح الكنيسه لولاده المولود وفي غضب على رضي الله عنه اطلاقا ما ذكره الرافضه والشيعه والامامه من الوصيه الى علي وحده جوارك به العلم قوله كافه هذا استعمل امام استعمل اضافه وما تعريف مثل هذا قول كافه العلماء ومذهب كافه فهو خطا وقرار هو وعامر جلد الظهر من الجرار بوضع السيف بغيره وما حف من الاله ام محل الحمر شارفا في الناقه المسنه وقيل فتاه من نهود المرئه وقيل الحاد الوليه للعرس وجواز الاستعانه باليهود وجواز الاحتشاش للكسر وبيعه وانه لا ينقض للوضوء وجواز بيع الوقود للصوابين ومعاملتهم والعنبه الجاريه المغنيه والشرف جمع شارف والنوا السمان جمع ناويه وهي السمينه وجا النوى بالياء هو غريب وجا الشرف بفتح النون مقصورا وضبره بالعدد وجا في غير مسلم ام هذا الشعر الابل جمع للشرف والنوا هن معقلات بالفاء جمع المسكين في الكبات منها وضبر حمزه بالزنا وعجل بن آدم بالشرب فذكر امن طبخ او شواه قوله فحبه وفي الاخرا اضحت

في الام وكره نسلها وقيل ابو اباحه كونه لا لحمهم وفي احاد البخاري وسنن ابي داود وقيل هو ابو الشاخ لهن لعن الله مايه وقيل من بعض الله ماله تحرم الضبنه والعنبره ذبحه كابو اباحه كونها في العشر الاول من رجب وسمي اوجبه ايضا وقيح الامر بالعنبره والفرع فالوا رسول الله انا كنا نعقر عنبره في الجاهليه في رجب فال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا فالوا انا كنا نفرع فرعا في الماشيه فال في كل سائمه فرع تغذوها حتى اذا استحمل ذبحه فتصدق بلحمها رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وروى البيهقي باسناده الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالفرعه من كل خمس واحده وفي روايه من كل خمس شياه شاه وفي روايه على كل داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا ابن مخاض او ابن لبون فتعطه ارمله او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان يذبحه فيلزق لحمه بوبره وهكذا انا كنا نعده انهم كانوا يذبحونه حتى يكون ولد الناقه ولا يسقط به ولهذا قال للمصدق لحمه بوبره وانما يسقط لبنها ولهذا قال انا كنا نعني اذا تعلق ذلك انا كنا لا نامر باللبن ولا ننهى عنها ولهذا قال ابو ثوله نادكه وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى ابو داود والنسائي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره هل تدرون ما العتيره هي التي يسميها الرجبيه قال الخطابي حديث حسن والصحيح عدم اصحابنا وعارض عليه الشافعي استحباب الفرع والعتيره اذا ثبت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم فرع ولا عتيره اي لا فرع ولا عتيره واجبه او المراد نفي ما كانوا عليه من اعتقادهم انها تساعد الانسان على الاستغناء عن الشواء واراقه الدم اما نفرقه اللحم على الفقراء المساكين فبر ومبرقه وادعى العاصي ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيره ام من دخل عليه عشر ذي الحجه وهو يريد التضحيه ان يأخذ من شعره واظفاره شيا قال احمد ويصلي ايجابا كما يحرم دم المتمتع والقارن وقال الشافعي يكره لقوله في حديث ام سلمه فلا يمس من شعره ولا من بشره شيا وقال ابو حنيفه لا اراه ولا اوجب شيا وعن مالك روايتان كراهته لا تحريم التطوع دون الواجب واصح من حرم ما احتج الباب واصح الشافعي بحديث عائشه رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعثه وما حرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم والبعث بالهدي اكثر من ارادة التضحيه وحمل احاديث النهي على ذا هو المذبوحه وسواسعه الرابض والبط والعانه وغيرهم قال ابراهيم الحربي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الروايه السابقه فلا بس من شعره وبشره شيا والحكمه ان سقاط الاجزاء يبقى من النار وقيل تشبيها بالمحرم وهذا غلط لانه لا يدرك الفساد الطيب وغيرها الكمثرى ذبح اي حيوان بدي وقوله فاطفئي ناس اي الوا شعر العانه بالنوره وعن كره هذا اي كره ازاله الشعر في عشر ذي الحجه لمن يريد التضحيه لا انه مطلقا ودليله ذكرنا احتجاجه عليه ام سلمه وليس فيه ذكر الاظفار امادته التي هي ازاله الشعر وهذا عن لمسيب جواز الاظفار في العشر بالنوره فان نزع هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحيه الحثه على وجوب بقاء شعر بدنه ومنار علامات وجدود والمحدث من ما في فساد في الارض وسعي في اخراجه والذبح لغير الله ان يذبح باسم غير الله كمن يذبح لصنم او لموسى او لعيسى او لعلي او للكعبه ونحوه محل حرام ولا يحل هذه الذبيحه سواء كان الذابح مسلما او كافرا فان كان الذابح مسلما صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما ذبح عند استقبال غير الله تعالى من العباده له كان كفرا فان كان الذابح مسلما صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا الله فهي اهل كثار انحرمه لانه ما اهل به لغير الله قال الرافعي هذا اذا قصد به ذلك وقد يستشار ابقدومه فهو كذبح الكنيسه لولاده المولود وفي غضب على رضي الله عنه اطلاقا ما ذكره الرافضه والشيعه والامامه من الوصيه الى علي وحده جوارك به العلم قوله كافه هذا استعمل امام استعمل اضافه وما تعريف مثل هذا قول كافه العلماء ومذهب كافه فهو خطا وقرار هو وعامر جلد الظهر من الجرار بوضع السيف بغيره وما حف من الاله ام محل الحمر شارفا في الناقه المسنه وقيل فتاه من نهود المرئه وقيل الحاد الوليه للعرس وجواز الاستعانه باليهود وجواز الاحتشاش للكسر وبيعه وانه لا ينقض للوضوء وجواز بيع الوقود للصوابين ومعاملتهم والعنبه الجاريه المغنيه والشرف جمع شارف والنوا السمان جمع ناويه وهي السمينه وجا النوى بالياء هو غريب وجا الشرف بفتح النون مقصورا وضبره بالعدد وجا في غير مسلم ام هذا الشعر الابل جمع للشرف والنوا هن معقلات بالفاء جمع المسكين في الكبات منها وضبر حمزه بالزنا وعجل بن آدم بالشرب فذكر امن طبخ او شواه قوله فحبه وفي الاخرا اضحت

اصل العلماء الاحاديث المصرحه بالنهي عن لمسه ما لسنه وقال بعضهم ليس نسخا بل كان النهي للتحريم لعلة ملازمة الدم الذي يخرج من الشعر وهذا ضعيف لان الدم الذي يخرج من الشعر ليس بنجس كما ثبت في الحديث سلمه وعائشه وقال كان النهي الاول للكراهه للتحريم والاباحه بافاده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحه اذا ذبح الملك من يوم ذبحها وحمل من موضع النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق والرافقه يوم السير وتمتعا سيرا خفيفا والمراد هنا من ورد من سعايا الاعراب للمواساه قوله وحضره يحضرون وبعارا يحملون اي بدنهن قوله صلى الله عليه وسلم لاجل هذا تضرع بزوالي النهي وجه الامر بالصدقه منها والامر بالاكل منها فان كان تطوعا واجبه على الصحيح عندنا ما نفع على الامر منها ولنا وجه انه لا يحل التصدق بشيء منها والاكل مستحب لا واجب وحكي عن بعض السلف اجاز الاكل وهو قول اهل الظاهر هذا الحديث وهذا خلاف الاجماع في الامر الوارد بعد الحضر فالجمهور انه واجب فقوله قال ابو داود وفي البخاري قال الاصمعي انه نسي وفي قلت وذكر وفي قصد الخشم الاينزون بالاسان غير موزونه ويعوزون بامور وصلاح خدم الرجل ومن يصلب له والخشم العصب وبطلق على الاستحياء يقولون فلان لا خشم له اي لا استحي وقال الخشم اجماع من الجلد فلا يجمع بقيتها ومعنى يقشوا فيهم اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحاجون وفي البخاري يتعيشون من الاعانه والجلد المشفه قوله عن ثوبان فيه تصريح بجواز الادخار وهو نسخ وجواز النزود منه وان الادخار والنزود لا يقدح في التوكل ووجه ان الضحيه مستردعه للمساكين فما في اللحم ونحوه قال النووي والوصفه لا يحل على المسافر وقال اصلا لا يشرع للمسافر هذا وكذا وحديث النهي عن الزياده والادخار والاسادس صرح فيه بالناسخ والمنسوخ اما زياده العهود وصحيح الحماره والاسناد في كل الاعلان وسماني في الاشربه ام الفرع والعتيره الفرع ذبح الفريضه وهو اول نتاج البهيمه كانوا يذبحونه رجا البركه

في

وفي البخاري واجب ومعناه قطع قوله وافرحوا صرحا اي شقوها وهو الفعل الذي جرى من حنظلة لا انه علمه اما الشرب والسكر فحرام ذاما ما اصر مسكرا وما لا فلا
واما ما نقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر ليس حراما بل ما يفعل الانسان وهو يعرف وما لا فلا فباطل لا يعرف قائله ويخرج عن عرامه ما اتلف من ماله
ملعقا عليا ابراهيم واوان حمزة اداه اليها واوان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه وهو جاهل فاخبر عمر شبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين واما هذا
السنام المقطوع فهو حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميت وهذه حلت بين الشعر وتحمل انه ذكاها وبدا على الشعر الذي
هو مباح فاذا ذكاها فحكمها حكم الاما جاء عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبح سارق او غاصب او منتهب وان ذكاه فاما ولب
انه اكل منها فهو اولى وحاله السكر والقهقرا الرجوع الى وراء ووجهه المداد اذا دعي عليك فهو الاسراع في الرجوع واذا رجع النهقرا
خوفا من ان يبدو من حمزة امر يكرهه لكونه مغلوبا بالسكر قوله مناخار وجاءنا خان باعسار المعنى وهذا البخار الذي
اصابه سببه ما جاء من تصيره في جوفه وفي رضي الله عنها وجماز ها وتصيره انفحة في جوف النبي صلى الله عليه وسلم الا لاحل الشاربين والشرب
اجاءته الشاربون وفيه جواز لبس الرداء وانه لا بأس اذا خرج من منزله بمثل ثيابه وهو امر المروءات والاداب وطرق اي جعل
وتميل سكران والفصح ان يفتح البسر ويصير عليه الماء وتترك حتى يغلي قبل ما فصح من البسر من غير ان يمسه نار وذاك ان معه مزمورا عليه طي
هذه الاحاديث تصريح بتحريم جميع الاشربة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك التمر والبسر والزبيب والشعير
والذرة والعسل وغيرها هذا امر جميع المسلمين وجماهير اهل البصرة المتأخرين عصير العنب وفضيخ الزبيب الذي فاما المطبوخ منها والذي
والمطبوخ مما سواها فحلال ما لم يشرب مسكرا قال ابو حنيفة اما خارج عصير ثمرات النخل والعنب فحلال قليلها وكثيرها
الا ان يطبخ حتى يغلي ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فحلال مطبوخا وان مسته النار شاذا قليلا والذي منه حرام قال وكل ما يجد شاربه هذا
طرب مالم يشرب مسكرا حتى يسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فقول الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
تصدوكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا موجود في جميع المسكر فدل انها الخمر هذا المعنى الاسماء ودليل الاجماع على تحريمه ظاهر احتجوا على تحريم
عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ما سواه في معناه وحرم طرق الطبخ في الجمع وبقول النبي الجنس المسكر او بقوله
سلافة العصر الاعصار حلالا ما لم يغل فاذا اشتد واسكر حرم بالاجماع فان تخلل بنفسها حلت فطرنا الى بعد هذه الاحكام
وبجدها عند بجد صفات وتبدلها فاشعر باذ الدليل مناط هذه الاحكام لهذه الصفة وقام دليل معلوم النصريم بدا بالمطبوخ وحرم جعل
الجمع سواء الجميع والاسكار هو علة التحريم واما النسبة فالاحاديث الصحيحة الثوذ ذكرها مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله
نهى عن كل مسكر وجرس كل مسكر خمر وجرس عمر الذي ذكره مسلم في احاديث الاشربة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية
كل مسكر خمر وكل خمر حرام قوله انهم ارادوها على العموم اخبر الواحد اذا كان عدلا عندهم وسكان المدينة طرقها وقد انها لا تظهر بالتحليل
وهو مذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وقد انه لا يجوز امساكها وقد انه نسي لصغير السن خدمه الجار هذا اذا انسانا وفي الفصل او نفاريا
والمهراس حجر منقور وعمل على انهم ظنوا انه يجب غسلها بحرم تخليل الخمر والدواء بها الجمهور انه لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل
هذا اذا خللها فوضع سي فيها اما اذا القيت ابتداء عكسه فالاصح عندنا تطهر وقال الاوزاعي والليث ابو حنيفة تطهر وان وضع فيها
شيء وعن مالك روايتان احداهما ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت العامة حرام ولا تطهر العالة حلالا وتطهر واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها
خلا طهرت وقد حكي عن بعضهم انها لا تطهر وحرس طارق بن راشد على تحريم اتخاذها وتخليلها وانها للسبيل وقد فحرم الدواء بها لانها للسبيل وقد اجاز
ما وقعت فيه نجاسة وهذا هو الصحيح عندنا انه يحرم الدواء بها اما اذا اضطر بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمر فلزمه الاساغة لان حصول الشفاء
حتما مقطوع به بخلاف الدواء بها الجمهور انه لا يجوز اتخاذ الخمر ليتخذ منها الخل ولا يجوز اتخاذ العنب ليتخذ منه الخمر وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك لا بأس بذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اتخاذ العنب ليتخذ منه الخمر ولا بأس بالكرم ولا بأس بعصر العنب
لمن يتخذه خمرا ولا بأس ببيع العنب ممن يتخذه خمرا وهو قول ابي حنيفة واحتج الجمهور بحديث ابي طلحة الذي ذكره مسلم في هذا الباب وهذه الاحاديث
صريحة في تحريم بيع الخمر وهبتها وتخليلها وبيع العنب ممن يتخذه خمرا وهبته ممن يتخذه خمرا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو خطأ
قوله لسرك ان يحبك الله ورسوله فليقض الدين الذي عليه وفيه الحث على المبادرة بقضاء الديون وان لا يؤخر ذلك وفيه ان الدين لا يسقط بموت
صاحبه بل يبقى في ذمته حتى يقضى عنه وفيه ان الدين يقضى من التركة قبل الوصايا والميراث وفيه ان الدين يقضى من جنس ما عليه
من غير عدول الى القيمة الا برضا الغريم قوله ان ابا طلحة سأل انس بن مالك عن الفضيخ فقال اهريقت الفضيخ هو بفاء وضاد معجمتين وخاء معجمة
وهو شراب يتخذ من البسر المذنب وهو الذي ارطب بعضه وبقي بعضه بلحا وقيل هو الذي لم يدرك بعد وقيل هو الذي اشتد وقذف بالزبد
وقيل هو الذي طبخ اهريقت اي صبت قوله فقال انس يا ام سليم قد قتل اناس وهي بنت ملحان ام انس بن مالك قوله ما حرمت الخمر
قال ابو عبيد يقول ما حرمت الخمر على الناس لان الله تعالى انما حرمها على من شربها وهو يعقل فاما من لا يعقل فلم يدخل في التحريم
وقال غيره معناه ما حرمت الخمر على الناس لان الله تعالى انما حرمها على من شربها وهو يعقل فاما من لا يعقل فلم يدخل في التحريم
قوله ما حرمت الخمر على الناس لان الله تعالى انما حرمها على من شربها وهو يعقل فاما من لا يعقل فلم يدخل في التحريم
قوله ما حرمت الخمر على الناس لان الله تعالى انما حرمها على من شربها وهو يعقل فاما من لا يعقل فلم يدخل في التحريم

قبل ان يغير طعمه فظل الشارب انه ليس مسكرا او يظن مسكرا وهو هذا الجمهور ازهر الذي لم يسره ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وما لا يحض
المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واما ما يؤخذ عنه ولا ما يؤخذ عنه لا اراهه عنه ولا ما يؤخذ عنه ولا ما يؤخذ عنه ولا ما يؤخذ عنه ولا ما يؤخذ عنه
واحلوا اجتماع ملائكة الى الذي هو اخص ما لشرب ام بعده وغيره والاصح المنصوص والزهو هو البسر الملون الذي ابتدأ حمرة او صفرة
الغبيري وحرمن بلزما ليس بما النهي عن الانتباذ في المزفت واحوانه هذا الباب سبق شرحه في اوائل الاشربة ومختصر القول فيه انه
كان الانتباذ وهو الاوعية منهيا عنها في اول الاسلام خوفا ان يصير مسكرا ولا تعلم به لكانها فعلق بالنهي وبقي شربه الانسان ما لم يعلم
يصر مسكرا وهو المعتمد وبا باحة السلف لما كان الزمان واشتهر التحريم نسخ واجتمع الانتباذ وعلم شرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا
بريده قوله والحنتم المزادة وقال الحنتم المزادة فعل وهذا هو الصواب وقوله وذاذة النساي والوداد والجوبة وقال الجوبة انه حفرة من
احتفار الاسقية المذكورة في حديث اخر والصواب الاول وهو الذي قطع راسها فصارت هذه الاوعية الاربعة المذكورة في حديث اخر والاصل الجر القطع فهو الذي قطع راسها وليس لها
عروة من اسفلها تنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به قوله واوكه معناه ان السقاء اذا اوكي شد فسد فساد الاسكار لا يدري صار مسكرا
شق الجلد كالزق الزاد وغيره من الاوعية الاسقية قوله الفضوحا المفصل وهو خطأ قوله عراطم هو جمع طرار الواحدة جرة هو خزف جمع انواع الجرار
وهو منسوج ناسق وقوله ابن عباس صرح بان الظرف يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذ من الطين الذي ذكرناه وينبغي ان يعتنى بتفسير ما لم يعتن بتفسيره
وجاسيج وهو تصحيف شنعة قوله تورين بجارة وفي الاخر من براز وهما بمعنى وهو خزف كبير قدر تخذ ناره من الجارة وناره من الفاس وغيره وقوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدبر له تورين من جارة هذه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الاسقية وهو مواقع لحديث بريده قوله ان الاسقية
كاشربوا الا اسقية فلا اصوله في الاوعية فلا الا اسقية وظروف الادم لم نزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في
الاوعية وظروف الادم عن معروف معناه والمعروف قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وفي غير مسلم عن الدباء والاسقية وهو خطأ
قوله لسرك ان يحبك الله ورسوله فليقض دينه اذا سقيه الادم قوله رخص له في الجرار اي رخص فيه او لادم رخص في جميع الاوعية في حديث بريده وغيره ما دام ان كل
مسكر خمر سمي مقصود الباب وهذه الاحاديث صريحة ان كل مسكر حرام وهو خمر والفوا صحانا على تسميه خمرا بالاجماع والقياس الجلي الذي هو مجاز وغير
عصير العنب والنبيذ بفتح النون والباء الموحدة والذال المعجمة وهو ما ينبذ اي يلقى في الماء ليحلو ويشتد قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
هذا نص صريح في تحريم كل مسكر سواء كان من عصير العنب او غيره وسواء كان مطبوخا او نيئا وسواء كان مما يتخذ من الحبوب او من التمر او من غيرهما
وسواء كان مما يشرب او يؤكل او يشم او يطلى به او يستعط به او يحقن به وسواء كان جامدا او مائعا وسواء كان مما يعقل او لا يعقل وسواء كان مما يعرف
اسمه او لا يعرف وسواء كان مما كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن وسواء كان مما يعرف اسمه او لا يعرف وسواء كان مما يعرف
اسمه او لا يعرف وسواء كان مما يعرف اسمه او لا يعرف وسواء كان مما يعرف اسمه او لا يعرف وسواء كان مما يعرف اسمه او لا يعرف

وجواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على
ملازمته ومعنى يلعقها او يلعقها اي يلعقها هو او يلعقها غيره ممن لا يستقذر منه وكذا الولد [illegible] ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
في اي طعامه البركة اي الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والمراد
هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك قوله فليمط ما بها من الاذى اي المستقذر الحفري منسوب
الى حفر موضع بالكوفة وتسكن [illegible] قوله لا يدري في ايتهن وفي لا يدري ايتهن معناه ايتهن صاحبة البركة باب ما يفعل الضيف اذا تبعه
غير من دعاه صاحب الطعام في الحديث الاول ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استيذانه [illegible] ان صاحب الدار [illegible] لماذا له او لمنعه
وان صاحب الدار يستحب له ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة فان ترتب فليتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام [illegible] كان حسنا
والحديث الثاني محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة والترك فاختار احدهما وهو الترك الا
ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع ونحوه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وفعل الاولى
لما اختار الامر الاخر لجمع بين المصلحتين وقد سبق في باب الوليمة حال الاعذار في اجابة الدعوة والخلاف في الاجابة ومعنى يتراوحان يمشي كل واحد
منهما في اثر صاحبه قيل الفارسي [illegible] عائشة او ان الوقت الطعام فلعله اراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اكل المرق والطيبات
قال الله تعالى [illegible] قوله [illegible] اي يشبع اللحم [illegible] على جواز الجرادة [illegible] باب استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك [illegible]
هو ابو الهيثم بن التيهان فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش [illegible] فتح الفتوح
وهذا [illegible] ابو هريرة ومعلوم انه اسلم [illegible] من كونه رواه ان يكون ادرك القصة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره [illegible] الظاهر [illegible] الصواب خلافه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليسار [illegible]
من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد [illegible]
[illegible] حتى قبض وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله [illegible] الاكثر [illegible] رضي الله عنهم وكان
اهل اليسار من المهاجرين والانصار [illegible] بعض الاوقات لكونهم لا يعرفون فراغ ما عنده [illegible] ومن علم [illegible] وكان من
[illegible] ابو طلحة رضي الله عنه [illegible] صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع [illegible] الحاجة [illegible] جابر [illegible]
وكذا [illegible] ضرورة صاحبه [illegible] في ازالة [illegible]
[illegible] وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] عن اصحابه ايثار [illegible] المشاق [illegible] الجوع [illegible]
عن طاعة الله تعالى [illegible] الخروج في طلب [illegible] مباح [illegible] وهذا من اجل الطاعات [illegible] الصلاة مع [illegible] الخشوع [illegible]
طعام تتوق النفس اليه [illegible] ونحوه مما يشغل قلبه ونهى عن القضاء حال الغضب [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي
لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعا
او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم بل المذموم التشكي [illegible] وفيه جواز الادلال على
الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة اليه وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك ومعنى مرحبا واهلا اي صادفت رحبا
وسعة واهلا تانس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف واظهار السرور بقدومه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة
المحرمة ومعنى يستعذب اي ياتي بماء عذب [illegible] جواز استعذابه [illegible] قوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة
واستحباب اظهار الفرح بالضيف [illegible] والثناء على ضيفه [illegible] على فضيلة هذا الانصاري
لانه [illegible] والعذق [illegible] وهي الغصن من النخل وانما اتى به ملونا ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم
هذا وفيه استحباب تقديم الفاكهة على غيرها واستحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام
وقد تشتد حاجته فيشق عليه انتظار ما يصنع له وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك
يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتاذى الضيف وقد يحضر شيئا يعلم الضيف من حاله انه يتكلفه له فيتاذى
الضيف

الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل الكرامة اراحة خاطره واظهار السرور به
واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح [illegible] في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا
بذلك مغبوطا فيه والحلوب ذات اللبن قوله فلما ان شبعوا فيه جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر
المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فالمراد السؤال عن القيام بشكره والمراد سؤال تعداد النعم واعلام الامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال
توبيخ وتقريع ومحاسبة واما حديث جابر ففيه فوائد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث الآحاد
بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه وهو خرق العادة بتكثير الطعام القليل ونبع الماء وتسبيح الطعام
وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة واحسنها دلائل البيهقي قوله خمصا اي ضامر البطن من الجوع قوله فانكفات
اي رجعت وجاءت بهيمة داجن والصواب الاول بهيمة تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان وتطلق على الذكر والانثى والداجن ما الف البيوت
قوله فساررته فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهى ان يتناجى اثنان دون الثالث قوله سؤرا هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه وقوله حي هلا [illegible] وتعال
هل معناه هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعا له كصاحب الطعام
اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه وفعل هنا لهذه المصلحة ومعنى بك وبك
اي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برايك وسوء نظرك قوله قد فعلت الذي قلت معناه
اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة قوله ادعي خابزة لانه خطاب للمراة [illegible] ادعوني [illegible] واطلق عند
[illegible] اي اغرفي والمقدحة المغرفة ومعنى تركوه [illegible] اي شبعوا وانصرفوا قوله تغط اي تغلي ويسمع غليانها قوله [illegible]
هو [illegible] فيه علمان من اعلام النبوة تكثير الطعام القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة
انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الالف وزيادة فدعاهم له قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة والطريق الثاني حديث انس وفيه ايضا هذان
العلمان من اعلام النبوة وانس [illegible] وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات الطريق الاول قوله عليه السلام
ارسلك ابو طلحة قوله للطعام هذا علمان من اعلام النبوة وذهابه بهم علم بانه يكثر الطعام علم اخر وفيه ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه
والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم [illegible] وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه
يفيدهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودليل على عظم عقلها
لقولها الله ورسوله اعلم معناه انه عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة [illegible] فلا نحزن وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس
باللقم والعكة وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وادمته [illegible] وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت
فيها الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر [illegible] والطريق الاخر [illegible] فيه ما سبق وعلم اخر وهو اخراج ذلك الشيء من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم [illegible] على الباب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقوله [illegible] شيء يسير [illegible] خبزا
وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يجعل الله فيه البركة [illegible] ظاهر قوله [illegible] فيه انه يستحب لصاحب البيت واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان قوله
ظهر البطن قوله عصب بطنه بعصابة [illegible] باب
جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار بعض الضيفان بعضا [illegible] اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل
الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام
قوله من حوالي القصعة [illegible] جانبه [illegible] الجمع [illegible] لجليسه والنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] باب
استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب [illegible] الجنس [illegible]
والسمن [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وصرح بذلك الرواية قبلها وبعدها قوله الى سالم في الاستبرق اي بما هو والارجوان وهو غلط وهو صبغ احمر شديد الحمرة
وقيل هو الحمرة وقيل اللون احمر من الصوف والاحمر قيل هو شجر له نور احمر واما جوابه بعمر في صوم رجب فكانه منه لما بلغها عنه تحريمه واخبارها انه
صوم رجب وسنفيد المسئلة في الصوم واما صوم الابد واما العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي
عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرة ... ارجوان فلم يكن المراد انه احمر واما اخراج اسما الجبة فقصدت به بيان ان هذا
ليس محرما وهكذا الحكم في الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام عند عمر
بعد هذا والطيالسة جمع طيلسان وكسروانيه نسبة الى كسرى وجاء خسروانية ... التبرك باثار الصالحين وفيه النهي عن الحرير
والمراد الثوب المتمحض من الحرير واما الجبة ... وانه ليس المراد تحريم ما جزء منه حرير بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما ولبنة رقعة في جيب القميص
فيه جواز لبس الجبة وماله فرجان وانه لا كراهة فيه ... قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحته وهذا الخبر
الذي احتج به ... في لبس الرجال ... الخطاب للذكور ... عند المحققين ... الاحاديث الصحيحة مصرحة في اباحته للنساء
واذربيجان اقليم معروف وراء العراق وجا اذربيجان قوله كتب الينا اي المبر ... وهو عتبة ... على الجيش والصحيح الذي عليه الجمهور
جواز العمل بالكتابة والكتاب ... هذا المال الذي عندك ليس من كسبك ... واتكم فوزته ... المسلمين
عنهم ... في منازلهم ... الجيش ... منازلهم ... ومقصوده حثهم على خشونة العيش
وجاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة وغيره باسناد صحيح اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم
اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض
قوله ... وكسر الهمزة ... قوله عثمانا ومعناه ما ابطانا في معرفته انه اراد الاعلام ... قوله خطب بالجابية
فيه اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع هذا مذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير
والمذهبان يردهما هذا الحديث والطرق ... وفي دومة مدينة لها حصن عادي ... وهي عن المدينة نحو ثلث عشرة مرحلة وعن دمشق
نحو عشر مراحل وعن الكوفة نحو عشر مراحل واكيدر هو ابن عبد الملك الكندي اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا وقيل لم يسلم وصالحه
النبي صلى الله عليه وسلم وعاد الى حصنه وحاصره خالد ... ابي بكر رضي الله عنهما فقتله نصرانيا ... النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله والفواطم ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفاطمة بنت اسد وهي ام علي ... طالب وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقيل رابعة وهي فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل وفيه جواز قبول
هدية الكافر وجواز هدية الحرير الى الرجال وجواز لبسه للنساء والفروج ... وحكي تخفيف الراء وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس
المذكور كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا
حين صلى فيه ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم باب لبس الحرير لحكة ونحوها فيه تصريح بجواز لبس الحرير للرجل
اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا القمل وما في معناه وقال مالك لا يجوز وفيه جواز لبسه للضرورة كمن فاجأته حرب ولم يجد غيره ومن
خاف من حر او برد ونحوه وقال بعض اصحابنا انما يجوز للحكة في السفر باب النهي عن لبس المعصفر وجمهور العلماء اباح لبس الثياب المعصفرة
وهي المصبوغة بالعصفر وكرهه جماعة كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه عليه السلام لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقيل النهي منصرف الى ما صبغ بعد النسج وقيل النهي انما هو للمحرم بالحج او العمرة وقال البيهقي لو بلغ هذا
الحديث ونحوه الشافعي لقال به وقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وقال الشافعي انهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر
واذا تزعفر امرته ان يغسله وصح السنة في المزعفر فاما بغيرها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله
الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع ومعنى امك امرتك اي هذا من لباس النساء واما الامر بالاحراق فقيل هو عقوبة
وهو نظير امره تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء باب لباس الحبرة
وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين ففيه استحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط باب التواضع في اللباس
احاديث

احاديث الباب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها ولذاتها وفيه الندب الى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والملبد المرقع
وقيل الملبد ... القميص ... والمراد الخشن ... وهو الذي تخن وسطه ... والمرط كساء يكون من صوف او شعر او
كتان او خز ... يؤتزر به ... الا يكون الاكدر ... الا النساء ... الا اخضر وهو الكساء ... عليه صورة رحال
الابل ولا باس بهذا واما تحريم تصوير الحيوان فانما هو الذي فيه صورة ... وفيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والارائك
منها وجواز اتخاذ المحشوة والجلود باب اتخاذ الانماط الانماط جمع نمط وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف
له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الاتي في باب الصور فاخذت نمطا فسترته على الباب فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم
تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت ... باب كراهة ما زاد على
الحاجة من الفرش ... ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والزينة ... وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يحسنه
ظاهره وقيل انه ... للشيطان عليه ... الحاجة ... ان ... فراش للزوج والزوجة فلا باس به ... الفراش ... ان ... يلزم النوم مع المراة ... المراد
كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ... فالاختيار ... في فراش واحد والافضل وهو ظاهر
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ... على جواز ... النوم
معها ... باب تحريم جر الثوب خيلاء الخيلاء والبطر والكبر والزهو ... وهو حرام ... ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه ... ذات
الايمان واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فما نزل الى
طرف الساقين ... والازار نصف الساق ... جابر بن عمر ... ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما
الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد قال العلماء وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس
من الطول والسعة ... مسلم ... باب التبختر والاعجاب ... يتجلجل اي يتحرك وينزل مضطربا ... الرجل من هذه الامة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا قبل اخبار عن نفسه وهو الصحيح باب تحريم خاتم الذهب على الرجال اجمعوا على اباحة للنساء وعلى تحريمه على الرجال
الا ما حكي عن ابن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام فان اجتمعا ... فان كان ذهبا ... فضة ... ولو مموه خاتم الفضة
بذهب ... حرام قوله نهى عن خاتم الذهب اي للرجال قوله فنزعه ... المنكر باليد ... قوله ... من ... قوله
اخذه فيه ... والاحتياط ... الترخيص فيه ... الاباحة لمن اخذه ... حرمه
لمن شاء ... اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه اخذه والتصرف فيه بالبيع وغيره ... الخاتم ... خاتم
خاتم قوله ... الناس فيه ... الصحابة رضي الله عنهم ... المبادرة الى امتثال امره ... صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله الورق الفضة
واجمعوا على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض العلماء لبسه لغير ذي سلطان ... وهو شاذ مردود وقال الخطابي ... خاتم الفضة
انه من شعار الرجال ... خاتم ذهب ... والصواب كراهة ... عن ابي بكر ... التبرك باثار
الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث ... الخاتم ... بركة الخاتم والقدح والسلاح ونحوها
المسلمين ... الامر ... المصلحة ... من اراد ... الخاتم ...
صلى الله عليه وسلم ... وجواز النقش اسم الله تعالى وهذا مذهب الجمهور ... كراهة ... اسم الله
وهذا ضعيف ... ان ينقش ... ولا يعلم ... الملوك ولو نقش ... جعل
الخاتم قوله جعل فصه ... قال العلماء ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فضة ... السلف ...
ومن الخرز ... ولذلك ... افضل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... خاتم فضة
... خاتم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... خاتم الذهب ... ذكره

الألوكة
www.alukah.net

الكبائر سبع او سبعون كما ورد في الرواية الاخرى الاربع انما خص هذا بالذكر للموافقة من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها للانسان الجاهل فالربا عار وعيره على الله سبحانه وتعالى لانه مخالفة للنسبة الى جلال الله تعالى وهو قال الجمهور المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر ولا شك في جواز المخالفة بحيث تجد ان النسبة الى جلال الله ولكن بعضها افحش من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما ذكرها الصلاة الخمس او صوم رمضان وغير ذلك والى ما لا كفر جاء في الشرع الصحيح ما لم تعتقد شيء منه فسمى الشرع ما ذكره الصلاة ونحوها صغائر وما لا كفر كبائر ولا شك في حسن هذا واذا انقسم المعاصي الى صغائر وكبائر وقد اختلفوا في ضبطها فقيل الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنه او عذاب وما اوعد الله عليه بنارا وحدوا الزنا والقتل الا بعصبة ونحو المرتكبها من غير استغفار خوف وحد او نص على تحريمها وان يأتي بكبائرها والمستحق لها في كبيره وما تحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى مع نوع من مزج بعض التلذذ للمعصية فليس كبيره ولا يمنع العدالة فالبر الصلاح كل ذنب عظم وبر وصح ان يطلق عليه اسم الكبيرة والعظيم على الاطلاق وهو كبيره ولها اسباب منها اجتناب الحدود والتوعد بالنار ونحوها هنا وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن فمن مرتكب منار الارض فالبر عبد السلام اعرض مفسدة الذنب على مفسدة الكبيرة المنصوص عليها فان نقصت عن ادنى مفاسد الكبائر فصغيرة ومن شم الرياح النبي او ذكره فكبيره وان لم يصرح الشرع بانه كبيره ولذا الواسكت امراة محصنة لم يزن بها او مسلما لم يقتله فمفسدته اكبر من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذا الولد على ابيه كذبا بقتل ابنه او يقتل نفسه اما الولد على ابيه زنا او خو نفسه منه لم تره فليس كبيره وقد نص الشارع ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال اعظم فظاهر وان كان في حقير فمحتمل ان يجعلا من الكبائر نظرا لمفسدة التحريم فقط وهو محتمل ان يضبط بنصاب السرقة فاذا الاول ان يضبط الكبيرة بما تشعر بها او من بينها في دينه اشعارا صغيرا لكبائر المنصوص عليها فالاول هو المفسر ما بين الشارع هل هو من الكبائر الصغائر فالحكمة في اخفائه ليجتنب العبد من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر كاخفاء الله تعالى الصلاة الوسطى وساعة الجمعة والاسم الاعظم والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فعلا لا كبيره مع استغفار ولا صغيره مع اصرار والاصرار ان يكثر منه كثيرا او اشعر بعلة مبالاته بدينه ولذا اذا فعل مغايرا مخالفة والعقوق من العقر وهو القطع فالبر عبد السلام لم اقف على عقوق الوالدين وفيما اختصا به من الحقوق على ضابط فانه لم يحيطا عنها بما هي على شيء لكن محرم الجهاد بغير اذنهما واذا سفر يخاف فيه على نفسه او على عضو فالبر الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة فالاول ما فعل لطاعتهما واجبه مما ليس بواجب فالواو وجب كبيرة والعلم لطاعتهما في الشهادات قوله عليه السلام الا بشهادة الزور لبس على ظاهره لان الشرك والقتل اكبر منه فقيل يحمل على الاقرار الكاذب شاهد بالزور وهو ضعيف فيحمل على المستحل والصحيح ان المعنى من اقر الكاذب ولا فرق في شهادة الزور بالحقوق بين الكبير والقليل وقد يحمل الفرق كما قدمنا في مال الفيء والطبري البصري القول يوم الزحف ليس كبيره فالوالد ايضا اذا ورد في اهل بدر خاصة والصواب العموم قوله فجلس لنا فعلم ذلك الاهتمام بهذا الامر وانما تمنوا السلامة شفقة عليه فالبعض اجابا فعل السحر ليس حرام لكونه يعرف ورد على فاعله وبحمل الحديث على فعل السحر قوله عليه السلم شتم الرجل بدل على ان من تسبب لشتم شتم والديه وان لم يشتمهما بنفسه ذلك الشتم وانما جعله عقوقا للوالدين تاذيا ليس بالهين وقد قطع الدرامي موخوذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذه خمرا ونحوه **باب** عرم الامر تغلب الغفيلي رجل مشهور عمر وبا الصاد ومعناها واحد وهو الاحضار وبطر الحق دفعه وانكاره تجبرا وترفعا والبر اغير مصروف فقوله ان الله جميل فعل كل امره جميل وفعل جميل معنى يحمل كريم معنى يلام فعل جليل فعل ذو النور والبهجة اي بما لها جميل الافعال كلها والنظر اليكم كلطف البشير والعين عليه ويشبه ان الجزيل والمختار جواز الملاق هذا الاسم على الله تعالى ومنعه بعضهم لان هذا اخبار احاد ورد ايضا في حديث اسمائه الحسنى وفي اسناده مقال قال امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه وفي اسماء الله تعالى وصفاته الملفناه وما منع من الملاقه منعناه وما لم يرد اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم والا لا منتهين حكما بغير الشرع ولا شرط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع لان ما يسمى العلم ان يوصل العلم فانه كاف الا الا نفسه فلا يجوز النفسه

بها في تسميه الله تعالى ووصفه وقال بعض اهل السنة نحو وصفه وسميه بصفات الفاعل والمدح ما ورد به شرع ولا منعه ومنعه اخرون الا ان ورد شرع مقطوع به فان جاء خبر احاد فاختلفوا في الجواز وقوله من كبيرة قال المراد الكبير على الاطلاق هو الادخل الجنة قيل لا يخلو من قليله كبيرة حال دخوله الجنة كقوله تعالى ونرعنا ما في صدورهم الاعراف من غل الحديث ورد في سياق النهي عن الكبير المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم بل الظاهر انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه فعل هو اجزاوه وقد يلزمه بازلا يجازيه بل لا يبعد ان يدخل كل الموحدين الجنة قيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة قوله لا يدخل الغار المراد دخول النار وهو دخول الخلود قوله جبه يدل على زيادة الانهاز ونقصانه والرجل اسم مذكر مراده قيل عبد الله **باب** مريان لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة والمعروف بلغ ماءه وعشرين سنة وهو اسود الراس واللحية يعمر عمر الدنيا نسبة الى قيلة قيل الدركي وجا الترمذي والموجبات الخصلتان المذكورتان معا والرغم كما ماخوذ من الرغام وهو التراب واما فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق لعظم ذنبه قوله قيل ايا يوجد في بعض الاصول من مسلم على هذا مريان لا يشرك قلنا ومن مات يشرك قيل انما قال انا لانه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ومعه وسمعها من حذيفة بن مسعود والاول ان يقال سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ورد في نص واما حكمه صلى الله عليه وسلم بدخول المشرك النار فهو على عمومه فيخلد فيها واما حكمه بدخول الطلقاء الجنة فمقطوع به لكن ان كان صاحب كبيرة فهو تحت المشيئة فان عذب اخرج من النار وخلد في الجنة قوله وان زنا وان على ان اصحاب الكبائر يطلع لهم بالنار وان دخلوا الاعلى ردا **باب** من قال لا اله الا الله قوله ان المقداد عمر وان الاسود كتبا بن الا لان لانه صفة للمقداد وهو منصوب فنصبه واسم واقع بين علمين وهو الاسود فقد تبنا المقداد فنسب اليه وقولهم الكندي وهم اشتباها لانه فهم ان جلسه من مهور اباه فاراد انه حالف كنده قيل هو حالف كنده وعدي بن الخيار والجذع معا وجذع بطن من بني ظبيان الزرقات والاتيع عرض النبع حلزانا النبع والنبع ما ينبت في الجبل والظهر جندب معا واذا اعتصم وكذا امتعوذا قوله شفقة اي انما طلب العلما الظاهر قوله اي اسلمني اي الى الاسلام يحتمل انا قبله والبطين يعني اسامه لانه كان له بطن والبرنس كل ثوب راسه متصل به قوله ولا اريد ان اخبرك به اشتبها انما قال ذلك ليعرف الى عسعس وما الجمع الى الفجر من اخوا لمحى احرقهم بعد العذاب النار قوله اي اسلمني اي الى الاسلام يحتمل انا قبله منعكا الاسبوع ويحتمل يا اريد اخبرك عن بعد بل العظام علام من عبد نفسي للهي الان اريد لم ما كان يوسف فاخبرك ان يوسف اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث كما تحدث رجع جار فوه قوله بفتح لك معناه انه معصوم الزم مخي فلله بعد قوله لا اله الا الله صلى الله على ايا عزوك كما ناول المسوط القصاص عنك قبل انا مثله في مخالفه الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع الحالة والاثم فسمى اثمه لقرا وانما معصيه وقوله صلى الله عليه وسلم لو حبس اسامه قصاصا والديه ولا اراه دليلا للاسقاط الاخ للنار واجبه والقصاص ساقط للشبهه وفي الريد قولان للشافعي وجار عن عمر فقد الكاره انها ليست عن الغور واخبر البيان ان واجبة جايز على الصحيح واما الوريه عند من اوجبها فمحمل ان اسامة كان معسرا فاخر الى يساره واما منع جذر الناس فتنبه ان سعي للبيان يسئل الناس عن القش قوله شفقت يدل على ان الاحكام تعلق بها بالظواهر قوله قطعته وفي الاخر فلما قدمنا وفي الاخر فاخبر البشير وجه الجمع ان اسامه وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسال عنه فاخبر البشير فاخبر به قبل قدومه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم انما بعد قدومه ومع هذا لم يقد اسامه **باب** من حمل السلاح فليس منا بزاد ومعنى الحديث يدرج وهو هل اهل السنة ان من حمل السلاح على مسلم بغير حق ولا تاويل ولم يستحله انه عاص ولا يكفر فان استحل كفر فحمل الحديث على المستحل بغير دليل ولا تاويل على سبيل التاكيد **باب** من غشنا فليس منا الغاري صبرة هي الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ويقال السحاب صبير سما اي مطر **باب** ضرب الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية حشرج الحنظرى منسوب الى قنطره بردان جسر بغداد مجمرة وجمع حجرة الحالقة وفي الرواية الاخرا سلق لغتان وهي التي يرفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها قيل الصلق ضرب الوجه دعوى هي الناجه والجاهلية ما كان في الفترة بين الاسلام

اللولة
www.alukah.net

نحو فاس قوله قرة اي حلية للعواذ ودمعها روح تنقص وتنقسها كخرزة والدرة التي يخلو الله تعالى ولذا علي العواجبه فيها طمع لو طرح ولبعث
ولوجوبها ما لو حلي في وجه الخطة والشعير وهذا امر تجبير باب كراهة الكلب والجرس في السفر الرفقة والجرس معروف وفيه الجرس وهوام
الصوت فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب الرفقة فيها احدهما والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة
وسبب ما ورد هذا ما ورد وما الحكمة في مجانبة الملائكة الكلب فقد تقدم واما الجرس فللتشبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل لكراهة صوتها ويؤيده
رواية مزامير الشيطان وهو كراهة تنزيه وقال جماعة كره الجرس الكبير دون الصغير باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير قلادة الثانية مرفوعة
معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوي شك ان قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط وان كان الظاهر التي تخص من قلادة الوتر بسبب دفع
ضرر العين واما من جعله لزينة او غيرها فلا باس وقال القاضي والظاهر من مذهب مالك انه تخص بالوتر دون غيره من القلائد وقد اختلف الناس
في تقليد الانسان والحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة واجازه عند الحاجة لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم
من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما لا يستطيع والنزاري قبل المرض وقاله لا تقلدوا الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقيل معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه
الوسم وفي الوشم قيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد والحاصل ان حرفا الوسم المستقر فيما بالي والقائل هو العباس بن عبد المطلب
كما ذكره مسلم ابي داود والبخاري في تاريخه وهو في مسلم بعد ان قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث الظاهر بل ظاهره انه من كلام ابن عباس
وحينئذ يكون القصة جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل حيوان محترم لكن في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف
واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرنا اما في الادمي فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة
من اصحابنا يكره وقال البغوي انه حرام وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما في غير الوجه من غير الادمي فجائز بل مستحب
عند بعض ويستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه باب وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه كما يخص ونحوها مرتع له اعلام
وجونبيّة وحاجونبية وحاجربية منسوب الى جريث ولد ابي البخاري وحافته جونبية وحاجونبية وجونبية وما غير ذلك قيل
جونبيه منسوب الى الجون وهو قبيلة او موضع قال القاضي واهل الصحيح الاجونبيه وحرنبيه اما جونيه منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد والى
كونها من السواد او البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا والميسم الشيء الذي يوسم به ويسمى ان وسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول
افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدته تمييز الحيوان بعضه عن بعض ويستحب لمن يسم الغنم الطف من يسم البقر
ويسم البقر الطف من يسم الابل وان وصفه الوسم مكروه لانه تعذيب ومثله لظاهر الاحاديث في النهي ولكن فيه مصلحة لانها قد تضيع فتعرف واما
النهي عن التعذيب والمثلة فهو عام وحديث الوسم خاص فيجب تقديمه والمربد الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم وقوله هاهنا في مربد
يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه والظهر الابل ايضا
بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهرها فيه جواز الوسم في غير الادمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وان يباشر فعله بنفسه ولا يترك امره وفيه ما كان
عليه السلام من التواضع ونظره في مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود عند ولادته الى اهل الصلاح ليحنكه ليتم التكوين او لما فيه حل حرفه
ربق الصالحين ويتبرك به باب كراهة القزع وهو حلق بعض الراس وهو حلق مواضع متفرقة منه واجمع العلماء على كراهته اذا كان في مواضع متفرقة
الا ان يكون لمداواة ونحوها وهو كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام
ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم الحديث وسبب كراهته تشويه الخلقة وقيل لانه زي اهل الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد
جاء هذا في رواية لابي داود باب النهي عن الجلوس في الطرقات معنى ان يجلس الجلوس في الطرقات لهذا الحديث وقد نبه على ما في ذلك من الاذى باحتقار الغيبة
ونظر السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعد ممن يهابه المارون او يخافون منه فيمتنعون من المرور او اشتغالهم
لو تبهم لا يعدون طريقا الا ذلك باب الواصلة احوانها طرق بمعنى تساقط وتمرط وحاتمرق وعرك تسا الصعير عروس والعروس يقع على
المراة والرجل عند الدخول بها والحصبة بفتح في الجلد والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك وقال

لها

لها موصلة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا قال محيي الدين وهذا هو الظاهر المختار وقد فصل اصحابنا فقالوا
ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام سواء كان شعر رجل او امراة محرم او غيره لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته بل
يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير ادمي فان كان نجسا فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذا
المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها ان
فعلته باذنهما جاز والا حرم واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام وان اذن جاز
على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسالة فقال مالك والطبري وكثيرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا
بالاحاديث التي صح فيها زجر ان تصل المراة براسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بالصوف وغيره وروي عن عائشة رضي الله عنها
جواز جميع ذلك ولا يصح عنها قال القاضي واما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل انما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان
للمعصية على الحرام اشارة فاعله الى الاثم لعكسه قوله المتفلجات للحسن المستحسنات بهذا الفعل اي يفعلن ذلك طلبا للحسن وهو سبب اللعن ومعنى
يستحسن اي ان الوصل حرام مطلقا والواشمة فاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة
فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتاثم الفاعلة وموضع الوشم يصير نجسا فان
امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا
تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتاخيره وسواء في هذا كله الرجل والمراة والنامصة التي تزيل الشعر من الوجه
والمتنمصة التي تطلب ذلك وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب فيستحب ازالتها وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا
شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص وحاصل المتنمصة وقال المنقاش منماص والمتفلجات اي مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين
اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان
لان هذه الفرجة بين الاسنان تكون للبنات الصغار وقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول
بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير خلق الله ولانه تدليس وقوله المتفلجات للحسن اي يفعلن ذلك طلبا للحسن فيفهم انها لو فعلته لحاجة علاج ونحوه جاز
قوله لم نجامعها اي لم نصاحبها بل نطلقها وفيه ملم الناس وهو ضعيف بل يجب على من عنده امراة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرها
ان يطلقها والقصة شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير قوله ان علماء هذا سوال الانكار
عليهم لترك انكارهم هذا المنكر فيه اعتناء ولاة الامر بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه والهلاك يحتمل
ان ذلك كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله فهلكوا ويحتمل الهلاك كان به وبغيره من المعاصي فعند ظهوره ذلك منهم هلكوا وفيه معاقبة العامة
بظهور المنكر باب النساء الكاسيات العاريات هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان فيه ذم هذين الصنفين ومعناه كاسيات
من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل تستر بعض بدنها وتظهر بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وما يلا عن طاعة الله
ومميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا
مميلات اي يمشطن غيرهن بتلك المشطة ومعنى كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة ونحوها باب النهي عن التزوير في اللباس
وغيره ومعناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قيل
هو الذي يلبس ثياب اهل الخير ليظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من الخير اكثر مما في قلبه ومعناه صاحب زور وقيل الذي يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له
وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين قيل العرب تكني بالثوب عن الحال والامر ومعناه انه كالكاذب القائل
ما لم يكن وقيل المراد الرجل الذي يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته باب كتاب الاسامي باب النهي
عن التكني بابي القاسم مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد الظاهر الحديث وقال مالك والجمهور هذا النهي منسوخ فيباح التكني
بها لكل احد وقال جماعة من اهل العصر الاول ان من بعدهم تكنوا به ولم ينكر وقال ابن جرير ليس منسوخ والنهي للتنزيه والادب وقيل النهي مخصوص

الألوكة
www.alukah.net

اسمه محمد او احمد وهو قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا القاسم اقسم بينكم وقد ذهب جماعة من العلماء الى ان النهي عن التسمي بالقاسم خاص بمن اسمه عبد الملك لما بلغه ان رجلا اسمه عبد الملك يكنى ابا القاسم فقال له ان اسم عبد الملك اخبث الاسماء عند الله تعالى فغير اسمه وكناه ابا عبد الرحمن وقد ذهب جماعة من العلماء الى ان النهي عن التسمي بالقاسم خاص بمن اسمه محمد وممن ذهب الى ذلك الشافعي رضي الله عنه وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابو ثور وابو عوانة وابو حاتم وابن حبان وابو احمد الحاكم وابو احمد العسال وابو سليمان الخطابي وابو بكر الاجري وابو ذر الهروي وابو الوليد الباجي وابو بكر بن العربي وابو القاسم السهيلي وابو عبد الله القرطبي وابو العباس القرطبي وابو الحسن القابسي وابو الطيب الطبري وابو بكر الخطيب وابو نصر الوائلي وابو الوليد الطيالسي وابو الوليد الباجي وابو بكر بن العربي وابو القاسم السهيلي وابو عبد الله القرطبي وابو العباس القرطبي وابو الحسن القابسي وابو الطيب الطبري وابو بكر الخطيب وابو نصر الوائلي وابو الوليد الطيالسي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وقد ذهب جماعة من العلماء الى ان النهي عن التسمي بالقاسم خاص بمن اسمه محمد وممن ذهب الى ذلك الشافعي رضي الله عنه وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابو ثور وابو عوانة وابو حاتم وابن حبان وابو احمد الحاكم وابو احمد العسال وابو سليمان الخطابي وابو بكر الاجري وابو ذر الهروي وابو الوليد الباجي وابو بكر بن العربي وابو القاسم السهيلي وابو عبد الله القرطبي وابو العباس القرطبي وابو الحسن القابسي وابو الطيب الطبري وابو بكر الخطيب وابو نصر الوائلي وابو الوليد الطيالسي

جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن التسمي بالقاسم لما بلغه ان رجلا اسمه عبد الملك لما بلغه هو الكرب مسماه عبد الملك وفعله بعض الانصار فاضاف التسمي بمحمد موسوعه مطلقا وهذا وجه حسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وقد ذهب جماعة من العلماء الى ان النهي عن التسمي بالقاسم خاص بمن اسمه محمد وممن ذهب الى ذلك الشافعي رضي الله عنه وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابو ثور وابو عوانة وابو حاتم وابن حبان وابو احمد الحاكم وابو احمد العسال وابو سليمان الخطابي وابو بكر الاجري وابو ذر الهروي وابو الوليد الباجي وابو بكر بن العربي وابو القاسم السهيلي وابو عبد الله القرطبي وابو العباس القرطبي وابو الحسن القابسي وابو الطيب الطبري وابو بكر الخطيب وابو نصر الوائلي وابو الوليد الطيالسي

ابن الخطار رحمه الله بكل احد دعاه عمر فقال لاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب بكر وانه لا يدعو محمدا انما يقيت وسماه عبد الرحمن سبحان الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن يعارض الاسمين ويعضلهما على غيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم يشعر بان الانبياء لما تكون

ابن الخطار رحمه الله بكل احد دعاه عمر فقال لاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب بكر وانه لا يدعو محمدا انما يقيت وسماه عبد الرحمن سبحان الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن يعارض الاسمين ويعضلهما على غيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم يشعر بان الانبياء لما تكون

سببا وصفا صحيحا في المعنى او سببا اسم اسمه فعل بمعناه اي لم استاثر بما الله تعالى شيا دونكم وماله بطنا لعلوهم حسن فاضل وانا اعطيا بامر الله هو المعطي وانا القاسم وانما خص اسم القسم بالكنى جامع المسلول على جواره سواء كان له ولد كنى به او لا او لد له او كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان يكنى المولود ام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي ان يا ابا عمير ما فعل النغير قوله وابا سعد عينا اي

سببا وصفا صحيحا في المعنى او سببا اسم اسمه فعل بمعناه اي لم استاثر بما الله تعالى شيا دونكم وماله بطنا لعلوهم حسن فاضل وانا اعطيا بامر الله هو المعطي وانا القاسم وانما خص اسم القسم بالكنى جامع المسلول على جواره سواء كان له ولد كنى به او لا او لد له او كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان يكنى المولود ام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي ان يا ابا عمير ما فعل النغير قوله وابا سعد عينا اي

لا تغر عينك بالدموع شرحه قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل بدا على جواز التسمي باسما الانبياء واجمع على الاسماء وتعدم خلافا عن عمر وعبد الله بن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في اسمائه ما يسمى به الاسماء وقد بعض العلماء التسمي باسما الملائكة وهو قول الحرشي مسكين وكره مالك التسمي بجبريل وياسين ما ﴿ كراهة التسمي بالاسماء القبيحة قوله يعلى وحامد بفتح يزيد يعلى قال القاضي عياض الاشبه انه مقبول ولا محى والحي الورس والمشهور انه معلى قوله ولا يزيدون على اي الاربعة سبعة اربع ظاء وكذا ذكرهن لكم ظالم يزيد واعلى في الرواية وليس فيه منع القياس على الاربع

سببا وصفا صحيحا في المعنى او سببا اسم اسمه فعل بمعناه اي لم استاثر بما الله تعالى شيا دونكم وماله بطنا لعلوهم حسن فاضل وانا اعطيا بامر الله هو المعطي وانا القاسم وانما خص اسم القسم بالكنى جامع المسلول على جواره سواء كان له ولد كنى به او لا او لد له او كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان يكنى المولود ام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي ان يا ابا عمير ما فعل النغير قوله وابا سعد عينا اي

جاز الصحابة ذكره التسمي بهذه الاسماء المذكورة والحديث وما في معناها وجه كراهة تنزيه والعلة في الكراهة ما قاله صلى الله عليه وسلم في قوله فانك لا تدري

جاز الصحابة ذكره التسمي بهذه الاسماء المذكورة والحديث وما في معناها وجه كراهة تنزيه والعلة في الكراهة ما قاله صلى الله عليه وسلم في قوله فانك لا تدري

انم هو صوت الاله لبشاعته الجوار ورعا او قبح بعض الناس شيئ من الطيرة وفي سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشتن شاء الله انهى

انم هو صوت الاله لبشاعته الجوار ورعا او قبح بعض الناس شيئ من الطيرة وفي سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشتن شاء الله انهى

امتي ان يسموا نافعا ورافعا وبركة معاذ اراد ان نهى عنها نهي تحريم فلم نهى عن تزكيه ﴿ استحباب تغيير الاسم القبيح وغيره معنى هذه

امتي ان يسموا نافعا ورافعا وبركة معاذ اراد ان نهى عنها نهي تحريم فلم نهى عن تزكيه ﴿ استحباب تغيير الاسم القبيح وغيره معنى هذه

الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وهذا احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم اسما جاءه فغيره من الصحابة وغيرهم وقد بين صلى الله عليه وسلم

الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وهذا احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم اسما جاءه فغيره من الصحابة وغيرهم وقد بين صلى الله عليه وسلم

العلة في التغيير ومعنى بعضها وهي التزكية او نحو التطير ما ﴿ تحريم التسمي بملك الاملاك هذا التفسير الذي فسره ابو عمر وهو مشهور جدا

العلة في التغيير ومعنى بعضها وهي التزكية او نحو التطير ما ﴿ تحريم التسمي بملك الاملاك هذا التفسير الذي فسره ابو عمر وهو مشهور جدا

معناه اشد ذلا وصغارا ابو عبيد المراد صاحب الاسم وقال غيره الراوي الناسب اغيظ رجل وادعى واشنله على ان الاسم هو المسمى وقد اختلف

معناه اشد ذلا وصغارا ابو عبيد المراد صاحب الاسم وقال غيره الراوي الناسب اغيظ رجل وادعى واشنله على ان الاسم هو المسمى وقد اختلف

معنى الجمع بين اخنع الرجل الى المراة اذا دعاها الى الفجور وهو معنى اخنى الذي الاسما قبح وفي البخاري اخبث وهو معنى ما سبق الى الحبش

معنى الجمع بين اخنع الرجل الى المراة اذا دعاها الى الفجور وهو معنى اخنى الذي الاسما قبح وفي البخاري اخبث وهو معنى ما سبق الى الحبش

والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى بها الاخنى عليها الدهر اي اهلكه وروي اخنع اي اذل واما قوله اغيظ رجل على الله واغيظه

والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى بها الاخنى عليها الدهر اي اهلكه وروي اخنع اي اذل واما قوله اغيظ رجل على الله واغيظه

قال القاضي تارة ورد في بعض الرواة هذا العدل اصوب اغيظ اي اشده عليه والعنظ شدة الكرب هذا اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله تعالى

قال القاضي تارة ورد في بعض الرواة هذا العدل اصوب اغيظ اي اشده عليه والعنظ شدة الكرب هذا اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله تعالى

اعلم وصوب الغيظ وقد ورد العطف على الغضب وسبق شرح الغضب والرحمة وجاء شاه شاه هذا الاصوب شاه شاهان وقد اجاز بعض الاخبار

اعلم وصوب الغيظ وقد ورد العطف على الغضب وسبق شرح الغضب والرحمة وجاء شاه شاه هذا الاصوب شاه شاهان وقد اجاز بعض الاخبار

في كسرى وشاه ملوشاهان الملوك وقد اقول لقاضي العضاه موسى مولاي والعجمي على العدم والناخير يقولون في غلام زيد زيد

في كسرى وشاه ملوشاهان الملوك وقد اقول لقاضي العضاه موسى مولاي والعجمي على العدم والناخير يقولون في غلام زيد زيد

غلام وهذا الاطلاق في غير ابه مسلم تحمله واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وقد اسما الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس وابو عمر والذي سماه

غلام وهذا الاطلاق في غير ابه مسلم تحمله واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وقد اسما الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس وابو عمر والذي سماه

احمد هو اسحق بن مرار او بمرار اللغوي النحوي ما ﴿ استحباب تحنيك المولود وتسميته غداة العلم على استحباب تحنيكه عند ولادته بتمر فان تعذر

احمد هو اسحق بن مرار او بمرار اللغوي النحوي ما ﴿ استحباب تحنيك المولود وتسميته غداة العلم على استحباب تحنيكه عند ولادته بتمر فان تعذر

حمل معناه او فرس معه من الحلو ضمضم الحنك التمرة حتى تصير مابعه بحيث يقتلع بفتح المولود ونصبها فاه وتسمى ان يلوك المحنك من الماضغ رجلا

حمل معناه او فرس معه من الحلو ضمضم الحنك التمرة حتى تصير مابعه بحيث يقتلع بفتح المولود ونصبها فاه وتسمى ان يلوك المحنك من الماضغ رجلا

كان او امراة فان لم يكن حاضر احمل المولود اليه وههنا اي بطيبة بالقطران وهي اهنا وكم مضغهن واللوك تخصيص بضغ الشيء الصلب وتغير

كان او امراة فان لم يكن حاضر احمل المولود اليه وههنا اي بطيبة بالقطران وهي اهنا وكم مضغهن واللوك تخصيص بضغ الشيء الصلب وتغير

فتح وجمه طرحه وسلط بحركة لسانه ليقلع حب الانصار والمتمر بمعنى المحبوب وعلى هذا فالبا مرفوعة اي محبوب الانصار التمر ومن فتح فهو مصدر

فتح وجمه طرحه وسلط بحركة لسانه ليقلع حب الانصار والمتمر بمعنى المحبوب وعلى هذا فالبا مرفوعة اي محبوب الانصار التمر ومن فتح فهو مصدر

وقد وهما زاد النصب وهو الاشهر وتقديره انظروا واحبوا الانصار التمر والرفع على انه مبتدا اي حب الانصار التمر لازم وقد تحنيك المولود وهو سنة

وقد وهما زاد النصب وهو الاشهر وتقديره انظروا واحبوا الانصار التمر والرفع على انه مبتدا اي حب الانصار التمر لازم وقد تحنيك المولود وهو سنة

وان يحنكه صالح والتبرك بآثار الصالحين وبفعلهم وفي شيء منهم ولو التحنيك غير افضل وجواز لبس العباءة والتواضع وتعاطي الامير اشغاله

وان يحنكه صالح والتبرك بآثار الصالحين وبفعلهم وفي شيء منهم ولو التحنيك غير افضل وجواز لبس العباءة والتواضع وتعاطي الامير اشغاله

وانه لا يعتبر الامر وندبه واستحباب تفويض تسميته الى صالح واستحباب التسمية بعبد الله وجواز تسميته لوم ولا تدعى جواز تسمية سلم منادى لام سلم من

وانه لا يعتبر الامر وندبه واستحباب تفويض تسميته الى صالح واستحباب التسمية بعبد الله وجواز تسميته لوم ولا تدعى جواز تسمية سلم منادى لام سلم من

اعلم

www.alukah.net

المراة ان تستر وجهها في طريقها وان قابلها سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة أو ارادة خطبتها او شرا الجارية او المعاملة بالبيع والشرا ونحوه وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد

كتاب السلام

باب تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

واعلم ان ابتدا السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم وان كان المسلم عليه جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم والافضل ان يبتدى الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع وابتدا التسليم سنة بالاجماع ورده فرض واقل السلام السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه واستدل العلما لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدى عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والافضل في الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم لم يجزه ولو قال وعليكم فوجهان واذا قال المبتدى سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله كان جوابا قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتدا وردا ان يسمع صاحبه ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور وهذا اللفظ جاء في الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم الله عليك ومعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

الافنية جمع فنا وهو حريم الدار ونحوها ما كان خارجا عنها وقريبا منها والصعدات الطرقات واحدها صعيد قوله عليه السلام اما لا ادبا الامالة اي ان لم تتركوها فادوا حقها وسبق بيان هذه اللفظة في الحج قوله ما لنا بد وقد سبق شرح هذا الحديث قال السلام وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغيرهن والنظر وسو الظن والاحتقار والغيبة وغير ذلك من الامور التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى تضييق الطريق على المارين وامتناع النساء ونحوهن من الخروج والجلوس لقعود الانسان يتاذى به او يطلع على احوال الناس مما لا هو منه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم فلا يكون فيه كذب ولا غيبة ولا ما ينقص المروة ونحوه ويدخل فيه كلامهم للمارين برد السلام وغيره

باب من حق المسلم على المسلم رد السلام

قوله عليه السلام حق المسلم [illegible] رد السلام في الباب الماضي ومعنى استنصحك طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تغشه ولا تكتمه

باب النهي عن ابتدا اهل الكتاب بالسلام

اتفق العلما على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث باثبات الواو وحذفها [illegible] والثاني ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام واختار بعضهم حذف الواو لئلا تقتضي التشريك قال [illegible] وعليكم السلام اي الحجارة وهذا ضعيف ومذهبنا تحريم ابتدائهم بالسلام ووجوب الرد عليهم بان يقول وعليكم او عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وهذا قال اكثر العلما وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وغيره وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم واحتجوا بعموم الحديث افشوا السلام وهذا عموم مخصوص بحديث لا تبدؤوا اليهود والنصارى وقال بعض اصحابنا يكره ابتدائهم ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم وحكي عن جماعة جواز ابتدائهم للضرورة والحاجة او سبب وروي عن مالك وغيره انه يرد عليهم السلام وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي ولا يجوز الابتدا بالسلام على جمع فيه مسلمون وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين [illegible] فيه ترك [illegible] وروي بالدال المهملة [illegible] فيه كلمة جرير فتفطنت من الفطنة وحا فقطبت وهو معنى الرواية الاخرى فغضبت وفيه [illegible] لاهل الفضل عمن يوذيهم والفحش القبيح مع مجاوزة الحد وفيه استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة والجاوهم الى اضيق الطرق اذا كان المسلمون يطرقون [illegible] ولكن [illegible] التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه

باب استحباب السلام على الصبيان

الغلمان هم الصبيان وفيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والتواضع وبذل السلام لكل الناس وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته واتفق العلما على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد صبي هل يسقط الفرض عن الرجال وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله صلاة الجنازة هل تسقط بفعل صبي ولو سلم صبي على رجل لزمه الرد وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو غلط واما النسا فان كن جمعا سلم عليهن

وان

وان كن واحدة سلم عليها النسا وزوجها وسيدها ومحرمها سوا كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الاخر الرد وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النسا ولا النسا على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النسا الا ان يكن فيهن محرم

باب جعل الاذن رفع الحجاب او نحوه

السواد هو السرار وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته ماخوذ من ادنا سوادك من سواده اي شخصك وفيه جواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول بغير استئذان

باب اباحة الخروج للنسا لقضا حاجة الانسان

جسيمة عظيمة الجسم تفرع اي تطول [illegible] تطولها وعرق عظم عليه بقية لحم قليل القدرة من اللحم البراز هو الموضع البارز من البراز وهو الغائط وهذا اشبه ان يكون هنا لانه تفسير الحاجة والمناصع مواضع خارج المدينة والافيح الواسع وفيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه تنبيه الجاري على مصالحهم وجواز تعرق العظم وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضا حاجة الانسان الى الموضع المعتاد بغير استئذان الزوج قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سالتموهن الاية وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من ورا الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر رضي الله عنهما ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها

باب تحريم الخلوة بالاجنبية

الا ان يكون اي الداخل [illegible] ويكون المراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر والمخص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا في هذه الاحاديث تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وتعريف ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت امراته وبسبب مباح احترازا من الموطوءة بشبهة وبنتها وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة قوله عليه السلام الحمو الموت الاحما اقارب زوج المراة والاختان اقارب الزوجة والاصهار يقع على النوعين ومعنى الحمو الموت اي الخوف منه اكثر من غيره لتمكنه من الوصول الى المراة والمراد بالحمو هنا غير ابا الزوج وابنائه ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة بدخوله على امراة الزوج وهو اولى بالمنع من الاجنبي وحمل الحمو على الزوج انه اذا نهي فغيره اولى والصواب الاول وقوله تقولها العرب كقولها الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت وان الخلوة بالاحما تودي الى الفتنة والهلاك في الدين فجعل كهلاك الموت والمغيبة التي غاب زوجها اي عن المنزل وظاهر هذا الكلام جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروتهم او غير ذلك

باب يستحب لمن خلا بزوجته او محرم ان يرفع عن نفسه ظن السوء

[illegible] صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم [illegible] ان ظن السو بالانبياء كفر وفيه جواز زيارة المراة لزوجها المعتكف بالليل [illegible] الاكابر من مجالستها والاستئذان [illegible] وفيه استحباب التحرز من التعرض لظن السو وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة [illegible] ما قد ينكر ظاهره ان يبين حاله ليدفع ظن السو وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان قيل العطا على ظاهره وان الله تعالى جعل للشيطان قدرة على الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب قوله ليقلبني اي ليردني الى منزلي وفيه جواز المشي معها [illegible] وفيه جواز التسبيح تعظيما للشي وتعجبا منه

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا ورا

فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس ورا [illegible] وفيه الثنا على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين وان الانسان اذا فعل قبيحا ومباح به جاز ان ينسب اليه الفرجة هي الخلل بين الشيئين والحلقة [illegible] ومعنى اوى الى الله لجا اليه قال معناه دخل مجلس ذكر الله واواه قبله وقربه [illegible] واستحيا اي ترك المزاحمة والتخطي حيا من الله ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين [illegible] فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحقه بدرجة الاول في الفضيلة واما الثالث فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة وقوله واما الاخر فاستحيا هذا دليل اللغة الفصيحة انه يجوز ان يقال في غير الاخير منهم الاخر

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

والنهي فيه للتحريم واستثنى اصحابنا ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع

الألوكة www.alukah.net

وقاعد الاسواق لعاطيه واما فعل عمر رضي الله عنه فورع اما لان العامل استخدمه فخاف لغير طيب قلبه واما لان الاستنار بالقرب مكروه او خلاف الاولى

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم قام ليتوضا او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود فهو احق به في تلك الصلاة ولمن [illegible] فيه [illegible] على القاعد القيام اذا رجع اليه وقال بعض العلماء هذا استحباب وهو مذهب مالك والاول [illegible] من العوم [illegible] سجاده ونحوها اولا

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب المخنث هو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الاصل وتارة بتكلف ومعنى يقبل باربع اي اربع عكن وثمان عكن [illegible] لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وكان الاصل ان يقول ثمانية لان المراد الاطراف وهي مذكرة لكنه لما لم يذكر لفظ المذكر جاز حذف الها واما سبب دخوله فلكونهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه فيه منع المخنث من دخوله على النساء ومنعهم من الدخول عليه [illegible] الحكم [illegible] وكذا الخصي والمجبوب [illegible] الاشهر ان اسمه هيت [illegible] والهيت الاحمق [illegible] وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه ظهر انه من غير اولي الاربة وكان [illegible] على عورات النساء [illegible] في غير مسلم [illegible] اي فرجها [illegible] الاشارة الى منع المخنث [illegible] على [illegible] الاملاذ عليه [illegible] المنكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واما الاجل [illegible] للنساء واما من [illegible] اخلاق النساء وصفاتهن فهو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو معنى الحديث الاخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال

باب جواز ارداف المراة الاجنبية [illegible] وفعل اسماء [illegible] من خدمة زوجها ولا [illegible] من [illegible] والعجن [illegible] واقطعه اعطاه قطيعة وهي قطعة ارض [illegible] من جملة الارض [illegible] فرسخ اي من مسكنها [illegible] والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات فيه جواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام [illegible] واما الموات فيجوز [illegible] الامام [illegible] هو مذهب الجمهور [illegible] الامام [illegible] وفيه جواز [illegible] الصالحين واهل الورع [illegible] وفيه جواز الارداف على الدابة [illegible] وجواز ارداف المراة التي ليست محرما اذا [illegible] جماعة [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجال والنساء وكان [illegible] عادته [illegible] واما [illegible] هذه خصوصية له [illegible] والعسر [illegible]

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث والمناجاة المسارة فيه النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة [illegible] وهو نهي تحريم [illegible] ومذهب الجمهور ان النهي عام [illegible] السفر [illegible] الحضر [illegible] الحديث [illegible] وهذا [illegible] اول الاسلام [illegible]

باب الطب [illegible] الرقى [illegible] والجهولة التي بغير العربية [illegible] واما الرقا بايات الله وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه [illegible] في ترك الرقا [illegible] الافضلية [illegible] واجمعوا على جواز الرقا بايات الله والاذكار واما ما لا يدري معناه فمنع منه [illegible] وكرهها مالك [illegible] الظاهر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا باس بالرقى ما لم [illegible] رسول الله [illegible] الرقا [illegible] الجهولة [illegible] الجاهلية [illegible] النشرة [illegible] الشيطان [illegible] النشرة معروفة عند اهل التعزيم [illegible] السحر [illegible] وعن المراة [illegible] البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب [illegible] الاصلاح [illegible] النشرة الطبري وهو الصحيح [illegible] الاكثر [illegible]

حاف

حاف او يغشاه من المكروهات وقد امله عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه [illegible] والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده قوله باسم الله [illegible] الرقي باسماء الله تعالى والمراد بالنفس نفس الادمي [illegible] بها العين [illegible] النفوس [illegible] نفس [illegible] الاخرى [illegible] عليه السلام العين حق [illegible] جماهير العلماء بظاهره [illegible] المبتدعة [illegible] الاخبار عن امور الاخرة [illegible] المثبتين للعين من [illegible] ان العائن [illegible] قوة سمية [illegible] المعين [illegible] وهذا [illegible] الجواهر [illegible] لبعض [illegible] السهام [illegible] اهل السنة [illegible] نظر العائن [illegible] الله تعالى [illegible] جواهر [illegible] قطع [illegible] الشرع [illegible] للعين [illegible] في الموطا [illegible] المازري [illegible] الفرج [illegible] الارض [illegible] ما غسل به وجهه [illegible] مرفقه [illegible] الايسر [illegible] الايمن [illegible] المعروفة [illegible] ازاره وهو الطرف المتدلي [illegible] الفرج وجمهور العلماء [illegible] على راسه [illegible] العلماء [illegible] الوضوء [illegible] السلام [illegible] رواية الموطا المعروفة قال المازري الصحيح [illegible] الوجوب [illegible] الهلاك [illegible] الشرع [illegible] زوال الهلاك [illegible] القاضي [illegible] اهل العلم [illegible] وجهه [illegible] جسده [illegible] الفرج [illegible] على ظهر الارض [illegible] ولا يغسل [illegible] اصابعه [illegible] وداخلة الازار [illegible] الجسد [illegible] للامام [illegible] مداخلة الناس [illegible] المسجد [illegible] النشرة [illegible] العين

باب السحر [illegible] مذهب اهل السنة وجمهور العلماء ان السحر حقيقة [illegible] الله تعالى [illegible] المعجزة [illegible] اجسام [illegible] الادوية [illegible] والسموم [illegible] النبوة [illegible] البلاغ [illegible] اهله [illegible] عقله وقلبه واعتقاده [illegible] الروايات [illegible] على التخيل [illegible] العقل [illegible] الاشعرية [illegible] الله [illegible] الافعال [illegible] على منع الزيادة [illegible] الاشعرية [illegible] العادة على يد الساحر [illegible] النبي [illegible] العادة [illegible] والولي والساحر [illegible] النبي [illegible] العادة [illegible] المعارضة [illegible] الولي والساحر [illegible] واما الفرق بين الولي والساحر [illegible] فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق [illegible] السحر حرام وهو من الكبائر [illegible] الموبقات [illegible] الكفر [illegible] الساحر [illegible] واستعماله [illegible]

الا هالك معناه من فهم هلاكه وسترت عليه الواو الهذكر
ع سعة رحمة الله وكرمه وتفضله بهذا التضعيف الكثير
فمن كرمه ستاته حتى غلبت حسناته مع انها متضاعفة
فهو هالك

ثم جاء من جهان الحديث وهو اصعب من الامر المعروف لا يسقط الاحتمال اعم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود في حياته لما هبط عليه هذا الحديث وبشته وجلوب الناس من سوء حاله المسمى المكيح باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب قوله حدثنا بين لعني في الامانة والافراد اما حدثنا كثير فعلى عادة المحدثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت جذر قلوب الرجال وفي الثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره والجذر الاصل والامانة المعاملة التي كلف الله بها عباده والعهد الذي اخذ عليهم في قوله تعالى انا عرضنا الامانة قال الكرماني قيل الطاعة قيل هي المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا وهي غير الامانة والوكت الاثر اليسير وقيل سواد يسير قيل مخالف للوكر الذي كان قبله والمجل التنفط الذي يصير في اليد من العمل قيه ما قليل فنبقط ومنتبر امر بقعا ومنه للمنبر وقيل نقطة مع ان الرجل مؤتمنة اما اتباعا للفظ الرجل واما لمعناه وهو العضو ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فما دام الاول اجزء منها زال النور وخلفته ظلمة لا توك وهو اعتراض لا دين يخالف للذي قبله فاذا زال الشيء اخر صارة لمحل وهو اثر محل الامانة تزول الابعد مدة قم شيئة وزوال النور من القلب واعقابه ظلمة يحمر يد حرجه على رجله حتى يؤثر لم يزد الحمر وسقي النقط والمتابعة هاهي البيع والشرا الى كنت اعلم ان المتابعة لم يقع وكنا قدم على ما يبعه من اتفق وثوقا بالناس وما رأى مسلما قدينه منعه من اتباعه وارد فوكا فوا اليه يقول ما الامانة فيستخرج حقي وما اظن اليوم فقد ذهب حزنه فلانا يعني افراد الناس اعرفهم قبل المبايعة هنا بيعه الخلافة وغيرها من المعاقدة والمخالفة في امر الدين وهذا خطأ لان فيه وازه ان نصر انيا ومعلوم ان الكافر لا يعاقد على شيء من امور الدين حيان واصل الفتنة الابتلاء والامتحان يصارت عرفا لكل امر شفعه الاختبار عن سوء وسلن واسكر يعني تحمت قيل سكت صمت واسكت اطرق والناس كذلك القوم انتهى الوتوا محفوظ هذا النوع من الفتنة قوله الله ابوك كلمة مدح لا الاضافة الى العظم تشريف ولهذا قالوا لله در فلان وجدي في الولد ما احمد قيل لله ابوك حسناني بمثلك قوله عودا فيها وجاعودا فيها وتعرض يلصق تعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير يحنب اللام وبوثر فيه ومعنى عودا عودا اي يلون شيئا بعد شيء ومن رواه بالمعجمة بمعناه سوال الاستفادة منها قيل معناه نظهر على القلوب اي يظهر لها فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير اي كما ينسج عودا عودا قوله اشربها اي دخل فيه دخولا تاما وكرنته محل الشراب وسمه واشربوا يلونهم اي حب العجل ونكته نقطة فالله للونه والنزعاردها وليس تشبيها الصفا بياض لكن لشبهه على عقب الايمان وان القرآن لم يؤثر فيه فاجح الاملس مرادا جامرتبدا وبحيانا ما لا قيل مكوسا ومكس حرج لا يعلق به خير قوله لا يعرف شيئة القلب الذي لا يعي خيرا ولا يكره منكرا حتى يشتبه فيه تامل معناه ان الرجل اذا اتبع هواه دخل قلبه كل ما يعصبه يتعاطاها فاظلمه فاذا صار كذلك فترنزاعه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انتكب ما فيه ولم يدخل شيء بعد ذلك قوله الناكس هل تعرف وسواد شبه البياض وذلك لان سواد الناكس في السواد لا يسمى زبده وانما هو الهابل في الجسم وجوز في العين والزبده سمي بها لما سبق من مخالط السواد كلون اكثر القماع ومنه قيل للقماءة زبدا وقال الزبده لون بين السواد والغبره وقيل لون الدرد وقيل اختلاط السواد بكدرة قيل الملح بسواد وناصع حوليها ثابتا اي لا يخرج منها شيء في حياتك ويوشك يقرب قوله الكسرا اي انكسر كسرا فان المكسور لا يكون عادته كالاناء المفتوح وقال الكسر غالبا لالاول الاخر الراء وقال الكلمة تقال للحث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اثاث ورفع في شدة عادته ابوه ولا يحتاج ما يحتاج من لا اب له فاذا حصل لا ابا لك فمعناه جدي هر افليس لك معاون قوله رجل يقتل جاهليا في الصحيح انه عمر يحتمل انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الشك وارد الاتهام على جذعه ويحتمل ان جذعه علم انه اقتل للذي كره ان يخاطبه عمر بالقتل فان عمر كان يعلم ذلك فالكلام يحتمل الغرض والاعاكيط جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها اي جزئه حرشا حيوانا ليس من كلاب وانا اجتنبها دليل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله امس يعني الزمان الماضي لان مراده لما قدم جزئه الكوفة في العصر افتدى المدينة من عند عمر وقيل ليس بلغات باب الاسلام بدا غريبا طوبى لمعلى من الطيب واما جات الواو لضمة الطا ومعناها فرح وقرة عين قيل نعم ما لهم قيل اغبطهم قيل حسنى قيل خير وقرا منه قيل الجنة قيل شجرة في الجنة شبابه لقب سوار يازر وجانعم الزاي وفتحها ومعناه جمع والمسجدين مسجد مكة والمدينة حبليب قيل معناه غريبا المدينة وان الاسلام بدا بها غريبا وسيعود اليها قيل ظاهر الحديث العموم اي بدا في احاد من الناس وانتشر ثم ينقص حتى

يقل يستقر

قوله فيأرز الخ

يسقى الاحاد والغرباء النزاع من القبائل قال ابو داود المهاجر في قوله عليه السلم يأرز الى المدينة اي الايمان اولا واخرا هذه الصفة انه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما زائرا للنبي صلى الله عليه وسلم وقبره الى اليوم باب ذهاب الامانة اخر الزمان معنى الحديث ان الساعة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وباقي الرجح من قبل اليمن بعض ارواح المؤمنين الله الله باب جواز الاستئمار بالامان للمخايف احصوا اي عدوا وحاصل الجواب بلفظ الاسلام اي جميع من يلفظ بكلمة الاسلام وجاء لفظ قوله من يسمى بالعربية وله وجه وهو لزوم الباء في الموضعين منصوبا على المصدر وقد يجرور على الزيادة كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وجاء في رواية غير مسلم سمائه الى سمائه وهذا ظاهر وجاء في البخاري حلمائه الفاء وحسمائه فقيل وجه الجمع ان يلزم المراد بالغزو تعدد الساء والصدار والرجال وسمائه للرجال خاصة وحاسمائه والمراد للفاتلون وهو ايضا ظاهر ورواه البخاري اخرى بلفظ السير حسمائه الفاء وحسمائه رجل ملم للعلم اراد ان يعلم سمائه رجال المدينة خاصة والفاء وحسمائه هم من جملهم من المسلمين قوله ابتلينا لعلنا في بعض الجزء بعد الذي صلى الله عليه وسلم باب تالف قلوب من ضعف ايمانه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فسمى اذ مسلم بكلمة والضمير في يكبه يعود على المعطى اي انا اتألفه بالاعطاء مخافة كفره اذا لم اعطه ورهطا جماعة واصله دون العشرة واعجبهم افضلهم في اعتقادي لا اراد اي لا اعلمه ولا يجوز الضم ما له عال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم لا يراد ولو لم يكن جازما باعتقاده طاهر الراجعة منه الرد من الايمان والاسلام وان الاقرار باللسان فقط لا ينفع خلافا للمرجية والشناعة الى وجاه الامر محالس تحرم ومراجعة المسؤول وتنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وان الفاضل لا يعمل ما اشار عليه مطلقا بل ما يظهر مصلحته والامر بالشيء امر بالامر بالشيء والامام نصر المال وهي مصالح المسلمين الاهم فالاهم وان لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ينص عليه نصر العشرة قوله او مسلم السر منه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اذا فانه معلوم مع الظاهر قيل فيه اشارة الى انه لم يكن مؤمنا وليس في الدليل منه اشارة الى الايمان فانه صلى الله عليه وسلم قال في حوار سعد اني لاعطي الرجل وغيره احبا الي منه اي اعطي من اخاف عليه لضعف الايمان باب زيادة طمأنينة القلب لا ادله قوله عليه السلم في احر الصحيح في معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم عليه السلم فان الشك في احيا الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكان حق به من ابراهيم وقد علم انه اي اشك فاعلموا انه لم يشك وانما خص ابراهيم عليه السلم لكون الآية مرتبطة الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا وادبا وقبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم قيل لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ظن ابراهيم ولم يشك فسأل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز اجز بالشك منه وذكر نحو ما قدمته قيل لعله انه خرج مخرج العادة وفي الخطاب عمار بن ياسر اراد المرافعة عن اصحاب قال الكرماني فيه ما لكنه قال لفلان من مكروه فقله لي ومقصوده لا نقل ذلك له وحمل ان معاه هو الذي نظنونه شيئا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو لطمأنينة النفس وسبب سوال ابراهيم عليه السلم انه اراد الطمأنينة لعلم الفه الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استوى الاناء استوا لا يكون بعده اعوجاج قال الشك حمل اراد اختبار ما عنده من العلم بربه وفي اجابته دعوته فعلى هذا معنى قوله اولم تؤمن اي لم تصدق بعلم منزلتك عندي وحسن اجابتي دعوتك وانما سال الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فيما سال الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فيما سال الكشف عطفا العيان ليزداد يقينا فيما قيل لما احتج على المشركين بان ربه يحيي الموتى طلب ذلك من ربه ليظهر دليله عيانا قال ابن حجر في بساحل البحر متقاربها السباع فعلم بعضهم ما يفرق ويطلع نفسه الى مشاهدة بيت يحييه ربه ولم يشك قال الزجاج دل ان المؤمنين يجوز ورده النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة والله سبحانه وتعالى مع انهم لا يشكون والرئي هو الله سبحانه وتعالى ومعناه ان لو طلما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيره فسعهم من الطلمس مناف ذريعه فعال الوان لم يكن قوة في الرفع نفسي او ادى الى عشيره طبع لمنعكم وقصد اظهار العذر عند اضيافه ولم يكن للاعراض منه عن الله تعالى والله اعلم قال نطسا الاضياف ويجوز انه نسي الالتجا الى الله تعالى في جانبهم ويجوز ان يكون التجا في نفسه ومن الله تعالى واظهر للاضياف والقائم وذكره صلى الله عليه وسلم الموسن شامنه عليه والراعي رسول الملك الذي ذكره الله تعالى في قوله فلما جاءه الرسول فلم يخرج صلى الله عليه وسلم مبادرا الى تنفيذ حتى يعلم المالك ما اراده وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما حاله تواضعا قوله ان شاء الله قد يستثنى على سبيل الادب

www.alukah.net

احيح من شركه فيه ظالم صحيح به بل اذكر دمتابعه وجاذبها فرعتها ماب الامام يسوء محمد صلى الله عليه وسلم امن مثله
هشيم الهمداني الشعبي عن الشعبي بالراء حلاسا الشعبي قلوبهم ويقرب وحدثنا صالح عن الشعبي بعضه طويلة قال
فيها صالح واسم حلاسا الشعبي قوله فعدوا بها بالتخفيف اما معنى الحديث الاول فقيل كان عيسى اعطى من المعجزات ما هان مثله
لمن كان مثله من الانبياء فامن به البشر ومعجزتي الظاهرة هي القرآن الذي لم يعط احد مثله او انا اكثرهم تابعا قال الازهري واصل سطر
اليه خيل سحر خلاد عيسى خيل السحر في صورة عيسى وامه الخيل الذي يروح على بعض العوام والغوغاء من المعجزة والسحر والتخيل
كما جاء في بطرق وبطرق الناظر فيعتقدها سواء قال ابن معجزات الانبياء ضد ما اقترانهم والقرآن سمي الى يوم القيمة قوله عليه السلام
ارجوا ان اكون اكثرهم هذا علم من اعلام النبوة فانه قال في رجل المسلمين والحديث الثاني معهود مدان من سلم بلغه الاخرة بعد ذلك
قوله عليه السلام لا عيسى بيني وبينه نبي اي في هذه الامة حتما اي جاء هذه الشريعة لا نبيا والمقسط العادل
والكسر دليل على الغير المنكر وقد قتل الخنزير سوا وجوزا في دار الكفر او غيرها وردعلى من قال امر اجتهادي بل امر توقيفي اذ الملك لا يؤمر
مراده ومعنى صنع الصواب انه لا يقبل من الكفار الا الاسلام بخلاف اليوم صرا خبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه
السلام هو الذي يقتل الدجال في ذلك الوقت من اخوال الجزية من شرعنا قيل يحتمل ضرب الجزية ولكن نفرض المال امنها وهو اضعف
ويعضد بكثرة سيل العدل وقلة الرغبة والمال العصر الاول قوله السجود اي بكثرة وغيرها والطاعة لقصر الامل وقرب العهد
قيل اجرها ملتبسا خير من صدقتها لدنوها وما فيها لجواز المال حينئذ والسجود هي المعروفة وغيرها عبارة عن الصلاة قوله اقرؤا
دليل على ان هريرة ان الضمير يعود على عيسى اي ما احد من اهل الكتاب يكون في زمن نزول عيسى الا امن به وهو
مدهم جاءه وذهب كثير ان الضمير يعود الى الكتاب اي ما احد من اهل الكتاب يحضره الموت الا امن بعيسى انه عبد الله
ورسوله وسيشهد عليهم قبل موته على ساحب الله عليه وسلم والهاء موته على الكتابي وتبقى المدة والقصد والقلاص من الابل اي يترك
فيها الترة المال وذكر القلاص لكونها اشرف الابل التي هي اشرف الاموال عندهم ويسعى يعتنى قيل لا تطلب ركوبها اذ لا
لوجود من يقبلها والشحناء العداوة قوله عليه السلام لا يزال الطائفة من امتي يقوم الكلام عليه ماب بيان الزمن الذي لا يقبل
فيه الايمان والحديث على ظاهره عند اهل الحق خلافا لما ناولة الباطنية قوله تحت العرش حال تحامله ظاهر الحديث فعلى هذا
اذا غربت طلوع استقرت تحت العرش الى ان تطلع من حيث غربت وقيل معناها استقرارها انتهاء سيرها عند
انقضاء الزمان فلا تسير في مبادئها حتى يبعثها الى آخر مستقرها الذي لا يجاوزه ثم يرجع الى اول مبادئها وتجوزها بادراك
وتمكن خلقه الله تعالى فيها ماب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرح قوله ان عائشة رضي الله عنها هذا
من مراسيل الصحابة رضوان الله عنهم فان عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او تعالى ومن لبيان
الجنس او التبعيض وفلق وفرق هو ضياؤه والمبتدا الرؤيا بالابتداء الملائكة فلا تحمله والخلا الخلوة والغار
الجوف والنقع الجبل حرا ممدود وقد يقصر قيل يذكر ويؤنث فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه ان اراد البقعة او الجبهة
وجاورا مقصور خفيف وهو جبل بمكة ومن قوله حوله اما الوحي تحت بعده او ان متعلق بمحذوف اي تحت اللالي والوحي
متعلقا ما لتعهد فسر المعوفار التحنث باشتراط عدد الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اغبر من كلام
عائشة وانما لاجلها صحيح عدد الليالي اولات الاعداد قولها فجئه الحق اي جاء الوحي بغتة لانه لم يكن متوقعه قوله ما انا
الصحيح ازيانا فيه قيل استفهما ميد وبعضها وارد مردودا ما اقرأ وهو ان يكون هذه اضافة وعلى عصري
وضمني الجهد مشتقة ويجوز نصب الدال ورفعها من بصد فعداه بلغ جبريل مني الجهد والرفع بلغ الجهد مني بلغه وارسلني

الملقني

الملقني والحكمة في الغط شغله من الالتفات وقدره مبالغة في التنبيه ومعنى العلم ان يتعلق المعلوم اتحاد لدليل على انها اولا
انزل وقيل اقرأ المذكور هو معنى داستدل بعض من يجوز النسخ بالاجماع الحديث على ان اول ما انزل السورة واحدا بها انزلت
بعد وترجح بزعم وبوادره هي الخفة من البلك والعنق تضطرب عند فزع الانسان وزملوني غطوني والروع الفزع وخشيت
لبس هو بمعنى الشك حيا اياه الله الامر رعاشي ان لا يقوا على هذا الامر فيزهق نفسه او يجنون او ما رأى النائم في النوم
واليقظة وسمع الصوت قيل لعل الملك خاف ان يكون من الشيطان ما يحمل الامر وهذا سعيد فاراد ان يعرفه ان هذا بعد غط الملك
وانبائه باقرأ وكلا هنا ظنه نفي وابعاد وابى بمعنى حقا ومعنى الآلة التي ينبه بستغفرها تخزيك وحاجزك والخزي الفضيحة
والهوان وصلة الرحم هي الاحسان الى الاقارب والكل الثقل وتكسب الضعيف اي تعطي وتنفق قيل اكتسب المال او هو معنى
وكانت العرب تمدح بكسب المال لا يستعان قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخطوطا في تجارته ولا يصح هذا الا ان يضم اليه
وجوده وقد تسعى في طلب عاجز نعمه وقيل المعدوم هو المحتاج العاجز لانه معدوم ما لم يسد قيل ميوابه المعدم وتقري
وتوابب حوادث وما قيده بالحق لان النائبة قد تطرق الشر وانشد والانوابب من خير وشر لها فلا الخير مردود ولا
الشر لازم فيه دليل ان مكارم الاخلاق وخصالها الخير سبب السلامة من مصارع السوء ومدح الانسان في وجهه
لصلحة وتانيس من حصل له مخافة وتبشيره وعلى كل اخذ بحد قوله العربي جاء في البخاري العبراني بالعبرانية وحاصله
انه طعن من دين النصارى فحرف صار يكتب من الانجيل ما شاء بالعربي والعبراني قوله اي عم والاخرى اي ابن عم هون عليها
حقيقته وسمته عما احمر اما وداء الناموس جبريل عليه السلام وفي اللغة هو صاحب سر الخير وانثى سوس صاحب سر الشر قوله موسى
حاي عمر الصبي عيسى والصبر فيها يعود الى ايام النبوة وجذعا يعني شابا قويا حتى الغ في نصرتك ونصرتي فاعلم انه
خبر كان الحذوفة تقديره لتنفي الاذى عنها جزما جزاء على الحال او جاء جذع وخرجني بالتخفيف وبوشك وقد خرج وجلد وموزرا
قويا عقيل واما على حدي حمل انها ان تواد ورجف وحور علمه بفرايض قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
اشعار بانه علم قال ابن بعض الرواة خاطبه من شهوهم انه كفى عليه لونه صحابا قيل رواه هذا الاسناد اية قلت وهو
حاد اجاد عند هم هذا العلم كان بهم صغرا فشبه له واستمر الرواية وفتره اختباسه فجئت وجاءت فجئت
ومعنى الاولى فزعت وهو بمعنى سقطت ومحى الوحي وتتابع بمعنى فاتر احدها بالاخرى ومعنى حمي اي اشتد قوله من حميت النار
والشمس اذا اشتد حرارتها قوله اول ما انزل المذكر ضعيف بل ابن بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري في قوله
وهو بطرق عن فترة الوحي الى ان قال ابن اسحاق فانزل الله عليه المذكر وقوله اما ابن الله عليها المذكر من اول ما انزل الثانية قيل
واستبطنت مضرت في باطنه والعرش المراد به هنا كرسي كما تقدم في الرواية الاخرى وهو السرير قيل سرير الملك والهوا
الجو بين السما والارض والهوا الخالي اي فارغا ليس فيه هوا رجفه جاء جفه ومعناها الاضطراب به ينفي
يصب على الفزع المسلسل فزعه والمزمل والمدثر الملتف المدثر بثيابه حمل السوء قوله فحز رأى العراء من اليوم من يزيل
ولم يعلم وظهر لي من الجاسه قيل فصر حمل المراد بالنبأ النفس والجزء الاذى وحمل الشر على الوبر حمل الظاهر ماب
الاسراء فرض الصلاة اختلف عند هذا في تاريخ المعام والذي اتفق عليه الاكثرون بحيرة والاكثرون عليه لمن ظاهرها ومجاني
رواية شريك هي هذا الحديث في الكتاب وهاء انكرها عليه العلما وقوله مسلم على الغلو قوله تعزم واخرزاد ونصر شريك
ليس من الحفاظ ويروى جوز الاسراء جاعة من الحفاظ المتقنين ثم ان احدا لم يشر شريك منها قوله ورد القابل الوحي
اليه وهو غلط قال الاسراء اقل ما قيل فيه انها بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا قيل كان لليلة سبع وعشرين
من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة قيل اخر مبعثه بخمس سنين قيل وفرضت الاسلام بمكة والقبا والاشبه الاخير
اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة
عدة قيل ثلاث سنين وقيل خمس ومنها ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فلعل بلوغ هذا قبل ان يوحى اليه وقوله في
رواية شريك وهو نائم وفي الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم والمقظان تعريف به من يعلمها ورد ولا يحمله
اذ يكون ذلك الحالة اول وصول الملك اليه ولي جميع القصة والبناني نسبة الى بنانة قبيلة انيت الهوا حتى

اسم الدابة التي ركبها صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قيل كان الاعصار فيها وهو الجاح الى يعلو واشتقاقه من البرق لسرعته قيل
اشد بياضا ومربعة قيل لكونها ابيض قيل لكونها ذات الوانين يقال شاة برقاء اذا كان خلالا بياضها الابيض بالاسود وقال
ووصف في الحديث بانه ابيض فوق البغل ودون الحمار وهي معروفة في البيض المقدس المقدس معنا التنزيه والمطهر
والتخفيف اما مصدر اخو مرحمة او ان كانا فعلاه سدا لمكان الذي فيه الطهارة او بيت كان الطهارة وتطهيره الجلاء
من الاصنام ونحوها فيه ايليا خلقه قوله ردته اعاد الضمير على معنى الجلقة وهو الشيء قيل المراد خلقة باب مسجد بيت المقدس وربطه
احيانا ما وذلك للاتاح في التوطؤ قوله فاختونا اي قبل له احتركا جا بعدي ورواية ابي هريرة في الفطرة الاسلام وجعل اللبن
علامة على الاسلام لكونه سهلا طبعا ظاهرا سائغا وعرج صعد وقوله جبريل فيه بيان لادب نحو استاذن فعلم ان استئذن
ان يقول نزل مثلا ولا سؤال انما قصد الحديث بالنبي عنه قوله بعث اليه يعني الاسراء الا النبوة فانه لا تخفى عليه الى هذه المدة
فيل ويحتمل وفد ان للسما ابواب جمعه وحفظة وفد الاستدان قوله ورحب فيه استحبابا بانا اهل الفضل تابشر والترحيب
والدعا لهم وان افضل من الراي وجواز مدح الانسان في وجهه قوله بابني اخا لله ولا تقل اخا خال وقال اساخا ما اعم الفضل تابشر والترحيب
اساعجه قوله مسندا فيه جواز الاستناد الى البغلة وعمت سدرة المنتهى لان على الملك سمى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل لكونها منتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله قوله فلا الغلام جره كبيرة وشبع
قريبين او الكثر ومعنى رجعت الى ربي اي الى الموضع الذي جئت منه وشرح شق وانزلت فيل صواب نزلت فيل فيها معنى
وطست اناء معروف قوله لامة وجوز المد اي جمعه واس فيه استعمال انا الزهد لنا فان هذا فعل الملك ولانه كان قبل التحول
وطيئة هي المرضعة ومتفقع متغير ومخيط ابره فيه جواز نظر الرجل الى صور الرجل الا ان يتلذذ بشهوة ومحرم من كل ادمي الا الرجل
لزوجته ومملوكته وهما الله والاسود عوض النظر لوجهه وبدنه الا لحاجة البيع والشراء ونحوه قوله اقوم فيها يعني الطشت والحكمة
والاول اولى لانه تصريح بانواع الحكمة والايمان والحكمة في الثاني والفريع منه صفة الاجسام فيحتمل ان فيه شيئا يحمل هذا الايمان
اي لغة واصبع فيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وضمها وكسرها العاشرة اصبوع فيه استحباب وضع
الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه وهو ان ولما شرع من فيلنا شرع لنا لقد وفيه الاذن الثالث وجامعنا فا
فعال انه ملتوت اي فاتل فيل من الماعون لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضرب هو الرجل من الرجلين وظلة
وذكر البخاري فيه مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو عند البعد فيحتمل ان الاولى اصح معنى لقوله في الرواية الاخرى جسيمة
قال مضطرب فضعفت الشك وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهو ارجع الى الطويل والسباط والجسيم معنى سمين لا نقيض
ضرب وهو الماشي وسعد الرجال وهو الذي والد من يصعق ورايه مضطرب انها مخالفة لرواية ضرب لا يصح لان اهل
اللغة الضرب الخفيف الا ان يقال ان ضرب شديد وحمة وجزة الرأس اي رجل الشعر وديماس حمام والمعروف عند اهل
اللغة انه السرب وهو اضيق الذي وشبهه بذلك النظارته وجزة ما وجهه كانه خرج من زج لانه قارب راسه بنظره قوله
احمر وفي الاخرى ادم وهو الاسمر وفي البخاري ابن عباس انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وجوز ان يكون
الاحمر على الادم والمراد جعد قطط الحمر ذو الادمة بما قاربها كما ترائي وسمط جعد ليس بقطط ولا سبط مربع بعيد
فيل لاستدارة ثناياه وعلوها ومنه بعيد الرجل وهضم ثوى المراد اذا علا واستدار والله الشعر الذي جاوز شحمة الاذن فاذا
بلغ المنكبين فهو جمة ورجلها سرحها ممشط مع ما وغيره ويقطر اي من الذي سرحها بعد غسل عبارة عن حسنه والعواتق ما بين
المنكب والعنق قوله طوفا ان نرى عين مصدر حي بلا امتناع في طوافه وان كان منافيا فمحتمل ما تقدم وعليه يحمل طواف
الرجال وانه رؤيا اذ ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يأتهما وروايته ما الطواف الرجال ودخول الرجال
دخول الرجال اما هو في زمن فتنة الدجال والمسيح عيسى وللدجال اما عيسى عليه السلام فاختلف في سبب تسميته مسيحا فقيل
اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب فقالوا موسى واصله موشى او ميشا بالعبرانية فلما عربته قيل مسيح لانه المسيح ذاعاهه
الابرى قيل المسيح الصديق قيل لانه يمسح اسفل القدمين اخمص له قيل لمسح زكريا اياه قيل لانه يمسح الارض اي قطعها

والغيطة في الخير محبوبة ومعناها الله نفي ان يكون من امته موسر مثل هذه الامة لا انه لا انه وذان يكونوا الا ما عاله قوله من اصلها الى
منزل سدرة المنتهى جا جا مبتدا في البخاري وعمره والباطنان السلسبيل والكوثر او الكوثر او سدرة المنهى في الارض وروح
النيل والفرات منها قال محيي الدين وهو النسيم يلائم ونهران بالنا وصلاوة وفتا قوله اخرج دليل على ان ره للمثل فاصاب الله
اي اراد الله بك قوله امرك على الفطرة معناه انهم تباع الذرة اصبت الفطرة فهم يلونها على ما سبق من الخلق
وورق من جلده طوال وطويل الغار وشثوث قصير سموا بالدمن فوالد رجل فه شثوه اي تعزز وقيل سموا بالدلاهم تشاؤا
وساعدوا هل الاراضي فهم تعزز وساعد من الادناس قوله جعد والشعر الرواء سبط الراس والجعد هنا جعوده اعلم وهو
الاشارة والجعد في صفة موسى عليه السلام معناه اجعد ايها عيسى عليه السلام وهو اكثار اللحم والماء جعوده الشعر السبط
السبط وهو المسترسل ليس فيه تكسير قوله فاذا رجل ما اي اراي النبي صلى الله عليه وسلم ما لكا وحاملا قيل هذا الحق وظاهر متعين
لئن استطلت الاذن في الحاية كراهة فعل الجاهلية ظاهر من الجاهلين ملتبون بسعد انس والاستشهاد بقوله تعالى ولا ادري يريد هو
من استرسال الجعد الرواة واما تفسير قتادة فوافق عليه جلة ومعاد لا ظاهر من شأن مراقاة موسى فيل من لما موسى الكتاب
يسرح قوله عليه السلام فاني انظر قال في يونس راسه وهو يلي قال القاضي اكثر الرواة يرى بفعل انه راى فيل الليلة الاسرا
وقد جا مسندا في رواية اي الحاية وفي رواية من المسند وليس فيه ذكر الليلة فيل لعله يحجون ويلبون دهم امواههم في الاخرة
وليستروا عمل هل هم الشهدا افضل والشهدا احيا فلا بعد ان يحجوا او صلوا فيها وورد في الحديث الاخر ان يبعثوا الى الله
على استطاعوا الا هم وان يوفوا دهم وهذه الرؤيا في دار عمل فيل ان عمل الاخرة (ورد قال تعالى دعواهم فيها سبحانك فيل
هذا رد وبيان مع عيسى لله الاسرا اذ في بعضها قال في رواية بزعم بينا انا نائم راسي الطوق اللعبة وذكر الخمر في قصة
عيسى فيل اري احوالهم الى يا رب الورنا قال صلى الله عليه وسلم قال انطرا في موسى فيل اخبر عما اذى الله من امرهم وان يرجع
وجؤار رفع الصوت وهرشى جبل على طريق الشام والمرسه موسر من الجحفة وحفره شره اللبن وخطام حبل نقاد به خلية
اي لغة واصبع فيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وضمها وكسرها العاشرة اصبوع فيه استحباب وضع
الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه وهو ان ولما شرع من فيلنا شرع لنا لقد وفيه الاذن الثالث وجامعنا فا
فعال انه ملتوت اي فاتل فيل من الماعون لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضرب هو الرجل من الرجلين وظلة
وذكر البخاري فيه مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو عند البعد فيحتمل ان الاولى اصح معنى لقوله في الرواية الاخرى جسيمة
قال مضطرب فضعفت الشك وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهو ارجع الى الطويل والسباط والجسيم معنى سمين لا نقيض
ضرب وهو الماشي وسعد الرجال وهو الذي والد من يصعق ورايه مضطرب انها مخالفة لرواية ضرب لا يصح لان اهل
اللغة الضرب الخفيف الا ان يقال ان ضرب شديد وحمة وجزة الرأس اي رجل الشعر وديماس حمام والمعروف عند اهل
اللغة انه السرب وهو اضيق الذي وشبهه بذلك النظارته وجزة ما وجهه كانه خرج من زج لانه قارب راسه بنظره قوله
احمر وفي الاخرى ادم وهو الاسمر وفي البخاري ابن عباس انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وجوز ان يكون
الاحمر على الادم والمراد جعد قطط الحمر ذو الادمة بما قاربها كما ترائي وسمط جعد ليس بقطط ولا سبط مربع بعيد
فيل لاستدارة ثناياه وعلوها ومنه بعيد الرجل وهضم ثوى المراد اذا علا واستدار والله الشعر الذي جاوز شحمة الاذن فاذا
بلغ المنكبين فهو جمة ورجلها سرحها ممشط مع ما وغيره ويقطر اي من الذي سرحها بعد غسل عبارة عن حسنه والعواتق ما بين
المنكب والعنق قوله طوفا ان نرى عين مصدر حي بلا امتناع في طوافه وان كان منافيا فمحتمل ما تقدم وعليه يحمل طواف
الرجال وانه رؤيا اذ ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يأتهما وروايته ما الطواف الرجال ودخول الرجال
دخول الرجال اما هو في زمن فتنة الدجال والمسيح عيسى وللدجال اما عيسى عليه السلام فاختلف في سبب تسميته مسيحا فقيل
اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب فقالوا موسى واصله موشى او ميشا بالعبرانية فلما عربته قيل مسيح لانه المسيح ذاعاهه
الابرى قيل المسيح الصديق قيل لانه يمسح اسفل القدمين اخمص له قيل لمسح زكريا اياه قيل لانه يمسح الارض اي قطعها

الألوكة
www.alukah.net

والمراد بالوجه الذات وما انتهى اليه من بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه يحيط بجميع الكائنات ومن ليال الخمس
لا للعشر ونحوه لوزال المانع من رؤيته وبجاز الجلة الاخرى جلا اذا تجلى جميع المخلوقات **باب** رؤية تبارك وتعالى
في الآخرة مذهب اهل السنة ان رؤيته ممكنة عقلا واجمعوا على وقوعها في الآخرة دار المؤمنين بره وزعمت طوائف من اهل البدع
ان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا خطأ قبيح ظاهر تدل له الكتاب والسنة والاجماع عليها ورواها الجم الغفير من عشرين صحابيا عن النبي
صلى الله عليه وسلم واليك القرآن فيها مشهوره ورؤيته في الدار الآخرة تقدم انها ممكنة واجبة بره انها لا تقع قبل للاشعري في الوقوع
قوليه الرؤية قوة جعلها الله في خلقه ولا تشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك مما تجري العادة في
رؤيته بعضا بعضا وجود ذلك على جهة الامكان لا الاشتراط ولا يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة له بره انها في جهة تابعة لا وجهه
الجهمي المشبه نسأل الله العافية قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه
فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قوله عليه السلم في جنة عدن اي اقيموا فيها وادخلوها وجنة عدن تضاف دون والخلد
وبها تؤول معنى السديد نضارة دون عرض وحال الرؤية مرجعه او مخالفة فيه خفاء قد تعلقوا في الجلة من الشهر بمعنى التخفيف
هل يلحق خبر اي ضرر ومن شدة الهم فيه التاء ومعناه هل تضارون بتشديد الراء وتخفيفها بره والتخفيف في الفاء الخفة
ضيم وفي البخاري لا تضامون ولا تضاهون اي لا تشتبه عليكم وتزاحمون فيه قوله كالا تشتبه الرؤية بالرؤية في الوضوح وعدم المشقة
والطاعون ظاهر ما عبد من دون الله قبل الشيطان قبل الاشتات قوله عليه السلام بقي اما بقي في زمرة المؤمنين لانهم كوا في الدنيا
متميزين بهم متميزون بانهم في الآخرة دستموا في بورهم حتى ضرب بينهم بسور فصاروا داخله والطوق دون عرض الحوض الذي يقال لهم تحنا
تحنا قوله ما يتهم الله في بعوثه اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وايرادها قولان مذهب معظم السلف وهو اظهر ومذهب جماعة
من المتكلمين وهو اسلم انا لا نتكلم فيها بل نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع الاعتقاد انه ليس كمثله شيء والثاني
مذهب معظم المتكلمين الخائضين في تعليل هذا النوع الايمان عباره عن رد ونهم اياه بان من عاد لا يعلم رؤيته الا بالايمان وهذا هو فعل
من افعاله سماه ايمانا وفعل بانهم بعض ملئكته وهو الذي اظهر واصوبه فعل باسم صورة من صور مخلوقاته الى بشه صفات
الاله لتخبرهم قوله الى بعرفون المراد بها الصورة الصفة اي يتجلى لهم على الصفة التي يعلمونها واعاد عرفوه ولم يتقدم لهم رؤية
لا ما يشبه مخلوقا قوله بعد وتحمل ان يكون الاستعاذة من حول المنافقين وليس بشيء بل لانهم رأوا سمات المخلوق وتبعوه
اي يتبعون امره انهم بزعمهم الى الجنة او ملبسة وضرب بسور ظهر في قبه اتباع الصراط وهو حسر على متن جهنم مرعلية الناس
كلهم والمؤمنون يجوزون على حسب منازلهم والاخرون يسقطون ويجبرا اي يقضي عليه ويقطعه قوله على السلم واستقم اي في حال
الاجازة والاقتحام مواطن يحبس الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها وسلاموس ومخاصمون قوله عليه السلام هذا من شفقته
وحبه الرحمة في مواطن يائس فيها والشعران بفتح له شؤون عظيمة مما لا حسر من الجوانب يحفظ فيه المسلم اعلاه او على
قدر اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المؤمن بقي بحمله وجا الموفق بفعل الاولى من الوفاية وجانبي قوله
الجازي وجا الخردل امعاه المقطع بالكلاليب بعد الخردل اللوى قطعه صلى امعاه صرعت وفصل بالذال والحاء والجارى
المجرد ل ومعاه الاشراف على الهلاك والسنوط قوله اثر السجود ظاهره ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة وصل
الجبهة خاصة قال صلى الله وسلم بعد هذا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه جوابه انهم قوم مخصوصون
وغيرهم تسع جميع اعضاء سجودهم على ما ورد قوله الهوم امتحشوا معناه اجتمعوا وجا امتحشوا يليقون منه تشبيه الحبة بزيد البقل
والعشب وحميل هو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول شبهه بذلك لسرعة النبات فشبه شفعي واذاني صل غير جاري
وصوري ذكاوها وقصر لهيبها عسيب والخير جا الجبر اي السرور وروى البخاري الجبرة والسرور انفعهن الفتح والشعب
وضحك الله رضاه بفعل عبده قوله هل ذاك الى يقول الرجل من الشيء الفلاني وهل الشيء الآخر وسع لهذا جناس ما تمنى وهذا من عظم
رحمته قوله ومثله معه وفي رواية اي سعيد وعشره امثاله وجه الاكثر ان الله اعطاه اولا ما في حديث ابي هريرة وزاده ما في
رواية ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة فاخبر وابي بما زاده دون اصلا لا تضارون في رؤيتها
اصلا وغير بقيا بالجمع غاير قوله عليه السلم انهم سراب معناه ان الكفار يأتون جهنم وهم عطاشا فيحسبونها ما فيتساقطون

فيها ومعنى عظم بعضها بعضا لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك ومعنى زادتها اي علوها وهي صفة
المطعومة وهو ابلغ من شبه شأنه فارقنا معاده الضمير الى الله وشفت شلتهم وهو اجابة فعل الصحابة واشاهم بالطاء
من زجاد الله مع حاجتهم اليه سقلت اي على الصواب وهو رجح عند الامتحان الشديد وكشفة الساق الشدة اي يكشف عن شدة
من الساق هنا نور عظيم وجاد الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في معاده ما يجود الموسن عبوديته الله تعالى من الفوائد
واللطائف من الساق علامة بينه وبين الموسن من ظهور جماعة من الملئكة على خلقه عظيمة بقال ساق من الناس فقال
رجل من جراد فعل ساقا فاعلوقة جعلها الله علامة غير السوق المعتاد فعل معاده فسق جوفهم فاطمأنت نفوسهم وخلى لهم
فيخرون سجدا فعل ما يليق بالسجود امتحان من الله لعباده واستدل لبعض العلماء هذا مع قوله وسدعون الى السجود فلا على جواز تكليف ما
لا يطاق وهذا باطل لان الآخرة ليست دار تكليف السجود وانما المراد امتحانهم بطبقة الطبق فتا الظهر اي صار قفاه
صفحة واصره الصفحة ثم ذر موهم من الطرش المنافقين بروز الله وهو الله طائف لقوله عليه السلم وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها حاسبهم الله وهذا الملل اجاع من بعثته وليس فيه تصريح بردهم والمنافقة ان الجمع الذي فيه الموسن والمنا فقون
يبرزون الصورة ثم يعوذ كل بربوذ الله وهذا لا يقتضي ان يراه تمييز وبين ما لا يراه بل الامر كما اخبر به قوله تحول في صورته وجاء صورة
اي ازال المانع من رؤيته الجسر هو السراط تحل مقامع حديد وتزلق وتزل الوحض والمزلة معنى وهو موضع تزل فيه الاقدام
والحسك شوك صلب من حديد قوله فناج اي هو عليه اتباع تسع بسلم وتسع يخدش ثم يرسل فيخلص واخر يكردس فيلقى كردوس في جهنم
كون الاحياء بعضها على بعض ومنه تكوشت الدواب في سيرها اذا ازدحم بعضها اسيفضا وجا استفضا وجا استفضا وجا استفضا
بمعنى الاولاد اذا غزر لبن امهم والبسر الحال وناشد طوه في استيفائه وبالفتح فلا لون هذا السلم من ساقه الموسن
لاخيه في الشفاعة ومعنى الاخرتان ما منكم احد بناشد الله في استيفائه او استيفائه باشد من مناشده الموسن الله في الشفاعة
لاخوانهم قوله من خير صل معنى اخير بها البعض والصحيح ان معاده سي زايد على الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق بالجنا
والنار ليكون هذا التجزي لشيء زايد عليه من عمل صالح وقد علمه في الروايه الاخرى تخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من
الخير ما يزن ذرة او مثله الروايه الاخرى يقول الله شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع الموسنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فقبض قبضه من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الاخرى من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير
وهم الذين لم يوذن في الشفاعة فيهم واستدل الخوارج على انه اذن لمن لم يعمل خيرا قط سوى الاعتقاد على مجرد الايمان وجعل الشافعين
من الملئكة والنبيين دليلا عليه وتقدم الله سبحانه بفعل ما تكفله القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب مثقال الذرة
المثل لاذ الخير فانها اقل المقادير وقوله من كان في قلبه دليل انه لا يشفع من العمل الا ما حضره القلب فعلى هذا زاده الايمان
ونقصانه وخيرا اي صاحب خير وبقبض قبضه اي بجمع جملة وعادوا اي صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى الحالة التي كان عليها
فيلقى الخير الجمع الغير فيقرحها افواه الانهار ادلجها اي يفتح من مسالاة قصور الجنة ومنازلها خلع تعاليل المراد بها ما يحل
شيء من ذهب او غيره ذكر التعليق وما عاقبه علامة قيل شبه صفاحها الدور ها والى يقولون هادلا رغبة لغب لحما قوله وزاد
هلم تتقن في الاداء ذكر القدم بل بعدم ولا خير في دموه طلنا الروايه الى فيها الزلاة وضع فيها ولا قدم بدل قوله في الاول
خير ووضع فيها الزلاة فاراد مسلم بيان الزيادة ولم يحتمل ان يقول زاد بعد قوله ولا خير اد لم يجزه ذكر في وجوه الروايه
فقال زاد بعد قوله ولا قدم اي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قوله ومابعده معطوف على قوله فيعولون بنا اي ليس حد
فيعولون رسا ولا ما بعده افرا اي يعولي له اذ لا اخبر لهم اللئال اخرها باسنادها بمعنى حفص بسعد **باب**
اسار الشفاعة واخراج الموحدين من النار وهو اهل السنة جوازها عقلا ووقوعها سمعا بصريح قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه
الشفاعة الا من اذن له الرحمن وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى والاخبار التي بلغت مجموعها التواتر تبين الشفاعة
واجماع اهل السنة على ذلك ومنع الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذهبهم في مخلد المذنبين فجميع ما سمعوه شفاعة
الساقعين ما للظالمين من حميم ولا سمع لها وهذه الايات في الكفار واما ما ورد في حوض الشفاعة فيكون ذلك في زيادة الدرجات

الألوكة
www.alukah.net

الخرج

البيتا ولغيره هم ذكرها الشفاعة لمن دخل النار وهذا جمع متون الاحاديث وترتيب معانيها ومعنى جلسة القرفصاء اى وضع عليه الخلود في النار وهم النار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فيه دلالة انه لا يخلد احد ممن مات على التوحيد ومعرفة الله اى عود الى المقام الذى قدمنا وهو مقام الشفاعة حدثنا محمد وحدثنا احمد وحدثنا محمد وحدثنا ابو عمار حدثنا ابو الوليد الخمس اسانيد يقولون الرستواني وجاء الوستواني منسوب الى دستوا كورة من كور الاهواز العتكي الذر الصغير من النمل بزن اى يعدل شعيره يعني زاد ذرة وهو تصحيف وهذا معنى قوله قال ابن زيد صحف ابو بسطام يعني شعيبة قوله سيرده عند نبيه للتحبير الراجح ضلالا الواضح قوله عليه السلام اقدر عليه معنى الحمد قوله فاخرجه وجاء اخرجه وجاء اخرجه وجاء اخرجوا قوله عليه السلام اذى عند ان الايمان يزيد وينقص الى هنا الى قوله هذا احد انس الجبان والجبانة الصغراء ويسمونها المنابر لانها تكون في الصحراء قوله مظهرا اى باطهر هارا واعلاها ومستخفى اى جوف من الجحاج هيئة تقال في استراد الحديث وتعالى اليه وجميع مجتمع القوم والحفظ والضحاك فيه انه لا يأس به اذا كان من العالم او الصحابة انس ولم يخرج للضحاك الا حديث يعد نبرة للمرة وقد جواز الاستشهاد بالقرآن قوله ثم ارجع الى رأى معاد قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع قوله ليس ذلك الى اى افضل عليهم لغير شفاعة ثم تقدم وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين قوله فاشهد هو اما بعد في تحقيقه حياك ومجته للذراع لتضجها وسرعة اسمر الحامع لرقتها وحلاوة مذاقها وتعدها من مواضع الاذى وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الذراع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعدها من اللحم لانها اعجلهن نضجا هيش احمر بالطراف اسناده على المهملة بالطراف الاسنان والمجمة بالاستراس قوله عليه السلام انا سيد قاله تحدثا بنعمة الله وفخرا امره الله بذلك لئلا يعبد فاحته والسيد الذي يفوق قومه ويفزع اليه في الشدايد والنبي صلى الله عليه وسلم سيد هو في الدنيا والاخرة وانما خص يوم القيمة لانقطاع السودد فيها وللزوال واد لا ذو بن لواذ به وشفاعهم اى بصر الرحمن حتى يأتي عليهم ثم قال فيطلع بهم الناظر لا ستوا الارض وهذا اولى لان رؤية الله تعالى يحيط بهم في كل حال قبل بالدال المهملة اى بلغ ادلجوا واخرجهم حتى يراهم بلغنا وغضب الله ما ظهر من انتقامه وما شاهد من الاحوال التي لم تكن ورضاه ظهور رحمته ولطفه والمصراع جانب الباب وحجر مدينة عظيمة غير حجر المنسوب اليها الفلا اقفل قريبة وبصرى مدينة معروفة بالشام والواقفة هي الساكنة للحوض واما اثباتها في حال الورود فيه وجهان احدهما اجود والورود بمجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وعضاده خشبة من جانبه وتزلف تقرب قوله من قرار وراوزا بالنصب ويجوز الضم هذه كلمة تدل على سبيل التواضع اى ليست لها الدرجة الرفيعة فلما عدا ان المعارف الى اعلى منها كانت بوساطة سفارة جبريل الى اتوا موسى يحوم الحمام من غير واسطة واما الورور وار اللون محمد صلى الله عليه وسلم حصلا السماع بغير واسطة وحصلا له الرؤية فعالا الراهم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى صلى الله عليه وسلم الوهو وراء احمد صلى الله عليه وسلم والرحم فتعوما ان جنبي وارساليها العظم امرهما فيصوران تخصص وفي الحلام اختصار تقديره فعطا لبان كل من يريد الجواز تحقيقها والرجال جمع رجل وهو عودها وبجرى هو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فجرا دلها اى يلون المودع على حسب اعمالهم حاقتي جانبي ملدوس وجاء كدرس تقرأ اى مسافة تقرجهنم مسيرة سبعون سنة لسبعون وجاء السبعة الخريف السنة قوله عليه السلام لكل نبي دعوة اى دعوة متيقنة الاجابة وهو على تقدير مزاجابتها وباقي دعائهم تحتمل ان يكون المراد للنبي دعوة لامته فاني اخرتها فيه قال شفعته عليه السلام قوله عليه السلام نايله بدال اعلى ان من مات يشرك بالله لا يخلد قوله ان شاء الله تبرة وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اسيد جارية والاجار العلما قيل معناه صاحب شرع الاجبار جمع جبر وهو ما كسر به ثاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته وشفقته عليهم حدثني يونس بالله بصريون الصدفي نسبة الى الصدف قبيلة فند البكائم الشفقة والاستحياء رفع الدرس في الوعاء والبشارة لهذه الامة لقوله سنرضيك وعظم منزلته عند الله تعالى والحلمة واريا جبريل عليه السلام اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مواقع لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قوله ولا يسوءك تخلد للحق اى لا يحزنك لان الرضا قد حصل في حق البعض والعفو وتعذيب الباقي مما ان يشاء ويدخل جملة حزنا على الجمع ثاب

بان

سارمان من مات على الكفر يخلدون في النار ولا تنفعه شفاعة ولا قرابة قوله ان ابي في النار لا تنفع قرابة الكافر من عبيده الاوثان يدخل النار لانهم بلغتهم دعوة ابراهيم عليه السلام وغيره قوله ان ابي من حسن العشيرة للقبيلة وفقا وقفاه ابن لوى بضم وفتح عمر لا امهلك اي لا تحلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مذرة ويروى الله بيلا بها البلاء الما وعي الحارث تشبه قطع الرحم بالجزاره وجعلها لطفا الحرارة بيرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها ياقاما تخصهم القرابتهم فالا لان المراد فيبصه وزعيرا فالا الزعمة تخمر وغيره فلا جاره ومجتمعه ليست ثابتة في الارض برباء اي تحطمهم تهشم بصيح ياصاحباه بولولها عمر امر عظيم لتجمع الهم الخالص الظاهر انه كان قرانا ونسخ نسخ اسعد فلا عرضه قوله وقد تب قرانا اي الاعمش زاد قتادة الى اخرها ام السورة كاتبرا لها الناس بها جواز تغليب الكافر وحلف عمر بالله والدر والبان الجواز والزراعة فعل الماجور على جهد البالغ واما تشبيه الله تعالى له فلا جهة له لان اسمه عبد العزى وهي تسميه باطلة فلهذا كني عنه وقيل لانه اماك ان تعرفها فلا هي لقبح وجهه ابو عبيه ثاب شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه سببه نحو ظل يغوث الفيضاح مارق مر الماء على وجه الارض الى نحو الكعب الغمران المعظم الشي الدرك اسم لقعر جهنم وتحميم طبخه على طبقه من اطباقها تسمى درة اخمص هو ما تجافى من الرجل على الارض الشراك احد سيور النعل على ظهر القدم الحر جل فرد وقيل نحاس فيه تفاوت العذاب ثاب مر مان على الكفر لا سعده عمل ابو بوغان قوله انه لم تعالى لم نصرفا البعث لا سعده عمل اجماعا ولا تخفف عنه عذاب لان بعضهم اشد من بعض بحسب جرائمهم فلا يجوز ان يخفف عنه بعمل ثاب مولاة الموسر ومقاطعته غبرهم قوله يعني فلانا هي من بعض الزلة خشي ان يسمه فتتربت عليه منبره ومعاده لعاداوا من كان الحاوا ان يعذبه عنه الحكم بن العاص وعبد التبري من الحلف في موالاة الصالحين والاعلام بالاعمال مذموم عليه مفسده ثاب يدخل من المسلمين الجنة بغير حساب قوله سبعون الف على ما الزم الله فضل الله عليه وسلم وبجوز ان يكون سبعون مع دار احد سبعون الفا عن عائشة والتخفيف سبعة فلم لم من يستحق ذلك المنزلة فلان ما فاتها جابه صلى الله عليه وسلم محمد فلا يكون ويدسبق عائشة يوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك الا في قبل هذا الوجل سعد بن عبادة فان صح بطل قول من قال انه منافق القبرة كساقيه خطوط بيض وسود وحمر كما تكون من جلد بقر قوله تكتوين اخلط العلما فيه فاصح بعضهم هذا على ان الندا وى مكروه واصح المعظم بانه وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية كالحبة السوداء والقسط البحري واخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداوية وما علم من الاستشفاء بها وتحريض الدرداء على الرقية اجراء وغيرذلك محمل الحديث على حوم بعضهم الادوية نافعة بطبعها فعلى هذا الاجوبة تجزها القوم لم مزية عظيمة بدحلوم الحمد بغير حساب ووجوهم كالقمر فلا بد من خصوصية والاجمل المسلم بعده ورود الفعل من نزهها قوله لا ورضا بقضا الله وللى هذا ذهب جماعة من المحققين وهو المختار فعلى المراد الحديث الزجر بفعله ونهي الصحة فائدة من لست به عليه ان يتخذ الرقاء والتمائم وخص بعضهم الرقا والتولة بالنهي الطبرية انه عليه السلام طبيب والفضل من السلوة طب سبب مقطوع به كالاكل للغذا الاعدام في التولة ولهذا استثنى عنهم التطبيب ولهذا لم يجعلوا الانتساب للفرقة ذما وفي التولة ادا كان مع دلالة مفوضا الى الله تعالى والعرق من الطب والكي بطولوا وعدا باجها النبي صلى الله عليه وسلم التي اذا لم تنه تلغ وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب وطلب غيره ولم يكتو ولوى غيره ونهى امته عن الكي في الصحيح وما لما احراز الاتوى والصحيح ما قدمناه وتطبيبه صلى الله عليه وسلم بانا الجواز قوله سوكلوس هل الاستحى اسم التولة الامن لم يحالط قلبه خوف غير الله حتى يترك السعي وطلب الرزق ثقة بضمان الله رزقه فيه اجره الثقة بالله والايقان بان قضاه نافذ واتباع سنة محمد صلى الله عليه وسلم لما لا يمنه من الطمع والمشرب والحرز من العدو وما فعله الاعما صلوات الله عليهم فالاولى ان مذهب بعض المتصوفة واضحا على القلوب والثاني مذهب عامة الفقها واليه ذهب الجمهور والاول لا صحة عندهم اسم التولة مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله والثقة به لا جلب شيا بل الكل من الله مبدأ التولة محله القلب والحركة الظاهرة لا تنافيه فيل هو الاسترسال مع الله كما يريد فيل الاهنا بالله مع الاعمال عليه فيل ان يسموى الاكار والنقل خشيته مقيما سلكون واخرا وجامعا سلكم واحدا اى فعل بعضهم بيد بعض قوله صفا فيه سبعة بارالحيه والبارحة اقرب لله مضت فعل لعالم قبل الزوال ورامس الليلة وبعده والبارحة مشتقة من برح اذا زال وقد ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل احد منكم البارحة

الألوكة
www.alukah.net

ودليا وقوله لم اكن اراد ان ينفي عن نفسه ايهام العباده مع انه لم يكن فيها لرعث الحمه حتى يسم الحقرب وشبهها ومعناه لا رقبه اشقى واولى برجه العبوديه ومرتبي النبي صلى الله عليه وسلم وفرض وامرها فان كانت بالقرآن وباسمها الله تعالى فمباحه واما حاق الزاهية اذا كانت بغير لسان العرب فانه رعا كان القرآن اول الحمل ان يكون الذي ذكره ما كان على عهد العرب الجاهليه في العود الذي كانوا يتعالجون بها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات وتعتقدون انها من حمل الحق الجصيب الوهط تصغير رهط وهم الجماعه دون العشره ومعهم اي سبعون الفا من امته غيرها ولا يحمل ان يكون في جملتهم سبعون الفا ويؤيده ما حاء في صحيح الغاري هذه امته وبين يديها الجنه من هذه الامه ولا سبعون الفا مخالص الى نجاة او نازعوا حبه اباحه المناظره في العلم باب ساز لوز هزه الاسد صف اهل الجنه هكذا هم في نفوس او كشعره شك الراوي حرثنا محمد كذا في نفوس وامامليهم فلعل ذكر الجماعه اشطر لانه اوفق في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان مره بعد اخرى دليل على الاعتنا به وانما ذكر به للبشاره وفتح لهم على شكر الله وحمدهم قوله شطر والاخر انصف ومدي الموتى الاخر اهل الجنه عشرون وماته صف هذه الامه منها ثمانون فلو لون تلق فلون اخير اولا ما الشطر في تفضل الله الزياده الانفس صرح ان مرياث على اللغو لا يدخل الجنه قوله اللهم معاه البليغ واجب علي وقد بلغ فاشهد العبشي بوبك اي عنزك والبعث هنا معنى المبعوث ومعناه ميز اهل النار وشقيب مواقيع قوله تعالى ازلزله الساعه وقوله تعالى فلو يعون وحرا اختلفوا اي وضع ضع ذات حمل حملها وعبره من المذهوز ان يقبل عوز لزله الساعه قبل خروجهم من الدنيا قبل في القيمه فعلى هذا يكون مجاز الان القيمه ليس فيها حمل ولا ولاده ومعدوده ينتهي الشده الى انه لو تصور حامل لوضعت وكل حي خرج اصله من اجيج النار اي صوتها الكثير منهم واضطرابهم وهم من ولد ما فتيز نوح فمثل من النزل فيما دره من ولد ادم من غير حواء وذلك ان ادم احتلم فامنزحت نطفته التراب فخلق الله تعالى منها ما يخرج قوله ما لرحمها الانثى ما طن عضو يحمل هي الدابره في ذراعه فيل هي العضد الثانيه في ذراع الرابعه من داخل والله اعلم كتاب الطهاره وضوء وظهور للمصدر وبفتحها الماء قيل الفتح مهما خاص بالماء والضم مهما الغسل للماء والمصدر يجوز الضم والفتح والكسر ما يغسل به كالسدر وقد اراه مصدر اغتسل الله فالفتح والضم الاقعسا لما الضم باب الوضو قالوا سقط بعد اي سلام عبد الرحمن بن عنم هذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما وفيه الجوار بار الطاهر من مسلم انه علم سماع اي سلام من ابي مالك والمذكور سمعه الصامت عن ابي مالك فرواه تاره ذا واسطه وتاره كذا حيان وابان بعدم ان المختار صرفه وابو سلام اسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسيل الحي من حمير من اليمن وحمر ما لكلاسمه الحارث قيل عبد قيل كعب قيل عمرو وهو من الشاميين الكثيرين الظهور شطر اصل الشطر النصف فقيل بمعناه هنا ان الاجر مقتني نصفه الى نصف اجر الايمان قيل الايمان تخبر ما قبله من الخطايا ولهذا الوضوء يمحو الاثم الايمان فصار التوقف على الايمان في معنى الشطر والاقرب ان الايمان هنا الصلاه لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهاره شرط في صحة الصلاه فصارت كالشطر والشطر لا يلزم ان يكون نصفا وتحمل ان يقال الايمان يصون العامل ويقيه الطاهر وهما شطران للايمان والطهاره متضمنه للصلاه في اعتقاد الطاعه وقيلا اي عظم اجرها وقيلا ان لم يلاحظا الاول ضمير مؤنثين غايبين والثاني ضمير للجمله فتكرر ويحتمل ان على ارادة النوعين من الكلام او المذكورين واما ملاء فعلى ارادة المذكور واما معناه ملو قدر انوارها جسما لملا ما بين السموات والارض وسبب هو اما اسمعل عليه من التنزيه والتقديس والاقعار وبقوله الحمد لله نور للوجه فمنع من المعاصي وهذا كالنور فعل اجرها نورا لصاحبها قيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومعاشقات الخطايا لفراغ القلب فيها واقاله الى الله تعالى وقيل تسود وجهه برهان اي تفزع اليها تفزع الى البراهين والعبر اذا سيل عن مصر وماله فصدقه تبرهن في جوابه قيل لا يجوز ان يسمع بسمه لعرفها قبل الصدقه حجه على اقامه فاعلها قال الشافعي لا يسمى ولا يعقرها الصبراي على طاعه الله وعن معصيته قيل على النوايب في الدنيا والاول اصاحبه مستغنيا معتمدا بالله قال الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنه فالاعطا الوقوف مع البلا فحسن الادب قبل الا تعترض على المقدور فاظهار البلا لا على وجه الشكوى الا ناحه فقد قال ابو عبد الله السلمي مسيح الضر وسماه الله صابرا فدل الناس اي ان الانسان يسعى بنفسه بصبهم من سبحانه طاعته ومعصيته ومنهم من سبحانه للشيطان والهوا تباعا فيهلكها باب وجوب الطهاره للصلاه الجهوري اسمه الغضيل ونسبه بجاده محمد ابو عوانه اسمه الوضاح لا يقبل نص في وجوب الطهاره والاجماع انها شرط

لصحه

لصحه الصلاه واختلفوا متى فرضت قيل كان الوضو في اول الاسلام سنه ثم نزل فرضا في اية التيمم قال الجمهور بل كان فرضا واختلفوا هل هو فرض على كل قايم للصلاه لعموله تعالى اذا قمتم الى الصلاه الايه بل الامر بالقيام على المحدث خاصه الاجماع ورده مستفى وعلى هذا وقع الاجماع ومعنى الايه اذا قمتم محدثين واختلفوا اصحابنا في الموجب الوضو قبل بالحدث وجوبا موسعا قبل عبد القتاح والصحيح بهما وأحمد بالايه على تحريم الصلاه لغير طهاره الامام حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري ان الصلاه الخاليه بحور لغير طهاره قلو صلى محدثا متعمدا الاعمر لا يكفر خلافا لابي حنيفه لنا الكفر لا عتقاد اما اذا لم يعتقد ولا تزايا فعنده اربعه اقوال للشافعي احدها وهي مذاهب العلما صحيحه وقيل فاسده وقيل يحرم ان يصلي وقيل يجب القضا قيل يحرم ان يصلي ولا يقضي وهذا اقوى الاقوال للايه الاولى لانه لا يجب بامر مجرد بوجوب الصلاه لعوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلم حتى يتوضا اي يطهر واقتصر على الوضو لانه الاصل والغالب فلو اراد غيره واصله السرقه من بالغين المعجمه قبل القسمه قوله وشغل على البصره معناه انك لست بساس من الغلول فقد كنت والدا وتعلمت بكسر العين ولا بعد الدعا لمرتهز بهذه كالاعمال الصلاه والصدقه الامر بتصور والظاهر انه اراد بهذا الزجر والتحريضه على الاقلاع عن الخيانات والاعلم بزل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهدايه والتوبه كلهم يعني شعبه وزايده واسرائيل باب صفه الوضو وحاله التحتي من شهاب وعطا وحمران تابعيون قوله ثلث مرات بدل ان على اصل الوضو سنه والاستنثار عد اخراجه وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكره الاستنثار قوم وهذا ضعيف بدل عليه الروايه الاخرا استنشق واستنثر بجمع بينهما وهو ما خوذ من النثره وهي طرف الانف وقيل الانف ولا يستحب ادراره الماء المضمضه على المشهور وهو مذهب الخلاف فيما لو وضع يده المبتل على راسه ولم يمرها الصحيح يكفي وسنح الماء فيه غير الصايم لمر لقطر صبره وما لقي في الاستنشاق الا ان يكون صايما وهو صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الافضل خمسه اوجه الصحيح يتمضمض ويستنشق ثلث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها الثاني يجمع بينهما لعرفه يتمضمض منها ثلاثا يستنشق الثالث لعرفه ايضا ان يخلط الرابع افضل الخمس يتمضمض من الاولى ثلثا الخامس يفصل بست يتمضمض والصحيح الاول وبه جاء الاحاديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الفضل ضعيف واتفقوا ان المضمضه مقدمه وهل هو استحباب لعدم الجبر او اشتراط لاحتلاف العضوين واجمع المسلمون ان الواجب غسل الاعضا مره مره وجاء الاحاديث بالمره وبالثلاث وذكر الدارقطني عن ابن عمر انه ثلث وقال الرابع افضل الخمس الفضه الواحده محمول على ان بعضهم نقص واصلها العلما في مسح الراس فمالك والشافعي السنه ثلثه وقال ابو حنيفه واحده والاحاديث الصحيحه فيها المسح مره وبعضها الاقتصار على قوله مسح لنا حذيفه كما رواه مسلم لنا الاحاديث في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وفي سنن ابي داود انه مسح ثلثا وابن العباس علل بقله الاعضا واجاب عن قوله مره انه بيان للجواز وداعبت عليه السلم على الافضل واجمعوا على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واقتربت الرافضه فوجوب مسح الرجلين واختلفوا في قدر الواجب من الراس فالشافعي وجماعه ما سطلق عليه الاسم ولو شعره وما لك واحمد وجماعه يجب الاستيعاب ابو حنيفه في روايه ربعه واختلفوا في المضمضه والاستنشاق وعندنا والشافعي سنتان والمشهور عن احمد وجماعه الوجوب وعن ابي حنيفه يجزي الغسل فقط وحال الوتور وجماعه يجب الاستنشاق دون المضمضه سنه ولا يجب الدلك خلافا لمالك والمزني واتفقوا الجمهور على وجوب غسل المرفقين والكعبين خلافا لزفر وداود واتفقوا على ان المراد بالمرفقين العظمان النابتان من الساعد والقدم وفي كل رجل هبان قاله الرافضه كعبي ظهر القدم لنا اهل اللغه وقوله لعسل رجله الحمى الى الكعبين وذا اليسرى بالوضو فلن الانسان يجعل وحد عسلها ولو حلق لزاد او اقل او اكثر وهو متساويان وحد عسل الكل وان كان الراس ناقصه وهو باسه في مجل النزس فلذا فان ليس عضو مجل النوس ولم يحاذيه لم يجب عسلها وان جاوزت وحد عسل ما حاذى على الصحيح فان قطعت يده من فوق المرفق سقط الفرض ومن بعض الذراع عن عسل باقيه قوله يحور وشوى ولم يقل مثل الا رجفعه فاعله وضوه عليه السلم لاسور عليها والمراد الغفر الصغار فيه انه يستحب الركعتين فالثر عقيب الوضو وهما مندوبان موكده ولو دخل النهي لاسور عليها وحديث بلا الخدري في البخاري انه كان متى توضا صلاه وحال انه اوجى عمل له ولو صلاه ويفيه اوتا فله مقصوده حصل لهم المسجد لاحدث اي شي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاه فلو عرض له حديث فاعرض عنه وحال الحال عن عليه وحصل الفضله لان هو اليس من فعله وقد نهى عن حديث النفس وقد سلم هذا فيل ما كان غير مقصود بل جاء ان يقبل صلاته

الألوكة
www.alukah.net

وسلم دون صلاة من لم يدلك نفسه بشيء وقوله فدلك نفسه اشارة للوجه الثاني واجمعوا على كراهة الزيادة
على الثلث المستوعب فلو لم يستوعب الا بغرفتين مثلا غسل ثلاثا بسبع غرف جعل الماء سبعا على الصحيح وحرم
زهيره انه ماء المالكية والمضمضة والاستنشاق بثلاث بغرفة لانه اطلق اخذ الماء وانه ماء المالكية
وفيه غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مطلقا باب فضل الوضوء بفتح اي بريده وفي جواز قوله والله فيه
جواز الحلف من غير ضرورة وقوله لولا ايه هي ان الدين يكتفون بالنزلنا اي لولا او جعل لما شئت مثلثة احدى وثانية الابدال
ايه ما يلي في الموطا اراد بريدا ام الصلاة طرفي النهار معلى هذا الصحيح الرواة بالنون ومعنى رواية النون لولا ان معنى
ما احرمكم به وجاب الله ماحرمكم الا لتكملوا ومن قال هي الاية الاولى فلا يصح رواية النون ورد حاجي الحديث المشهور
من لم يعلم الحمد الله نجاح من نار قوله محسن اي بأي باد ابه فيه الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وان سوضا على وجه صحيح عند جمع
العلماء قوله فليها اي الى بعدها فيه حاجي بصلها عن صالح قال قال ربيعا جمع فيه اربع نابعين سوسوة بعضهم عن بعض
وفيه لطيفة وهي رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح اكبر من الزهري قوله ولم يتعلق عرسه بيله قوله كبيره اي الكبائر والا الصغائر
واما لغوها التوبة او فضل الله ولسر يراده ان اي كبيره ولا يغفر سي من الصغائر ان سباق الحديث ناباه قوله الدهر
اي الدلالة مستمر في جميع الزمان وعدها اذا اقترن الوضوء ما ذا اقترن الصلاة واذا اقترن الصلاة ما اذا اقترن الحمد ورمضان
وعرفة وعاشوراء واذا اقترنا بمنة ما مر الامام فتقول اذا اقترن احدهما بالاخر فان الصلاة صادق صغيره والكبيره ثب
به حسنات ورفع به درجات وان الصادق الاخيرة وجوزنا التخفيف وابو النضر اسمه سالم مولى امية المولى القرشي التيمي
مولاهم عن عبد الله التيمي وثابته وابو انس اسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني جد مالك الامام ودال الدال سهيل عن مالك
والمقابر دفن جمع دار عقار فلو دخل مسجد موضع يقرب المسجد اخر للقعود لقضاء حوائج الناس والوضوء وخرج فيه ان سمع
الاذان قوله رجالا اي عمار فيها قال العدوي الرجال جمع فحل الفوه وورد في البيهقي وغيره ان عمار بوضأ لنا فاطلع فقال
لاصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا فالوا نعم فتبسم وضحك وهو في هذا الاسناد في
قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعد عن عمار هذا استدراك الراوي نظيفه وغيره وهو الصواب نظفه هو الماء
القليل ومراده لم يزد عليه بوم الا غسله وفيه تحصيل الاجر ما ادري اي اراد في هذا الحديث معلمه في هذا الزمان لم ظهرت
مصلحة والحال اعده وسيأتي توقعه او انه خاف عجزه اتعلم خيرا الى بشاره اناد برغبا في الاعمال وكذا مر امر المعاصي وان
كان لا يتعلق به شيء ما ذكرنا فراجعه فيه تنبيه على ان من اقتصر على الاعضاء الواجبة حصلت له هذه الفضائل بمرة
اي يرفعه وتمضمض فيه تثمره فيه حث على الاخلاص في الطاعات خلا اي مضا الطعم رافع ومعاد وحمران نعوان الحرقة
الى مخرج اسمه حميد فيل جاد اجتنب الكبائر وحاجتنبا الكبائر باب الرد المسحي عضو الوضوء وحدثني ابو عمار فيل
هذا القابل معوبه بن صالح فيل سعد بن زيد وحاجي السائل فزاد وانه بعوبه ابو بكر بن ابي شيبة وقوله واي عثمان معطوفا
على سعد وسعد بحدثنا معوبه عن سعد عن ابي الاسود عن حمير وحدثنا معوبه عن ابي عمار عن حمير وعابد الاول ابو نوا
يحول اليلم درعاها طرفاها وامر بوما زدحمها اي ردها الى مراتبها اخر النهار مقبل اي هو يقبل جمع فيه صلى الله عليه وسلم بين
الخضوع والخشوع وان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء هذه اي الفايدة او البشارة وجودها لانها سهلة واجرها
عظيم انفا اي قريبا مدد ويقصر فتتلخ اذ فسيخ معناها واحد اي يتم فيه انه يستحي ان يعرف عقيد وضوئه اشهد ان لا اله الا الله
الى اخره وسبع لهم الصلاة الترمذي متصلا بهذا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وسبي اربعهم الهيما رواه
النساي مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت واتوب اليك وقوله الاستغفر لله والتوب الذال اي ما ذا يستغفره
الاذنة والمقتسل ايضا باب اخر في صفة الوضوء عبد الله بن زيد بن عاصم هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان
وغلط سعيد بن عفير في قوله هو هو فعل صاحب الاذان لا يعرف له حديث غير الاذان فاكثر منها اي من المطهرة او الاداة
اي اما الدلو فيه استحباب غسل اليدين قبل الغمس وفيه دلالة للظاهرية الصحيح ان المضمضة والاستنشاق ثلث تمضمض
وتستنشق من كف واحدة قوله واستنثر دليل انه غير الاستنشاق فعل هو هو عنده وفي اكثر الروايات البخاري وفي رواية للبخاري

عن عبد الله بن زيد هل ام ادخل يديه وفي البخاري الظاهر من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل
بها وجهه قال فاهوى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوضا في سبل اي داود والبيهقي عن علي ابن ابي طالب في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل يديه في الاناء جمعا هذه الاحاديث دليل على جواز الامور الثلثة وجمع بينهم بانه فعل في مرات وفي مرة واحدة
لاصحابنا الصحيح الاخذ الوجه الذي يسهل ابن سيرا ناعلا وجهه لشرفه وقربه للاستيعاب يديه مرتين فيه بجوز غسل بعضها
ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة واذا فعل هذا البيان الجواز فما وضأ مرة مرة في بعض الاوقات وهو افضل في جملة الاوقات البيان واجب
عليه وهو ما لفعل او قع من القول قوله اذ هو هذا اما مستحب لما راه شعر غير مضفور اما مرسل سعر له والمضفور ولا يمسح
لهم ولو زدم لحسب الرد مسحة ثانية لا راس ما صار مستعملا الى ما سوا ثلث المسحة وليس مع الحدث دليل على وجوب
الاستيعاب لانه ورد في حاجي الوضوء قوله فاقبل بيده اي بالمسح قوله فصل بيده وجاء بيده اي مسح الراس بماجوده ولا استدلال بهذا
على ان المستعمل لا يصح الطهارة لانه لا يلزم من جعله هذا ان يكون شرطا باب الابتار في الاستجمار والاستنثار
قال العلماء اما الطهر محل البول والغايط استجمار واستطابه اما الاستجمار فمختص بالاحجار والاستطابه
والاستجمار يكون بالماء والحجر ومذهبنا ان الانقاء واجب والاستعمال مستحب واجب ان الانقاء وهما راد على الثلث مسحي ما
اذا حصل النقاء باربع فالمامور مستحب فيل بحد لنا جاي السبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامر اسمه يليل توتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وتحلون جوز الباب على الثلث او على الفرد وهما زاد قوله في البقرة بدل الانقاء عن الاستنشاق وفيه دليل
ان الاستنشاق واجب ومن لم يوجبه محمل الامر عنده على الندب بدليل ان المامور به حفيفه وهو الانقاء ليس بواجب الانقاء
قال والواحي الرواية الاخرا اذا توضا فليستنشق بتخريجه من الحاكم لينثر ظاهره الوجوب الا حمل على الندب محتمل لجمع بينه وبين
الادلة الدالة على الاستحباب بتخريجه الحشوش اعلا الانف حمل الانف على ظاهره حمل عظام قال وتسميته اقصى الانف شديد ويس
الدماغ وحمل غير الدماغ والمعنى متقارب قال العاضي عياض يحتمل ان يريد جفنه لانه اجر المنافذ الى يوصل الى القلب اسما
وليس عليه ولا على الادمن غلق دون بكى في المنافذ وفي الحديث الاستطارة بالفتح غلتان وامر بالنساء ان يحثين خوفا من رجوعه
فيل وجعل ان يكون على الاستعارة قال ابو معقوم الغبار ورطوبة الحياشيم فزاده توافق الشيطان باب وجوب
غسل الرجلين قال الشيعة الواجب مسحهما وبن جرير والجبائي يخير وبعض اهل الظاهر يجب الجمع لنا من وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفقون على غسلهما ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وبدح بن شعبة عن ابيه
عن جده ان رجلا قال يا رسول استقف الطهور وعدها فغسل ثلثا الى قال فمن غسل حملك هذا مع هذا الوضوء فمن زاد على
هذا او نقص فقد اساء وظلم اخرجه ابو داود وعمرها سانيدهم الصحيحة مولى شداد والاخرى ابا عبد الله مولى شداد والمالك
سالم مولى المهري طاهما صفات لشخص قال له سالم مولى شداد وسولى المهري وغير دال قوله ما سمعه عن شداد دليل خطا
والصواب حذف لفظه ابن والظاهر انه صحيح فان مولى سيد اومولى لابنه قوله محمد بن حاجي عنه اربع نابعين يروي بعضهم
بعض سالم وابو سلمة ويحيى وعكرمة واسم ابي بعض زيد بن يزيد قوله ابا مع عائشة وحاجا بع عائشة وله وجه يسمى ابا عاشر
رجال ابو عوانة اسمه الوضاح وابو بشير هو جعفر بن ابي وحشية ماهلا غير منصرف فانه علم على حضرموت المظاهرة ظاهرا
تظهر به دليل من كسر جعلها الكاف ومن فتح فموضعا عرافيا جمع عرقوب اللحم في المغبة دون فتحها والجمع وهو العصبة الذي فوق العقب
باب استيعاب الاعضاء حده من ترك جزءا يسيرا لا يصح طهارته ولو كان جاهلا وهو احد من علمه والسمع عند الجمهور
كالوضوء ونقل عن ابي حنيفة ان ترك اقل من الربع جزاه قيل اقل من درهم قيل اقل من ربع حادون وللجمهور ان عجوا الناس من
وجهه وحده تعلم الجاهل ورفق وحوب غسل الرجلين فيل وجوب الموالاة لعوله عليه السلم احسن وضوء وفيل يقل اغسل
الموضع الذي يتركه وهذا اضعف قال وقوله احسن يحتمل التسمية والاستياف ثم قرظفر ظفر بطفر وجمعه اظفار وجمع الجمع
اظافير وفي الرواية ايضا الظفور باب خروج الخطايا مع ما الوضوء المسلم اذا توضا المومن شك من الراوي وفي رواية
الما او مع اخر قطرة الخطايا اي الصغائر وفي الحديث الاخر ما لم تغش الكبائر وخروجها مجاز في غفرانها لانها ليست اجراما
فيه غسل الرجلين بطشت ومشاي الى مسجد ابو هشام المخزومي جاهاشم باب التحجيل والغرة بطول الغرة

الألوكة
www.alukah.net

غسل شيء من مقدم الرأس وما جاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لتيقن كمال الوجه والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بلا خلاف عندنا واختلفوا في قدر المستحب على الوجه من الاستيعاب فقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين والركبتين
واحاديث الباب تقتضي هذا كله واخطأ القاضي عياض وابو الحسن بن بطال المالكي في دعواهما اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق
والكعب وكيف يصح هذا وقد ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة واحتج من زعم ان المراد الزيادة في عدد المرات الحجر قيل يبشر بن المعلم
الثانية لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا واشرع اي ادخل الغسل
فيهما والغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها وسمي به النور الذي يكون على الاعضاء تشبيها بغرة الفرس
سيما علامة تمد وتقصر واستدل بهذا جماعة على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل انما اختصت بالغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر
هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون بان هذا ضعيف ولو صح احتمل ان تكون الانبياء اختصوا بالوضوء دون اممهم وانا ادعوكم معا هما
المورد وامنع فيحبس من الجواب وجاء محبس من الحبس قوله اصحابي وفي الاخرى بل هم اصحابك المراد المنافقون والمرتدون ويجوز ان
يحشروا بالغرة والتحجيل قيل المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لانه
يعرفهم قيل اصحاب الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الاسلام ومعنى الانقطاع لهم بالتأويل يجوز ان يعاقبهم ثم يرحمهم
والمنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل انهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما فيل كل من احدث في الدين
فهو من المطرودين عن الحوض كالروافض والخوارج والمعتزلة بالكبائر قوله فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة فشرح
قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين ونزل المقبرة دار منصوب على الاختصاص او النداء ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم قبل الوجمس
الاصغر الدار هي الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل قوله ان شاء الله مع ان الموت لا شك فيه قيل ليس للشك بل للتبرك
وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء الآية ومن عاد دخل الكلام فيه الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه
ادا شاء وقيل غيره وددت فيه جواز التمني لاسيما في الخير ومعناه لو رأيناهم في الحياة قيل بعد الموت قوله بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم
لكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة وصحابة قال ابن عبد البر هذا الحديث يحتج به ان يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان
في جملة الصحابة قال وقوله عليه السلام خيركم قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء
افضل الامة واما من خلط في زمنه عليه السلام وان رآه وصحبه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون الآخرة افضل منه
ومعظم العلماء على خلاف هذا الا ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقوله عليه السلام لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قوله ظهراني خيل دهم بهم جمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد والبهم قيل
السواد وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لون سوى سواده اي يكون لونه بهيم اي اقدامهم نعال فرطكم الفرط اذا تقدمكم لتركزه لهم (؟)
وفيه بشارة لهذه الامة قوله الا هلم اي تعالوا ويقال للرجال والنساء والجماعة والفرد وفيه لغة هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم
قيل تعالوا الا سحقا اي للرجال هلموا وللمرأة هلمي وللاثنين هلما وللنسوة هلممن وسحقا اي بعدا فروخ قيل كان من ولد ابراهيم
عليه السلام قيل اراد هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم واراد بقوله هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص لضرورة او تشدد
لوسوسة او لاعتقاد مذهبا شاذا ان يفعله بحضرة الجماعة لئلا يترخصوا لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد به هو الفرض

باب اسباغ الوضوء على المكاره قوله يمحو الله به الخطايا عن الغفران ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون ذلك دليلا على غفرانها
ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ اتمام والمكاره تكون لشدة البرد والم الجسم ونحوه وكثرة الخطا بعد الدار
وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة وقال ابو الوليد هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن
من عمل الناس ومنه قوله الرباط اي المرغب فيه واصله الحبس على الشيء ويحتمل افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس
قيل الرباط المتيسر والممكن وفي حديث مالك الرباط مرتين وفي الموطأ ثلاث وحكمة تكراره الاهتمام به قيل على عادة العجم

باب السواك وهو يطلق على الفعل وعلى العود وهو مذكر وتؤنثه العرب ايضا واستاك تسوك فعلك السواك كما يقال ساك
فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك ككتب وكتب وهو مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت

الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو سنة مطلقا وداود الظاهري اوجبه في الصلاة وحكاه عنه ابو حامد الاسفرايني وحكى
عنه الماوردي انه واجب لو تركه لم تبطل صلاته وقال ابن راهويه تبطل الصلاة بعمده ولم يصح شيء من هذا النقل وهو مستحب
مطلقا لكن في خمسة اوقات اشد عند الصلاة سواء المتطهر والمتيمم وعادمهما وللوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من
النوم وتغير الفم ومذهب الشافعي رضي الله عنه كراهته للصائم بعد الزوال لئلا يزيل رائحة الخلوف ويستحب ان يستاك بعود من
اراك وبأي شيء خشن استاك جاز وفي الاصبع الخشنة ثلاثة اوجه المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث ان لم يجد غيرها ويستحب ان يستاك بعود
متوسط لا شديد اليبس ولا رطب عرضا طولا اسنان الطول لحصول مع الاذاهة ويستحب ان يمر طرفه على طرف اسنانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه باللطف ويستحب ان يكون بالجانب الايمن ولا بأس ان يستعمل سواك غيره باذنه ويعود الصبي به قوله عليه السلام لولا ان اشق فيه
دليل على عموم الوجوب قال الشافعي رضي الله عنه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق فيه دليل ان الامر للوجوب لانه مشروط
بالانتفاء وعلى المندوب للاجابة وهذا الخلاف الى دليل اخر وهو ان السواك كان مستحبا حالة قوله هذا وفيه دليل ان المندوب
ليس بمأمور به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول وفي اصحابنا دليل في الوجوب سقط وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
فيما لم يرد فيه نص وهو الصحيح وبه قال رفقة امة وفيه فضل السواك عند الصلاة ويحيى من حمل كله نصرانيا الا ابرده
لوفي والاشعري كوفي بصري واسع اي برده عامر قيل الحرف والمغول منسوب الى المعا وابطن من الاسد قوله يثقته فيه
فضل السواك مطلقا والتهجد الصلاة بالليل وتعالى جده اي ذاته ويتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة جانبا الخشية كلم
اذا تجنبها تشوص بالشين المعجمة ومن الاشابة عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية من الحك او المتوز فيه ان يستاك ايضا عند باب
الصلاة واسم ابي المتوكل علي بن داود قوله الاعتراف فيه تنبيه فيما عند الاستيقاظ من القيام مع الطرال اليها التدبر فيها
استيقظ بطرفها

باب خصال الفطرة قوله او هذا شك من الراوي وجزم في الثانية فقال الخمس وفي الاخرى عشر انما
قوله عليه السلام الفطرة خمس اي خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر وليست محصورة في العشر وقد اشار صلى الله
عليه وسلم الى عدم انحصارها بقوله من الفطرة قيل الفطرة هنا السنة اي من سنن الانبياء قبل الدين معظمها سنة واحدة
وفي بعضها اختلف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وآتوا حقه يوم حصاده فالختان واجب عندنا وكثيرين وقال مالك واكثرهم سنة وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء في
الرجال ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يقطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج
والصحيح جوازه في حال الصغر عندنا ولا يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه وقيل يحرم قبل عشر سنين وعلى الصحيح
يستحب في السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة اظهر الوجهين يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل قيل يجب ختنه
بعد البلوغ والصحيح لا يجوز حتى يتبين ومن له ذكران عاملان وجب ختانهما والاختتان العامل وقيل يعرف العامل وغيره
قبل البول بالجماع ولو مات انسان غير مختون فالاصح لا يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والاستحداد حلق العانة سمي
به لاستعمال الحديد وهو سنة والافضل الحلق ويجوز القص والنتف والنورة والعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه
وكذا فرج المرأة وحكى ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيستحب حلق الجميع والمختار ضبطه بالحاجة وطوله وازالة
الشارب والاظفار وفي الابط واما حديث الحمل تحديد اربعين يوما لا يترك تجاوزه اربعين لا انه يترك اربعين ويعلم
الاظفار سنة ويستحب ان يبدأ باليد اليمنى ثم المسبحة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يختصر اليسرى
من خنصرها الى اخرها ثم بعد الخنصر الرجل اليمنى ثم خنصر اليسرى وسواء الاظفار سنة والسنة ان يروى علته ويحصل
بالحلق والنورة وحكي عن الشافعي رضي الله عنه انه امر المزين ان يحلق ابطه وقال السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع ويبدأ
بالايمن وقص الشارب سنة ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين ان يقصه بنفسه او غيره ولا يحرم هتك الاخرى كالاف
الابط والعانة والمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشارب اي احفوا
ما طال على الشفتين واعفاء اللحية توفيرها وهو معنى اوفوا في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى
عنه وذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد من بعض خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد وبالصفرة تشبيها

معفو عن الاصابع

بالصاد لالاشباع السنة وبعضهما بالجيم ونحوه واستحبا الاول للشيخ لاجل الرئاسة وسنها او اطلوعها ونتف الشيب وتصنعها
تصنعا والزيادة والنقص فيها مأثور ويروهما من شعر العارض ويسرهما تصنعا وتركها شعثه اظهار الزهادة والنظر الها اعجابا
وعقرها وضعفها وحلقها الا اذا ابتئت المراة فيسن حلقها وعسل البراجم سنة مستقلة لكن الوضوء يرفعه وهي عقد
الاصابع ومفاصلها والمتبع ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله لانه ربما اضر بتركه السمع ولذا
المجتمع داخل الانف ادى بوضع فان من عرق وعبار ونحوها قوله اسفاض قبل الاستحداد فلعله اسفاض البول استبرا استبرا
الماني غسل مزاله ره قبل الاستنجاء ودعاه في رواية الاستفاض بدل الاسفاض والاستنجاء بصيغ الفرج ما قبل بعد الوضوء لبقي
عنه الوسواس قبل هو الاستبرا وروي اسفاض والمراد نفي على الفرض قوله الدم العليل نقضه وجمعها بفض وهو اشاد
قوله فنسيت الاهزاشد قبل لعلي الجبان المزلزم مع الخمس وقت وحاجي عمر مسلم وقت قبل جمعهم لا يوثق به لعله حفظه والحمى
الدس ونفه شعور وعلى مسلم قوله احفوا واعفوا او قوا قطع الحوه فهم بالبس دون رعوا احفاء اذا استاصله فكون همزه
احفوا همزه وصل وصلها لغار او قوا اتركوها كما سلف وجمع الجنابي وحي دار خوا اتركوها ولا تعبروها وجاز اجروا وهو
بمعنى الاول واصله ارجيوا ومعاد اخروها واتركوها وحاجي البخاري وخروا بخمس خمس وداناز ومعنى الكل اتركوها وهو الذي
قاله اصحابنا وغيرهما قال العلامي عياض الاخر من طولها وعرضها حسن قال وذكره الشهرة في بعظمها كقصها قال وقد وما الاطول لها جدا
وقال غيره مما زاد على القبضة بزائد قبل لانه الاخر منها الاتي وحي اذ عمر وقال اما الشارب فوهد كمر من السالف الى الشفة
وحلقه الظاهر قوله اجفوا واعفوا وهد فيه الى منع قال وقد كان ملا رحمه الله نوبد من كلفة وهد بعضهم الى التحريم قال والذي
والمختار ترك الحلق وفي الشارب ترك الاستيصال ما ب الاستطابه والخراء اسم لعين الحدث وانا نفس الحدث بخصوص
التاء بالمد مع فتح الخاء وكسرها واجل الى نحو قوله الغائط وجاء الغائط وهو المطمئن من الارض صار عبارة عن الخارج المعروف
وقال ملا والشاحي وروايه عن احمد وجاعه بحرم استعمال النعلة في البحر انما البول والغائط دون النجاسة وروايه عن احمد وجاعه
بحرم في البحر او البنيان وعن جاعه الجواز فيهما واحدى الروايتين عن احمد وجاعه يجوز الاستنجاء فيهما ويجوز الاستدبار
احج المانعون بحادث الناس لان المنع لحرمة القبلة وهو موجود في البنيان والبحر اولا لان الطهارة فالجاز في البحر
لان نساء وس البحر جالا واوديه احج من اباح عدش عمر المروزي البار وحذر عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه ان ناسا يكرهون استعمال النعلة بعد وجهها صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها جوله اطعنوني اي الى الفعلة رواه احمد في
مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحج من اباح الاستبار بقوط بحديث سلمان واحج من جوهما في البحر اقوط بحديث عمر وعدش
عائشة وحذر جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعمل النعلة سوا جراسه قبل ان يقضي لعام يستعملها رواه ابو داود
والترمذي وهو حديث حسن وحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها
قبل باعد الرحمن السبتي عن هذا الى انهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين النعلة ما يستتر كذلا باس رواه ابو
داود وغيره فجاره احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي اليوب وسلمان وابي هريره وغيرها وردت بانهى فيحمل على
البحر الجمع بين الاحاديث وغيره من البحر او البنيان من حيث الطبع انه بلحقه المشقة في البنيان دون اباح الاستبار فتحمل عاد
مذهبه بالاحاديث الصحيحه الصريحه بالنهي عن الاستعمال والاستبار جمعا بحديث ابي اليوب وغيره ولم المحاذ عوا الما محوز
الاستعمال والاستبار في البار اذا كان قريبا من ساتر يحوله او ذع حاذون وطور الساتر مرتفعا عن بستر اسافل
الانسان وقدره باخره الرحل وهو نحو ثلثي ذراع كما لم هذا هو المذهب الصحيح الا اذا كان بنتي لزلا فلا يجوز ولو كان في
الصحراء وتستثنى حاجة لزاز الخرم فلا عبار بوجود الساتر وصل اباح في البنيان بحاجة وحرم في الصحراء الا لحاجة والصحيح
الاول وقرعا عليه قالوا الافرق بين طول الساتر ذابه او ذهرة او كثيب ولو ارخى ذيله فناله النعلة فوجهان الصحيح
عصل لم يحرم تا الاستقبال والاستبار بحرم وعد بعض اصحابنا والجمهور لم يذكروا الكراهة والمختار ان شق
عليه فلا كراهة والا فالاولى تجنبه لاختلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة ثم يجوز لحاجة مستقبل

القبلة

القبلة في الصحراء والبنيان لانه لم يرد فيه نهي وعليها الاخلاق الكراهة وفي استقبال بيت المقدس واستدباره الجلوس ونحوه
استعمال النعلة واستبارها عدا الاستعمال والنهي عن الاستعمال الهيئة دون ذهب بعض اهل الظاهر انه حرام وفاقا بعض الحنابلة
وتسخن الاستعمس الا لعذر وقال اسحاق ما اصبه ما الهيئة وما يجري الدبر مسح يبساء هو العلم مع الجمر على الارض اوس
قلامته وازالة الرجل الخنصر عنه وتحريكها وقيل يحله باليسار وعركها ذهب اصحابنا لان فيه مس الفرج باليمين من غير ضرورة وهو
منهي عنه قوله ما قبل نفس مسرح في استبقا العدد قبلها وجاعة بالمرار الله النجاسة واستدلا بما سيجاء قال الماوردي الواجب
الانقاء هو وجه لنا والاحجار للنلة افضل بحمله لما احرف بعضها لو استجاء في العلم والدبر وجب سبع مسحات قال البصر
على حمله ستة احرف حاز وان لم ينق وحمله ابع قال انقى برابع اسبع خامس قال
انقى بخامس لا سبع سادس وهذا نصه على الاحجار تعلق به بعض اهل الظاهر وذهب العلما الاسبع واما نص على لكونه
الغالب لا لمفهوم له لقوله تعالى ولا تعلموا او لا ذكر خشيه املاق وبراي عام بعضه بهذه على السلم العظم والبعر
والرجيع ولو كان محرما نعتا لنهي عما سواه مطلقا وعنه بالعموم معام الحجر الجامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمه ولا هو حق من حيوان
ولا سبع طاهر جامد نجسه محترم والعلم الجامد والدبر غيره وفي احدها حجر وخرقس قوله بدبر جمع بنذ به على النهي عن النجس
وبالعظم على جميع المطعومات وملحق به المحترمات كما حز الحوار وداز اق لب العلم والاخر قوله في النجس بل الجامد والمايع قال استنجا
بنجس وحرم الاستنجا بالما والو استنجا بمحترم او مطعوم كالاجر والبخور وغيره اجزاه الحرمة لم يزل بغلا النجاسة وحمل بعضهم المعصيه
قوله قال لنا المشترطون اي قال قايل المشترطين اذا راد اذ واحد اكثر المشترطين وقايلهم مواخذونه قوله شرقوا اخطا بالاهل
المدينة من معاهم بحشاد اشرق او غرب لا يستقبل الاجه ولا يستدبرها مر احص جمع مرحاض وهو معروف وقوله فنجو اي فيحمر
على المثيل عنها فذر بنا دع حوار لقوله سمع الزهري يذكر عطا قوله سهيل قال الدار قطني هو اغير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث
ابن عجلان حدث به عبد ربه وغيره فلم هذا الاتفرد فانه محال على ان سهيل ابن عجلان سمعه جميعا واشتهر بروايته عن ابن عجلان
خواشن چنان رفيت اي صعدت بهمز ولعبر همز وكانت روسه اتفاقا المدينة وحاكن الجامع جمع الاي وكسرها وكذا
ظرما كان على هذا الوزن مفتوح الاول مكسور الثاني كحزمه الاجمه البلد كشف كان بانيه او ماله حرف حلق جاز فيه وجه
رابع وهو كسر الاول والثاني فجمع بما حكى جمعهم وفي الثاني هشام واظن الاول الصحفاء من بعض الناقلين وقال البخاري والنساي
وغيرهما من الايمه رووه عن هشام بهما سال الرجل اهله وهو اهله بفتحه وكسر القبيح والحلال الاحجار عن البول ايجاسا
والحلال المراد الغائط لا بسعسر اي الحاذ وله التنفس خارج الاناء والمهراد ما يطعم بوله التمر طاهر كما كان بمر الاهوار والقشر
بسجر به الساس اليسر وحمل البياسر واجمع العلما ان الساس الوضوء سنه قالوا الشيعه واجب وله اعداد كلامهم قال ابن الباقلاني
والخف وحمله بسبي البياسر واجمع العلما ان الساس الوضوء سنه قالوا الشيعه واجب وله اعداد كلامهم قال ابن الباقلاني
كره وحمله بالسبر والسبر الروي وغيرها ما ساس جبوه وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابسبع واذ اوضام
فاوتروا بما ساس فهما النص وشذ الاجماع ان مخالفته ليست محرمه فبقي مكروه وعلم الانهار والحذاء والنعال لا بسبع فيها الناس
بل يطهر ان زعمه فارعوز حاجي حول الاقطع قدم اليمين قوله في نعله وحاذ نعله وحاشعله وفي روايه للبخاري بحذ النعل ما
استطاع اساره الى شدة المحافظة على اليمن قوله اللعانان وفي روايه ابي داود اللاعنين يعني الامرين اجالبين للعن
لازم من فعلهما فعاده الناس لعنه وشتمه حتى صارا سببا لضيف اللعن اليهما وجاز بقول اللعن بمعنى الملعون والامر موضع
اللعن فعلى هذا لعنه ره انقوا الامر الملعون فاعلها او بعذر وروايه مسلم اتقوا اعمال الملاعين اي صاحبي اللعن وهما اللذان
يلعنهما الناس عاده والمراد انا الظل مستظل الناس الذي اعتاده مقبلا وما حاذا ظل فقد وهم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الخل
حاجة وله ظل لا شك فيه محل تغوط في موضع يمر فيه الناس والنهي عنها الاذا والمبيضاه انا بتوضاه كما لو هو الابريق
والحايط بستان والعذره عصا طويله في اسفلها زج وصل رمح قصير والمكان مستنقعها لانه اداها البول فيتنجس الماس
بدنه ويطهر ما في البراز اي الخلاء الواسع الظاهر من الارض قوله تغسل اي تستنجي وتغسل محل الاحتجاء وهو
الاحاديث استحباب المباعدة قضا الحاجة والاستتار واستحباب الرجل الفاضل لبعض اصحابه في حاجة وخلوه الصالحين واهل

الألوكة
www.alukah.net

الفضل وجواز الاستنجاء بالماء وحجانه على الاقتصار على الحجر وان الاكمل الاجمل الجمع بينهما والحجر مقدم الحجر وان اراد الاقتصار
على احدهما جاز لكن الماء افضل لانه يطهر حقيقة على الاصح عند السلف الحجر افضل وربما اوجب كلام بعضهم ان الماء الاخرى وقال حسب
الماء التي لا تجزي الا حجر الاعصوص اما ما هو هو الاحداث بدل على ان المسح ان يوضأ مرة الاولى دون البركة وغيرها لعلة على السلم
ملا لم ينقل انه وجدها فعدل الى غيرها ﴿ باب ﴾ المسح على الخفين وهو جايز حضرا وسفرا اما جاع من عند به لحاجة وغيرها
واما انكره الشعبي والخوارج وحدروى المسح عن خلايق لا يحصون من الصحابة رضي الله عنهم ومدهب احاديثا وجاعة ان الغسل
افضل لانه الاصل وقال جماعة المسح افضل وهو رواية عن احمد والمانه هما سوا قوله كان يعجبهم لان الله تعالى قال فاغسلوا
وجوهكم الاية ولو كان المسح جوز مقدما على نزول الاية لاحتمل ان جوزه في المسح منسوخا بها طاما كان اسلامه متاخرا احمد به
لعلة فلو السنة مخصصة للاية وشباكه هي بلق القامة ملوس يعنا الدار مرتفقا لاهلها وملوس الغائط سهلا لا ترد
البول على البايل على سد الاعرابي كان يستشفي لوجع الصلب البول قايما وكان ربه وجع الصلب على سنة ماروى في رواية
صعفه رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم اتايا قايما لعلة ما بطنه وهو كطن الربه على الحرجان للقعود
على الاول البول قايما من جهاحروج الحدث من السبيل الاخر غالبا وظهرا قال غير البول قايما احسن للدين على لعلة بيانا للجواز
وكان عادته القعود لما له عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه رواه
احمد وحسنه الترمذي والنسائي واحرون واسناده جيد وقد روى في النهي عن البول قايما احاديث لا يصح الاعن عايشة
وقوله البول قايما لم اره تنزيه قال ابن المنذر في الاشراف يروى عن جاعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم بالوا قعودا وقايما ولم يروا جماعة
وقالوا لا ارى لاحد ان يبول الا جالسا وبه واما بوله في السباطة فلان اهلها كانوا لا يخرجون الى الفلاة لم يخصه بهم
بل لفناء دورهم للناس فلهم ما شيفت الهم لقربها منهم فلا كانوا لا ذنوا لكل احد في الدار اما قوله عليه السلام بعد لامه كان
مشتغلا بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حقره البول بل عليه الباعد واما استدنا ه للستره عن اعين الناظرين
وكان اسهل من خروج الحدث بالاخرى الراحة الاخرى وجاي الحدث الاخر فلما اراد قضاء الحاجة قال ايتني للوضوء كان يقضيها قاعدا
وجاء في الحديث اسار المسح على الخف وجوازه حضرا وجواز البول قايما وبرر الايسار بر البايل وجواز بلل البايل
من صاحد الى بلد علة القرب منه للستر وبه قال اسحاق للستر وجواز البول لقرب الدار وقوله تعالى احدكم الغائط
ان هذا للتنبيه على الغالب في السنة فانه عليه السلم لم يتخلف البول في غار دره ولا نظر الى احد الا قرشيش اما الدسه اربعة
تاعبون يردي بعضهم عن بعض يحيى سعيد وهو الانصاري وسعد تابعي وعروة قوله فاتبعه المغيرة هو من كلام عروة
عن ابيه والاداوة الركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقاربة وهو انا الوضوء قوله فصب عليه اي بعد فراغ من موضع
قضاء حاجته واما رد ابه حتى فرغ اي من غسله في وضوءه حتى يرغه فالمراد بالحاجة الوضوء وفي حاي الرواية الاخرى سيجيئ ان
صبه كان بعد رجوعه من قضاء حاجته وهذه حجة لمن جوز الاستعانة وتبدأ لصاحي وحدث اسامة انه صب عليه في وضوءه وحين الصرف من
عرفة واحاديث النهي عن الاستعانة لبست ثابتة فالاستعانة في احضار الماء لا كراهة فيها وفي الصب الاولى تركه
وهل يسمى طهرها وجهان ملوصب غسل الاجنبي الاعضاء لحاجة وقف الصابر على لسان المتوضي قوله فاخر جهما
من تحت ثيابه اي الجلوة لا يبيز الناس الا لحاجة ﴿ باب ﴾ قوله فوضوء ظاهر من قوله فاخر جهما
جوز مثل هذا في الجلوة لا يبيز الناس الا لحاجة ﴿ باب ﴾ قوله فوضوء ظاهر من قوله فاخر جهما
الا اذا لبسهما على طهارة كامل ملوغسل الرجل اليمنى وادخلها في الخف قبل غسل اليسرى نزع الممنوع واعاد لبسهما ولا
يحتاج الى نزع اليسرى لانها لبست بعد تمام الطهارة وقد وجد شاذ وعند ابي حنيفة والمزني وابو ثور وداود وجماعة
يجوز اللبس على حدث مع بقاء طهارته قوله عن عمر بن ابي زايدة عن الشعبي هذا اروا ان مسلم وقال ان مسلم خرجه فوهم
عبد الله بن ابي السفر سهما وقد اقاله ابو نعيم الحوزني قوله عروة بن المغيرة هذا الذي رواه الناس عن حمزة بن المغيرة
وهو الصحيح وعروة في الاحاديث الاخر حمزة وعروة ابنان للمغيرة لكن روايته بلفظ ما هي عن حمزة وحمزة بكشف
قوله وعلى العمامة هذا احتج به اصحابنا ان بعض الراس يكفي وان الواجب مسح الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز ان يمسح

على

على خف واحد وعسل الرجل الاخرى واما التيمم على العمامة هو عن مسح سوء البشر العمامة على طهارة حدث والنفسوة
كالعمامة ولو اقتصر على العمامة لم يجزه حلافا لاحمد والتاسيه مقدم الراس قوله فاتهيتا منه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وان تقديم الصلاة اول الوقت افضل اذا لم ينتظر والامام وان الامام
اذا اخر عن اول الوقت استحب للجاعة ان يقدموا احدهم يصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام واطلاعه على
فتنه والاصلوا اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معه وان مر بسفينة الامام بعض الصلاة
اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه وتهنا اسامع المسبوق الامام في افعاله وان المسبوق لا يفارق بعد سلام
الامام وانتا بقاء عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر رضي الله عنه لان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم
لئلا يحتاج ترتيب الماموم بي وسبقتنا اي وجدت قبل حضورنا ﴿ باب ﴾ المعمم هذه اربع مسائل العصب بعضه عن بعض ابو المعمم سلمان
بن طرخان وعمرو بن عبد الله والحسن البصري وبن المغيرة اربعة حمزة وهم مصرون الاثر المغيرة الوقوف في البلد ومرسعيد وجماعة
واختار بعض العمامة ﴿ باب ﴾ التوقيت في المسح المذاهب فيه المم والمد عتيبه مجيمه شرح هاني والحلم وشرح
والاعشى العصب لوصول فيه ان المسح موقت عليه اتام في السفر ويوم وليلة في الحضر والمشهور عن مالك انه غير موقت
وهو قول ضعيف قوي عن الشافعي واحمد رواية عن عمار في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو ضعيف ووجه الدلالة
من الحديث على من يقول بالمفهوم ظاهر وامام يقول به بعد الاصل منع المسح حضارا ذو سوء هذا الشافعي وجمهور السلف ان ابتدا
المدة من حين الحدث بعد اللبس لم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال اما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الامن جنابة فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح فلو اغتسل وعسل
رجليه في الحال ارتفع جنابته فلو احدث بعد ذلك لم يجز المسح بل لابد من خلعه وليسه على طهارة تخلاف ما لو غسل رجلا في الخف
فضلي فانه فاز له المسح على الخف بعد ذلك فيه ان مرطلبة ما تعلله عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه فاسبغ ثلاثا
واصلعوا في رفع هذا الحديث ورفعه على بن ابي طالب وبن عمر رفعه اضبط واحفظ ﴿ باب ﴾ جواز صلوات بوضوء واحد
بريده فيه جواز المسح وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وحكي عن جاعة انه يجب الوضوء لكل صلاة
وان كان متطهرا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وما اظن هذا يصح ولعلهم ارادوا التجديد ودليل الجمهور الاحاديث
الصحيحة منها هذا وحديث اسما البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه ثم يصبح جنبا ولم يذكر وضوءا ولا غسلا
وحديث سويد بن النعمان البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وذكر المج
من الصلوات بوضوء الخلفاء وغيرهم ومعنى الاية اذا قمتم محدثين وحمل بعضهم على النسلم وهذا ضعيف وتسمية عبد الرحمن وصوم هو
ان يلزم على طهارة مطهرة ثانيا من غير حدث وشرط استحبابه اوجه اصحها سنة يجزئ بدفرضا ونفلا الثاني لا يسن الا لمن صلى
فريضة الثالث يسن لمن صلى به ما لا يجوز الابطهارة خمس المصحف الرابع يسن لمن لم يعلم سببا يسر طان يخلل بين الوضوء
والصلاة بما يزيل الوضوء كالحدث والاكل والكلام الخامس يجدد الغسل على الصحيح وفي التيمم وجهان لا يسن وهما لا يسن وصورته في الجرح ونحوه هل يتيمم مع وجود
الماء وصورة في عبده اذا قلنا الاحدث الطارئ بعد التيمم لا ينقض في موضعه وفي قوله عمر رضي الله عنه دليل انه عليه السلام كان يتوضأ على الوضوء
لكل صلاة وصل الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز وقد حكى الوزير ابن هبيرة المفضل الفاضل عن بعض اصحابه الذي ظاهرها
مخالفة العادة ﴿ باب ﴾ كراهة غمس اليد المشكوك في نجاستها قوله كانوا يرون عنه ان اهل الجاهلية كانوا يستجمرون الاحجار
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان يطوف يده على الموضع النجس او ثوبه او غير حافيه الى الماء القليل اذا وردت
عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته وان
وردت عليها ان الماء اكثر من النجاسة بكثير عادة وان موضع الاستجمار لا يطهر بالاستجمار بل يعفى عنه في حق الصلاة
واستحباب غسل اليد النجسة ثلاثا لاحتمال ان اليد اصابت موضعا فوق الحشفة اولى وان المتوضئ يسمي فيها الغسل ولا يؤثر الوسوسة
واستحباب الاخذ بالاحتياط في الجملة وان غيرها مما يخرج الى الوسوسة واستحباب استعمال لفظ الحاية هما يخاشى من
التصريح به اذا علم ان السامع يفهم ما كاية عن التنزه عن غمس اليد التي يتنزه عنها الجمهور ولو خالف ولم يغمس وعلى الغمس البصري

www.alukah.net

واسحق بن راهويه وابن جرير الطبري انه نجس لم يرفعه المحققين او هو الحكم الذي مخصوصا بالقيام من النوم وما في شك في نجاسته
وروى عن احمد وداود انه ان قام من نوم الليل او قام من نوم النهار يريد اعتمادا على نمط المسح الحديث لما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل لاحتمال النجاسة والغالب في النوم الليلي الحالة التي قد العلم بعده اما اذا استيقظ نهارا
بيده فما الجماهير اصحابنا لانه لم يغسل بل هو مخير فعل بل ان لا نجاسة قد تخفى واذا كان معه انا يبرز على العرب وليس معه
انا يغترف به فطريقه ان يحرك الماء في موضعه بيده او يطرف ثوبه النضيد او سعيد بعيره انتهى البكراوي هو
حامد بن عمر بن حمص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكره ابو نوفل بن اسمه مسعود بن بلال الكوفي مقبول باب جمع ولوغ
الكلب يقال ولغ الكلب يلغ ولوغا اذا شرب بطرف لسانه طهور بضم الطاء وفتحها ابو الشياخ اسمه نوفل بن حمار ابو المعتمر هو
عبد الله بن معقل المزني شعبة واسطي بصري ويحيى بن سعد هو القطان وعجاسة الكلب ان الطهارة ولو عن حدث اد
نجس ولسر هما حدث حل المراد الطهارة لغة طلما الخفيفة السرعة مقدمة على الغليظ وعند نجاسة ما ولغ فيه وانما
كان طعاما يعاقب اذ لولا ظاهر الم ما مر ارا فتة لانه اضاعه ولا فرق بين طير وطير وفي رواية بعد اربعة اقوال الطهارة
وجاسة وطاهرة سوى الماء دون في الجادة دون غيره والعرق بين البدوي والحضري وفيه الامر بالاراقة لكل الاواني واحد
لعنها ام لا يجد الا اناء اراد استعمالا الا انا اراقه وفي بعض اصحابنا الى وجوبها على الفور ولو لم يرد استعمالا اذ ذكره في
الحاوي لما لو الامر وهو ينفي الوجوب والاول القياس على باقي المياه النجسة وعلل المراد في الولوغ بالغليظ
والمبالغة عن السفر عن الحاضر وفيه ان غسل سبعا فالاولى سبعة سلما وجاي رواية اولاهن بالتراب وجا اولاهن او اخراهن
وجا السابعة وجا التاسعة وجا سبع مرار في هذه الروايات ان النصر نواحده معه لنس شرطا ومعنى عفروا الثامنة
مجاز المراد بالمبالغة مقام غسله ولا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاد اصاب بوله او عرقه او شعره او عضوا
من اعضائه سواطاهرا في جاز طهوبه احدهما وجر غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ طيار او طبخ احدهما اراقي انا فاد وجد
لاصحابنا انهما بلغته سبع مرار الثاني لكل ولغة سبع الثالث نفي لو لغاته الكل الواحد سبع وعلى الكل سبع ولو وقعت
نجاسة اخرا في الاناء الذي ولغ فيه صلة الكلب في عن الجمع سبع وانقوع غسلة ثامنة ما لم وجره ولا غسل الاناء ما الدبغ وفيه
فيه فلو رسبع غسلات والصابون والاشنان وجوه مقام التراب الاصح وبالاصل الغسلات بتراب في الاصح ولو وقعت نجاسة
الكلب في بئر او وقوته علم تنزح عنه الاستة غسلات مثلا فهل نحسب فلا تسع غسلات لم غسله واحدة لم لا نحسب من السبع
اصلا او جد احدهما واحدة والخنزير كالكلب عندنا وفي هذا النزاع الى انه لا تنقوا الى غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو
قوي والرمل ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط الماء حتى يكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او بالعكس او باخذ ما كفاه
يكفي سبع المواضع بالتراب ولا يجزا دخال اليد في الاناء لغير حاجة وفي وجه يسن ان يكون الوارد في غير الاحرة لباقي عليه ما
ينضفه والافضل ان يكون في الاول ولو ولغ كلب في بئر كثير لم ينقص بوله عن قليل لم نجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام
فاصاب الماء او الطعام فوبا او غيره وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القوبا اصابه وما حوله
وفي الحديث النهي عن اقتنا الكلاب والمعنى انه حرام لغير حاجة مثل اقتناه اعجابا بصوته او للمخاوجه به ويجوز لحاجة الحرث ورد
هذا الحديث بالترخيص فيها وهي الزرع والماشية والصيد واخلق اصحابنا في اقتناه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنا الجرو ليعلم
منهم مرجوحة لان الرخصة انما وردت في البالغ والاصح الاباحة لانه في معناها واحلقوا الضاهي اقتنا طير صيد وهو جزم الاصيد
واما قتلهم فما اذا صحابنا ان اذى غير قاتل والا فلا يجوز قتله سواء كان ذا مخ منفعة ام لا قال امام الحرمين الامر بقتلهم منسوخ
وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم انه نهى عنه واستقر الشرع عليه واذا الامر بقتل الاسود البهيم منسوخ
باب النهي عن البول في الراكد وله ان يتيمم بفتيمل ويجوز الجزم عطفا على موضع يبول ونصبه باضمار ان واعلم ان خلف
واو الجمع جد النصب لا يجوز لانه يعني ان المنهي عنه الجمع دون احدهما وهو المعقول والدائم الراكد وسره ما الذي لا يجري
ويحتمل انه احترز عن الراكد الجاري بعضه كما يذكره في هذا النهي في بعض المياه على التحريم وفي بعضها الكراهة ويوخذ الدائم من حكم
المسئلة فان الماء الجاري لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث الآتي في اجتنابه وان كان قليلا جاريا فان جاءه من اصحابنا

بلوه والجاري الذي لم يحرم لانه يقدر دفعه على المشهور وان كان كثيرا جاريا فكذلك في اصح الوجهين ولو صار الجاري لم يحرم لانه زال المعنى
بعضي التحريم واما الراكد القليل فالمذهب عند اصحابنا انه يكره والصواب الجزم بانه يحرم لانه نجسه والتغوط في الماء البول
وقد اذا بالي في اناء ثم صبه في ماء كثير جرى الله مجرا وقال داود الذي يحرم البول لا الاستنجاء منه والتغوط في الماء البول
ليس في البول وقد اذا بال في اناء ثم صبه وكره البول والتغوط في طرق الماء ان لم يضر اهله لعموم نهيه عليه السلام عن البول في الموارد وما في
معنى الماء الدائم فلو كان الغسل في ما قليل يسير حرم لانه نجسه وتنجس وان كثر جاز وان كان كثيرا جاريا فلا باس وان كان راكدا لم يحرم والاظهر
الكراهة لان اجتنابه احسن باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ابو السائب لا يعرف اسمه بكره الاغتسال في الماء
الراكد قال ابن عبد البر في الحر الجاري وهو كما ذكره فاذا اغتسل فيه جنبا رفع فلس وضاعف الاصبر مستعملا ولو اغتسل
فيه جاهلا في اوقات وارد ورود القليل ولم ينو حتى صار كثيرا لما ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا وارتفع فيه ونوا صل
انغماس ما فيه صار مستعملا بالنسبة الى غيره في الحال وارتفع حدثه عن الجزء الاول ولما بقية على الاصح لانه انما صير مستعملا
اذا انفصل وقال الخضري مراده انه لا يرتفع عن كامله وهو اذا لم الانغماس ولو انفصل ثم عاد اليه لم يجزه الغسل به بعد ذلك الا
خلاف ولو انغمس جنبان ما قليلا ان تصور ونويا دفعة ارتفعت حدثهما وان نويا احدهما قبل ارتفعت جنابته وصار مستعملا
بالنسبة الى الثاني ولا يرتفع جنابته على الاصح باب غسل النجاسات من المسجد والارض الاعرابي هو الذي يسكن البادية
وتزمله تقطعوه والذنوب بفتح الذال وضمها الدلو الملوءة ما فيه نجاسة بول الآدمي ويفرق من الذكر والانثى الصغير الذكر والانثى
الصغير ما لم يطعم وقيل ما لم يبلغ وقد ينزه المسجد عن الاقذار وان الارض يطهر بصب الماء عليها وان تشترط حفرها خلافا لابي حنيفة
وجد ان غسالة النجاسة طاهرة وللاصحابنا فيه ثلاثة اوجه والاصح ان المتصلة وقطر المحافظ طاهرة والا فنجسة
والحال اذا المنفصل غير متغير ولو تغير لونها او طعمها او ريحها بحسب الاجتماع وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء الذي
قليلا او كثيرا وقيد الرفق بالجاهل وتعليله من غير تعيين والاذى فيه دفع اعظم الضررين باختيارهما لانه لو قطع عليه بوله تضرر
وتنجس ثوبه وبدنه والمسجد بوله لا تصل فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقوا والبصاق ورفع الاصوات والخصومات
والبيع والسراء وما في معناها واجمعوا على جواز الجلوس في المسجد للحديث فان جلس لاعتاد منه اعتكافا وقراءة علم او سماع موظف
او اسطار صلاة ونحوه كان يستحي وان لم ينو شيئا من ذلك ربما جاء وقال بعض اصحابنا مكروه وهو ضعيف وجوز النوم في المسجد عند
نعس علمنا في الام وقال ابن عباس لا بحذوه متربدا وقال الاوزاعي بكره وقال الاباس به للغرباء لا اراي ذا الحاجة ويكره الاعتكاف
كان مسافرا وشبهه فلا باس وان انذره متعبدا وسيا قال واجمع من جوزه بنوم على ان الطارئ منهي عنه وعن عمر واهل الصفة
والمراة صاحبة الوشاح والعرنس وغيرهم وجوز ان يبل الكافر من دخول المسجد واذن المسلم والبراء المنذر وابح كل من
يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبله ونادى الناس به فلوه ولوه ملكي وجاعة وان جاءه من اصحابنا لم يره ادخال
المجانين والبهائم والصبيان الذين لم يميزوا المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يومن تنجيسهم ولا حرج لانه عليه السلام طاف
على بعير ولا سيما هذه الاهانة انه فعل لبيانا لجواز او ليظهر الناس لعذاره وحرم ادخال النجاسة المسجد وان ما من عليه
نجاسة ان خيف تنجسه للمسجد لم يجز دخوله وان افتصر في المسجد في اناء وان بال في اناء وجهان اصحهما يحرم الاذى بكره
ويجوز الاستئناف فيه ومد الرجل وتشبيك الاصابع معلوم حرفا ذكره عليه السلام وسبي نفسه وتنفيضه قوله مد يده طلبة
زجر وقال ابن يده وهو اسم مبني على السكون معناه اسكت قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا وقيل هو لتعظيم الامر وقد يتوهم
مع السكون الاول والثاني قوله فشنه وروي بالمهملة ومعناه صبه قال المهلب الصبر بسهولة وفي المجمل التفرق
وصبه باب حكم بول الرضيع الصبيان ويترك اي يرعوا لهم ويمسح عليهم والتخيير ان يغسل النمر ويجوز ثم يدلكه
تحكك التغيير بما حتك وحتة والرواية هنا التشديد رجحه ترشح هو الذي لم يطعم قد اسهل بتحنيك المولود والتبرك
باهل الصلاح واسحاق رجل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم سواء حالة الولادة او بعدها والقدر الى خمس العاشرة
والرفق الصغار وغيرهم وان بول الصبي يغسل وفيه النضح واصله العفو فيه على بلة مذاهب وهي بلة او وجه لاصحابنا
كثيرة في بول الصبي ويعسل من بول الجارية وبه قال احمد وروايه عن ابي حنيفة والذي يغسل النضح فيهما وهو قال ابن

والوصف في المشهور عنهما والخلاف في النجاسة وقد نقل فيه الاجماع ولم يخالف الا داود وما حكاه القاضي عياض وغيره عن الشافعي
وغيره ان بول الصبي طاهر وينضح فباطل وحقيقة النضح ان يغمر الموضع بالماء حتى لو عصر لانعصر واما ما خالف غيره في ان غيره
تشترط عصره على احد الوجهين وهذا الاشتراط اتفاقا والذي قاله المحققون ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ الجريان والتقاطر
بخلاف غيره فانه يشترط فيه الجريان والتقاطر وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها
فرشه ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فيجب الغسل بلا خلاف

باب حكم المني اختلف العلماء في طهارة مني الادمي فقال مالك وابو حنيفة بنجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في طهارة اليابس فركه وهو
رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله مطلقا وقال الشافعي واصحاب الحديث واصح الروايتين عن احمد وكثيرون من التابعين انه طاهر
ودليلهم رواية الفرك ودليل الاولين رواية الغسل وهذا محمول على الاستحباب والناقل شاذ ان مني المراة نجس واشترط من قال ان منيهما
نجس وفي جواز الوطء المني الطاهر وجهان المرجح الاجاز الا الاستقذار ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما نجس وباقي الحيوانات
فيه اوجه اصحها الطهارة والثاني ما اكل لحمه طاهر وغيره نجس وابو معشر اسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وخالد
الاول هو الواسطي الطحان والثاني الحذاء هو ابن مهران ابو المنازل البصري واحمد بن جواس [illegible] قوله فلو رايتني هو استفهام
انكار وقد منه الحضرة بعدم الاحتياط بغسله معتقدا وجوبه وقد تعلق للاحتياط احكمه من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل
جماعة بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة اذ الاحتلام في حقه عليه السلام مستحيل لانه من تلاعب الشيطان ومن قال
بنجاسته منع استحالة الاحتلام اذ هو فيض يخرج في وقت وليس ان ذلك المني حصل بمقدمات جماع لا الاظهر الطهارة

باب نجاسة الدم الحيضة الى الحيض وتحته اي تقشره وتحكه وتقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء وروي تقرضه وتقرصه
وتنضحه تغسله وهو بكسر الضاد فيه وجوب غسل النجاسة بالماء ولا يجزي المائعات لانه ذكر الماء امر وان الدم نجس وان
النجاسة لا يشترط فيها العدد واعلم ان الواجب ازالة النجاسة لا اثرها فان كانت حكمية وهي التي لا تشاهد كالعرق البول وجب غسلها
مرة ويستحب ثانية وثالثة لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم وان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها ويستحب تعدد الثانية
والثالثة والاصح انه لا يشترط عصر الثوب واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضر وان بقي طعمها فالثوب نجس وان بقيت
الرائحة فقولان اصحهما يطهر

باب نجاسة البول العسيب جريد النخل قوله باثنين [illegible] التوكيد واسر منصوب
على الحال [illegible] والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى البعض على جهة الافساد روي يستتر ويستنزه ويستبرئ وبمعناه
لا يتحفظ منه وفي رواية للبخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير وجاء انه كبير فثبت بهاتين الروايتين انه كبير فرواية انه ليس بكبير
اي في زعمهما او ليس بكبير تركه عليهما [illegible] المعنى [illegible]
لونها كبيرا ان عدم التنزه منه يلزم منه بطلان الصلاة والمشي بالنميمة من افحش القبائح لا سيما مع قوله عليه السلام كان الى
هي الحالة المستمرة غالبا واما وضعه الجريدتين فلانه سأل الشفاعة لهما كما صرح به في مسلم عنه الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في
اخر الكتاب الحديث الطويل في حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل
يحتمل انه كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وهو اختيار المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده اي وان من شيء حي فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وقال المحققون انه على العموم ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة
ام الدلالة على الصانع فيكون مسبحا بالصورة وحاله والصحيح انه يسبح حقيقة وقد اخبر تعالى ان من الحجارة لما يهبط من خشية
الله والعقل لا يحيل ذلك واستحب العلماء قراءة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة
القران اولى وذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فعمله تبركا بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل
له وفيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال وتغليظ تحريم النميمة وغيرها

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض قولها كان احدانا هو الصحيح وحكي عن بعض العرب [illegible] المراة [illegible] فيجوز ان تكون [illegible]

التي

التي المشار والقصة فور اي معظمها ولتزها والحيضة اي الحيض وتأتزر تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة
معناه فرجه وحاربه اي حاجته والحيض لغة السيلان وحاض الوادي اذا سال والحيض جريان الحيض في اوقات معلومة
ترخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم والاستحاضة من العاذل
وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره يقال هي حائض وحائضة واعلم ان مباشرة الحائض في الفرج حرام بالاجماع ولو
اعتقد مسلم حله كفر وان فعله غير معتقد حله ناسيا او جاهلا وجود الحيض او تحريمه او مكرها فلا اثم ولا كفارة وان كان عامدا
عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو الجديد لا وبه قال مالك وابو
حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف لا كفارة والثاني وهو القديم ورواية عن احمد [illegible]
ويصدق [illegible] ويتعلقوا بحديث ابن عباس وهو موقوف [illegible] اما المباشرة
فيما فوق السرة وتحت الركبة فحلال بالاتفاق للاحاديث الصحيحة وسواء كان في الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم ام لا
وحكى المحاملي وجها انه يحرم مباشرة ما عليه دم الحيض وهو باطل اما المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
ففيه ثلاثة اوجه اصحها حرام وبه قال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء والثاني يكره وهو قوي من حيث الدليل وهو المختار وبه قال احمد
والثالث ان خاف الوقوع في الفرج حرم والا جاز ودليل المختار قوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصاره صلى الله
عليه وسلم على ما فوق الازار محمول على الاستحباب ومن يحرم الوطء والمباشرة يحرمهما في مدة الحيض وبعد الانقطاع الى ان
تغتسل او تتيمم بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في
الحال لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية

باب النوم مع الحائض وخروج الخميلة والخميل القطيفة
وهي ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هو الاسود من الثياب وانسللت ذهبت في خفية وانما فعلت ذلك خوفا ان تلوثه او
تقذر نفسها او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وثياب حيضتي اي المعدة ويحتمل حيضتي اي الثياب التي البسها حال حيضتي
والحيضة بالفتح هي الحيض انفست بفتح النون وكسرها من الولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض الفتح
فقط وسمي بذلك الوجهين منهما واصله خروج الدم والدم يسمى نفسا وفيه جواز النوم مع الحائض في لحاف واحد ان كان
حائل يمنع ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او الفرج وجوازه عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعتها ولا
الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا وضع يدها في شيء من المائعات ولا غسل راس زوجها او غيره من محارمها
وترجيله ولا طبخها وعجنها ونحوه وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا بالاجماع واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
المراد اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن والترجيل التسريح والاعتكاف شرعا حبس النفس في المسجد خاصة مع النية ويجاور
اي يعتكف فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كراسه لا يبطل وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج
بعضه لا يحنث وجواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ ونحوه برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع
الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والخمرة هي السجادة وهي
ما يضع الرجل عليه جزء وجهه في سجوده من حصير او غيره ولا يكون الا صغيرا [illegible] وقيل هي السجادة يسجد عليها [illegible] وجاء في
سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر
الوجه اي تغطيه ومنه خمار المراة قوله من المسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد وهي خارج تريد ادخالها
في المسجد لا الحيض فقال ان حيضتك ليست في يدك قال القاضي عياض الصواب الفتح لان المراد الدم وهذا قال ليست في يدك اي
النجاسة التي يصان المسجد عنها ليست بيدك والعرق هو العظم الذي عليه بقية من لحم فيقال العرقة من اللحم وقيل عظم بلا لحم وجمعه
عراق قوله في حجري فيه جواز قراءة القران مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة ويجامعوهن في البيوت وقوله
تعالى ويسألونك عن المحيض اي عن الدم وكذا الحيض الثاني عندنا وقيل هو الفرج وقيل زمن الحيض اسيد بن حضير وعباد اي نخضب

العرق [illegible] اللحم بالاسنان

الألوكة
www.alukah.net

باب المذي بالذال وبالذال ومذي ومذي وبالمذي والمذي والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون للرجل والمرأة وهو للمرأة أكثر والغالب اغتسل قبل حاجي الوداع الأخرى لعسل ذكره فتعين حمل اللفظ عليه مذي أي بغير المذي وأجمع العلماء أن حكمه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب عليه السلام غسل الذكر منه والمراد عندنا وعند الجماهير غسل ما أصابه المذي وحكى رواية عن مالك وأحمد غسل جميع الذكر ووجه أن الأصل ما لم يجز لما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر ما ورد فيه الماء وهو الصحيح العوام عند ما والمسائل الآخران يقاس على المعتاد والنجس خرج على الغالب وهو في بول الرجل يسقي بالماء وعلى الاستجمار وجه جواز النائمة في الاستنقاء أنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطع للزومه افتقر إلى قول المقداد حتى فعل علي رضي الله عنه كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السؤال واستحيا أن يسأله وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الروح تستحي لها أن تذكر ما يعلن بجماع النساء والاستماع لهن بحضرة أحد من أقاربها باب غسل الوجه والذكر إذا استنقط من النوم الظاهر أن المراد بهما الحاجة الخارجة والحكمة في غسل الوجه دفع بارد النعاس وأما غسل اليد فلعله كان لشيء نالها والظاهر أنه شرع في الوضوء لتتجدد له رأى وذكر أفضل منه قام من النوم بعد الاستنقاط ليس على ظاهره وذهب بعض زهاد السلف فلعلهم أرادوا من لم يأمن من استغراق النوم فوائد وسيأتي والنبي صلى الله عليه وسلم كان نائما ولد باب جواز نوم الجنب واستحباب وضوءه وغسل فرجه إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع حاصل الأحاديث أنه يجوز للجنب النوم والأكل والشرب والجماع قبل الغسل وهذا مجمع عليه واجمعوا أن بدن الجنب وعرقه طاهران وأنه يستحب له وضوء وغسل وجهه لهذه الأمور وكأنهم أرادوا بالجماع من لم يجامع فإنه مكروه استحبابا غسل ذكره ومن أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس واجبا وقال الظاهرية يجب وهو قول شاذ مردود والمراد به وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس فالبار قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فيتقدم أنه لم يبن في الماء بل في الخارج الأصفر وما روى أنه عليه السلام كان يأتي وهو صوم ما فضعيف ولو صح فنقول الأمر بالغسل أو كان في بعض الأوقات لا يمسه ما لكن الأولى إذا أراد المواظبة توهم الوجوب أما طوافه على نسائه بغسل واحد فصحيح أنه كان يتوضأ بينهما أو ما كان الجواز مع سنن أبي داود أنه طاف عليهن ذات ليلة بغسل عند هذه وبغسل عند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعل غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والأول أصح وقد يقال تقرير محمد يكون هذا في وقت ذاك وفي وقت حكم هذا الوضوء تخفيف للجنب بأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء وقيل البيتوتة على إحدى الطهارتين شيء المؤرخ قال المازري معناه استحب للخائض قيل لعله إن تنشط للغسل وأنهم أحيانا أنه لا يستحب للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر في حدثها فإن انقطع حيضها صارت كالجنب ومن قال إن الحائض كان يأمرها بالغسل وأنهم في الرواح جاء علينا فطوافه كان بعد طهرها أو بعد صلاتها التوبة إن كان بتوبة وإلا فمن قال إن الحائض كان يأمرها عليه السلام وجوب التسمية عليه وجهان لأصحابنا فإنه وضوء لا يشرع له النية فأشبه التسمية وأصحهما وجوبها لأنه طهارة عن حدث فأشبه التيمم لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتسمية ولأن الحاجة داعية إلى بيانها ولم ينقل إلا عن أبي هريرة وهو ضعيف ولأن الأصل عدم الوجوب وأجاب الأولون بأن الأحاديث الصحيحة تقيد المطلق وتخصص العام وأما قياسهم على التيمم فمنتقض بالغسل فإنه طهارة عن حدث ولا تجب التسمية فيه والفرق أن الماء مطهر بنفسه والتراب لا يطهر إلا بالنية فافترقا وأما الوضوء فلا يطهر إلا بالنية فاستويا وأما الأحاديث فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وأما الوضوء بعد الغسل فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه لا يستحب لأنه لا حدث بعد الغسل وقال أحمد وإسحاق والشافعي في القول الآخر يستحب لحديث ميمونة أنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة بعد الغسل وأجيب بأنه محمول على أنه توضأ ليذكر أمته ويعلمهم وقيل لأنه كان جنبا قبل الغسل وقيل لأنه كان قد نام بعد الغسل وقيل لأنه كان قد أكل أو شرب شيئا فتوضأ ليعود إلى الوضوء الذي يستحب عند الأكل والشرب وقيل لأنه كان قد بقي من جسده شيء لم يصل الماء إليه فتوضأ ليتم وضوءه وقيل لأنه كان قد أحدث بعد الغسل وهذا أقرب الأجوبة لأن الظاهر أن الوضوء الذي يستحب بعد الغسل هو الذي يظهر حال فعوده لعلها الحاجة وحكمها العسل ويصل المني إلى ذلك الموضع وإنه في حكم الظاهر وإن كان المزيل ما لم يخرج من فرجها وأم سلمة هي أنيس بن مالك اسمها سهلة وقيل رملة وقيل أسمعة وقيل الرميصاء وكانت من فضلاء الصحابيات وهي خالة خادم رسول الله أنس بن مالك رضي الله عنهما وفضحن النساء أي حكين عنهن ما يستحيي منه لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن الحال وثبت الأصح أن أصلها الفتح ثم العرب اعتادت إسكانها فغيرت واحدة حقيقة بعناها فعولين تربت يمينك وقاتله الله ما أسمحه ولا أتم له ولا أراك وتحو ذلك مما يقولونه لها عند إنكار الشيء أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به بل استدل بها جواز إنكار المفضول على الفاضل وفيه نظر فإنها فعلت ما يجب عليها وقوله خير لم يرد به رفع في أثر الأصول وهو تفسير لمعنى حديث آخر رد به شبهة أهل الظلمة عرى على اللسان ومعنى خبر أي ليس هو داعل خير بل يراد حقيقته وعباس صحفه بعضهم عباس وهو ابن الوليد الرقام الرقاء البصري لم يرو عنه مسلم وروى عنه القاري وأما عباس فهو ابن الوليد وقوله قال أم سليم وحاء سلمة والصواب الأول لأن السائلة أم سلمة والولادة عليها أم سلمة وهو الحديث وعائشة في الخبر المتقدم وعمل بهما رديا عليها وقوله فمن أين يكون أي الولد متولد من مائهما فأيهما غلب كان الشبه له وقيل الشبه وشبه واسم أي هذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء حتى الرجل في الصحة أنضر تحسن متزايد في جوده جودة بعد جودة وسلامة بخروجه ويعقبه فتور ورائحة كطلع النخل ورائحة الطلع تقرب من رائحة العجين فإذا انبسط صار رائحته كالخبز الذي البول فهذه صفاته ودرارته بعضها مع بقائه ما استقل لونه منيا وإن صار رقيقا أصفر لم يزل أو استرخى وبقائه المني بمسلم بغير لذة أو استكثر من الجماع فيحمر وإذا خرج أثر هو طاهر وجد الغسل كما لا يخفى وخواصه المعتمد عليها عند الشهوة وبعقبها الفتور والإلف كما سبق والخروج بدفق ولذة وأحرز هذه الثلاثة فإنها في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها وإذا لم توجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا أما مني المرأة فأصفر رقيق ورقيق أفضل هو لها وله خاصيان يعرف بواحدة منها أحدهما رائحة كمني الرجل الثاني الملذذ والفتور قوله علا يجوز أن يراد بالعلو السبق ويجوز أن يراد الكثرة والقوة من رشد ومعنى إذا كان منها أي إذا خرج منها المني ولا يسمى لا مسح من سال الجن وصرف المثل بالبعوضة وشبههما وإذا لا إذا استح من سؤال عما لا يحاجه الله فلا يحاجه الله معناه أن الله لا يأمر بالحياء في الحق والحياء لا يمنع من الدين بحال استحى يستحيي حياء وقوله إذا استحيا منها ولما سلمه أن يسأل عنها ولا يمنع الحياء من ذلك حياء حقيقي لأن الحياء يستحيي حياء وقوله إذا استحيا منها ولما كلمت به والمراد بها الإناث واصل الآف وضع الأطفار وهي إذا عشر لغات ضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمهما بغير تنوين والسوس بضم السين السابعة إف الثامنة أف التاسعة أفي العاشرة أفه فمن كسرناه على الأصل ومن ضم طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد المعرفة ومن خفف الفاء أراد أحد المثلين فخففها مستثقلة وأنثت أي أصابتها الآلة وهي الحربة قيل سواء التي وهذا فاسد وإنما وجد التذكير نظيره الآل لأنه أراد الجنس وجمع بتذكير عايشين أي واصابتك الآلة باب صفة المني وأن الولد مخلوق من مائهما الخبر فتلك أي خطة معودة الأمر وهذا يفعله المفكر وحمد الله أن جعل سلعة الشر مخلا بالمروءة وأجشر المراد الصراط أجازه أي جواز أخفتهم هوما هوى إلى الرجل مال لمرض الفالجة والنون الحوت وجمعه بفتحتين والزلاكة والزلاكة شيء واحد وهو طرف الذكر وهو الطبيبها غرا وهو غرادهم أثرها والسلسبيل اسم للعين صلح شوبه الجري صل السلسبيل اللينة وأذلق إذا كان ذلقا وانثنا بالمد وتخفيف النون وردي بالعصر وشدد النون باب صفة غسل الجنابة أكفأ بيده اغسل قبل أن يدخل أصابعه فيها في الإناء لعله ثلثا قبل أدخالها الإناء لغسل ما على فرجه وبدنه مراد أم سوضأ وضوءه للصلاة ثم دخل أصابعه فيها في الماء صغرف غرفة خلل بها أصول شعره من رأسه وطسنه ثم حثى على رأسه ثلث حثيات وسماهن معاطف ثم لم يغسل

وهذا الإناء إذا ما ثبتا فتح المني إلى فرجها ووصل إلى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستحاضة وهو الذي يظهر حال قعودها لعلها الحاجة وحكمها الغسل ويصل المني إلى ذلك الموضع وإنه في حكم الظاهر وإن كان المزيل ما لم يخرج من فرجها وأم سلم هي أنيس بن مالك اسمها سهلة وقيل رميثة وقيل أسمعة وقيل الرميصاء وكانت من فضلاء الصحابيات وهي خالة خادم رسول الله أنس بن مالك رضي الله عنهما وفضحن النساء أي حكين عنهن ما يستحيي منه لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن الحال وثبت الأصح أن أصلها الفتح ثم العرب اعتادت إسكانها فغيرت واحدة حقيقة بمعناها فعولين تربت يمينك وقاتله الله ما أسمحه ولا أتم له ولا أراك وتحو ذلك مما يقولونه لها عند إنكار الشيء أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به بل استدل بها جواز إنكار المفضول على الفاضل وفيه نظر فإنها فعلت ما يجب عليها وقوله خير لم يرد به رفع في أثر الأصول وهو تفسير لمعنى حديث آخر رد به شبهة أهل الظلمة عرى على اللسان ومعنى خبر أي ليس هو داعل خير بل يراد حقيقته وعباس صحفه بعضهم عباس وهو ابن الوليد الرقام الرقاء البصري لم يرو عنه مسلم وروى عنه القاري وأما عباس فهو ابن الوليد وقوله قال أم سليم وحاء سلمة والصواب الأول لأن السائلة أم سلمة والولادة عليها أم سلمة وهو الحديث وعائشة في الخبر المتقدم وعمل بهما رديا عليها وقوله فمن أين يكون أي الولد متولد من مائهما فأيهما غلب كان الشبه له وقيل الشبه وشبه واسم أي هذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء حتى الرجل في الصحة أنضر تحسن متزايد في جوده جودة بعد جودة وسلامة بخروجه ويعقبه فتور ورائحة كطلع النخل ورائحة الطلع تقرب من رائحة العجين فإذا انبسط صار رائحته كالخبز الذي البول فهذه صفاته ودرارته بعضها مع بقائه ما استقل لونه منيا وإن صار رقيقا أصفر لم يزل أو استرخى وبقائه المني بمسلم بغير لذة أو استكثر من الجماع فيحمر وإذا خرج أثر هو طاهر وجد الغسل كما لا يخفى وخواصه المعتمد عليها عند الشهوة وبعقبها الفتور والإلف كما سبق والخروج بدفق ولذة وأحرز هذه الثلاثة فإنها في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها وإذا لم توجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا أما مني المرأة فأصفر رقيق ورقيق أفضل هو لها وله خاصيان يعرف بواحدة منها أحدهما رائحة كمني الرجل الثاني الملذذ والفتور قوله علا يجوز أن يراد بالعلو السبق ويجوز أن يراد الكثرة والقوة من رشد ومعنى إذا كان منها أي إذا خرج منها المني ولا يسمى لا مسح من سال الجن وصرف المثل بالبعوضة وشبههما وإذا لا إذا استح من سؤال عما لا يحاجه الله فلا يحاجه الله معناه أن الله لا يأمر بالحياء في الحق والحياء لا يمنع من الدين بحال استحى يستحيي حياء وقوله إذا استحيا منها ولما سلمه أن يسأل عنها ولا يمنع الحياء من ذلك حياء حقيقي لأن الحياء يستحيي حياء وقوله إذا استحيا منها ولما كلمت به والمراد بها الإناث واصل الآف وضع الأطفار وهي إذا عشر لغات ضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمهما بغير تنوين والسوس بضم السين السابعة إف الثامنة أف التاسعة أفي العاشرة أفه فمن كسرناه على الأصل ومن ضم طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد المعرفة ومن خفف الفاء أراد أحد المثلين فخففها مستثقلة وأنثت أي أصابتها الآلة وهي الحربة قيل سواء التي وهذا فاسد وإنما وجد التذكير نظيره الآل لأنه أراد الجنس وجمع بتذكير عايشين أي واصابتك الآلة باب صفة المني وأن الولد مخلوق من مائهما الخبر فتلك أي خطة معودة الأمر وهذا يفعله المفكر وحمد الله أن جعل سلعة الشر مخلا بالمروءة وأجشر المراد الصراط أجازه أي جواز أخفتهم هوما هوى إلى الرجل مال لمرض الفالجة والنون الحوت وجمعه بفتحتين والزلاكة والزلاكة شيء واحد وهو طرف الذكر وهو الطبيبها غرا وهو غرادهم أثرها والسلسبيل اسم للعين صلح شوبه الجري صل السلسبيل اللينة وأذلق إذا كان ذلقا وانثنا بالمد وتخفيف النون وردي بالعصر وشدد النون باب صفة غسل الجنابة أكفأ بيده اغسل قبل أن يدخل أصابعه فيها في الإناء لعله ثلثا قبل أدخالها الإناء لغسل ما على فرجه وبدنه مراد أم سوضأ وضوءه للصلاة ثم دخل أصابعه فيها في الماء صغرف غرفة خلل بها أصول شعره من رأسه وطسنه ثم حثى على رأسه ثلث حثيات وسماهن معاطف ثم لم يغسل

الألوكة
www.alukah.net

على راسه ثلث حثيات ثم يفيضه على سايز جسده ثلث مرات ويدلك بدنه بيده مريده وان لم يغتسل في مراويله انقض ثلث مرات ويوصل الماء الى جميع بدنه والشعور الكثيفه والخفيفه ويجب بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول اغباثه والمسنون ان يبدا في غسله داعلى بدنه وان يكون مستعمل القبله وان يعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسوى الغسل مرة واشرع عند مالك وابن حنبل وسنحي اليه ابو الفرج والواجب عند ابي حنيفه ما وارد الماء عليه او اجزء من البدن للماء وتعميم البدن بشعره وبشره ما لم يوجد من شرطه ان يدلك البدن ظاهر امر النجاسه وينبغي لمن اغتسل من اناء انه اذا استنجى في ظهر محل الاستنجاء بالماء ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك لانه ربما انتقل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله وان احتاج الى مس فرجه مسهم وضوءه او احتاج الى لمسه فرجه فحرقه هو الظاهر من مذهبنا ومذهب ابن حنبل وابو حنيفه ومالك في الوضوء والغسل وسايز العلماء قالوا سبي وابو حنيفه الوضوء عند الجنابه وهو سنه عند الباقين فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله لكن ترك الافضل وتحصل الفضيله بالوضوء قبل الغسل او بعده ولا يستحب وضوء ان وحاجي داود عايشه رضي الله عنها وفي البخاري ومسلم انه عليه السلام توضا وضوءه للصلاه قبل افاضه الماء عليه وظاهره انه اكمل الوضوء بغسل الرجلين وجاء في الروايات معونه رضي الله عنها بوضاه افاض الماء عليه ثم نحى فغسل رجليه وفي روايه للبخاري بوضاءه سوى الصلاه عند ذلك افاض الماء عليه لم يحي رجليه فغسلهما والشافعي رضي الله عنه ولا راجحها بغير وضوءه قبل والباقي يوخر غسل الرجلين وهو المراد بالوضوء اثره وعلى الصحيح انه كان بعد غسل الفرج بعد الغسل الا ان الله اعلم الطهر من الجنابه وما جاء في غير غسل قدميه بعد الغسل لا ساغ الجواز وسوى لهذا الوضوء رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنابه غير محدث فيروى سنه الغسل توضا وضاءه اي لبسهل مرور الماء عليه واسبغ او صل البلل الى جميعه وحقن اخذ الماء بيديه جميعا واذنيه لغسله هو الماء يداه نسي للمسح بالماء اذا فرغ ان يغسل يديه بثلاث وجوبه مل كفه وجاهيه وهي مغسوله لروايه الاثرم والحنفيه مل اللغم جميعا وعده استحبابا تنشيف الاعضاء واخذ اصابعه بنا عده على جسده اوعده اشهرها يستحب تركه لا ان فعله كروه الثاني لا يستحب والاخره لان المسح والاستجاء يحل الى دليل الثالث يستحب ما خذ من الاشعار عن الاساريح الخامس كره في الصيف دون الشتاء والبعض الصحابه لا باس به في الوضوء والغسل وما البعضهم كره فيهما وقال البعضهم كره في الوضوء دون الغسل وجاء في ترك التنشيف هذا الحديث الاخر والصحيح انه اغسل وجرح وراسه بعطر ما دلما فحل التعشف فلم يصح منه شيء قال البعض العلما التشعيث مباح لقول ميمونه نقول الما هذا اي بعضه والتعشف ما له واذا في هذا المنديل ما حو دس التراد هو التقل من الدلو وهو الوسخ لانه منزله قوله هذا اي بعضه فيا حد النقض بعد الوضوء والغسل والاصهر عدما يستحب تركه وانما هو مكروه قبل لبوده قبل ساح واحد والمخار الاباحه لهذا الحديث الصحيح ولم يدع الهي شيء العنزي وفي الجلد به انا حلب فيه ربما الله اعلم حلب في اسبع مرار جلبه ناقه حلوب الجلاب واراد به ما الورد وهو فارسي معرب باب القدر المسنون من الماء في غسل الجنابه وغسل الرجل والمراه من اناء واحد هما افضل الاخر اجمعوا ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر وقال الشافعي رضي الله عنه دار رطل بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك لانا العرب سمت ذلك بعض اصحابنا هذا وجها ان الصاع هنا ثمانيه ارطال والمد رطلان واجمعوا على النهي عن الاسراف في الماء على شاطئ البحر والاظهر انه حرام واجمعوا على جواز تطهر الرجل والمراه من اناء واحد وكره ابو حنيفه تطهر المراه بفضل الرجل واما العكس فجايز عند جمهور العلما فلو بعض اصحابنا لا يراهه في دلالة الحادث الصحيحه وقال احمد واذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وردي على الحسن وسعيد بن المسيب يراهه فضلها مطلقا لنا هذه الاحاديث الصحيحه ولا يامر للطاهر والما حديث النهي فمحمول على عمود وحديث الحكم بن عمرو وحديث عبد الله بن سرجس اخر صححه البخاري وغيره او نقول النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها او النهي للافضليه وحديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه قال البرمذي حديث حسن صحيح والفرق هو ان اصوع حل الاخوز الا اصوع

وهذا

وهذا خطا فالاصل اصوع واصوع على القلة وفي الصاع لغتان البدل والباء وسر لسان الجنس والانا الذي يسع اربعه ارطال يغتسل بانيه بدل الاخر بل الاخر اغتسل انا وسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق والاخر الاخره ربع فرق بالصاع وفي القدح اي من القدح قوله ندعت ظاهره انها ذا بالماء على راسها واعالى جسدها ما حال الذي الجرم النظر اليه وهو راجحها اخاها من الرضاعه صل اسمه عبد الله بن زمعه راويه سلمه بن انتهاء من الرضاعه ارضعه ام كلثوم ولو لا شاهد اذا لم يحل لها رؤيتها حضرتها معي ولها فعلت السنه ليسهر اساخا بدنها والاحل للمحرم نظره الرضاعه فيه استحباب التعليل بالفعل وما وقع في النفس والوفره اسبغ والترس الجمه والامة مايل الى المنكبين من الشعر قيل الوفره احل من الجمه وهي ما لا يجاوز الاذنين قيل ما عظى الاذنين ما الذي عاض المعرف فلا نسا العرب ما لمن يحذف الفروع والذوابه فلعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتوفير الترس ولا يظن بهن جعله وصاته عليه السلام فيه دليل على جواز تكثيف الشعور للنساء وحسبان هذا على احد المقصين في الجنب انه نهي وقع والعله الاخرى لغوار جل جنبه رجلان جنبه رجال ونساء جنبه الله تعالى واراد بهن حسا بعالى احسنه وطيب واصل الخانه البعد ويطلق على من حضر غسل عماع او خروج مني لانه يجتنب الصلاه ونحوها ومتباعد عنها عرفا قوله يسع ثلثه امداد وفي الروايه الاخرى مرانا واحد وكلها ابو داوده فصل يعني الاول ازكل واحد منهما يتعود في اغتساله ثلثه امداد او يكون المراد بها الصاع والمكوك الصاع وقد جاء في بعض الاحوال فاغتسل من اناء يسع خمس مكاكيك وهو ضاهر مكول والاخرى كان يغسله الصاع ويوضيه المد والاخرى سوضا وبغتسل بالصاع الى خمسه امداد قال الشافعي رضي الله عنه وغيره وجه الجمع انها كانت اغتسالات في احوالين مختلفين والله اعلم وقيل في الشعث اسمه جابر بن زيد حفظ والبال القلب والذهن بعا اخطر ببالي وعلى بالي من جبر فصل صوابه جابر والعهد انه لقال جابر وجبر مكوك جمع مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد وما قال في الروايه الاخرى يوضاءه المد وسفينه هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لاء قيل اسمه مهران مولى ام سلمه فرخ قل احرار قيل عمير قيل ومران قل يسر قيل سفينه كنيته ابو عبد الرحمن قال ابو النجيري قيل سمي سفينه انه حمل متاعا في البر فقصه في الغزو وحمل الله النبي صلى الله عليه وسلم امر سفينه وصاحب سفينه لسفينه وابو بكر هو بن اي شيبه كبير الفق وروى اسنق اي ارضعه والغابل وقد جبر ابو بكر والذي كبر هو سفينه باب استحباب افاضه الماء على الراس وغيره ثلثا وجواز ما زاد وانتقاء جوازه المبالغه في العلو وسلامه المفصلين عضره الفاصلين الكف اي حفنات كل واحد منهن ملاء الكفين جمعا فاسند اوا فاضه الماء على الراس بدا والجنابه اصح ما سايز البدن قياسا عليه وعلى الوضوء هو اول مبار الوضوء مبني على التخفيف وانفرد الماوردي في الحاوي فقال الاسبي التكرار في الغسل وهو شاذ وهشيمه كلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا بين سماعه ذا الحديث مرد للاسبي الى عنعن عنه فيين مسلم انه بين سماعه مرجمه اخرى وهي رواه بن مسلم فانه قال اخبرنا ابو بشر باب حكم ظفاير المغتسله اشعث شعثرا اي اجم قيل شعري قيل سوابه شعثر جمع شعثره كسفينه وسفن والصواب جواز الامرين والخيات بمعنى الحفنات بعا اخيث وحفنت واسم ام سلمه هند قيل رمله الحميضه مرهن الجمهور ان ضفاير المغتسله اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم ينقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب وحديث ام سلمه محمول على ان ضفاير كن في التخفي الجوز بكل حال وعن الحسن وطاوس النقض في الحيض فقط لحديث ام سلمه وضعفه الرجال فالمراه دار سر المراه بكر اذا وجب ايصال الماء الى باطن فرجها دار سر غيبا وجب ايصاله الى ما يظهر في حال قعودها لقضا الحاجه لانه ساري حكم الظاهر وقال بعض اصحابنا لا حرج على الند عسل داخل الفرج وقال الجمهور يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس فقط وامر عبد الله بن عمر بالنقض فيحمل انه اراد اذا لم يصل الماء ويحتمل انه مذهبا له ويحتمل انه امر استحبابا باب استحباب المغتسله قرصه من المسك السنه في جعل المغتسله من الحيض ان ياخذ شاما من مسك فيجعله في فطنه او نحوها ويدخله في فرجها بعد اغتسالها وقال النفساء وقال المحاملي يسن للحايض والنفسا ان تتبع المواضع التي اصابها الدم من بدنها

الألوكة
www.alukah.net

وهو عرض لئلا يوجد قوله عليه السلام تتبعي بها آثار الدم والصحيح ان العلة في استعمال المسك لتطييب المحل ودفع الرائحة
الكريهة قيل للولد اسرع العلوق فعلى الاول اذا فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وعلى الثاني ما يقوم مقامه
من القسط والاظفار ونحوهما قال الماوردي وعلى الاول تستعمله بعد الغسل وعلى الثاني قبله والاستعمال اصل السنة
ويكون في ابطاله رواية مسلم في الحائض تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة ومن علل بالعلوق فضعيف فانه كان ينبغي ان
تخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ولم يقل به احد والصحيح انه يستحب لكل مغتسلة ولا لطا استحب لها استعمال
طيب ونحوه وان لم تفعل شيئا فالماء كاف لكن يكره لها الترك مع التمكن والفرصة القطعة والمسك معروف وفي اسناده وهو الجلد
اي قطعة جلد فيه شعر ام فرصة مسك اي قطعة من جلد ذا الصوف الاول اي على الرواية الاخرى فرصة ممسكة وسبحان
تقدم انه يراد به التعجب اي كيف يخفى مثل هذا على احد وفيه جواز التسبيح عند التعجب واستعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات
واثار يعني الفرج وحيا من هلال ذا الحيض قوله فتطهر فتحسن الطهور قبل التطهر الاول من النجاسة والاطهار انه
الوضوء كما صفة غسله عليه السلام وتحسين الطهارة اتمامها وشؤون اي اصول شعر راسها واصل الشؤون الخطوط التي في عظم
الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان قوله فما يخفى اي في الرجال الا ما خفيا شكل وحاشية [illegible] هذه السابقة
اسماء بنت يزيد بن السكن التي يقال لها خطيبة النساء **باب** المستحاضة تقدم معنى الاستحاضة واعلم ان للحائض احكاما
في معظم الاحكام يجوز الوطء وطهارتها حال جريان الدم عند جمهور العلماء وقال احمد الا انها لا توطأ الا ان يطول الاطهار وروي عنه انه لا يجوز
الا ان يخاف زوجها العنت قال الماوردي عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود
والبيهقي وغيرهما اسناده حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ولان حكمها حكم الطاهر
في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد بالاحتياط في الصلاة فتغسل فرجها قبل الوضوء
او التيمم وتحشوه بشيء دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان لم يندفع دمها بذلك شدت على فرجها وتلجمت والشد والتلجم واجبان الا ان
يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم او تكون صائمة فتترك الحشو نهارا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد
فان تأخرت وطال الزمان ففي الوجهين لا يصح وضوءها واذا استوثقت ثم خرج منها دم من غير تفريط لم يضر ولها ان تصلي
بعد فرضها ما شاءت من النوافل وان زالت بطل طهرها ويجب تجديد الغسل والحشو والشد لكل فريضة فيه تسوية ان زالت العصابة عن
موضعها وظهر الدم على جوانبها وجب التجديد وان لم تزل فلا تطهير وجهان اصحهما الوجوب كما يجب تجديد الوضوء وموضعها ان المستحاضة
لا تصلي بطهارة واحدة الا فريضة واحدة وما شاءت من النوافل قبل الفرض وبعده ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم
الضرورة وحكي مثل مذهبنا عن احمد وقال ابو حنيفة طهارتها مؤقتة فتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال
مالك الاستحاضة لا تنقض الوضوء فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة ولا يصح عندنا وضوءها
لفريضة قبل دخول وقتها خلافا لابي حنيفة لنا انها طهارة ضرورة واذا توضأت بادرت الى الصلاة فان لم تفعل [illegible] الوقت فان
اخرت الوضوء الاصح ان اخرت لتشتغل من اسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم
وانتظار الجماعة ونحوه جاز على الصحيح ولنا وجه انه لا يجوز وان اخرت بغير سبب من هذه ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها
والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ان تصلي بها ولو بعد الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفرض وتستبيح الصلاة
والمعتبر عليه رفع الحدث ووجه انه يجزئها الاقتصار ووجه انه يجب الجمع بينهما فاذا توضأت هل نقول ارتفع حدثها
اوجه الاصح لا يرتفع شيء من حدثها كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع السابق والمقارن دون المستقبل والثالث يرتفع
الماضي وحده ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
وبهذا قال الجمهور وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء الوجوب لكل صلاة وعن عائشة رضي الله عنها كل يوم غسلا لنا الاصل

علم

عدم الوجوب ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند الانقطاع وهو قوله عليه السلام واذا
ادبرت فاغتسلي واما احاديث الغسل فلم يثبت منها شيء واما في حديث ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلاة ولا شك ان هذا الغسل تطوعا لا بغير ما امرت
به واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان ترى دما ليس بحيض ولا يختلط بحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة الثاني ان ترا
دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى الدم متصلا دائما او يجاوز الاكثر الحيض وهذه لها اربعة احوال مبتدأة او
معتادة او مميزة وجميع ذلك مفصلا في كتب الفقه حبيش واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وفي الرواية الاخرى عبد المطلب
قوله امرأة منا اي من بني اسد وقال ابو هشام بن عروة او ابو عروة من الرواة فدعي الصلاة فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في
الزمن المحكوم بانه حيض وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها الرجال وجواز استماع صوتها عند الحاجة عرق الحبيبة وما يقع
في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فلا يعرف هذه الزيادة قوله اقبلت الحيضة فيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو
محرم وكذا الطواف والجنازة وسجود التلاوة والشكر واجمعوا على انها ليست مكلفة بالصلاة وانه لا قضاء عليها والمراد بالادبار
الانقطاع وعلامة انقطاعه ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا وفي
عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة الجص
شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص واذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال وتصلي وتصوم وتوطأ ولها ان تستظهر
بالامساك عن هذه الاشياء بعد ايام بعد عادتها لاحتمال ان الاول ازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد الانقطاع والحرف
الذي بعده هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد قوله ام حبيبة بنت جحش وفي رواية لم يذكر ام حبيبة
وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفيه انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب بنت جحش
وفي رواية ان ابنة جحش كانت تستحاض هذه الالفاظ هكذا ثابتة وحكى القاضي عياض انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي زينب بنت
جحش قال القاضي عياض اختلف اصحاب الموطأ في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير يقولون عن ابنة جحش وهذا هو
الصواب بسبب الوهم قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة
ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة ومن جاء على الصواب قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحت عبد الرحمن وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة كن يستحضن
وقيل لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في شرح الموطأ ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة
والاخرى ام حبيبة فعلى هذا لم يخطئ مالك في تسميته ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري ان امرأة من ازواجه عليه السلام وفي رواية ان بعض
امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة قيل الصحيح انها ام حبيبة واسمها حبيبة قيل
الصحيح ام حبيبة ومعنى ختنة قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج
المرأة والاصهار يعم الجميع ومعنى وتحت عبد الرحمن زوجته فعرفها بشيئين وبوالدها جحش قوله فلتغتسل وفي الاخرى اغتسلي
دليل على وجوب الغسل عليها اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا والمركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب ومعنى حمرة الدم
انها كانت تغتسل في المركن فتصب عليها الماء وهي جالسة فيه فيختلط الماء بالدم ثم تخرج منه [illegible] الغسالة [illegible] وحاملا
باب فمنها الصوم على الحائض اجمعوا على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصوم والصلاة وانما يجب قضاء الصوم فقط
لكثرة الصلاة فيشق قضاؤها [illegible] من الحيض [illegible] الطواف قال الجمهور الحائض ليست مخاطبة بالصيام
في زمن الحيض وانما يجب عليها بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة به وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه
[illegible] عن قدرة لها على ازالة المانع بخلاف المحدث وقلابة اسمه عبد الله بن زيد الرشك قوله معاذة [illegible]
[illegible] العقرية [illegible] حرورية نسبة الى حروراء
قرية بقرب الكوفة [illegible] موضع [illegible] من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به فتعني قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون

على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا استفهام انكار وان حرورى اى بعض بما لحرى حرزى
اى قضى وهو غير مهموز وحكى الهمز باب تستر المغتسل ابو النضر اسمه سالم وابا مرة اسمه يزيد وهو مولى هانى
وكان يلزم اخاها عقيلا فلذا انتسب اليه في الرواية الاخرى الميه وام هانى اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند اسلمت وهى ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم
ام هانى في يوم الفتح قوله فسترته فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينهما ساتر وفيه ان صلاة
الضحى ثمان ركعات لانها قالت سبحة الضحى وهذا الصريح بانها سنة مقررة معروفة والسبحة هى النافلة سميت بذلك للتسبيح
الذى فيها وقال سجدات اى ركعات سمى الركعة سجدة لاشتمالها عليها والقارى يسمى ليلة القراءة باب تحريم النظر الى
العورات عرية بما عرية الرجل وعرية هى متجردة وبما عرية الصغير [illegible] فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى
المراة وكذا الرجل الى المراة وبالعكس اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه الا الفرج وحرم بعضهم او حمله
بكراهة الناظر الحرم النالعجر على الرجل ونظره للمراة والنظر الى الفرج اشد كراهة والسيد امته الا المزوجة كالزوج الا انه
النظر الى المحارم والصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر حال الخدمة وعورة الرجل مع الرجل ما بين
السرة والركبة وكذا المراة مع المراة وفي السرة والركبة اوجه اصحها ليسا بعورة والثالث السرة عورة فقط واما نظر
الرجال الى وجه المراة وبالعكس حرام لشهوة ولغيرها فالاصح نظرها الى وجهه لغير شهوة وليس بشيء ولا فرق بين الامة
والحرة اذا كانا اجنبيين ويحرم على الرجل النظر الى الامرد الحسن وان كان لغير شهوة وان امن الفتنة على الصحيح لانه في معنى النساء
نص عليه الشافعي وغيره [illegible] وجميع ما ذكرنا اذا لم تكن حاجة شرعية اما اذا كانت فيجوز كالبيع والشراء والتطبيب والشهادة
ونحوه ولكن يحرم بشهوة والنظر بشهوة حرام الى كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم النظر الى الام بشهوة قوله ولا تفضي هو بمعنى يحرم
اذا لم يكن حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان فيجب على الحاضر في الحمام ان يصون بصره ويده وغيرهما
عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويده ويجب عليه الانكار على من اخل بذلك ولا يسقط عنه الانكار لكونه يظن ان لا يقبل منه
بل يجب عليه الانكار في نفسه او غيره فيه واما كشف العورة في الخلوة لحاجة يجوز ولغير حاجة الاصح عندنا التحريم باب
جواز الاغتسال عريانا قال العلماء الستر حال الاغتسال في الخلوة افضل ويجوز التكشف لحاجة الغسل وموضع الدلالة ان موسى عليه السلام
اغتسل عريانا في الخلوة وهذا انما يتم اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا قوله ينظر بعضهم يحتمل ان هذا كان جائزا عندهم وكان موسى عليه السلام
يتركه تنزها ويحتمل تحريمه لانهم كانوا لا يبالون فيه والسوءة هى العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها انكشافها وادر هو عظيم الخصيتين
محققه عظم الخصيتين وقوله حجرى اشد الحجر نظر الله فطفق اى جعل ويحتمل انه اراد ان يفهم العبادة معجزة لقوته بالضرب
في الحجر ويحتمل ان الله امره بذلك فذكر وهو الاثر باب الاعتناء بحفظ العورة عن جابر هذا الحديث مرسل ويقدم الخلاف
فيه ويسمى العيه يجعله لاستتارها وعلوها من الحجارة اى ينقله الحجارة والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر
وقد يؤنث وخر اى سقط وطمحت اى ارتفعت فيه ما كان يحفظ الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وانه حماه في صغره من
القبائح واخلاق الجاهلية وسلم بمعنى العصمة وفي غير الصحيح ان الملائكة ستره عليه صلى الله عليه وسلم ازاره قوله في المسوال حتى يحرم
باب التستر عند البول قوله غير مصروف لكونه عجميا القشيري حايش حائط النخل وهو البستان والهدف ما ارتفع
من الارض فيه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة باب ما جاء في وجوب الغسل من الجماع اجمعوا على وجوبه انزل او لم ينزل
ومن خالف من الصحابة فالاجماع بعده يرده وحديث الماء من الماء منسوخ فعل الرسول ومنسوخا والمراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية
في النوم اذا لم ينزل وحديث ابي بن كعب منسوخ ويحمل على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج قوله محمد وهو مصروف وقيل
غير مصروف وقيل مقصور عثمان بن محمد ابن عباد بن معاذ كله مصروف الا ابا العلاء فانه لا يصرف واسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير وزاد
مسلم هذا ان حديث الماء من الماء منسوخ وعجلت هو اى لم يستفصل والحيطة في الاول مع الجمرة والباقي وفي رواية النسائي
الصبوة والسلام والاثر الا عموم انزال المنى [illegible] الاسل في جامعة اذا اتبعه غير الانزال وحسن القضاء قوله ما اصابه
فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وهو الاصح عند بعض اصحابنا ومن قال بالطهارة حمل الحديث على الاستحباب وهو الاصح
عند

عند اكثر اصحابنا قوله من الملي عن الملي اى انا وسعيد اى الملي المعتمد عليه ولم يقل ورددي مكن وقال غسان يجوز صرفه وتركه
والمسمعي اسمه مالك بن عبد الواحد ابو رافع اسمه نفيع والشعب الاربع قيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران وقيل شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدها شعبة ومن قال الشعب جمع شعبة وجهدها حفزها وقيل بلغ
مشقتها قيل بلغ جهده في عمله فيها والاول ومشقة بلغ بها ومعنى الحديث ان الغسل لا يتوقف على نزول المني ولو غيب الحشفة في دبر
رجل او امراة او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان الموالج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا قصدا او نسيانا مختارا او مكرها
او استدخلت المراة ذكره وهو نائم وسواء انتشر ام لا مختونا او اغلف يجب الغسل في هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا
كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما
يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه الاعادة
والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة فاذا غيبها تعلقت جميع الاحكام ولا يتعلق ببعضها شيء الا بعيدا والاوجه انها اذا كان
مقطوع الحشفة حكم الكل واما ان قطع الذكر وبقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان بقي قدر الحشفة فقط تعلقت الاحكام
بتغييبه كلها وان كان زائدا على قدر الحشفة فوجهان اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق الا بتغييب الجميع ولو لف
على ذكره خرقة واولجه في فرج امراة فيه اوجه الصحيح وجوب الغسل عليهما والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب
ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما الوجوب ومعنى على الختان اى حاذاه ختانها
حشفته سواء الكل ومعنى مس الختان الختان المحاذاة في الفرج لحشفته المسبوق لان ختان المراة في اعلى الفرج فوق مخرج البول ولا يمسه الذكر
واجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل عليهما فالمراد بالمماسة المحاذاة كما في الرواية الاخرى اذا التقى
وام كلثوم تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان جابرا اكبر منها سنا ورتبة
رضي الله عنهما قوله اني لافعل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة لمصلحة وهذه العبارة اوقع في النفس ومقصوده بيان الوجوب
والا لم يحصل الجواب باب الوضوء مما مست النار ذهب جماهير العلماء انه لا ينتقض الوضوء بما مسته النار وذهبت
طائفة الى الوضوء الشرعي يجب بالوضوء مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار وهي كثيرة
والحديث الاول منسوخ بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه
ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الحسنة او نقول المراد بالوضوء غسل الفم والكفين عبد الملك بن ابي بكر
ووردي فيه عبد الملك عبد الله بن ابي طالب ابو زيد الانصاري والكف جمع ثور وهو القطعة من الاقط والاقط معروف وهو مما مسته
النار وفيه دليل على جواز الوضوء في المسجد ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ما لم يؤذ به احدا وعرقا هو عظم عليه قليل لحم قوله من كتف
فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او لكبر القطعة وتكره من غير حاجة وفيه جواز استدعاء
الائمة الى الصلاة وفيه استحبابه اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء
مما مست النار ليس بواجب والسلمي بالضم ويونس وبعضهم لا يصرفه والتشكيك حركة المذبوح وابو غطفان هو ابن طريف المري
وابو رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وبطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها
وفي الكلام حذف تقديره فاكل منه ثم صلى قوله ودسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذا غيره من الماكول
والمشروب لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل
اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد وفيه تحريم الا ان لا يتقى على اليد اثر الطعام وكذا
ما لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد ولا عذر او بقي عليها اثر الفراغ رائحة فيه قوله يشهد للاول الرواية
الاولى فيها ابن عباس يحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره فيكون مرسلا قوله شهدت في ذلك باب الوضوء
من لحوم الابل موهب اشعث بن ابي الشعثاء اسم ابي الشعثاء سليم بن اسود ذهب اكثر العلماء الى انه لا ينقض
الوضوء وقال احمد وجماعة ينقض وحجتهم حديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] [illegible] [illegible]

المتن

الألوكة
www.alukah.net

وهذا احد ثلاثة اقوال عن جابر وهو المذهب الثاني وهو الراجح عند الحنابلة وعلى جلالة قائله لخالف الجمهور عن هذا الحديث عن جابر
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار للاحاديث الصحيحة واذا اصلى بالتيمم ثم وجد الماء
وجب عليه الاغتسال لاجماع الاحاديث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو مردود بالاحاديث الصحيحة ويجوز للمسافر ان يجامع
زوجته ويغتسل فرجته ويتيمم وذكره وما اصابه من المراة ويصلي ولا اعادة عليه اذا اغتسل فرجه فارغ لغسله فان خلط ماؤه
فرج المراة بحيث لزمه اعادة الصلاة والا فلا اما ان كان على بعض اعضاء الخدر بحاسة فاراد التيمم يكفي عنها مذهب الجمهور
لا يجوز وقال احمد يجوز واحد اصحابه وجوب اعادة الصلاة واما اعادة الصلاة التي يعقبها التيمم فهذا لا اعلم اداسم
لمرض او جراحة ونحوها واما ان تيمم العاجز عن الماء كان في موضع يعلم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجز الاعادة والا وجبت على
الصحيح وهذا اختيار العلامة الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين وقال مالك والوصف عجز يجمع انواع
الارض حتى النحاس المغسول وزاد بعض اصحابه وجواز التيمم بالارض من خشب وغيره وعن مالك في الجلد روايتان
وهذا هو الاظهر انه لا يرفع الحدث بل يبيح فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وان توالى بتيممين الفرض
استباح الفرض والنفل وان توالى النفل استباح النفل دون الفرض وله ان يصلي على جنازة بتيمم واحد وله ان يصلي بتيمم واحد قريبة
وجنازة لا اعلم خلافا في جواز الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد اذا كان ممن يلزمه الاعادة في جواز
مسافرة الروح بروحها الحرة السوداء والسوداء ذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر والعقيق كالمعقد والعلو في العقيق شجر
فلاوة فولها عقرلي وفي الروائع الاخرى استعارت من اسمها فلاوة بضم الفاء وتشديد الصاد وهو في الحديث الشعر وأضافه الى نفسها لكونه في يدها
وهلك ضاعت به حوار العارية وجواز عاريته الحلي وجواز المساورة بالعارية اذا كان يأذن بالمعير وجواز اتخاذ النساء القلائد
والاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وهذا الذي صلى الله عليه وسلم على الفاسد وجواز الاجارة في موضع لا ماء فيه وان اصاح الى التيمم
فعاتبني جبه فعاتبني في ذلك وفي لفظ ما تزال تراد النعاس والنعاس ويأتي انه كان يراه مزوجة خارجة عن عقد بطن اسيد وحضير قولها
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية
ناسا فاقاموا العلاء المبعوث هو اسيد واسباع له وهو اصغر اخوته وجدها اسيد بعد ان رجع عند خطم البعير قوله تغير وضوء بلال على
ان غسل الماء المتغير بصلي على حاله وفي المسئلة خلاف للعلماء وهو يعد اقوال الشافعي احدها ان على الصوت عليه السلام اذا امر بشيء
بامر فافعلوا منه ما استطعتم وبعد لانه عزز ذلك وانسى عضوا من الوضوء الذي لا تحله الا تسبي وفي الاعادة الثالث يحرم الصلاة
وفي الاعادة والرابع وهو اقواها عدم الصلاة وفي الاعادة وهو مذهب المزني وبعضه هو الحديث وهو انه لم يعد على النبي
صلى الله عليه وسلم اجار اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان الفضا اما جاء بامر مجدد ولم يثبت الامر فالاحوط والظاهر بالوجوب ان يعيدوا
على الحدث بار الاعادة ليست على الفور ويجوز بخير البيار الماء وقرب الحاجة والصعيد الاطهور وانه هنا التراب هل هذا يعم الصعيد والطين
الاظهر ان الطاهر هو الحلال او اصح اجابتا بهذه الادلة على ان القصد الى الصعيد واجب على الوجه الذي عليه تراب فمسح به
وجهه لم يجزه او شك قرب واسرع هل الاعمال او شك بعد الاعمال او شك اكثر او الصحيح انه بعد الا اذا شك وهو في الصلاة
وغيره بارد وجابر وقوله فمسح فيه بدل انه ضرب ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا هذا المراد سورة الضرب للتعليم بيان
كل ما يحصل به التيمم واصابة اليدها مطلقة وفي الوضوء مقيدة فحوله الى المرافق فيحمل عليه قوله فنفض اصح به من حر التيمم بالحجارة
ونحوها مما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم يسقط الفرض بنفض التراب الكثير بل ابقى التراب القليل فيها
تزومه وتثبت فلعله نسي او اشتبه عليه الامر قوله ان شيئا يأتي اسأله مصلحة في الاعادة الحدث به راحة على مصلي
تحدثني استحق فان طاعة واجبة على غير المعصية واصل تعليق هذه السنة قد حصل فاذا اسلم بعد الاطلاع دخل
صحيح العلم وكمل انه اراد ان شئت لم اخبرته به لكنه شاء بعد حوار الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاختلاف دعاء في
صفة التيمم واحد العلماء في هذه المسئلة على حدة واصحها الجواز والثاني لا يجوز والثالث الحر يحضرني قوله اصل الباء ابو عبد الرحمن
بن يسار وصوابه عبد الله بن يسار وهو احد الصحابة الراجح بن هضل وفي النسائي بن اجمل وهو موضع بفتح الهمزة
قوله فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يرى ان ما حال التيمم يزال بالتيمم وجود الماء لا يجوز للقادر على

ابو حنيفة يجوز التيمم مع وجود الما لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فواتها وحكى البغوي عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة
لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضا وقضاها وفيه جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار واحتج به من جوز التيمم بغير تراب قلنا محمول على انه كان
عليه غبار وفيه جواز التيمم للنوافل والفضائل ولبعض اصحابنا وجه انه لا يجوز التيمم الا للفريضة قيل لعله تيمم بالجدار بغير اذن مالكه
قيل يحمل على انه كان مباحا او مملوكا لمن يعرف انه لا يكره ذلك وفيه ان المسلم على من يبول لا يستحق جوابا قال اصحابنا يكره السلام عليه ويكره
الرد قال ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى ولا يرد سلاما ولا يحمد الله اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يجيب المؤذن قال
عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه وهو كراهة تنزيه ولو اراد الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان ويستثنى مواضع
الضرورة كما اذا راى ضريرا يقع في بئر او راى حية ونحوها تقصد انسانا ونحوه فانه يجب عليه الكلام باب المسلم لا ينجس
اي حال الحياة وظاهر ما لا جماع حتى الجنين اذا كان عليه رطوبة الفرج قال اصحابنا ولا يجي فيه الخلاف في نجاسة رطوبة فرج المراة نجاسه
ولا الخلاف الذي في ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهان بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي اما الميت فللشافعي فيه
قولان الصحيح انه طاهر ولهذا اغسل ولقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معلقا المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا والكافر حكمه حكم المسلم عند الجمهور وقوله تعالى انما المشركون نجس اي في الاعتقاد والاداب طهارة الادمي فعرقه
ولعابه ودمعه طاهر سوا المحدث والجنب والحائض والصغير وفيه احترام اهل الفضل وان يكون جليسهم على اكمل الاحوال
وان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه ويبين له حكمه وسبحان الله تعجب
انه للتعجب فيه وجوب غسل المراة من المني باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها فيه ان ذكر الله تعالى
جائز في كل حال الا ما استثني فيه واجمعوا على جواز قراءة المحدث والجمهور على تحريم القراءة على الجنب والحائض ولا فرق بين الاية وبعضها
فلو قال بسم الله بقصد القران حرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال
ان يقولا بسم الله على قصد التبرك البتي لقب واسمه عبد الله باب جواز اكل المحدث وان الوضوء ليس على الفور
على المحدث اذا اكل وشرب ... وجامع وانه لا كراهة في ذلك وبعموم اختلاف اصحابنا ... وجوب الوضوء
على ثلاثة اوجه قوله لم اصلي وهو استفهام انكار معناه الوضوء يكون لمن اراد الصلاة وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضوء
الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على اللغوي وحكى الزاهد عن ... باب ما يقول اذا اراد
دخول الخلاء الخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة قوله اذا دخل اي اراد الدخول وقد جاء مصرحا في البخاري
من الخبث جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة ذكران الشياطين واناثهم الخبث الخبائث
المعاصي ... باب نوم الجالس قوله ناجي رجلا اي ساره والمناجاة
المحادثة ... بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور
المهمة ولكنه يكره في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم لان المناجاة ... تقدم الصلاة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض
وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال لا ينقض على اي حال كان وحكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وغيره ومنهم من قال
ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وغيره وهو قول غريب للشافعي ومنهم من قال ينقض كثيره دون قليله وهو مذهب
مالك واحد الروايتين عن احمد وغيرهما ومنهم من قال ان نام على هيئة من هيئات المصلين لا ينقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود
وهو قول للشافعي غريب ومنهم من قال لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي عن احمد وقيل لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا
عن احمد ومنهم من قال لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وهو قول ضعيف للشافعي ومنهم من قال ان نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض
لم ينقض والا انتقض وهذا مذهب الشافعي وعنده النوم ليس حدثا في نفسه بل هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة
غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وقد ورد في احاديث كثيرة ما يدل على هذا المذهب واتفقوا على ان زوال
العقل بالجنون والاغماء والسكر ينقض ... صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا
لحديث الصحيح عن ابن عباس ... نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضا كتاب
الصلاة باب الاذان يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والناقوس هو الذي يضرب به النصارى لاوقات

صلواتهم

صلواتهم قوله فقال عمر رضي الله عنه فيه منقبة عظيمة لعمر واصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لا سيما المهمة واختلف اصحابنا
هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سنة والمختار ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم
ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهر له مصلحة قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ظاهره انه اعلام ليس هذا الاذان
فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى وهذا الظاهر انه في مجلس اخر فاول الاعلام
او لم راى عبد الله الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده ان جوزناه وليس هو عملا بمجرد المنام بلا خلاف
ولا يصح لعبد الله هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث الاذان قوله صلى الله عليه وسلم قم فيه انه لا يجوز الاذان قاعدا قلنا نعلم ان المراد
بهذا الاعلام لا الاذان المعهود والقاضي ... اي اذهب فناد بالصلاة ... لحادث اخر وليس فيه اشتراط القيام
واما السنن ... الاذان ... في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعبد الله القه على بلال فانه اندى صوتا منك معناه ارفع ... اصحابنا ... المؤذن وحكمة الاذان اظهار شعار
الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة امر اي
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب في هذه اللفظة ونحوها ويشفع اي ياتي به شفعا ويوتر ياتي به وترا قوله الا الاقامة
اي الا لفظة قد قامت الصلاة فيشفعها قال جمهور العلماء الاقامة احدى عشرة كلمة وقال مالك في المشهور عنه عشر فلم يثن لفظة
الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وكذا في الاخر ويقول قد قامت الصلاة مرة فيكون
ثمان كلمات وقال ابو حنيفة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها والحكمة في تثنية الاذان انه اعلام للغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم بخلاف
الاقامة ولهذا قال العلماء تكون الاقامة اخفض صوتا من الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة قيل قد
تثنية الله اكبر ... فلما هو بالنسبة الى الاذان افراد باب صفة الاذان ابو محذورة اسمه سمرة قيل اوس قيل
جابر قيل سلمان وهو قرشي ... مسلم الله اكبر مرتين ... عبد الله بن زيد في التثنية الترجيع
والمشهور الترجيع وبه قال الجمهور وقال مالك بالتثنية واحتج لهذا الحديث بانه عمل اهل المدينة لنا الزيادة من الثقة مقبولة
وبالترجيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وفيه ان الترجيع في الاذان مشروع والمراد ... حديث عبد الله بن زيد
فانه ارجح فيه ان هذا الحديث والزيادة تقدمه مع ان حديث ابي محذورة متاخر عن حديث عبد الله فانه سنة ثمان والاصح ان
الترجيع عندنا سنة وليس ركن باب اتخاذ مؤذنين في المسجد جواز وصف الانسان بعيب للتعريف او مصلحة لا للنقص وابن
ام مكتوم عمرو وقيل عبد الله قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة وفيه جواز اتخاذ مؤذنين
للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه واذا احتاج الى اكثر من ذلك فعل قال اصحابنا ... الاربعة
الا للحاجة ظاهرة وفي حديث ابن ام مكتوم دلالة على صحة اذان الاعمى وهو جائز اذا كان معه بصير قال اصحابنا المراد ان يكون مؤذنا وحده
باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم اذان على الفطرة اي على الاسلام ومعنى خرجت من النار اي
بالتوحيد فقال الاذان يشرع للمنفرد وهو الصحيح عندنا وفيه ان الاذان يمنع الاغارة فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء وفيه خلاف ... باب استحباب القول مثل قول المؤذن
حي على الفلاح والوسيلة المنزلة عند الملك ... قوله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره معناه
قال ... هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله
لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته
... استحباب قول السامع مثل ما يقول الا في الحيعلتين قوله صلى الله عليه وسلم ثم صلوا علي ... سعيد
عام مخصوص بحديث عمر في الحيعلتين وفيه استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... متابعة المؤذن واستحباب
سؤال الوسيلة وانه يستحب ان يقول السامع ... بعد فراغ المؤذن وانه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا
رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وانه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه
لقوله عليه السلام فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال ... شرطها

الألوكة www.alukah.net

الاخلاص لقوله عليه السلام من قاله ... ويستحب اجابة المؤذن للمتطهر والمحدث والحائض وغيرهم وانما منع الخلاء والجماع ونحوه وان كانوا في صلاة فاذا سلم اتى بمثله ولو فعله في الصلاة فهل يكره قولان واحدهما لانه اعراض عن الصلاة ولا تبطل صلاته لانه ذكر ولو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان علم وجهله ولو سمعه في خلاء او قراءة قطعه وتابعه في الاقامة والاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وفي التثويب في الصبح صدقت وبررت هذا الفصل من هنا وقال القاضي عياض واختلف اصحابنا هل يحكيه في الصلاة ام لا فقيل يحكيه وقيل في النافلة فقط وهل القول مثله في غير الصلاة واجب ام مندوب واختلفوا هل القول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط واختلف هل يتابع المؤذن في كل الاذان ام الى اخر الشهادتين ... قال القاضي عياض قوله عليه السلام دخل الجنة ... لانه توحيد وثناء وانقياد وتفويض بقوله لا حول ولا قوة الا بالله ... حقيقة الايمان ... الاسلام ... الرواية الاخرى ... قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات وقوله

باب الرؤيه

... وما يستحقه من الجلال والتنزيه ثم صرح باثبات الربوبية والشهادة بالرسالة ثم دعا الى الطاعة ثم الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة.

باب فضل الاذان وهرب الشيطان والروحاء من المدينة ستة وثلاثون ميلا قوله عن عمه هذا العم هو عيسى ابن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وسليمان هو الاعمش بن مهران والمسؤول ابو سفيان طلحة الجزري ... اطول اعناقا اي اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع اليه ... من الثواب ... اذا الجم الناس العرق طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل اكثر اتباعا ... اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق ... من شدة العدو ... لا يسمعه ... قوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن ... الا شهد له يوم القيامة ... شهادة ... الحيوان والجماد ... التثويب الاقامة ويخطر ... الامامة ... بين المرء ونفسه ... اي ما يدري ... والفتح ... الاذان والمؤذن والصحيح ... انه

باب استحباب رفع اليدين في الصلاة قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقال المحققون يستحب ... اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وان ركع وان رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين ... رفع رأسه من السجود وجاء اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وجاء اذا صلى كبر ورفع يديه وجاء ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وجاء فروع اذنيه اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقال جمهور العلماء يستحب ايضا عند الركوع والرفع منه ولا يرفع ... انه يستحب في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب ... رواه البخاري ... رواه ابو داود والترمذي ... وقال ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ... وجماعة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع ... داود ... الاحرام وصفة الرفع عند الجماهير ان يرفعهما حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهو اجمع الشافعي ... الروايات ... ويستحب مع الارسال ... معه التالي ... بين الرفع والارسال ... مع ابتداء التكبير ... الرابع ... وسوى ... مع ... الارسال الخامس ... واستحباب ... الساعد ... على الاصح ... على الرفع الاول ... المشروع او نقص منه ... اتى ... والا ... الى القبلة عند الرفع وان يفرق اصابعه تفريقا وسطا ولو ترك الرفع ... رفعهما ... لم يرفع بعده ... بالتغليظ

بالتغليظ ... اماما ... وجهان ... قاله ... قدر ... والاصح ... ارسالهما ... على اليسار ... ارسالهما ... الى ... والحكمة في الرفع اعظاما لله تعالى واتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ... استكانة وانقيادا ... الاسير اذا غلب ... وقيل اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال على الله تعالى بكليته ... قوله الله اكبر قوله رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري وقال ... تحريم الصلاة التكبير ... قال العلماء ... الا ... الحسن والزهري ... والاوزاعي ... والصلاة ... وما الظاهر ... ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير ... وقال الشافعي ... الله الاكبر وقال ... الاخرى ... ابو يوسف الله الكبير واجاز ابو حنيفة الاقتصار على ... كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى ... الرحمن اكبر ... افتتاح الصلاة ... قوله ان ابا هريرة كان يكبر كلما خفض ورفع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ... ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس ... في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ... وكان بعض ... لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم ... واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة ... الجمع واحتج الجمهور بانه عليه السلام علم الاعرابي الصلاة فعلمه واجباتها ولم يزد على تكبيرة الاحرام ... قوله يكبر حين

...

دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركة ... حتى يشرع في الانتقال الى الركوع ... حتى يصل الى الراكعين ... مذهب الجماهير ... عمر بن عبد العزيز ... القيام من الركعتين ... ان يسمع ... سمع الله لمن حمده ... ربنا ولك الحمد ... الاستواء ... عليه السلام ... الا ... قوله ... صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ... التكبير في الانتقال

باب وجوب قراءة الفاتحة قال عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ... خداج ... ابي هريرة ... الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... الاعرابي المسيء صلاته الخداج النقصان ... اذا القت ولدها قبل اوان النتاج ... ناقصا ... تمام ... فاتحة ... ام القرآن لانها اصلها ... حمدني اي عظمني ... المعقري ... وجوب قراءة الفاتحة وهذا مذهب الجماهير وقال ابو حنيفة ... لا تجب ... الواحدة ... من القرآن لقوله عليه السلام اقرأ ما تيسر ... دليلنا قوله عليه السلام لا صلاة الا بام القرآن ... لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما قوله اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة ... او على ما زاد عليها بعدها ... وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ ... دليل على انها تجب على الامام والمأموم والمنفرد ... وجوبها على المأموم ... اقرأ بها في نفسك اي سرا ... وعند ... المراد ... القراءة ... حركة اللسان ... يسمع نفسه ... القراءة ... عند مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ... المراد ... الاخرس ... جمهور العلماء وجوب الفاتحة ... لقوله عليه السلام للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قوله قسمت الصلاة اي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله عليه السلام الحج عرفة ... والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد وتمجيد وثناء ... والثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار ... دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة لانها سبع ايات ... متوسطة ... قوله ... الحمد ... التمجيد ... بالصفات ... الفاتحة من الاثنان الكاملة ...

او لما دخل المسلم عليهم والتحيات جمع تحية وهو الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما جمع لان ملوك الارض كانوا يحيون بتحيات
لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات الزاكيات يعني كثرة الخير وقيل النماء والزكاة اصلها النماء والصلوات هي المعروفة
وقيل الدعوات وقيل الرحمة والطيبات اي الكلمات الطيبات لله تعالى والمباركات والصلوات ... ابن مسعود وغيره لكن حذف الواو
اختصارا ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ومعنى السلام في اخر الصلاة التعوذ بالله والتحصين به فان السلام من
اسمائه تعالى ... وقيل معناه السلامة والنجاة لكم وقوله السلام عليك ايها النبي السلام
علينا بحذف الالف واللام ... الالف واللام افضل وهو الموجود في الصحيحين واما في اخر الصلاة ... حذف الالف
ومنهم من ادخل الالف واللام لانه لم ينقل الا ... في التشهد فيعود التعريف الى السابق والصالح هو القائم بحقوق الله
وحقوق العباد قوله فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء فيه دليل على ان الالف واللام الداخلة على الجنس تقتضي الاستغراق
والعموم وسمي محمدا لكثرة خصاله المحمودة ... قوله ثم ليتخير ... استحباب الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات الواردة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير ليس بواجب ومذهب الشافعي واحمد واسحاق وبعض المالكية ... وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم
زيادة ... تخيره ... وصار الجميع مامورا به ...
القوم ... اي ... قوله ... اي ... وقوله ... واصوات ...
... هذا ... الحديث ... وقال ... من اصحابنا ... وقال
ابن ... من اصحابنا ... يشترط ... صلاة ... الظاهر ... قوله فكبروا
فكبروا ... لا ... الامام ... المأموم ... الامام ...
... قوله ... الامام ...
اذا امن الامام فامنوا اي اذا اراد التأمين ... ومعناه ... اي ...
على ... قوله واذا ... الامام ...
... الامام ... الركوع ...
... قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ... سمع الله لمن حمده ...
... قوله ... السلام ...
... ربنا لك الحمد ...
... ربنا ... سمع الله لمن حمده ... قوله واذا ...
... قوله ... اصحاب ...
... هو ... قوله ... ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم وراوي الكتاب
عنه ... هذا الحديث ... مسلم ... بن سليمان ...
والضبط ... قوله ... ابو بكر ... قال مسلم هو عندي صحيح ... الم
... صحيح ...
... عليه ... صحة ...
في صحيحه ما رواه البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ... يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدار
قطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ... على صحيح مسلم ... احتج العلماء
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير ... الوصفة ... والظاهر ... وقال الشافعي واحمد واسحق

وهو قول الشافعي رضي الله عنه ... الاجماع ... روي ... عمر بن الخطاب ... عبد الله والشعبي
رضي الله عنهم واصح ... ابي مسعود الانصاري ... قوله ... وهذه
الزيادة صحيحة رواها الامامان ابو حاتم بن حبان والحاكم ابو عبد الله ... الحاكم ... واحتج ... ابو حاتم ... وابو عبد الله
... عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ... الاجماع ... الصلاة على الال
... الاحتجاج ... الامر للوجوب ...
... الصلاة على الال ... جميع الامة ... والجمهور ... هاشم ...
المطلب ... صلى الله عليه وسلم ... المجمر ... ابي مسعود الانصاري ... البدري ... عمرو قوله
امرنا الله ان نصلي عليك اي امرنا بقوله صلوا عليه ... السؤال ... وغير الصلاة
وقيل في الصلاة ... قوله ... السلام ... قوله والسلام
كما قد علمتم اي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله وبارك على محمد البركة هنا ... الخير قيل
التطهير ... صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم ... كما صليت على ابراهيم ... السلام ...
... على ابراهيم وآل ابراهيم ... ابراهيم
... وقيل انه افضل من ابراهيم صلى الله عليهما ... الصلاة ... ابراهيم ... القاضي ... والمختار
... قوله ... صل على محمد وعلى آل محمد ... ابراهيم ... السؤال ... اصله
... الصلاة ... ابراهيم ... المختار ... ال
الصلاة ... قبل ... ابراهيم ... وقد جاء في بعض
انهم جميع الاتباع ... ابراهيم ... ذكر ... على النبي صلى الله عليه وسلم ...
الاحاديث الغريبة ... الصلاة عليه ...
الرحمة ... المختار قوله ... محمد ... ومنه
... الصلاة ... الا ...
استقلالا ... ال
بني ... قوله تعالى ... عليهم ...
ينقل عن السلف واما الصلاة من الله ورسوله ... واما الال والازواج
والذرية ... والصلاة على غير الانبياء ... السلام ... الصلاة ... قال الله تعالى ...
فلا ... على غير الانبياء ... صلى الله عليه وسلم ...
... الحسنة ... عشر امثالها ... وظاهرها ...
... باب التسميع والتحميد والتأمين فيه فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
... قوله ... الملائكة ... الامام والمأموم
والمنفرد ... الامام ... الامام ... الامام
والمنفرد ... المأموم ... الامام والمأموم ... الجمهور ...
... الامام ... ابو حنيفة والكوفيون ... التأمين ... وقال الاكثرون ...
قوله ... اي ... الصفة والخشوع ... الملائكة

الألوكة
www.alukah.net

ايى النظاهر على ما تردد وفى مراجعته الحوار مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاعتذار بعباره
لطيفة جاهلا لو ذهب فهد دليل انه لا باس باستدعاء الامام للصلاة اسيف حزين فكسر يعد الحزن والبكاء وقال انا
الاسوف بها دى اى لشئ عنها شغلها ما يلهيها وقد صحف شارحه الى الهاء وحسن العشره وصفا الوجه وفى الصحاح
للجوهرى الخلاء خلاف حرك واللهيم وسبب تسميه بها الله عليه وسلم اصحابه على الصلاه واما تتم شرعه وهذا اسفار
وجهه وهذه اعلام لهم بما نزل حالهم فيرضه وحل يحتمل الله عليه السلم خرج لصلاتهم فراى فسه ضعفا وخرج تكون اى رجع قوله
ما يحمل من شئ وهارون الى انس يصلون وضح اى بان قوله ثم اوطرا اى سده الى ابى موسى الاشعرى وهما ابو بكر
تسمع الناس حواز رفع الصوت بالتكبير لسمعه الناس وانه يجوز للمصلى اسماع صوت التكبير وهذا مذهب الجمهور
وعلى الثانى عامة ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من ابطل صلاتها ومنهم من قال ان اراد بذلك الاسماع به الاقتداء والا
فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان بطل صوته ابطلت صلاته وصلاة
من ارتبط بصلاته وهذا هو اصعف ب تعم ايها احد من يصلى بهم وسلح الرجل وتصفيو المراه هذه صوت يعلم اى يلم
وسدى عبد الرحمن عوف هذه فضل الاصلاح بين الناس وان الامام اذا اخر لعذر عذره اداء الى الحق فيه واكبار امر الامام وهذه
اما لعدم الافضل وهذا ان المؤذن وغيره يعرض التعدد على الماضل وان الفاضل لو افتد به صح وان الفعل الاسلم الصلاه
لقوله صنع الناس وهذه جواز الالتفات فى الصلاه لحاجه واستحبار جواز الله لم يجدد بل اعده ورجع الذرى بالدعاء لقد احسن النعمه وان
كان فى الصلاه وهذه جواز مسى الخطوه والخطوتين وانه لا يضر لحاجه وجواز الاستخلاف وهو اهو الصحيح عندا وهذه ان المسبوح اذا
امره التابع شئ وفهم منه الزامه بذلك الشئ لا يجب النعل ولا ان يترك لاجل هذا الامر وهذه ملازمه الادبع الاخيره ان
من بانه شئ فى صلاته ان يسبح الرجل ستوا استحبار الله وان يصفو المراه ضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فارض ضرب بطنا على
بطن على وجه اللعب بطلت صلاتها وهذه فصلة اى بلزوم العاد الصحابه على فضله وفيه تعلم الصلاه او الوقد وان الامامه
تصح الاعذار اراده الدخول فى الصلاه لقوله انصلى فاتح وان المرور من هو الذى يعم فان اقام عذره فان خلاف السنه ولا يعد فاسه
عند جمهور العلماء وجواز تحلى الامام السفوف خلف الصف وحده وكذا الماموم وهذا اداء كان قدامه فرجه وهذه دوار احدا
الامام لغيره فان الصلاه اجزاء اوكلام احدا النبى صلى الله عليه وسلم هذا هو الصحيح عندا وهذه جواز ان من رجع فى صلاته اتى بما
يسقط الغسله وان تذكر فيها وتعدم سوح حوت عند الوضى عوف والطهاره وهذه جواز الاداء مع الكسر وجواز الاستعانه فى
الوضو وغسل الشريح اولا بدا وليس الجبا بيد واخراج الدرى اسفل الثوب اذا لم يبن شئ من العوره والمسح على الخفين
ب الامر بتحسين الصلاه قوله عليه السلم فان لا فلا ان لا تحسن صلاتك وحاقوا الله ما تخفى على الاعم ولا تجدوا فى
انفسكم الظهور معادا الله تعالى خلوه صلى الله عليه وسلم اذ الكامن فيها قال احمد وجماعه هى رويه ما لعمر حسنه هذه الامور
باحسان الصلاه وجواز الخلوه الله من غير ضروره لكن المسنى تركه الا لحاجه وقوله عليه السلم اذا راى من يعدى اى من راى
صلى بعد الوفاه وهو بعيد من سياق الحديث ثم ابو غسان نافع بن مشى الى انس هذا ان الطريقان مراى غسان الى انس ثم يصلون
ب تحريم سبق الامام قوله عليه السلم لا تسبقونى قوله الانصراف اى السلام وقوله عليه السلم ما بال اقوام الخ هذا
ايها مخلوقتان قوله راس حمار سان لغلظ القوم ب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاه وقال عليه السلم لينتهين
اقوام برفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاه او لا ترجع اليهم وحالتخطفن ابصارهم هذه النهى لا يفيد وحمل كراهه فى الدعاء على غير
الصلاه قال الاكثرون لان السماء قبله الدعا ب الامر بالسكون فى الصلاه وترك الاشاره وانقام الصفوف
وتسويتها وفضل الاول وهى النساء عن الرفع قبل الرجال قال عليه السلم انى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس وهى
الى تستقر والنهى هنا عن رفعهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما فى الروايه الاخرا مرانا جلساء جمع حلقه وهى
حلقه قوله ذرعين اى مفروض الواحده عزه فيه الامر بالاجماع واقام الصف الاول فالاول وان السنه فى السلام السلام
عليكم ورحمه الله عن يمينه وشماله وان السنن ومراتبه وان كل واحد منها حد من صعف لكن يتفاوت فيه هذا الذى يظهر
والواجب السلام عليكم مره ولو قال السلام عليكم لم تجز صلاته وهذه استحبار لصلاتهن قوله لم يسلم على احد المراد الجنس اى اجزائه

ايى

الحاضرين وهذا الامر بالسكون والخشوع وان المصلى يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة قوله عليه السلام ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى ليليني ويكون للتعليل والاحلام العقول والنهى العقول واحدها النهية سميت بذلك لانها تنهى صاحبها وهو العقل ورجل نهية وذى مرة
لحص وسمى العقل بهذا لانه ينهى صاحبه عن القبائح وقيل لانه نهى عن القبائح وقيل يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا
كالظلم فيكون معناه البيان والحكم قوله ثم الذين يلونهم اى يقربون منهم وهذا الوصف قوله فمسح منكبنا اى بسوطه والصفوف هنا بدل الاعضاء
بالاصابع الى الامام لانه ادلى الاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلافه وليتبعه الامام على السهو وليسوى بهم مرورا بهم ولا يخص
ولا يخص هو التعديل فى الصلاة بل يجمع وبعد الاعناق بتسويه الصفوف هتشات الاسواق اختلافها والمنازعة فيها اى يعشر
اسعد وزاد ابن ماجه الحنظلى الاولى قوله ثنا محمد بن يحيى وحدثنا سفين بن فروخ الاستاذ ان يصرون اخو الصغانى سرور قوله
اولى الحلم الله سر وجوهها اى يحولها مثل قوله عليه السلام يحول الله صورته صورة حمار وقيل لتغير صفتها وقيل لتبديل العوائد والبعثة
واضلاف القلوب بان يخالف بين الطواهر سد الاختلاف البواطن قوله الفراج هو خشب السهام حين تخرج وتبرى واحدها فرج ومعناه
المبالغة فى الاستواء قوله والله ليشوبن حتى على التسوية وجواز الخلاف بين الائمة والصلاة هذا مذهب الجمهور ومنعه بعض العلماء
والصواب الجواز وسواء كان مصلاة او غيرها لو يعلم الناس ما فى النداء والاستهام للاقتراع اى لو يعلمون فضيلة الاذان ثم لم
يجدوا المؤذن يحصلونه بالقرعة فى الاذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد فقرعوا فى تحصيله وقوله فى الصف الاول
قوله فى الصف الاول يعنى الصف الذى يلى الامام وهو الذى يكمل اولا ويفضل على غيره قوله ثم الذين يلونهم اى فى الصف الثانى
قوله فى الصف المؤخر هو بكسر الخاء وفتحها لغتان قوله ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف اى يغفرون لهم ويرحمونهم
ويستغفرون لهم ويدعون لهم بالبركة وقيل يصلى الله بمعنى يثنى عليهم عند الملائكة وقيل يعظمهم ويكرمهم وقيل يباهى بهم الملائكة
قوله ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم هذا سؤال انكار وتوبيخ وقد جاء فى الحديث ما يدل على ان هذا الرفع
كان مباحا ثم نسخ قوله لتنتهن او لتخطفن ابصارهم هذا وعيد شديد يدل على ان النظر الى السماء مكروه كراهة شديدة وقيل
هو محمول على من يفعله اعتقادا لفضله وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة لان الصلاة مظنة الخشوع والتواضع وقيل
هو محمول على من يفعله فى الدعاء فى الصلاة وقيل هو محمول على من يفعله فى الدعاء خارج الصلاة وقيل هو محمول على من
يفعله فى الصلاة وخارجها وهذا هو الظاهر قوله ليشخصن ابصارهم اى يرفعونها قوله ما لهم ينظرون الى السماء هذا سؤال
استفهام يوجب ان لم يكن له عذر قوله فى صلاتهم اخذ العجز من الشيطان وقيل هو اختلاس يسير يأخذه الشيطان من صلاة العبد
وقيل هو ان يلتفت بعنقه قوله اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم قيل هو ان يلتفت ببصره يسيرا قوله اقبال الله على العبد
فى صلاته ما لم يلتفت قيل معناه ان الله يقبل على العبد بالرحمة والرضوان ما لم يلتفت قوله التفات اليهود ان يصلوا وهم يلتفتون
قوله ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم اشد قوله فاستد فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
هذا وعيد شديد يدل على ان النظر الى السماء مكروه كراهة شديدة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة اعتقادا لفضله وقيل
هو محمول على من يفعله فى الدعاء خارج الصلاة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة وخارجها وهذا هو الظاهر قوله
ليختلسن الشيطان من صلاة احدكم قيل هو ان يلتفت ببصره يسيرا قوله اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم قيل هو ان
يلتفت ببصره يسيرا قوله ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم اشد قوله فاستد فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او
لتخطفن ابصارهم هذا وعيد شديد يدل على ان النظر الى السماء مكروه كراهة شديدة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة
اعتقادا لفضله وقيل هو محمول على من يفعله فى الدعاء خارج الصلاة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة وخارجها وهذا هو الظاهر
قوله ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم اشد قوله فاستد فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
هذا وعيد شديد يدل على ان النظر الى السماء مكروه كراهة شديدة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة اعتقادا لفضله وقيل
هو محمول على من يفعله فى الدعاء خارج الصلاة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة وخارجها وهذا هو الظاهر
قوله ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم اشد قوله فاستد فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
هذا وعيد شديد يدل على ان النظر الى السماء مكروه كراهة شديدة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة اعتقادا لفضله وقيل
هو محمول على من يفعله فى الدعاء خارج الصلاة وقيل هو محمول على من يفعله فى الصلاة وخارجها وهذا هو الظاهر

وما

وما جابه وتعل الوحى قال الله تعالى اما سلع على قلة وقيل الجبل المعالجة المحاولة والمسنة فى النخل تعرف بها اى يعرف من اراد لما
ظهر عليه كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأته مرارا على المنبر فيقطع عند اوائل جبينه لينتصب عرقا والاسباغ الاعتدال
والاصابة السكون حتى يستقر كل شىء فى مكانه ولا ينصب ولا ينتصب **باب** الجهر فى الصبح والقراءة على الحى كان
يصرف ط الصرف والسوق يوشر وينفر وسمعت للسلام الناس قيل هو على سوقهم قوله فى حديث عباس بازاء هو فى حديث مسعود
الذى داعى الحى فزهمت معه قال العلماء هما قضيتان فحدث ابن مسعود عباس وابن السوه صرانوا فسمعوا قراءة فلما اوحى الى واخلصوا اهل العلم النبى
صلى الله عليه وسلم استماعهم يوحى اليه ليعلم الامة ذلك وما حدث ابن مسعود قضية اخرى تعدد الزمان قوله ودجيل من الشياطين
وطلوا سبيله وهذا كان الجهالة فاشية فى العرب الى ان جاء الاسلام ومن السماء قال العلماء وانما سمى السماء لانه يكن وهى
الشاهق من كل شىء موجوده وقال الجاحظ من العلماء ما ارى الشهب حدثت بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا كان حراسة السماء موجودة وانما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من امور الارض او ارسال رسول وعلة ما ذكروا قوله تعالى
وانا لا ندرى وهذا يدل على ان الشهب محدثة ومربية لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن واحتلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما بما يصدر
فقيل هى الراجمة المحرقة فشبهها وقيل اسم اى هى التى يرجم بها قوله وهو نخل هكذا وقع فى مسلم وصوابه نخلة وهو موضع معروف
قوله اجاصوه فى الجارى وكمل ان يقال انه نخل وانما هامة قائم لكل ما نزل عن خرس بلاد الحجاز وبلد من تهامة وسمى بها
من التهم وهو شدة الحر وركود الريح وقيل الغبرة هو الها بما يلحق الارض اذا اخضر وقيل انما سمى تهامة لذلك
قالوا هذا الذى جاء فى السماء من السماء فى الصبح واما ان صلاة الجماعة والعاشر وعدد السفر وانها كانت عشرا وعشرا وكل
النبوة قال المازرى ظاهر الحديث انهم امنوا عند السماع وكان من علم جعفره الاخبار وشروط المعجزة فيلزم على هذا ان لا يكون امنوا
انهم علموا من غير المعجز على انه نبى والاظهر ان بعد ثبوت النبوة بالمعجزة على الجاحظ ان الله تعالى لا اعلام جميع
من الخلق وانما علموا من جهة سماعه قوله فسألت بن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا ولكنا كنا
هذا يدل على ان ابن مسعود لم يكن ليلة الجن معه وقد ثبت انه كان معه ليلة العقبة الثانية وليلة بدر وقد ثبت ان ابن مسعود
ابطأ الحديث المروى عن سعد بن ابى داود وغيره المذكور حديث الوضوء على الجبيرة وضعفوه بسعد بن مسعود وهذا الحكم ما ضعيف ومداره
على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول استطير اى عارت به الجن واغتيل قيل سحر او الغيلة القتل خفية قال الواقدى اسمى
حريث بن مسعود بعد قوله فارانا اثارهم وانار نيرانهم وما بعده من قول الشعبى اى ليس مرويا عن مسعود هذا الاسناد والا
فالشعبى لا يقول هذا الا موقوفا عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله لم يعظم الحديث بعض العلماء هذا المؤمنين واما غيرهم فحاشا وجود ما
ان يعاملهم ما لهم قوله ابى الله عليه وسلم قوله وددت انه الحرس على مصاحبة اهل الفضل قوله سحره قيل ان الله تعالى يخيل لمن يشاء ان يخيل
كما قال تعالى وان من ما هبط من خشية الله وان من بنى آدم من يسحر وقوله عليه السلام لا عرفن حجر احدهم قال مسلم على ان حجر اسمه الحجر بن
احياء وحبن الجرح وتسلخ الطعام وفراخ حجر موسى بثوبه وحجرا آخر **باب** القراءة فى الظهر والعصر حدثنا ابو حازم
بقراءة الاخيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الاية احيانا وبقراءة الاخيرة من العصر الاخيرتين بفاتحة الكتاب وفى رواية ابى سعيد كان
يقرأ فى ركعة من الاولى من الظهر قدر ثلاثين اية وفى الاخرة قدر خمسة عشر وفى الاخريين من الظهر قدر نصف ذلك وفى العصر فى الركعة الاولى من صلاته
قدر خمسة عشر وفى الاخريين قدر نصف ذلك وفى رواية كان يقوم صلاة الظهر فيطول منها الاولى ويقصر الثانية ويقيم صلاة العصر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها وفى احاديث اخر فى غير الباب وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
الناس صلاة فى ظهر وفى رواية صلى الله عليه وسلم الى ان دخل فى الصلاة اريد الطائفتان فاسمع بها الصبى فانجز خفة ان يفتن امه وفى الحديث
كان صلاته تختلف باختلاف الاحوال اذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل له ولهم طول الاخف وقد امر الائمة
فيعرض ما يعرض من الخشوع والحاجة والمأمومون فى العصر الاوقات سائغ الجواز وتخفف فى المغرب وامن التخفيف وقال ابن مسلم مشتق من تابع
صلى الناس فليخفف وقال المأمومون فى وقت خفف فى اخر لسبب ان العراة فيما زاد على الفاتحة لا تقدر فيها من حيث الاسرار المدعى الجملة
السنة التخفيف قوله وسورتين يدل على ان السورة افضل من بعضها من بعض سورة للاتفاق وقد ذكر بعضهم ان بعض السور يناسب وانما اختلاف الرواية فى
السورة فى الاخرين فلعل سببه ما ذكرنا من اختلاف احوال الصلاة وتخفيفها فعند الساعى فى استحباب السورة ولو ادرك

الألوكة
www.alukah.net

مسبوق الاخرين اى السورة فى الماضر له الاعلى اصلاته من سوره والسنه الوسطى اى الصبح والظهر مرطولا المفصل وبطول
الصبح وفى العصر والعشاء وساطه وفى المغرب بقصاره والحكمه والحاله الظهر والصبح لانهما فى وقت غفله ليدركهما المتاخر
والعصر بفعل وفى وقت اشغال الاعمال والمغرب ضعفه الوضع فيخفيها والعشاء وقت النوم للرفق فيها واسع فاستحب العصر
قوله قار يطول الركعه الاولى اشهر الوجهين عند المالكيه طول الحاديه مثاب على انه طول ابدعا الاستفتاح والتعوذ اولا واخل
وكحوه لاخر القراءه والجهار المواخر لظاهر السنه تطويل الاولى ومراعاه القراءه السوره فى الاخرى افضل انها اخف نهاى والاولين
واحلو اجماعا فى بطول الثالثه على الركعه اذا طال بسطوا الاولى اتفاقا الثانيه وهو هذه الاحاديث دليل على انه طول بدعا الاستفتاح والتعوذ اولا داخل
فى جميع الصلاه ولم يوجد فيه فى الاخريين قراءه وهو خلاف السنه قوله قار يسمعها احيانا يدل على جواز الجهر فى السريه وتحمل
ان الجهر كان يسبق لسان قوله عن منصور هو بن المعتمر والوليد بن مسلم البصرى هو الدمشقى بل العنبرى البصرى الوشتر الثابع واسم
ابى الصديق بكر بن عمرو وصل بن قيس الناجى منسوبا الى ناجيه قبيله تخرج قوله الاولين والاخريين مرفوعه مفعول قوله قار الم ترسل السجده
والسجده بدل اشتمال بعضها بالبعض وقيل عطف بيان قوله على ذكر فاعله من الاخرين وحاذى الاخرين شكوا سعدا هو ابن ابى وقاص
ودار العمال وعمل الفصل ناها عمر الخطاب رضى الله عنه اعمل امرنا به بنا هاجر والبصره فما سعد كوفه لاستوانها نقول ارسل كوفا
ولوفا الرجل المستدير وقيل الاجتماع الناس فيها نعوا تكوفوا الرمل اذا استدار وذكر بعضه بعضا قيل لان نزالها خالط بعضهم بعضا فاذوا
من صلاته اى لانه لا حس الصلاه فارسل الله عمر انه ان الامام اذا شك الله يا به اعلم واستفسر عن ذلك وانه اذا احتشى فسده
بيناه عزله وانه لم يرجع خلافا لمن قاله الى ان اعتزله مرجحا بخانه لا يرجع لا نقض اى كذلك بهم والاولين
اى الطولها حاجا فى الروايه الاخرى من صولح اذا الماء الريح اذا استرخى وخلى واحتزم الاخرين اى اقصرها عن الاولين لا انه
يخل بالقراءه اذ الظن بالصحابه الحرص على الوجه اذا لم يخف عليه الفتنه وانما النهى لمن خيف عليه وقد جاء احاديث كثيره فى الصحيحين
بالامر بتخفيف الطول والاخبار بالتخفيف فى الوجه اذا لم يخف عليه الفتنه وانما النهى لمن خيف عليه وقد جاء احاديث كثيره فى الصحيحين
بالامر بتخفيف الطول والاخبار بالتخفيف فى الوجه اذا لم يخف عليه الفتنه وانما النهى لمن خيف عليه وقد جاء احاديث كثيره فى الصحيحين
ما الولد يعنى بن مسلم صاحب الاوزاعى قرعه وهو مكثور عليه اى عدوه ناس كثير وفى الاستذكار حاما الدوخ الدلو خرابى
يسطيح الانسان مثلها الطولها وكان اختشعها باب القراءه فى الصبح قوله بن العاصى الصواب حرفه بالعاصى هو عبد الله بن عمرو
الجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وخطاه بن الحفاظ وابو سلمه هو بن عبد الرحمن بن عوف الامام المجتهد الحزورى العابدى قوله احد الصبى الله
وسلم سعله فيه جواز قطع القراءه والقراءه ببعض السوره هو امر هو الجمهور والمشهور عن مالك له قراءه بعض السوره
سريع فراى الجمود الدال اذا اعسعس اى بالسوره التى فيها والليل اذا اعسعس وعسعس ادبر وقيل اقبل فيكون من الاضداد بن علاثه
وقطبه هو عم زياد بن سفيان طويلان نصب منصوب وصل هذا اجاز ان يتشقق ابى انتهائها هو سيار بن سلامه الرياحى ابى برزه اسمه
نضله ابن عبيده الاسلمى باب القراءه فى العشاء قوله ان بعادا رجل ابعده كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه فيؤمهم فيه
فافتتح له بسوره البقره فانحرف رجل فسلم فصلى وحده فقالوا انافق فيه جواز صلاه المفترض خلف المتنفل فانه كان يصلى العريضه خلف
النبى صلى الله عليه وسلم وهو حاهل هذا مصرحا به فى غير مسلم وسعه مسلم والوسعه واخرون وقالوا كانت صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم نافلا
وصل بعلم به النبى صلى الله عليه وسلم وصل كان اول الامر فسخ فلما رآه هو دعاوى لا شتراكهما ظاهر الحديث فيه جواز قطع القدوه وهى
عدا له واوجه المنعه الجواز لعذر ولغير عذر وصل بجواز مطلقا وصل بجواز لعذر فقط فعلى هذا العذر ما سقط به عنه الجماعه ابتدا
وتطويل القراءه عذر على الاصح وهذا الاسلا لضعف لانه لبس فيه انه فارقه وبابل والرواه الاولى انه سلم وقطع الصلاه ثم استانفها
بابدال على جواز قطعها لعذر وفيه جواز قوله سوره البقره والنساء ونحوها ومنعه بعض السلف بل ابدا السوره التى بلاهما البقره وهو
خطا قد ثبت فى الصحيحين من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين رضى الله عنهم وسوره بهم وتغير هم نواضح ابل
نستقى عليها مع ناضح اراد انا اصحاب عمل وتعب بلا تقدير نطول قوله عليه السلم افتان ابن بعاد اى منفر عن الدين وهذه الاشياء على
مرابن ما نهى عنه والتعزير بالكلام وتخفيف الصلاه والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المامومون وجواز هذا العشاء الاخره ساقطين
بفتح الواو وجزمه عن جابر عن عمرو وهو بن دينار وهو بن سمع لمسلم اربنيه عليه وهانه نزله لانه جعل الروايه مسبوقه عن ابى الربيع وجزاه
باب الامر بتحسين الصلاه قوله عليه السلم اذا اتاكم للناس ولتخفف معنى احاديث الباب التخفيف بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها

وان

وان صلى لنفسه الطول ما شاء الى الاركان الى تحمل الطويل الاولى الاعداد الواجبه الحلوس بين السجدتين قوله الى الاخر عن صلاه الصبح من
اجل ان ما نطيل حمه جواز ذكر الاسباب فى اظهر الشكوى الاستفتاح قوله ان رجلا منفورا له الغضب ما شاء من امور الدين
والغضب فى الموعظه والغضب ما لخالفه الموعوظ ما علم اذ لتقصيره فى التعلم ثم اى شفى حمه اطلاق اسم الشرى على حامله
الرجل ومنهم من منعه جلستى قوله اجلى نفسى شيئا فعلم انه اراد الخوف من الافتتان بعدمه على الناس واذهبه الله بعد ان لقى
النبى صلى الله عليه وسلم وعابه ومحمل انه اراد الوسوسه فى الصلاه فانه كان يوسوسنا فلما سمع الامامه قعد ولم يسلم احد هذا
عنه فما ادرى سول الله ان الشيطان ورجال بنى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فعال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان فاذا احسست به فعوذ بالله وانفل عن يسارك ثلاثا فعلت فاذهبه الله تعالى عنى وقوله انه كان يخطئ لاجل انه كان الصبى الوحيد بطول على الجن
وعلى اطرافها ساغ فيها اى من جزها واشعثا قلبها بدل على الرفق المامومين والاتباع وفيه جواز صلاه الراكب الجامع النسائى
المسجد وان الصبى يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تركه قوله ثنا محمد بن منهال الى انس ظه بصريون باب اعداد الاركان
الصلاه البكرادى منسوبا الى جده الاعلى بكر قوله بمقدار الصلاه مع محمد صلى الله عليه وسلم موجود فيما سمعه ظهره على الله
بعد ركوعه صحيحه فجلسه من السجدتين مجلسه ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء تراخى على خفه القراءه والسجود واطاله
الظهر فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود وجوبا او الاسبح الظهر الحالى كان يوجز ويتم قوله قريبا من السواء
تراخى الى بعضها كان يمده طويلا سمعه على بعض ذلك فى العام ولعل انصاف السجدتين وهذا محمول على بعض الاحوال الاعتدال انه
كان يطول العام وانه كان يعدل فى الصبح ما تسمعون الى الظهر ثم ينزل السجوده وفى الظهر ثم ينزل السجوده وذهابا الى الصبح عوده وهوى
الركعه الاولى وانه من راسوره المومن حتى يبلغ ذكر موسى وهارون وانه من راى المعرس الطويل والمسلاب وفى البخارى بالاعراف
وهذا مدل على اجلاز الاحوال وعوده وانه مسلم فى الرواه الاخرى ثم ينزل الصبح وفى رواه البخارى ثم ينزل فيصلى الصبح
القيام والقعود وفيه دليل انه كان يجلس بعد السلم قوله على الاوفه وهو هو مطرون ناحه قاسما فى الروايه الثانيه وابو عبيده
هو بن عبد الله بن مسعود باب ما يجهر الامام قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمى ابو موسى البراء وهو غير ابى ايوب
هو انصارى ومراده ان عبد الله بن يزيد عمر كذا وليس مراده البراء لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكيه وهذا خطا عند العلماء بل الصواب
ان القائل هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء ذكر كذا ومعناه تقويه الحديث الذى تركه الى بلوغ مشكوك وبطيره قول بن مسعود ذكر
انه رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابى هريره مسلم فى صحيح مسلم عن ابى مسلم الخولانى جاء الى الجليب
الاحمر عوف بن مالك الاشجعى وبطاره فمره فمضى الغلام حتى البراء وهو غير منتهم كما علم فرفعوا حديثه عنه قوله البراء صحابى كما تحاج
الى تزكيه قلنا اذا عبد الله بن يزيد صحابى فيه ان السنه ان الامام يجهر فى الصبح وصل بجوده وفيه السنه المامور المتاخر عن الامام ان يسجد بعده على الارض الا ان يعلم من حاله
انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود وصل بجوده وفيه السنه المامور المتاخر عن الامام قلنا لقوله اذا رفع راسه من الركوع
لم ار احدا منى ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض قوله ما ابان والا وقطعى الحديث محفوظ العبد الله بن يزيد هو البراء
وهو الاصل من الدار قطنى بل ابان ثقه فلا يقدح ان يكون مرة وما عن يزيد بن ابى زياد فى الروايه الاخره من روايه البراء الاخرى
والبان الاخفى وظاهرها صحيح جيدة وحسن ومعناه عطفه ان سريع الخمس هى النجوم الخمسه المشترى وعطارد والزهره والمريخ
وزحل ومرورى والشمس اضاء والقمر قال الجوهرى وغيره ذلك ومعنا خمس ترجع فى مجراها وخمس يدخل بعضها اى تغيب المواضع
التى تغرضها والخمس جمع خانس باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع ثنا ابو بكر الى ابن ابى اوفى قوله فوصول مل
بضم الجيم وردها ومعناها جمع الوكان اجسادا ملاء السموات والارض وما شئت من شى بعد اسجان جزا الازدواج وجوز الاعتزال والطاعه وهو وانه
نسبى لكل معلوم ان يقول سمع الله لمن حمده وسمع الله لمن حمده فى حال الارتفاع وبعد رسالة الجهل وحال العبد الله لعوله على
السلم صلوا كما رايتمونى اصلى رواه البخارى ومعنى سمع اجاب اى من حمد الله منتهى اثنا به استجاب له وانا اقول ربنا لك الحمد تفصيلا ذا
عن مجزاه وحلى بسر الميم وحلى تركه الجمر طهر بن ابى البيع والبرد اسعاره للطالعه فى الظهاره من الثوب قوله وما البرد هو ما اتاه
الموصوف الى صفته مجسوسا والجامع النصريون يقرزونه ما الظهور البارد وسجد الموضع الجامع والوضوء بضم الواو وفتحها هو

قوله الذنوب والخطايا اصل الخطيه المعصيه والدنس هو الاذى من الوسخ وحامل الدنس له المعنى واحد ومعناه الطهارة
الكامله اهل الثنا منصوب على النداء اصل الحمد ونعه على بعد انه الثنا الوصف الجميل والمجد العظمه وحا اهل الثنا والمجد احق وهكذا
هو في مسلم وغيره واما ما وقع في كتب الفقه حق هكذا فغير معروف من حيث الروايه وان كان كلاما صحيحا وعلى الروايه المعروفه تقديره
احق قول العبد لا مانع واعترض بينهما وكلنا لك عبد اعتراض ومثله قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون ومثله الماسيه والاثباتي بالالف
ليوزعن بالدلالة والاعتراض لاهتمام المعنى احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وفيه دليل على فضل هذا
اللفظ لانه احق ما قاله العبد ولما فيه من التفويض الى الله تعالى والاعتراف بوحدانيته وانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه
والحث على ترك الدنيا والاقبال على الاخره قوله ذا الجد روي بالفتح لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده انما ينفعه رحمتك وقيل المراد
الجد السعي التام في الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع هربه منك فانه في قبضتك والصحيح الفتح ومعناه الحظ والغنى
والعظمه اي لا ينفعه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح لقوله تعالى والباقيات الصالحات خير باب النهي عن القراءه في
الركوع والسجود وما يقال فيهما وفضل السجود قوله قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان هو ابن ذكوان قال مسلم لانه رواية ابن عيينه عن سفيان
انه قال اخبرني سليمان وسفيان يدلس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمان فنبه على اختلاف الروايه في عباده سفيان الستاره هي
الستر على باب البيت قوله عليه السلام نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا هذا نهي صريح فلو قرا في ركوعه او سجوده غير الفاتحه لم
تبطل صلاته وان قرا الفاتحه فوجهان لاصحابنا اصحهما لا تبطل هذا اذا كان عامدا ان سهوا لم يكره وسوا قرا عامدا او ساهيا سجد للسهو
عند قوله اما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه واستحب الشافعي ان يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ويكرر كل واحد ثلاث ويضم اليه ما جاء من غيره على الوجه مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والمام
الذي يعلم ان المامومين يوثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ومن اقتصر على مسمي واحده حصل له اصل سنه التسبيح لكن الافضل
وهذا التسبيح عند اكثر الجمهور وواجب عند طائفه من اهل الحديث لظاهر الاحاديث الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي وحمله الجمهور على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته قوله فقمن بفتح الميم وكسرها معناه حقيق وجدير وفيه لغة ثالثه قمين
ويجمع ومنه لغة ثالثه قمين ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود قوله معقوص معناه مضفور الراس عقد وبعده مكفوف قوله
نياني ولا اقول ان الشعر معناه ان النهي مختص به بل معناه الذي سمعه بصيغة الخطاب لي ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين
في عباس بن علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من اسقط من عباس بن الحنين اوحفظ عن هذا الاختلاف لا يوثر في صحه الحديث فقد يكون
عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه حبي اي محبوبي قوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء معناه اقرب من رحمته حث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام ومذهب الشافعي رحمه
الله وجماعه ان طول القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاه طول القنوت والمراد بالقنوت القيام
القراده ولانه عليه السلام كان يطول القيام اكثر من السجود وقال ابن عباس وابو عمر واحمد بن حنبل وغيرهما اما في النهار وتطويل الركوع والسجود
افضل وفي الليل القيام افضل الا ان يكون له جزء بالليل فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرا جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود
ولانهم وصفوا صلاته عليه السلام بطول القيام بالليل قوله دقه وجله اي قليله وكثيره فيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض
قوله كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران وفي الروايه الاخرى استغفرك واتوب اليك
معنى يتاول القران يعمل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره والتسبيح التنزيه وسبحان الله منصوب على المصدر يقال
سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءه له وتنزيها من كل نقص قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي سبحتك
لا بحولي وقوتي قوله استغفرك واتوب اليك كره بعض السلف ان يقول استغفر الله واتوب اليه لانه قد لا يكون تائبا بل يقول اللهم اغفر لي وتب
علي وهو احسن واما الكراهه فممنوعه الحكي وعبوديه الاستغفاره صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبوديه
والافتقار من سبح هو ابو الضحي المذكور في الروايه الاولى فمحسبه ابن حبان عن ابي الضحي وغيره على ظن تقديمه اسناده اوضحه وغيره
ان المس للمراه لا ينقض وقال الاكثرون ينقض واحتج بعضهم بهذا الحديث ان الملموس لا ينتقض وضوءه ومنهم من قال ينتقض وهو الراجح عندنا لان هذا

اللمس

اللمس فوق حايل ولعلها مسبوقان بعد ان الستره نصبهما في السجود قوله اعوذ برضاك من سخطك قال الخطابي في هذا لطيف وهو انه استعاذ
بالله وسال ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته وذكرها ضدان متقابلان الاخر فلما لم يجد لها ضدا استعاذ به منه ومعناه الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا اتي عليه ولا احصي نعمك واحسانك والثنا بها عليك وان اجتهدت
قوله انت كما اثنيت اعتراف بالعجز عن ذلك الى الله تعالى وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثنا عليه لان الثنا تابع للمثنى عليه وفيه دليل لاهل
السنه في جواز اضافه الشر الى الله تعالى كالخير لقوله اعوذ من سخطك ومن عقوبتك سبوح قدوس من صفاته تعالى واهل
تحليطا اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وقيل سبوح هو السبح بالضم وفيه لغه سبوح مقدس
ويعني سبوح مبرا من النقايص وقدوس مطهر من كل ما لا يليق به القدوس المبارك وقيل سبوحا قدوسا اي ادركوا وسبحوا سبوحا
والروح قيل ملك عظيم قيل هو جبريل وقيل الملائكه الملك قوله عليه السلام عليك بكثره السجود لله والحرص عليه على التقسيمه
السجود وفيه الحث على كثره السجود في الصلاه وانه افضل من اطالة القيام وسبق الكلام عليه فيما سبق وهو قوله اقرب ما يكون العبد في
سجوده ومواقعه لقوله تعالى واسجد واقترب ولانه غايه التواضع وذلك اعزاء الاعضاء من التراب او غيره باب اعضا السجود
والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة واضع اليدين ووضع الركبتين والبطن وانه عليه السلام امر ان يسجد على
سبعه الجبهه واشار على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا يكفت الثياب والشعر وجا الجبهه والانف واليدين في
احاديث الباب دليل على ان اعضا السجود سبعه وان السجود على الجبهه والانف جميعا وبنى بعضهم الجبهه والانف مسجدا فلو اقتصر على احدهما
دون الجبهه لم يجزه امرهما الا على مذهب ابي حنيفه ومن القاسم له ان يقتصر على ايهما شا ومال الجمهور جمعا على السجود عليهما جميعا
لظاهر الحديث ولظاهر الحديث في جمع عضو واحد لانه قال سبعه فان جعلا عضوين صار ثمانيه واما البدان والركبتان والقدمان
فهل يجب السجود عليها فيه قولان لاصحابنا واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان اصحهما انه لا يجب قوله سبعه اعظم
اي اعضا قوله ولا نكفت الثياب ولا الشعر اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس احيا
واموانا وهي بمعنى الكف في الروايه الاخرى قوله وراسه معقوص اتفق العلما على النهي عن الصلاه وثوبه مشمر او كمه او راسه
معقوص او مردود شعره تحت عمامته ونحو ذلك فهذا كله منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهه تنزيه فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت صلاته وقال الاماده عن الحسن
البصري وسبب الكراهه للصلاه او كان قبلها لا الهيا بل المعنى اعم قال الداودي يختص ذلك بالنهي لمن فعل ذلك للصلاه والحكمه فيه ان الشعر يسجد
معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف قوله فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخر اذ لم ينكره ابن عباس
حتى فرغ من الصلاه وان المكروه ينكر كالمحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره وان خبر الواحد مقبول ويضع المساجد وان يضع
لعنه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا وهذا اشبه بالتواضع والحكمه فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهه والانف من الارض وابعد من هيئه الكسلان وقال عليه السلام لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وقالوا ولا ينبسط بالقرده
والانبساط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومعنى البابه لا يتخذها بساطا ابا ذر ابن مالك الصواب تنوين مالك ويكتب ابن بالالف لان بحينه
ليس صفه لمالك بل لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينه بحينة امراه مالك والد عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه اي
يديه وجنبيه يجنح اي فرج بين يديه وهو بمعنى جوى بين يديه حتى يرى بياض ابطيه وجاء في الروايه الاخرى البهمه واحده
البهم وهي اولاد الغنم والجمع بهام وقيل هي من اولاد الضان خاصه والسخال الاولاد للمعز عبد الله بن عبد الله في الروايتين وجا
عبد الله بن عبد الله وجا مصغر في الروايه الاولى مصغر في الثانيه وكله صحيح عبيد الله وعبد الله اخوان وهما ابنا عبد الله وعبد الله الاكبر عبيد
الله وللاهما ذكر عنه يزيد وجه اي بياض قوله الحمد على فخذه اليسرى الحمي بين السجدتين اولي التشهد الاول اما التشهد الاخير فالسنه فيه
التورك كما رواه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما ابن برقان باب صفه الصلاه وان عليه السلام استفتح
الصلاه بالتكبير والقراءه بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى وكان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاه بالتسليم ابو الجوزا اسمه اوس بن عبد الله
بصري يصوبه يخفضه خفضا بليغا وجا عقب الشيطان وهو المشهور وحكي عقب ومعناه الاقعا المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض

ونصب ساقه ووضع يديه على الارض كالكلب وغيره من السباع وقد اشار الشارع اول الصلاة وآخرها بسعن الله لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي هذا مذهب الجمهور وقال ابو يوسف يقوم بقدر ما يقع فيه التكبير الفاظ التعظيم مقامه ودليل الجمهور التسمية بالقيام وبحالة معاده اذ سدى الراد تسوروا المحراب وقد ان الرابع مستوى ظهره وموخره وقد وجوب الاعداد الاذرع من الوجه واقله وكل ما يسقط فانما لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وقد الخلوس من السجدة وقد ان السجدة الاولى والاخيرة واجبة لقوله اذا صلى احدكم فليجعل اول ما ينطق به ان يسجد وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقوله اذا صلى احدكم فليجعل اول ما ينطق به ان يسجد وقوله عليه السلام ترك السجدة الاولى وجبره بسجود السهو واجب لانه جبر كالركوع وقد انه لم يعلمه للاعرابي حين علمه فرض الصلاة فوله التورك في الجلسة التي يعقبها السلام لما حدث ابو حميد الساعدي في العشرة بحضرة مصرح بالاخبار اشرح الخلوس الاول والتورك في اخر الصلاة والمراد بالرجل والفخذ كالفرض في الخلوس هذا مذهب الجمهور وحكى عن بعض السلف ان سنة المرأة التربيع مثل الرجل لما فعله هو هذا الحديث مسنونة وعند الشافعي هو الاحق الذي يسلم وامّا الذي رواه مسلم بعد هذا في حديث عباس انه سنة مهم عمر هذا فالمراد انتشار السبع تقدم في الباب قبله وقد دليل على وجوب التسليم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي سنة وقال ابو حنيفة لو تعمد ساقيا من حدث عمده في اخرها صحت صلاته واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم لعله للاعرابي حين علمه وقال ابو حنيفة لو تعمد ساقيا من الظهر وعليها التسليم وهذا مذهب الجمهور وان الخروج تسليمتان وقال مالك وطائفة تسليمة وهو ضعيف لنا والاسة سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها

باب سترة المصلي والمرور دون دفع المار وقدر السترة قوله عليه السلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك الموخرة وتخفيف الخاء وحكى تشديدها وهي عود يكون خلف الراكب يسند اليه متاعه وهي اربع قامات وهي العود الذي في اخر الرحل قيه الندب الى السترة سترة وان قل السترة موخرة الرحل وهي عود يكون الزراع وهو مجتمع الرحل ويحمل باي شيء اقامه بين يديه وشرط مالك ان يكون غلظ الرمح والحكمة في السترة لئلا يقصر عما وراءها ومنع من يختار بقربه واستدل الناسي عباض بهذا الحديث على ان الخط لا يكفي واراه ورد بانه حديث شاذ واخرجه احمد وفيه ضعف واحتمل ان يكون هذه الخطوط بين يدي المصلي لم ترد منه الى شماله ومن شماله الى يمينه وقد ابو داود وفيه ضعف واضطرب فاستحسنه الشافعي في جملة والقديم وفاقه في البويطي وقال الجمهور الخط باطل لما ذكرناه وليس موخرة الرحل دليلا على بطلان الخط وسعى ابن دقيق العيد نوادر السترة وذكر منها عشرة على ما ذكره النووي في شرح مسلم وقد اخرج عنها او كلها جمع احجارا او ترابا او مناعه والا فليبسط مصلى والا فالخط وليمنع من مر بين يديه وبين السترة والخط وحكم المرور وقال لم ار سترة وتباعد عنها فضل له منعه والاجر لا ان مقصر ولا حرم المرور وصدق لكن يكره وعلى وجوب الدافع فرجح في الصحيح الاول وعلله ان المرور بين يدي المصلي يقصر هو المسبب ان يجعل السترة عن يمينه او يساره ولا يصمد لها الطحاوي بتركوا لغتزة بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى لعرض راحلته وجاء بحوض اي يعطيها معترضة بينه وبين القبلة دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجوازها بقرب البعير بخلاف البعير خوفا من نفورها الابل موضع معروف على ثلاث مراحل من المدينة البطحاء قوله فمن بالوادي اي ناحية اي مهم من بالمدينة شيء ومهم من يفتح عليه غيره شيئا فشيئا والدور بمعنى يطلق على الجماعة وهو بمعنى ما في الحديث من لم يحضر احد من زيد صاحبه قوله فخرج بلالا يتوضأ فمن نائح ونائل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فوضأ قدح بعلم وبحسر بعد ره صوفا من يا بوا فتح بيركة ناقاره صلى الله عليه وسلم وتوجا بيتا في الحمراء الحمر مراسم الناس يخزون من فضل وضوء حمة التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم الحلة هي ثوبان وقد حوار الناس الحمر وقد ان الشاق ليشق بعوده وقد الاذان في السفر والاقامة في تركه عذرا الخوف على الاقامة في الحضر وقد انه ليس للمؤذن الالتفات في اذانه يمينا ولا شمالا ولا استدبار القبلة بشيء من بدنه ولا وجه عذرا المجمهور هو قول الجمهور يعني على الصلاة مر بين يديه وعلى على الفلاح مر بين يساره الثاني يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر عن يساره وعلى على الصلاة مر بين يديه وعلى الفلاح قوله الثالث يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر عن يساره وعلى على الصلاة مر بين يديه وعلى الفلاح قوله الرابع يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله الخامس يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله السادس يعود الى المصلي على الصلاة مر بين يديه وعلى الفلاح مر عن يساره وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله السابع يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله الثامن يعود الى المصلي على الصلاة مر بين يديه وعلى الفلاح مر عن يساره وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله التاسع يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله العاشر يعود الى المصلي على الصلاة مر بين يديه وعلى الفلاح مر عن يساره وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله الحادي عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح قوله الثاني عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله العشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والثمانون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الحادي والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثاني والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثالث والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الرابع والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الخامس والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السادس والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله السابع والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله الثامن والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله التاسع والتسعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والواحد يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والاثنان يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثلاثة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والاربعة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخمسة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والستة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسبعة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثمانية يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والتسعة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والعشرة يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والحادي عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثاني عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثالث عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والرابع عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخامس عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسادس عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسابع عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثامن عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والتاسع عشر يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والحادي والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثاني والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثالث والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والرابع والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخامس والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسادس والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسابع والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثامن والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والتاسع والعشرون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والحادي والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثاني والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثالث والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والرابع والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخامس والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسادس والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسابع والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثامن والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والتاسع والثلاثون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والحادي والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثاني والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثالث والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والرابع والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخامس والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسادس والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسابع والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثامن والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والتاسع والاربعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والحادي والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثاني والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثالث والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والرابع والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخامس والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسادس والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسابع والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثامن والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والتاسع والخمسون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والحادي والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثاني والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثالث والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والرابع والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخامس والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسادس والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسابع والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثامن والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والتاسع والستون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والحادي والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثاني والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والثالث والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والرابع والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والخامس والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسادس والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى الفلاح مر بين يديه وعلى على الصلاة مر عن يساره وعلى الفلاح قوله المائة والسابع والسبعون يعود الى المصلي على الصلاة مر عن يمينه وعلى ال

وجه غيره فذهب الجمهور لذاهته باب الصلاة في ثوب واحد بسند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوبين واحد معال
او للطم ثوبان قد الجواز في ثوب واحد الاما حكاه عن ابن مسعود والمعتمد ان الصلاة في ثوبين افضل واما صلاته عليه السلام والصحابة رضي
الله عنهم في ثوب واحد فمحمول على بيان الجواز قوله ليس على عاتقه منه شيء وحكمه انه اذا اتزر به ولم يأت على عاتقه منه شيء لم يجز
ان يكشف عورته ولا نه مرتاح الى امساكه فيشتغل به ويفوت وضع اليد العليا على اليسرى حال صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وكان
فيه ترك ستر اعلى البدن موضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمعتمد الجمهور العلماء والهيئة للتنزيه ملوصلي في ثوب واحد ساتر لعورته
ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته وكرهت وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه وعن احمد رواية انها تصح كقول
باقي الجمهور قوله عليه السلام في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ورواه مسلم في اخر الحاء قوله
متوشحا هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى او اخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى بحيث يعود
على عاتقه وهو معنى قوله وارفعاطرفيه على عاتقه ومعنى مخالفا بين طرفيه وجواز الصلاة في ثوب واحد قوله فراسه صلى على حصير قد
جواز الصلاة على حايل بينه وبين الارض هو امذهب الجمهور وقال الشافعي اما ما نبت من الارض فلا اراهه وامالبسط وحوها فليس
من نبات الارض فصح الصلاة عليه بالاجماع لكن الارض افضل من الارض ردرجه كتاب المساجد قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
الصلاة فصل فيه مسجد وجه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه السرع قوله اذا قرأ على الى القراءة السجدة فاذا قرأ السجدة
سجد قوله لا بد ان تسجد في الطريق الشدة وحاني النسائي التكرة وهو اطلاق لفعله الطريق ومخارين رواية مسلم لان السرة
واحدة السدد وهي المواضع التي تظل حوالي المسجد ومنه حل الاسعد السري لانه كان سيع في سيدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد
اذا كانت خارجة عنه وسجود هكان على ظاهر واصلوا العالي والمعلم والمتعلم اذا مر السجدة صلى عليها السبي ولا اجرة وقيل الاولى عليه
السلام واصلوا العالم وان لم يتعلم من قبلنا يجمع لهم تاتي تأثر السماء فاكلها كما جاء في الصحيحين من رواية ابي هريرة قوله عليه السلام
وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وحاد جعلت بريتها لنا طهورا الحج ملاد وهو اقيه بالرواية الاولى قوله وسجدا الى من كان
قبلنا انا لم يجز لهم الصلاة في مواضع مخصوصة وقبور فيها تبعتنا قوله عليه السلام واعطي الشفاعة الشفاعة هي السؤال في العامة اذا فزع الخلائق
اليه لاز السفاعة في الحاسة حمل لغيره اضافة الى المراد شفاعته لا تردد قيل وقد يكون الخبر دعي وقيله شفاعة اذنة من ايمان من النار والان
الشفاعة لغيره اما جائزة وهو قول اهل السنة او واقعة وهو قول المعتزلة قوله عليه السلام فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر لو فصله اخرا فالاعلى المذكورها حصلنا والثالثة ذكرها النسائي وهي واردة في هذه
الايات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش وجوامع الكلم هو القرآن جمع الهدى والفائدة البسيرة المعاني الكثيرة وعلى عليه السلام كل احمر قوله والاسود
والاسود دخل الاحمر الابيض من الاعجم غيرهم والاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل الاسود السودان والاحمر غالبهم
وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح ومعنى الجميع قوله عليه السلام اريت مفاتيح خزائن الارض هو امر اعلام السوء فانه اخبار ان يفتح هذه
البلاد لامته ويدع منشوها اي تستخرج كنوزها يعني خزائن الارض ومفاتيح على المسلمين من الزنا الزنيري نسبة الى زنيرة غلام المدينة ثم
انه امر وجاء امير الملا الاشراف قوله يا بني خاطبها الى ما يعني فعالوا الا والله وفي الطبقات عن الواقدي انه عليه السلام اشتراه منهم
بعشرة دنانير فوهبها منه ابو بكر قوله وخرب وروي خرب وكلاهما صحيح وهو ما خرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم خاءه وهي
المرة من الارض قوله مقطع هو جواز قطع الاشجار المثمرة لحاجة ومصلحة قوله فيشتت هو جواز نبش القبور الدارسة واندادا ازيارتها
المختلط بعضهم ودفائهم جازت الصلاة فيها واتخاذ موضعها مسجدا اذا طبقت ارضه وقيل المقبرة اذا درست وصارت الموتى تحورسمها وانها
باقية على ملا صاحبها ودرثته من بعده اذا لم توقف عضادتيه هما جانبا الباب قوله بريخ هو جواز الاذخار وقول الاشعار وحال
الاعمال والاسفار ونحوها واختلفوا في الرجز هل هو شعر واتفقوا ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد فان لم يقصد فلا يكون شعرا وعلى
حمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر عليه حرام مرذول الفخر مبارزها وموضع بيعها ونعالها اضافا ذلك لابد من
ذوات الحوافر والسباع واسد لها الهدو ملاد من يقول ظهارة فلو الماء لو درونه وعند انه لا اراهه في الصلاة في مراح الغنم
قوله باحي بحي وحاحي فحظ باب تحويل القبلة حد حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وعند صواحر الواحد
وجواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عندنا من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة

الاخرا

الاخراجي لو تغير اجتهاده اربع مرات في صلاة واحدة وصلى كل ركعة الى جهة فهو وفيه ان النسخ لا يتسنى في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل
هذا ضعيف لان المقطوع بحكم الواحد ولا الاحاد فلما احتفت به قرائن افادت العلم واجمعوا على انه استعمال العلم العادي كاخبار باب القرآن ام
باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما ورد في حقه وجهاد في القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة فلو رد الدليل لم يقبل
ان القرآن ينسخ السنة وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا يجوز لان السنة مبينة ولا يسمى هو ولا يعرفون ان لا الاستقبال بسنة
قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه
قوله تعالى ما هو بملك مصروف عن ذكر فعل مقصور غير منصرف فعل مؤنث وهو موضع بفتح الكسرة قوله بدا لهم ان يعدوه سنين وقائل ذلك
قوله فاستفتاهما هو جواز تسمية الصبي غواه لان قال الشافعي سماها الله الغيب وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي فلا اجب
ان تسمى بغيرها باب النهي عن تسريج المسجد على القبور وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ الصور قوله ذكرون وحاذكرت غير
انه حسنا قال الله اليهود اي لعنهم وقد اهلكهم لما نزل وحانزلت اي حضرت المنية ومعنى الاول طفق
اي جعل الخميصة حالة اعلام النجراني اني ابرا اي امتنع والخلل هو المنقطع اليه وقيل الخمص شق وزعيره وقيل مشق من الحلة
وهي الحاجة وقيل الخلة وهي خلل المودة في العلل فنهى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجة وانقطاعه لغير الله وقيل سد الخلل سد كل خلل
لغيره واما نهى عن اتخاذ القبر مسجدا خوف ما بالغة في تعظيمه فربما ادى الى الكفر كما جرى للامم الخالية ولما احتجوا الى
الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون واشتد الزحام الى ان حدد سور انها المؤسس فيه ومنها حجرة عائشة
رضي الله عنها فدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه بنواعلى انه حيطان مرتفعة بالاظهر في المسجد فصلى العوام اليدم بنواجدار
من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقاضي لا يصلي احد من مستقبل القبلة ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان
يتخذ مسجدا باب صلاة المسافرين وقصرها قوله بيدا مله في الخلق اي مثله في مسمى البدا ما الصفة فلا يعمل اوان يفضل على بوزيد افضل
المسجد على بيوت الدنيا باب وضع الاذى على الرأس السنة وضع الاذى على الرأس ونحوه نجاسة وهو قول ابي حنيفة قوله اصلي
وهو قولي قديما واختار باخير الصلاة قوله قدموا صلوا حوارا قامه الجماعة في السوق لئلا يسقطها فرض الكفاية اذا قلنا المذهب الصحيح
انها فرض كفاية الابترس اظهارها واما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بعضها في المدة والفرض لا يسقط بفعل الاكثر وعامة
الناس واز اخروها الى اخر الوقت قوله فلم يأمر باذان ولا اقامة هو احد هن بعض السلف انه لا يشرع الا الاذان لا الاقامة لما صح في حديثه
في البلاد الذي يؤذن فيه ونقام للصلاة الجماعة القطعي وقال الجمهور العمل الاقامة سنة في حقه واختلفوا في الاذان هل العصر يشرع وقال
بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع ان لم يكن سمع اذان الجماعة قوله فهنا النوم خلفه فاحوا بما مجعل احدا عن يمينه والاخر
عن يساره هو احد هن ومذهب جميع العلماء ان الرجلان يقفان صفا خلف امام وحاذى بحذو وقال مسلم اخرا الحاء ايا الواحد يقف
عن يمين الامام وقال عن المسند انه يقف عن يساره قوله يؤخرون الصلاة عن ميقاتها اي عن وقتها المختار قوله يخنقونها اي يصيغون
وقتها ويؤخرونها تعالى هم في خنا وبين اذا اي في فسح قوله شرق الموتى اي الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار واما تبقى ساعة او هو
من قولهم شرق الميت بريقه اذا بلع بعده الاسير الموت المشخة الناقة وهو مشي الحزين قال فلما صلوا اول الوقت استحب صلوا اول الوقت لسقوط الفرض
صلوا معهم متى صلوا المحزوا افضله اول الوقت وجاعة وللاقتداء لسد الخلل فيه دليل على ان من صلى فرضه مرتين يكون النافلة
سنة وهو الصحيح عندنا وقيل الفرض اكملها وقيل اسبقها وقيل اي بعطف وحالحي وحلاها صحيح حالحي العود وحيد
اذا عطفه قوله لعفر اسمه عبد الرحمن بن عبد بن يسطاس وهو الو لعفر الاصغر واما الاكبر فاسمه داقد وقيل ذكوان باب
الاقتعاء على العقبين قال بن عباس هو السنة وحاذى حديث ابن النبي عند ورواه البيهقي وابن ماجه واحمد وحسنه والبيهقي واسنادها كلها ضعيفة
قال الصواب ان الاقتعاء ان يطأ على عقبيه من غير ان يثني اصابعها ولا يفرشها على الارض وقيل هو ان يجلس على الارض كما يجلس المريض
وقيل ان يجعل اليتيه على عقبيه من السمن وتيل وهو اسنه وهل الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
عليه جماعة من المحققين كالقاضي عياض وغيره وروي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم فعلوا بعضهم وقال اذا حدث ابن عباس
رضي الله عنهما من السنة ان يمس عقبيك الباسك والسادي رحمه الله نص اخر وهو الاشهر ان السنة في الجلوس بين السجدتين الافتراش
وحاصله انها سنتان وايهما افضل قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش والتسهيل الاخير

الألوكة
www.alukah.net

السنة فيه التورك قوله انا البرا وجعا بالرجال اي لاستعمالها بالرجال والصواب الرجال وهو الذي يليق باضافه الجمع اليه باب الكلام
في الصلاة قوله واثكل امياه الثكل هو فقد المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل قوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم اي يسكتونه وهذا قبل
ان يشرع التسبيح فيه دليل على جواز الفعل القليل وانه لا يبطل الصلاة وانه لا يكره للحاجة قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا
بعده احسن تعليما منه فيه بيان عظم خلقه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالجاهل وشفقته عليه قوله ما نهرني اي ما انتهرني قوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من
كلام الناس فيه تحريم الكلام في الصلاة لحاجة او غيرها لمصلحة الصلاة او غيرها انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران والمراد ما ذهب اليه الجمهور وقالت
طائفة بجواز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور وقال ابو
حنيفه والكوفيون يبطل ... لحديث ذي اليدين ... كلام الناسي ... واما الجاهل فاذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كالناسي فلا تبطل
صلاته بقليله لحديث معوية هذا الذي نحن فيه لانه عليه السلام لم يامره بالاعادة قوله انما هو التسبيح اي هذا ونحوه فان التشهد والدعا
والتسليم من الاذكار مشروع فيها وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او قرا القران لا يحنث وهو الصحيح عندنا
وفيه ان تكبيرة الاحرام فرض وجزء وقال ابو حنيفه ليست من الصلاة بل هي شرط خارج عنها وفيه النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من
كلام الناس قال اصحابنا ان قال له يرحمك الله بطلت صلاته وان قال يرحمه الله ونحوه فلا لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة
فيستحب له ان يحمد الله سرا ... قال ابو يوسف ... ورد الشرع ...
للمرة ... واما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها ... الناس بسببها ولانهم يلبسون على
الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيانهم وتصديقهم وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بالاجماع
قال الماوردي ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي قال الخطابي وحلوان العراف حرام ايضا والعراف هو الذي
يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوه والكاهن يخبر عن الكوائن المستقبلة ويدعي معرفة الاسرار قال الخطابي ايضا القاضي
... قال ... العرب ... يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم
ان له جانا يخبره ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب ...
السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث يشمل الكل قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ومعناه
ان الطيرة شي يجدونه في النفس ضرورة ولا تكليف به ... فلا يصدنكم عن التصرف في اموركم ... قوله ومنا رجال يخطون قال
كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اي من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام
لانه لا يباح الا بيقين الموافقة ... قال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ كان علما للنبوة وقد انقطعت
فنهينا عن تعاطي ذلك قال القاضي عياض المختار ان معناه ان من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل
ان هذا نسخ في شرعنا ... قوله والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو ... وهو موضع بقرب احد في شمال المدينة ...
القاضي عياض ... من عمل الفرع ... لان الفرع من عمل المدينة ... واحد في شمال المدينة ...
والجوانية ... يدل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى ... منع مسافرة المراة وحدها
لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع الناظر لها ... قوله اسفت اي غضبت ...
... قوله عليه السلام اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة هذا من احاديث الصفات وفيها مذهبان
...
وهو الذي ... الداعي ... السما ... القبلة ...
... بن ... الظواهر الواردة
... السما ... تاويلها ...
قال ... العرش ...
بعضهم ... على العرش ...

كله

كتابه من عصمته ... وفقه الله ... فيه ان اعتاق المومن افضل من الكافر واجمعوا على جواز عتق الكافر في غير الكفارة واختلفوا في الكفارة
فقال مالك والشافعي والجمهور لا يجزيه الا مومنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وجوزه ابو حنيفه وفيه ان الكافر لا يصير مومنا الا بالاقرار
بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ان من اقر بالشهادتين وجزم بذلك كفاه ولا يكلف اقامة الدليل على ذلك قوله ... حديث ابن مسعود وحديث زيد
بن ارقم وحديث جابر فيها تحريم الكلام في الصلاة لمصلحتها وغيرها وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام
بالاشارة وبهذه الجملة قال الاكثرون وقال بعضهم يرد السلام نطقا وقيل يرد في نفسه وقيل يرد بعد السلام وقال ابو حنيفه لا يرد بلفظ
ولا اشارة واما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وعن مالك روايتان الكراهة والجواز قوله عليه السلام
ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته ... فلا يرد سلاما ولا غيره ...
قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يدل على تحريم جميع انواع كلام الادميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها
ولغير انقاذها ونحوه مبطل لها واما لمصلحتها فقال الجمهور يبطلها وجوزه بعض اصحاب مالك وطائفة وكلام الناسي لا يبطلها عند الجمهور
ما لم يطل وقال ابو حنيفه يبطل ويفيد رد السلام بالاشارة وانه لا يبطل الصلاة بالاشارة ونحوها وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من الرد مانع
ان يعتذر ويذكر له المانع قوله موجه قبل المشرق اي موجه وجهه وراحلته فيه جواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته
باب لعن الشيطان في الصلاة وجواز العمل القليل فيه ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ... وجاء في البخاري ... والفتك الاخذ
في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن ... اي خنقه ... ومعناه دفعه دفعا شديدا ... الشديد
يدل على جواز العمل القليل في الصلاة قوله عليه السلام فلقد هممت ان اربطه يدل على وجود الجن وجواز رويتهم واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ...
بني ادم في صور غير صورهم ... دعوى بلا دليل وقال المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم
منع من ان يعود الى ما كان عليه حتى ياتي اللعب قوله عليه السلام فذكرت قول اخي سليمان اي لانه كان مختصا بهذا ...
واما انه ... ولو ... قال ابن منصور ... قال اسحق بن منصور
في روايته ... شعبة عن محمد بن زياد ... اسحق بن ابراهيم ...
بن ابراهيم شعبة قال انا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي روايته بن ابراهيم محمد وهو بن زياد قوله عليه السلام العنك بلعنة الله التامة
ومعنى التامة اي لا نقص فيها او الواجبة المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا قوله العنك وقوله اعوذ دليل لجواز الدعاء لغيره
وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك ... ان الصلاة تبطل بذلك ...
ذلك قبل تحريم الكلام ... باب جواز حمل
الصبيان في الصلاة وان الفعل القليل لا يبطلها فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ... صلاة من حمل ادميا ...
الصبيان واجسادهم حتى تتحقق نجاسته وان الفعل القليل لا يبطل وان الافعال اذا تعددت ... متفرقة لا تبطل وفيه التواضع مع الصبيان
والضعفة ورحمتهم وملاطفتهم ومنع اصحاب مالك حمل الادمي وغيره في الفرض وحملوا الحديث على النفل وهذا فاسد لان قوله ...
الله عليه وسلم يوم الناس حامل امامة على عاتقه صريح في الفريضة قال بعض المالكية هو منسوخ وبعضهم انه من خواصه عليه السلام وبعضهم انه
كان لضرورة وكل هذا دعوى بلا دليل قال الخطابي ...
وادائه ...
النبي ... والصواب ان
الحديث ... قوله امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع ...
وجاء في البخاري والموطا ... وقال الاصيلي هو بن الربيع بن ربيعة ... قال القاضي هذا غير معروف ونسبه المتفق عليه
انه بن الربيع بن عبد العزى واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك باب جواز الخطوة والخطوتين وجواز صلاة الامام
على موضع ارفع من الماموم ... فيه صلاته عليه السلام على المنبر ونزوله القهقرى ...
درجات ... استحباب اتخاذ المنبر ... وجواز الفعل اليسير والخطوتين

الألوكة www.alukah.net

لاسطل الاول الا ترك الاباحة وان الفعل المراد اعم فيشمل وجوب صلاة الاتباع على موضع عال لمن لم يره ارتفاع الامام على الماموم
والعكس لغرض حاجة وحمله على الاول يوهم ان الامر بالاتباع للارشاد بل العادة وهو كذلك ومنه بالليل لمسجدهم
قاله كرما اى اخلعوا والمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة وفي البخاري وعبده
ان المراة مالت رسول الله الا اجعل لك شيئا الا اجعل لك شيئا بعد عليه قاري لانا نجارا فان شئت جعلت المنبر ووجه الجمع
ان المراة عرضت هذا اولا على نبينا ثم بعثت اليها قوله فعلت هذه اللفظة رجال هذا احاديث العربية والمعروف عندهم فعلت البرجان
او البرجان الطرفاء صرح به في البخاري من اثل الغابة والاثل هو الطرفاء والغابة موضع معروف قرب عوالي المدينة قوله لم ترع
قبل اي رفع من الارض والقهقري المشي الى خلف ليلا يستدبر القبلة وتعلموا اصلاتي اي تتعلموا بالتبع سبب الصعود القاري منسوب
الى القارة صلة معروفة قوله في اخر الباب ساقوا الحديث وهكذا ينبغي ان يقول وساقاه لان المراد سياق رواية يعقوب وسفيان لان الطلاق
الجمع على الاصح جائز لان هو جمعه ان جاز خلافه وشمل ان يرتبها وساقوا الرواية عن يعقوب وسفير وهم اثبت دليل **باب** كراهة
الاختصار في الصلاة القنطري منسوب الى القنطرة محل بمصر الى الجوادي يعرف برأس القنطرة قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي البخاري نهى عن الخصر في الصلاة
قال المحقق هو الذي يصلي وهو على حاصرته قال الفردي هو ان يضع يديه على خاصرتيه عطفا بتوكا عليهما قيل ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها آيه
او اثنتين قيل ان يحذف منها ملاعد دياتها ولو دعها وسجودها وجرودها الصحيح الاول لان لانه فعل اليهود فقيل فعل الشيطان
قيل لانه يلبس هيئة مرتكبة كذا قال لانه فعل المتكبرين **باب** قراءة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة قوله عليه
السلام ان كنت لا بد فاعلا واحدة معناه لا تفعل وان فعل فواحدة وهو زجر اني بنزوه وانفعوا على كراهة المسح بالاتفاق في النوافل وكذا
يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة اي حال صلوتها من تراب وجهه **باب** النهي عن البصاق في المسجد
وعن دفنه وعن عينه لغة البصاق وبزاق واحد وهما اسمان لمسمى واحد وهو غلط قوله عليه السلام ولا عن يمينه فان لله قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها
وقبل جعله الله وقبل قوابه ونحوه ولا يعارضه الجهة بالاهانة قوله راى بصاقا وحاكما مخاطا من الانف والبراق
والبصاق من الفم والنخامة من الراس ومن الصدر قوله نهى ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه وهذا النهي عام في المسجد وغيره وقوله ليبصق
عن يمينه او يساره هو اي غير المسجد والباقي المسجد ولا يبصق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وعلى باذن فعله واما نهي عن
البصاق عن اليمين بشرنا وفي البخاري ولا عن يمينه ملك فارجز عن اليمين فان عن يساره معارضة
البصاق عن يمينه قوله فحكها فانه ازالة الاذى من المسجد قوله فان لم يجد فعل هذا او تفل في ثوبه لم يمنع بعضه على بعض جواز الفعل
في الصلاة وان البزاق ونحوه طاهر قال النخعي البزاق يحس وحده ان البزاق لا يبطل الصلاة وقد النخع ان لم من منه حرفا او كان
مغلوبا عليه قوله ناجي ربه اشارة الى حضور القلب قوله التفل هو البصاق واعلم ان البصاق المسجد خطيئة سواء اصابح الله او لا
ليس في ثوبه فان بصق في المسجد صار تركه خطيئة فحكها دفنها وقال القاضي عياض ليس خطيئة وهذا مخالف لنص الحديث ولنوا العلما
والمراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان رخصه شيء والا فحوها وحكى الروياني وجها ان المراد اخراجها مطلقا قوله عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
سألت صلاة فما استعبر النبي على ان ازاده سمعه من انس لا زيادة مرسل فاما ان علم تحقق انه لم يعمر بعدها الدبيلي بسبق قوله عليه
السلام وجدت مساوي اعمالها القذاة يلوح المسجد لانه من هو الذي كان يخفي صاحبها لا على راها ولم يزيلها **باب**
جواز الصلاة في النعلين بحوز ما لم تحقق عليها نجاسة ولو اصابا رسل الخف نجاسة ومشى على الارض فصح صلاته وان عبدنا الاصح
لا يصح **باب** كراهة الصلاة في ثوب له اعلام خميصة حبر سوف اتي بحثه سوف وقال ابن رشيد لعله اما هو منجاني بسنوره اي منبج
وهو الذي نسب لانه خرج مخرج محبراي قوله عليه السلام شغلتني اعلام هذه وحا الهبي وفي البخاري ما حاولان ينتفي معنى العلم
اشتغال القلب وهذه الحث على حضور القلب مع النظر الى ما يشغل لئلا يؤتى بحواجب وحائط ونحوه وحدار الصلاة صح وان حصل فيها
فلا لا يعلق الصلاة وهذا اجماع وحكى عن بعض السلف والزهادة الاصح عن بعديه في الاجماع قال الاصحابنا مشى النظر الى موضع

سجود قال بعضهم لكره تغميض عينه وعدى لكره الا ان يخاف ضررا وجه هي الصلاة في بيوته اعلام وان عبره اولى وانما بعده صلى الله عليه وسلم
بالخميصة الى اخرجه وطلبه اياها علامه هو مرتبا لا دلا العلة انه تفرج هذا واسمها جهم هذا علم سمي قبل ابو جهم فلما جيء
من عنده وهو عند اي جهم **باب** الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد الاكل ومع مدافعة الاخبثين قوله عليه السلام اذا حضر
العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا تعجلوا عن عشائكم وحاولا تعجلوا حتى تفرغ منه وحالا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان النهي انما هو لاشتغال القلب ذهابا بحالا الخشوع وكذا كل ما في معناها وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا
وعبرهم اذا كان الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقد الصلاة صلى على حاله وحكى المتولي وجها انه ياكل ويتوضا وان خرج الوقت
ملوصلى على حاله وفي الوقت سعة كره وهي صلاته عند الجمهور لكن يستحب اعادتها ونقل عن اهل الظاهر انها باطلة ويدل على اسداد قد المغرب
وانه يكره اكل حاجة فحالها وهذا هو الصواب وهو الاصح اصحابنا ما كل الفاء بكسر بها شرة الجوع بضاد صرح الحديث قال ابن سفيان بن موسى هو
بصري لقد معروف وانكر داعلى من زعم انه مجهول قوله لحاء بفتح اللام وحاؤه هو كثمرة اللحي وحاؤه من اسمى عيسى هو عبد الله بن محمد بن علي بن الصوفي ابو عثمان
واهبب اي حفر اجلس عند اي عادر والغدر بترك الوفا واما قاله ذلك لانه ما مور باحترامها لانها ام الموسر وعنه والبرمة ناحية
ومؤدبته فان صفة ان يحملها الوجزره اسمه معقوب من مجاهد المركوزي الاسناد الاول ومعاذ السند ابو يوسف وابو حزره قيل **باب**
نهي من اكل ما له رائحة كريهة عن حضور المسجد قوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المسجد هذا نهي عن كل مسجد وبه
قال العلماء كافة وحكى عن بعضهم انه خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لانه جاء في بعض الروايات مسجدنا هذا النهي عن الحضور عند الاكل وان هذه
البقول كلها للاجماع وحكى عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين حسما قوله عليه السلام فان الملك يتاذى مما يتاذى
ويحب النوم والبصل والكراث طرما لرائحة كريهة قال القاضي وملحق به الفجل المدر وكريه حرا وجرح له رائحة وفاس العلما رحمهم الله على هذا
مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ومجامع العلم والذكر والولائم ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها وعده تسمه الثوم شجرا
ويقال لها اهل اللغة الفجل بفتح الجيم وكسرها اخضر تكره الارض ولا بودينا قوله فان الملك يتاذى مما يتاذى منه الانس
اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لاهل الملئكة قوله فليعتزلنا ويعتزل في البخاري وسهل ابي داود وغيرها بيتوا وكلا العلي هو هو
الصواب والبر الطبق سمي بذلك لاستدارته وسماها خبيثة لقبح رائحتها والخبث المذموم من قول او فعل او طعام او شراب او نحوه
قوله انه ليس لي تحريم ما احل الله بل انا لا احل الا الطيب ليس بحرام واختلف اصحابنا هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث انه
ليس بحرام وهو رجح في نقول المراد ليس بحرام ما احل الله الا بي زرا عبد بصلم الارض المزروعة قوله نهانا عن سام وقال حادة الى اخره
هذا الحديث ما استدركه الدارقطني وقال اخالف فيه حفظ مصور المعتمر وحصين عبد الرحمن وعمرو بن مره فروه عن سالم عن
عمر منقطعا لم يذكروا فيه سعيدا وزيادة الثقة مقبولة فانه ليس ليزيد فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون لمحه
عن سالم فرواه عنه فلم هذا الاستدراك مردود لان زيادة الثقة مقبولة وان لم يسمعها رواه البخاري ومسلم عن المرسل عنه وعنعنة محمولة على
انه تلقاه من طريق اخر سماع ذلك المرسل هو المدلس من عنعنه عنه ومع هذا فالحديث مرسل ومرسل لا يحتج به وقد اجاب عن هذا بعض الرواة اما انه زاده من لم
يكن فلا تقبله المرسل بل الاجماع قوله وان اقواما يامرون اذا استحلفوا ان يحلفوا اي اذا استحلفوا بحق الله تعالى حلفوا بغيره فحنثوا
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا يحلف الا صادق وان استحلفوا بغير الله تعالى لم يجب عليهم الحلف ولا يحنثون
وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم وارباب العشرة لانه من افراده فتوزع عن ادخاله فانه توزع عن
ادخال ابنه عبد الله قوله فان يحلوا فلا اذا لم يحلوا اذا لم يحلفوه وان لم يستحلفوا فعلى فعل الكفرة ويحلفون
ايه الصبيغ اذا لاه الي بالصبغ وهي قوله تعالى يسفكون الدماء فتشكل على الملائكة بدل على جواز قول سورة النساء ونحوها هذا
مذهب من بعدهم من العلما والاجماع اليوم منعقد عليه ومنعقد بعض اهل العصر الاول وقال اما قال السورة الي يذكر فيها
وهذا باطل بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده قوله لعمر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رحبها
من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى الصحن قد جواز الاخراج واذا له الملما بالمرا بالمرا مثله قوله فليمنعها اي من ارادها فليمنعها
راحتها ما الطيب **باب** النهي عن نشد الضالة في المسجد قوله عليه السلام من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك لان المساجد لم تبن لهذا وانشدها اذا عرفتها هذه النهي عن نشد الضالة في المسجد وفي معناه من بيع وشراء ونحوه

وكراهة رفع الصوت فيه ما لا ... وجماعة تكره رفع الصوت فيه بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفعه بالعلم
والخصومة وغيرها مما يحتاج اليه قوله لما بنيت له اي للذكر والصلاة والعلم ونحوه [illegible]
[illegible]

باب السهو في الصلاة

[illegible]

[illegible]

عبد الله بن مسعود لا يعد انه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة
في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وان اسلام ابي هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وما حدث بعد ذلك ايضا فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة
او بعده والظاهر قصد انه صلى بعد اسلام ابي هريرة وانما نعلم ان ابا هريرة لم يشهد ذا اليدين لانه صح بل بعلمه النقاد ذكر ذلك سائر الروايات
الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان ابا هريرة انما اسلم النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بصلاته ركعتين كما في حديث عمران بن الحصين عند مسلم
الذي رواه ابو داود في مسنده وغيره بنحو ما اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحافظ ابو عمر في كتاب الصحابة ان ابا هريرة
روى قصة ذي اليدين عن عبد الله بن عمر ومعويه بن خديج وعمران بن حصين وابن مسعود وجل اصحاب الصحابة رضي الله عنهم وهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى بعد ذي اليدين الا ركعتين متأخرا وقولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر غلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين وهو عبد عمرو بن نضلة وكان ذو اليدين
حضر مع ابي هريرة ومن ذكر انه قصد ذي اليدين دار المهاجرين فقد وهم وقد ثبت في الصحيح ان ذا اليدين قتل يوم ذي الشمالين وهو عبد عمرو بن نضلة
شهد السهو سلمى والد ابي حازم وهو من اكابر التابعين وعاش دهرا طويلا وروى عنه جماعة منهم ذو اليدين المقتول يوم بدر وغير المذكور في حديث السهو
واما قول الزهري في حديث السهو ان المتولي ذا اليدين هو الذي سلم فقد رواه مسلم وفي رواية عمران بن الحصين انه الخرباق وفي رواية عمر مسلم سأل نبي الله
ثم ذو اليدين فخرج فرجع الناس وهذا الوجه هو المشهور ان الصلاة بطلت فاستقبلوا لها الصلاة لانهم كانوا يجوزون انها قصرت او نقص لحظات النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبطل الصلاة فان ابطل الكثير رجع عليه السهو الى قوله وعدم ذلك لا يجوز فلما سألهم لم يذكروه فلو كان الكلام مبطلا لذكروه فلما لم يذكروه علم ان
رجوع ذي اليدين حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس ولا على ان العمل الكثير سهوا لا يبطل فان سرعان الناس خرجوا وجاء
دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وهذا الوجه هو المشهور ان الصلاة بطلت وهو مشكل **باب** سجود التلاوة وقوله كان علية السلام
يقرأ القرآن فمر السورة فيها سجدة فسجد وسجدنا معه وحاصل ما ذكر في عدم صلاة اجمع الجمهور اسناده وعدالة راوي حديثه وهو صحيح
للقاري والمستمع ويسمى السامع لان لا يشاركه في حقه ممن سجد لقراءته غيره في غير الصلاة لم يرتبط به حكمه ان يرفع قبله او بعده ولهذا
يسجد وان لم يسجد القاري سواء كان القاري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او عبدا وقد احتج احمد بهذا الحديث على ان سجود التلاوة
والكافر قوله غير ان شيخا اخذ فاها مرصي هو ابيه بن خلف حمل يوم بدر وقوله ان اهل اسلم قوله وقوله اللهم اجعلها عندك ذخرا وقوله اللهم
وضع عنا بها وزرا وقوله فسجد فيها وسجدنا معه ان سجوده نوافر وما قيل ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الشامي الجلد المشرك باطل ولا يصح نسبته ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان نقوله الشيطان على لسانه
ان قسطا هو بن عبد الله من قسطه حوله لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه مراعاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهر دليل السر
به ابو حنيفة ومن تبعه ان لا قراءة على المأموم في الصلاة ومعه هذا ان الخافت واجبة في السرية وذهب الى الجهرية على اصح القولين والجواب
انه لم ثبت انه علم السكوت لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وما زاد اذا خلفي ولا نعلم الامام القراءة وعمد ذلك من الاحاديث الصحيحة ويؤيده هذا
زيادة ثقة اولى ان تحمل على ما رواه السورة في الجهرية وهذا يتعين لحمل حوله على مواظبة الاحاديث الصحيحة ويؤيده انه يسمى
عمر ما خلفه الامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما تقرأ المأموم الفاتحة وحادثة حديث حسن بن سعد ابي داود وغيره فلا تأول
قراءته مع قراءة الامام والمراد انا نرى هنا التحقيق وقوله فلم نسجد احمد به ملأ وهو مثل قوله لا سجود في المفصل وحديث عباس ابن علي الله
وسلم يسجد في شيء من المفصل منذ تحولا الى المدينة وهو اضعف بعد حديث ابي هريرة المذكور واعوده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واجمع العلماء على ان سجود هذه السورة مسنون للقارئ والمستمع في الجملة واما الحديث
حديث عباس فضعيف جدا ولئن صح فهو منسوخ بحديث ابي هريرة المذكور واعوده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واجمع العلماء على ان سجود التلاوة ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب على التراخي
وقال الاوزاعي عشرة اسقط سجود المفصل وقال ابو حنيفة اربع عشرة وحمل سجوده ص على سجدة الشكر وقال احمد بن
سريج خمس عشرة اسقط الحج وقال الجمهور سجوده ص عملا بقوله تعالى لا سجود وقال بعض اصحابنا معنى قوله تعالى ان كنتم اياه
تعبدون عطاس مبنيا ولم يقصر قوله للاعرج مولى ابن مخرمة اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد ثبته ابو احمد وهو قليل الحديث وانما
الاعرج الاخر المشهور هو مزينة ابو داود مولى سعيد بن الحارث وهو ليس الحديث وعلى هذا واحد ليس لشيء واعلم انه يشترط لجواز سجود
التلاوة ومحله شروط صلاة النفل ولا يجوز هنا ما يجوز هنا في الاوقات المكروهة هذا ان كان سبب **باب** صفة
الملوس في الصلاة قوله كان عليه السلام اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحته وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى

على ركبته ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وحاذا اصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقمه اليسرا
ركبته وحاذا مرفقه على فخذه ووضع اصبعه اليمنى التي يلي الابهام فوقها وبسط اليسرا على ركبته باسطها عليها وجاء ووضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى ويعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة هذا اصبعه التوراة لقوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة ان يكون مستقبلة
الاقدام وظاهر الاحاديث الصحيحة ان الذي في صحيح البخاري وغيره من صلاته السري وقد ورد انه فعل السري والعلم عند الله
وهذا الذي يغلط رواية ثابتة في الصحيح وقد سموا اصلاه العلى ان الاصل في الجلوس التشهد لان التورك انما الانصراف من
ملا بعضل التورك فيها لهذا الحديث والوصف بعضل الافتراش ومدهنا سيرش في الاول وتورك الاخير لحديث السائب
وقصة وصحيح البخاري وهو سرد في الفرق بين التشهد الاول والثاني فيما وحده الله والاحاديث الواردة بتورك الاخير اشارة مطلقة فيما
صلاتي السهو بن اوجدهما وقد ثبت انه تورك فيهما وقوله وقد سموا الافتراش في الاول والتورك الاخير وهذا مع ضعف الحديث الاول
عليه ويدل على ضعفه وضع اليد على الركبة او عقدها قبل لعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله وبلغ واحملوه منعوا من الاحتمال
قوله ووضع ابهامه على اصبعه وقوله وعقد ثلثة وخمسين هما حالتان قيل معنى وضع اصبعه اي وضعها من اسفل الوسطى
ملوز معنى العقد ثلثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فسيأتي عن الاحاديث الصحيحة مشتهر عند قوله الا انه وسيأتي ما في
ملوز بعذر ريم اشر اليه ما والسنة ان يحاذي بصره اشارته وقد حديث صحيح وفي سنن ابي داود وغيره ما موجهه الى القبلة وفي
الاشارة التوحيد والاخلاص وليس المراد سلبه وقسمت صفة اطراف الاصابع الى الوارد اربع الخنصر على الراحة على سورة صفة ومسبحة
عدهم **باب** السلام قوله ثم يأتي على قفاه اي من حين حذاء هذه السنة وقد ثبت تسليمة هو مذهب الجمهور وقد قال ابو داود واحدة
احاديث صحيحة ولو لم يرد سوى هذا حجة على انه تعين الجواز واجمعوا انه لا يجزئ الا واحدة قال سيد وأحب ان يسلم اثنتين
عدل واحدة عن يمينه والاخرى عن يساره وبلغ من تسليمة حتى يرى خده وقال العصر اتجاهها حتى يرى خديه من هذا وهذا ولم يسلم
يساره او تلقاء وجهه الا والاولى عن يساره هي صلاته وحصل التسليمان الفريضة الفضل وبهذا قال الجمهور والعلماء ان السلام ركن لا يتم
الا به وقال ابو حنيفة سنة وحصل الحلل بمنافاة الصلاة على السلام وقوله وتحليلها التسليم **باب** الذكر بعد الصلاة واستقبال
انفتل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل لمن قال يستحب ان ينصرف عن يمينه او يساره والاكثرون على استحباب الانصراف
وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر وقتا فسمعه احمى لعلهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما فالمستحب الاسرار وقال الجمهور استحباب الجهر
بن عباس لعلهم اذا انصرفوا ظاهره انهم كانوا يجهرون في بعض الاوقات لبعضهم قوله قال احمى ربما اذا الراوي شك او نسيانه وذكره انه يحمل على الاحتمال الاول لانه لا يقال الا عن سماع وقال ابو سعيد لم ار الجمهور العلماء ان الشروع
الشهيد والتسليم الاحاديث استحباب الجهر بعد الفراغ من الصلاة وقال ابن حزم يجب الجهر بالذكر ليعلم المأموم انصرافه **باب** الدعاء
هي فتنة القبر فيحمل على فتنة الاحياء والممات وقيل فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر مشهور ذكر الحاكم بعد الصلاة
عائشة رضي الله عنها ان يهوديه وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان فحدثتاني ان اهل القبور يعذبون فكذبتهما فخرجتا ولم يعلم
عائشة نزول الوحي بعذاب القبر فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كله
اي الآن والذكر قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير يشير قوله فليتعوذ الخ اي لم تطل بعد ان اخرجها والمأثم والمغرم
هذا الاخير فعلهم السورة من القرآن بدل على ان هذا الدعاء واجب وما ورد الامر في الحديث الاخر قوله ثم ليتخير بعد التشهد الاول قوله ثم يدعو وعلمه السلام
الاشياء التي عرفني ربي لنا فعلها ليلزم خرق ليه واعظامه والاجهار الله والصدوع به **باب** الذكر بعد الصلاة قوله اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلثا اي اذا سلم الجلوس الحراك لا صفح ذا الغنى والحظ منك غناه قوله عن ابي سعد الصواب الذي رواه البخاري وغيره
انه عبد ربه ابن سعد وقول من اخرج عائشة من الرضاعة وهو غلط وهذا الحبر البصري وهو غلط الراوي قوله واحد حاد ثور وهو المأثم الاثم
دل على فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفي المسألة خلاف قوله في ذيبة عود التسبيح والتحميد ان الذكر ان لم يأت في اعقاب الفرائض
وسجال الله والحمد لله ولم يذكر مرة وظاهر الاحاديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين والمواقي وهو الاولى وهذا ما خوذ اسمعيل احدى عشرة
احدى عشرة ملائما في رواية ولم يذكر ولا يضر بل معهم زاده وحرصوها حاذا ما بلا اله الا الله وحده لا شريك له الا الاولى له الحمد وهو على
شيء قدير وحاذا الثلاثون اربع وثلاثون فالاحتياط ان يأتي بجميع لصحة الاحاديث قوله معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة
وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قوله معقبات اي ملائكة يعقب بعضها بعضا قال الزاد وظني حديث ابي هريرة انه

موقوف عليه لان من رفعه لا ما وهم مرفوعه وهذا مردود لان مسلما رواه من طرق فظاهر مرفوعه المزني بنسوبا الى ترجيح قبيله قوله دبر وها
دبر باب ما تعلق بصفة الاحرام والقراءة قوله فسكن هيئة اسفلها فتوة والا صغر ثمار هيئة فاجتمعت او
واو سبعة احراها السكون موجب لغير الواو وما يجتمع ان ما حذف احد احراها في الاخر انصار هيئة ومن هنا احتياطا وحاشيته وهذا دليل
لمذهب الجمهور انه يسن دعاء الافتتاح وحاد حمله احاديث الجهر منها هذا وحرس على بعض الحنفية في جهر وحي داود مسلم وما سلاه
اللهم غرد الدعاء الا لاسبق قوله وحرس عن حي هو امر الاحاديث المحلوقة قوله حقوه اي شعثة الشعر غنه قوله قارم القوم اي
سكنوا دحاج عن مسلم بالزاي وضعفه الجم من الازدم قوله الله ابو هريرة الى ثوب هريرة الى الرواية الاخرى للمراد على ان بعض الطلاق قد انتهى
غير الخطبة باب هيئة اتيان الصلاة قوله عليه السلم وائتوها مشعون عليكم السكينة حمله بدوا الى السكينة وهي عن السعي سواء الجمعة
وغيرها سواء فوت بعض الاجزاء ام لا واما المراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الذهاب منه وان لبس للانسان الا ما سعى
والحكمة في امر الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها صنع ان تكون صادقا وهذا معنى قوله فان احدكم اذا اراد ان يعود الى الصلاة فهو في صلاة
وقوله عليه السلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون بل ليفته على ما سواها لانه اذا نهى مع خوفه فوت البعض فقبل الاقامة اولى والذي
بالعلة وهو انه في صلاة والذي اضافه قوله وما ادركتم فصلوا الا ينوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت البعض وقوله وما فاتكم فاتموا على
جواز قول واما الصلاة وبه قال الجمهور وذهبه بن سيرين وحال الغاية بل ادركها قوله فاتموا هذا والذي رواه مسلم وحاد في رواية
فاقضوا ما سبقكم فعال جمهور العلماء ما ادركه المسبوق اول صلاته وعليه الوضعة وعن مالك ما ادرك مع الامام اول صلاته والظاهر ان السكتة
الفعل الا المصطلح عليه قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات وما بعد البعض حين فلان اذا توبا الصلاة اي احمد وعلى الاقامة اولى والذي
دعا الى الصلاة تعم الدعاء بالاذان مرجع ثابت اذا راجع قوله فهو في صلاة يدل على انه تسمى له ان لا يعتد بصلاة ولا يسلم يقتضي وكسب ما
بجنبه المصلي اصل فاد وصل المسجد وقعد فقد اصاب الصلاة وكان الاعتماد اذا ما واي والسكينة والوقار فعلى معنى والظاهر ان السكتة
الآتي في الركعتين واختيار الحنث وكره والوقار المشية وخفض البصر ونحوه قوله فسمع حلقه اي اصواتا لحوفهم ولا يسمع واستحب لهم
قوله لهذا الاستناد يعني باسناده المتقدم وذكر يعني مسلم ان يعول عن يحيى بن شيبان لم يتقدم له ذكر وهذا اقصر على شيبان للعلم انه
في وجه معونة بن سلام السابق وانه روى عن يحيى باب متى يقوم للصلاة قال عليه السلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني وحاد اقيمت الصلاة فقمنا تعدلنا الصفوف قبل ان نخرج الينا وحان الصلاة ما تعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس
مضاجعهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وحاد ربلا لا يستحي يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الحجج ان بلالا رضي الله عنه كان
يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه غيره او الا العلم فقد اذا خرج صلعم ولا يقوم الناس حتى يروه قائما لانهم مقامه حتى يعدلوا
الصفوف وحاد فيخرج الناس مضاجعهم فاذا خرج وجه ملعله كان يره او نحوها لسان الحوار اذا لعذر ولعل قوله عليه السلم لا تقوموا حتى تروني بعد
ذلك والمقام لبيان علم القيام ولانه معارض قوله عليه السلم اذا سمع احدكم الاقامة وهو راكع فليسع حتى يصل الصف فان السعي
ومذهب مالك وحماعة انه يسن ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا رأى المؤذن قامت الصلاة وبه قال احمد وداود والاوزاعي
يقومون اذا رأوا الخارج على الصلاة فاذا اخذ المؤذن في اقامة الصلاة اخذ الامام وحال الجمهور لا يخرج حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لان تعديل الصفوف سنة قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا فرغ من صلاته قال ابن بحر ذكر فانصرف وحال انما منع حتى اغتسل هذا صريح في انهم لم يدخلوا في
الصلاة وفي رواية اذا دخل في الصلاة محمول على انه اراد انه شرع في مقدماتها وحمل انها تسمى صلاة هذه
الاحاديث انه لما عاد لم يجدوا اقامة الصلاة محمول على قرب الزمان ورد عليه قوله مكانكم وقوله وخرج الماء راسه ينطف وفيه
جواز النساء في العادات بنطف اي يقطر وعلى طهارة الى المستعار اذ حضت اي زالت باب ما ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحاد في الصحيح من العصر الصبح ركعة فقد ادرك صلاة العصر او نحوها او فصلها والا الركعة
لا ركعة اجماعا فلو ادرك ركعة من صلاة بعد الصبح او بعد طلوع الشمس او غروبها لزمه قضاء تلك الصلاة واذا ادرك دون ركعة
وجوبا للشافعي انهما ملزمة لانه ادرك جزءا من وقتها وشيء قليله وكثيره والقيد بالركعة للغالب فانه لو ادرك ما يعلم معرفة ادرك الركعة
ونحوها وهل يشترط مع الركعة او التكبيرة احرام الظهر او حمار الصبح الاول صلى ركعة ثم خرج الوقت وكان مروره وكبر وظنها اداء على
الصحيح عندها وصلاها قضاء وصلى ما وجع في الوقت فقط اذكر وظهر فاريده الخلاف في مسافر يوي العصر وصلى ركعة من الوقت وكان ظنها في السفر اذا قضاها في السفر لزمها فلو ادرك دون الركعة واتفقوا انه لا اجر لمن تعمد

البحر الى هنا الوقت وان ظنها اداء وهو احمال الجويني اما المسبوق اذا ادرك مع الامام راكعا فان مدرك المسبوق الطاعة وان ادرك
اقل من الموجبان احدها لا يجوز بدرك الجمعة قوله عليه السلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة والجمعة ان
مدرك الصلاة ادرك جزءا وجاء على الجبر ما سبق وبدل ان من صلى ركعة من الصبح او العصر قبل ان يخرج الوقت فقد ادرك الوقت وقبل سلامه لا تحلل صلاة وهذا
في العصر مجمع عليه وذا في الصبح عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر الى غير الصلاة والحديث حجة عليه باب اوقات
الصلاة قوله اوصى بالزمن الصلاة لوقتها وحاد في الصحيح من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم
او ما الصلاة فلكان معلوما وفي رواية عبد الحق الطرف منه وفي رواية ابو داود والنوادر وغيرها
ان جبريل ابر الصلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر هذا الفعل مرات معناه انه فعل مرارا اجرا الصلاة وحاد النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وحتى كانت صلاتهما هذا الامر قوله اوان جبريل قوله اخر عمر عبد العزيز العصر وذا المغرب واحتج به ابو حنيفة
جبريل انما اخر الكونهما بيانا لكن اقل ما كان ثابتا بان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت ظهور وهذا الظهور واما اصحابنا فاخر جبريل
تقريرا لبيان وقت الجواز بعد ان بين اوله بالفعل وحاد ابو داود والنوادر وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الاول الظهر حين زالت
الوسخ والثاني والجواب الاخبار فلا يوجد الاستدلال بالمتشابه وبتقدير ان يحمل انما اخر العصر عن الوقت الذي وهو مصير طائفة الى ان
قوله يصلي العصر والشمس بيضاء حية قبل ان تظهر وحال والشمس طالعة في حجرتي لم يظل بعد وحاد والشمس واقعة في حجرتي قبل ان يظهر الفيء
وحاد ان الحجرة ضيقة العرض قصيرة الجدار اذا صعد على العرصة فاد اصار ظل الجدار مثله وحاد وقت العصر وكون الشمس بعد واذا اخر العرصة لم
مرتفع الفيء والجدار الشرقي قوله الى ان يطلع قرن الشمس الاول اذا طلع قرن الشمس الاول وقد الاد او هذا رد على الاصطخري في قوله ان
خروج الوقت لاصفرار الاحمر ار حمر صلى في اليوم الثاني حين اصفر وقال الاوزاعي هو بين طلوع حمر الباشر وقد الاختيار وقبل الصلوات
وسيع الاحاديث الصحيحة امراد الوقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول اذا طلع قرن الشمس الاول فلا تحضروا الصلاة حتى ترتفع الشمس
الثاني قوله فاد اصلى الظهر فاد وقد الى ان يحضر العصر بدليل انه لا يشترط بعد الظهر والعصر والملاد وحامله اذا
صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بدليل بعد الامر باربع ركعات بعد الظهر بلا فاصل
وصلى الظهر والنوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في النوم الاول ذكر الاختلاف ضرب الثاني ومعنى حين حين ترفع من الظهر
حين ذا وشرع في العصر حين ذا لا اشتراك وهذا استعمل الجمع وبين الاحاديث وان الاستراحة اليوم الى ان اخر وقت الظهر
محمول لانه اذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله العلم بمي يقع فوله الى ان اصفر الشمس اي قد اصفرت والظهر
على الاصطخري هذا اخبارنا للعصر خمسة اوقات مختار واضطرار وجواز بلا اراهة وجواز مع اراهة ووقت اراهة وهو قد
مرجح بين الظهر والعصر بسعر او مطر قوله الى ان يسقط الشفق وحاد والمغرب ما لم يسقط نور الشفق وحاد ما لم يغب الشفق
وحاد ما لم يسقط الشفق الاحاديث يصرح بان وقت المغرب ممتد الى غروب الشفق وهو احد الاقوال عن احمد ضعفه اصحابنا والصحيح
ليس لها الا وقت واحد وهو المختص من اجماعا الى الاداء وانه يجوز استدامتها في الاداء ومن نوى الاداء ما لم يخرج الوقت
هو الذي يجوز عنده والجواب عن حديث جبريل انه العصر على سائر وقت الى غروب الشفق الاحمر هو اظهر الجمهور وقال ابو حنيفة والمزني وحاد
وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فوجب اعتمادها والظاهر الاحاديث اصح اسنادا من حديث جبريل عليه السلم وقد تقدمها قوله الى نصف الليل
اي وقت الاختيار وقت الجواز بلا كراهة وفي رواية ابو داود وغروب المراد الشفق الاحمر هو اظهر الجمهور وقال ابو حنيفة والمزني وحاد
نور الشفق البياض المنتشر وفي رواية ابو داود وغروب المراد الشفق الاحمر هو اظهر الجمهور وقال ابو حنيفة والمزني وحاد
الابيض قوله قرن شيطان حمل قرنه امته وشيعته وقيل جانبا راسه معناه انه يدنو براسه في هذا الوقت الى الشمس ليكون الساجد
للشمس قد ساجد له وحمد لون له وشيعته تنشط وحمل ان يتسلط على المصلي ملاعبة فكره الصلاة وهذا الوقت هو الذي نهى
ماوى الشيطان قوله لدوسه اقرب الى حالها قوله عن طلوع الشمس الا بسطاع العلم براحة الجميع قبل ما وجه اذ الحكمة هنا
مع انها لا على ما ذكرت حمل اعجم حسن سياق الطرق التي ذكرها الحميدي عبد الله بن عمرو وكره فوايدها حاد اذا بلغه على البرتيه
الى بيانها معرفة مثل هذا فعال طويلة لكنه الاشتغال قوله في حديث بسره صلى بعقبا هذين معنى البوس فيه بيان وقت فضله

www.alukah.net

ودو ابخار وان ورد المغرب بفتح الراء والسار بالعين المهملة والغين المعجمة وهو الخير السار بالى ورد الجاحد وهو مذهب الجمهور وحمله الخبر الصلاة عن اول وقتها افضله راجح وقوله عليه السلام وصلاتي بين يدي اركد الظرف فيه محصور عليها بالفعل او المراد ما بين الاخرام بالاولى والسلام من الثانية عرفه التنائي بسنده الى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان صلاتكم كلها بالتغليس غير صلاة المغرب فانها تكون وقت صلاة النهار حين تغرب الشمس اي تستتر بالحجاب الذي يطلع منها وقوله لم يرد عليه سماعا اي لم يرد عليه جوابا باللفظ بل قال له مثل معا كما يقول له بالفعل وفي حديث بريدة والي موسى انه صلى العشاء لعوائل الليل وحديث عبد الله بن عمرو العاص ووقت العشاء الى نصف الليل فالشافعي قوله واجر وقت الاختيار الاخير نصف الليل قال سريج الخلاف من الرواة ان والى الشافعي بالمراد اول الليل انه ابتدأها بصفة اجزائها وهذا ابو ظاهر الحرش الى نصف الليل باب الابراد بالظهر هاء عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشكنا وفي الظهر وحديث ابي الابراد رخصة فالعموم افضل لحديث خباب وحمله ابو العفو اجابنا وما احاديث حديث خباب منسوخ بما احاديث الابراد وحمل نسخ الابراد وحمل حديث خباب على انهم طلبوا التاخير ابدا على حد الابراد فمال الجمهور العلماء نسخ الابراد للحر الاحاد الصحيحة وحمله المشار على فعله والامر به وهو الظهر وقيح جهنم اي شطوع حرها وانتشاره وغليانها قوله ابردوا بالصلاة وحاش مثل وارسنت عن القوس اي بالقوس سير الفلوجي جمع نل وهو معدود والنل الاطول الاعز الزند والوامل الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة وقوله في الفلوات جمع فلاة بالقاف وهي الارض الملساء الصحراء التي لا بعد والشمس كبر قوله ابردوا عن الحر في الصلاة اي احرموها الى البرد واطلبوا البرد لها قوله تماحوا حرها بردوز مهرير وقمقس جمعهم وماحوا حرهم من حر احر وحر من نفس جمع الزمهرير شدة البرد والحر شدة الحر وتحمل الشكاية الراوي وتحمل ان يكون للتقسيم قوله فاشتد السبا اشتكى النار الى ربها فاذن معاد اشتكى حقيقة وشدة الحر من وجيها ومن هواء اهل السند ان النار تحلوته وفعل على وجه الاستعارة وتقديره او شدة الحر تشبه نار جهنم فاحسنوه والاشتراع الابراد في العصر الاعذار الشهب المالكي لا تشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور وفي العصر اجماعا مشروع باب استحباب تعجيل الظهر قوله كان يصلي الظهر اذا حضرت السمر اي البيد الرمضاء الرمل الذي اشتد حرارته ولم يشكوا اي لم يزل شكوا قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يضع جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه دل على جواز السجود على طرف ثوبه المتصل به وقال الوصفة والجمهور ولم يجزه الشافعي وما دل الحديث على ثوب منفصل باب التبكير بالعصر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة الحوالي قراحول المدينة احدها على بلاه اميال والاخر ميلان من المدينة وقيل على ستة اميال او ثمانية اميال والشمس صفة لونها حال الصفرة او تغير حال حدوثها والمراد المبادرة اول الوقت لانه لا يعلل الا مر بوقوع الصلاة مطلقا بل بوقوعها والشمس لم تتغير الا اذا صلى اول الوقت وقد جاء في الحديث قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر منا ذهب بني عمر على بلاس فما هو اصلون وسط الوقت لانهم اهل اعمال وفي هذه الاحاديث دليل للمذهب الجمهور ان وقت العصر بقدر اصابع وظل مثلي ظل الشيء وقال ابو حنيفة حتى يصير مثليه وهذه الاحاديث حجة عليه مع حديث جابر وحديث جابر وعمره قوله فلما ذهبنا عليه قال اصلي العصر فانا اصرف الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا ظاهر على ان من ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس فقد ترك صلاة العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان صلى هذه الصلاة صلى الظهر بالتبكير صلاة العصر وانما ذكر الوقت تعريفا مصير ظل الشيء مثله وهذا كان الاخرى يوخر في الظهر الى ان الوقد وتحمل ان عمر عن عمر العمر انما اخرها لعذر او لم يبلغه خبر تقديمها وهذا احرى بانها بالمدينة لانه ذكر انه كتب في ذلك في خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله تلك صلاة المنافق تصريح بذم الاخر بالاعذار وفي السطان قهر على جميعه اي بحذافيرها بقرنه وقيل مجاز المراد بقرنه علوه وتسلطه واغوائه قيل هو تمثيل اي اصرها بتزيين الشيطان ومراعاته لحرارته دوات القرون قوله فنقرها صريح في ذم الشرعة الخلة بالخشوع والطمانينة والاداء والاصابة على البليغ حديث الى طلبه لعدم ان صلى العصر لحضور الجزور محضور وطبخ واكل منه

قبل ان يغرب الشمس وقد اجابه الوعوة وان الوعوة الطعام مستحب في كل وليمة والجزور الابل سواء سيد القبائل اسمه عطاء بن صهيب باب المغلط في تعويز العصر قوله عليه السلام ما ذا وتر اهله وماله الصحيح نصب اللامين على انه مفعول ان ويجوز الرفع على ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وعلى النصب يقتضي هو اهله وماله وشبانهم حذف الزمن تقويتها كخذره من ذهابهم وقيل ذكر الولي بصار اهله وماله اصابة بطلبها وتراد الوتر الجنابة اليه بطلبانها فصحيح عليه غم المصيبة وغم مناساة طلب الثار وقيل موجد عليه من الاسترجاع ما وجده على من فقد اهله وماله وجه على الندم والاسف لتفويته الصلاة مع فائته من الثواب ما تحقق من الاسف عليه فاطلق على الطلب ادبا بالقوارع جمع هذا الحديث فعل بن الصلاة في وقتها المختار دل ان يقدر بغروب الشمس قبل ان يتصفر وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي وهذا الحديث فعل ان قوائتها ان يدخل الشمس صفرة وهذا اصح فانه ناسيا والاظهر انه في العامد وبوبه حديث الغامدي من ترك صلاة العصر حط عليه قيل يحتمل ان يحبط العصر باقي الصلوات ويتبعها على غيرها وانما خصها بالذكر لانها ثاني وقت تغير الناس من معاشه اعلم قال الماخي عبر المنصوص بالمتصور اذا عرفنا العلة واشتركا فيها قوله بيانه به وقوله يرفعها ما معنى للرفعة ما فظه على اللفظ باب الصلاة الوسطى قوله عليه السلام سعلوا على الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وحاسعلوا على الصلاة الوسطى صلاة العصر قال الوحيد واحد وجاعة هي العصر قال الماوردي وهو مذهب الشافعي لحديث الاحاديث وانما قلنا في الصحيح لم يسمه الاحاديث وقال ملا والشافعي وطائفة الصبح وطائفة الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل احدى الخمس ١٢ وقيل جمع الخمس وقيل الجمعة والراجح هو هذا لانها اقوال العصر والصبح واصحها العصر الاحاديث الصحيحة في قال الصبح العصر سميت وسطا لانها عند الوسطى المذكورة في القرآن الصبح باتي درمشقة برد النشاط وطيب النوم في الصيف وغفلة الناس فخصت بالحافظة ومن قال العصر قال لانها في وقت اشتغال الناس ومن قال الجمعة فتضعف لان الناس يخاطبون عليها الامر غيرها فلا يتوفى بها ومن قال الخمس فاضعف لان العرب لا تذكر الشيء مضلعا بجملة وانما تذكره مجملا بفصله قوله على عبيده هو السلماني قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة وقال لها الخندق وكانت سنة اربع من الهجرة قيل سنة خمس قوله صلاة الوسطى لعوله تعالى وما كان الغزي فوق عبد الوفود جواز اضافة الموصوف الى صفته ومعه البصريون ومنعه الكوفيون وقدروا فيه محذوفا قوله اثبت الشمس اي رجعت الى مكانها ليلا بعد ان غابت نهارا وقال الخطابي هذا لا يعرف في شيء من الروايات ولا يثبته اهل السير والاخبار وانما معناه ان الله تعالى ردها عليه بعد ما فاتته بالصلاة في وقتها وقال غيره هذا مما يجوز ان يكون من خصائص النبوة ومعجزاتها وقد ثبت في الصحيح ان الشمس ردت على يوشع بن نون بعد ما غربت وقال ابن التين ليس في الحديث ان الشمس غربت وانما فيه انها دنت من الغروب وقال ابن بطال يحتمل ان يكون الله تعالى حبس الشمس عليه بعد ما غربت كما حبسها على يوشع بن نون وقال ابن التين ليس في الحديث ان الشمس غربت وانما فيه انها دنت من الغروب

الألوكة
www.alukah.net

عدم من يعول انه شق باب فصل صلاة الصبح والعصر قوله عليه السلام تعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر دليل على جواز اظهار ضمير التثنية والجمع في الفعل اذا تقدم ومعه الاسم الموصول وساد ولو اهذا او كعلوا الاسم
بعده مثل الصبح والعصر وامر فعوند بالفعل كما قد لما قال يتعاقبون فيكم فصل من هم قال هم الملائكة والتعاقب رتابي كما تقدم والمراد
اجتماعهم في الفجر والعصر فلزمه للمؤمر ادجعل هذا سؤال التعليم منه لملائكته بما هم على الاعمال وهو اعلم بالجميع والاظهر
انها ولا الملائكة هم المتعلقة ومحمل غيرهم تغليبا وتوزى اي لطفا ضيع قوله فيزوجه جائز وهو اهذا القراي يزدن ويزوجه محققة لا تشكل
هما وهو تشبيه بالرؤية المرئي والمزوجه مختصة بالمؤمنين وعلى تراد هما فقوا هره الاسد وهو ضعيف باب بيان اول
وقت المغرب قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظ ارهبي وقوله فسمعت رجلا واحدا واليه يصير مواقع نبله
معاده مثلها واما يبصر النبل اذا رماه عن القوس في الضوء واما سبق في اخبار المغرب سلمان فرب سقوط الشفق فهو لساني جواز
الاخير وفيها كما جواب سائل عن الوقت وهو ان الجواب اخبار عن عادته المطردة باب وقت العشاء وفي الباب ناخيرها
واخلف العلماء الافضل من فضل الاخير اجيب بهذه الاحاديث وبغيرها الاجماع اجيب لغلبة العادة صلى الله عليه وسلم وانما اخرها
بيانا للجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث اشارة الى هذا عمر دون سواد اعتم اي اخرها حتى اشتد عتمة الليل
وهي ظلمته قوله نام النساء والصبيان اي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد واما فاما لعمر فلانه علم ان عليه السلم اخر الصلاة
ناسيا تتذكروا اي تتذكروا عليه مبادرة وامر الاجر او الناخير المذكور في هذه الاحاديث لم يخرجه عن وقت الاختيار عامة
الليل اي ضرورة الا ان يقال من هذا الناوبل لعوله عليه السلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد هذا القول لما بعد نصف
الليل لانه لم يعلم احد ان ناخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل قوله عليه السلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي اي لوقتها المختار
او الافضل فيه لفضل الناخير واما تركه لها لمشقة اي حتى ان يفرض عليهم او سوء هما وجوبه جائز كصلاة التراويح والجمع
العلماء على استحبابها لتركه عليه الخوف وهذا المعنى موجود في العشاء والما اسبق اخيرها لان مسطر الصلاة في صلاة قوله العشاء
المأخوذ دليل على انه لم تكن هذه التسمية غلبا للاصبح قوله لولا ان السطر في صلاة ما ينتظرها اهل دين عرفي دياره مسبق للعالم
والامام اذا ناخر عن المحابه ارجى منه ما ظن انه تشق عليهم ان يعذروا لهم في تقول لهم في هذا معنى تنزيهه اذا وكان في عذار
او نحو هذا قوله وقرنا في المسجد يحمل على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس يحمل بعده بدل على ان مثل هذا النوم لا ينقض به
قال الاكثرون وهو الصحيح في هذا قوله وسفر خامة اي لمجانة والخامة بكسر الخاء وبجيمها وخانم وخنام اربع لغات وفيه جواز
لبس خاتم الفضة قوله ورفع اصبعه اليسرا الخنصر اي مشيرا الخنصر اي كان الخاتم في خنصر اليسرا وهذا الذي رفع
اصبعه هو انس وفي الاصبع عشر لغات بكسر الخين وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع قوله نظرنا اي انتظرنا
بقطع بظاهر انتهار الليل اي انتصف على رأس ثلث اي ثلثا ان من تعمد الله بعيد الحجة مقوله لعوله اعلم ولذا انه ليس فيه
جواز الاخبار بعد العشاء في خبر اما نهي عن غيره اما ما وقيل اي منفردا قوله نقطر اي اغتسل جنبا قوله نقم بضمها وجاقلها
وفي البخاري فيهما ولا نقصر وفي بعض نسخ الهادي ولا يعصر قوله لا تغلبنكم الاعراب اي هم بسمونها عتمة لموهم بعوزن على الابل
اي لدرورة واما اسمها في كتاب الله العشاء قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ومرعاها عتمة لعوله لو يعلمون ما في الصبح والعتمة
وغيره ولما استعمله لسان الجواز واليهي للتنزيه او انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وفي البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم المغرب قال ونقول الاعراب العشاء حلوبا في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب باب التغليس بالصبح
قوله نساء المؤمنات صلى بعد برده نساء الانصار المؤمنات صلى نساء الجماعات المؤمنات فلا رجال العود اي فضلاهم عمر وطهر اي الشيخين

واحدها

واحدها مرطة فيه استحباب الاسفار بالصبح وبه قال الجمهور وفي الوجه الاسفار احصلوه حواز حضور النساء الصلاة
وهي اذا لم تخش فيه عليهن اذ يهن المفاسد فيما عرف فيما هن اذا لم يطل ما عرف فيما عرف اعانهن على المنافع
بالنهار فلا لقوله لعود بعضا وجه بعض اي يسلم على اذا لما كان اربعة وبعضا وجه من يعوده مع انه لفظ انا بالسين الياء
قراءة متواتر فهو اظاهر في شرعه البكر وليس هذا الحال فاعرف في النساء لان هذا اخبار عن اذن الشارع وذا الغير وبه عليه وذا الغير وبه النساء
من يعود الطاهر وهو سنة الخروج تنهاء وتعذر بالام المجوز وهو التزيل لان الناس يتزلون العصر وصدر قوله لغية اي مبالغة وجعت
اي غامت قوله ساعيد الى صلاته بصرور وسعد راهد النوي جبل العشا تعريفها للغوات او لغوات وقد الاختيار وسبب راهد
الحديث بعدها لانه يودي الى السهر فيتاخر عن قيام الليل او صلاة الصبح وكان سهر الليل سبب الكسل في النهار عن امور الدين والدنيا
والليل حرز لاصحاب هذا ما قد صح كعلم وحمار الصاطر ومحاذة التصفح والعروس للتانيس اهله واولاده للملاطفة
والحاجة والمسامرة للحفظ وخوف الملائكة وهو جار اذا لم يرد صحيح بعضه قم الزاهد بعد الصلاة لا بعد خول الوتر باب
زاهد تاخير الصلاة قوله عليه السلام لو على اذا كانت على امراء الوجوب الصلاة عن وقتها او مطلوب الصلاة عن وقتها فاذا لم
فاذا نامر في اصل الصلاة لوقتها فاذا رد انها معهم فصل فيها الذا فاذا مطلوب اي يوجوب والمراد الزجر عن ردحه والمراد
باخرها عن الوقت الجماعة ان الواقع منهم ذلك فيه الحرج على الصلاة لوقتها وان الامام اذا اخرها سعى للناس ان يصلوها لاول الوقت
منفردا ثم يصلها معه فلو اراد الاصبحا على اخرها فيه خلاف عند اصحابنا واخلف في الرابح والجمع استحباب الانتظار الزجر
بغيث الناخير وحده الحق على موافقه الامراء في غير معصية خوفا من فسه وهذا حاصل الوجه الاخير وفي الوجه الاول
وان كان بعد الجزع الاطراف وحده ان الصلاة اذا اعادها مطلوب الاولى مرضه والثانية نفلا وفي هذه المسالة اربعة مذاهب
هي اوجه عندنا الصحيح الفرض هو الاول الواجب سقوط الثاني بصلاتها الثالث الواجب احدهما على الابهام
كخصلتي الكفارة ما شاء منهما والرابع الفرض هو الاخير لانه عليه السلم اطلق الاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا
هو الصحيح عندنا ولنا وجه انه لا بعد الصبح والعصر والثاني انه نفل ولا نفل بعدهما ووجه انه لا بعد المغرب لان تصير شفعا
قوله مسطور الصلاة دليل من قال الشيء وقد يقع في زمن يسير امنه قوله فان صلى لوقتها كما لو لم يفعلها اي اذا علم انهم لو خرجوا
فصلوا اداء وقتهم ان صلوها لوقتها الحاضر فصلى الصلاة كل لكن فله مجامع الاطراف ذي الحي على الجماعة
الوجه ما لم يخش معصية حل سوط الامام ان يطوف جراحة شا سلم الاطراف بل هذه الشروط اذا استشار اهل تعلم له الامامة باختيار
اهل الحل والعقد اما من تولاها قهرا فلا لان شرطها ان يطوف سلما او نقول السنن الحديث انه يطوف اما ما على من يفوض الله الامام
امر اقوله وصوب مخاري اي تنهما البراء كان يدري الجبل واسمه رباح بن صبر وز البصري حل طلوع يوم في سوا السنة تسعين باب
صلاة الجماعة صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وهما خمس وعشرين درجة وخاسع وعشرين درجة الجمع ان ذكر
العلل لاشفي الخبر ومفهوم العدد ما لم يعد الجمهور اولطور اخبر اوا
بالزيادة او يخالف باختلاف المصلين والصلاة حل الوجه عشر الجزء هذا غلط مع الصحيح من سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة
حاصل العدد مع اعادا لفظ الوجه واصح الجمهور ظهوره الاحاديث على ان الجماعة اسبسط لصحة الصلاة حلا ان اردد ولا اخرج عن
حلا الجماعة من العلماء والمختار انها فرض هاله وخمسة وعشرين درجة وخامس عشرين جزء اردد وهي خمسا وعشرين درجة
وخمسة وعشرين جزءا وهذا اجار على اللغة فاذا لا اذا علمه وانه اراد ان الدرجة الجزء والعكس ابن اي الجوار خمس زيدين ثبان والحق
روح مذ الرحل اذا خته قوله فجوا عليهم سوهم هذا على ان الجماعة فرض عين وهو هذا احد وابي ثور وجماعة وقال الجمهور العكس فرض
عين واختلفوا اهل هي سنة ام فرض هاله واحاديث الباب تدل على المختلفين اما ما معهم وبوبوه قوله عليه السلم لو علم احدهم انه يجد
عظما سمينا لشهدها فانه لا نظن المؤمن اثار العظم السمين على الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرق سوهم ولو كان فرض

www.alukah.net

عن ما ترك ميت لزال العقوبة كما يأتي لان الحريق الاقرب انما اصل اجتماعهم على منع العقوبة بالتحريق وغير الخلاف في الصلاة
والغائم الاضحية واخذ السلف مهما والجمهور على منعه ومنعوا اخذ ان ذهب وجاز هو الصلاة التي هي تأخيرها الى
العشا وجاز الجمعة وجاز الصلاة مطلقا ولا منافاة قوله ولو تعذرا هو نحو الصبي فيه الحث على حضور الجماعة قوله لم امر رجلا
يصلي فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف واما تأتيهم بعد اقامة الصلاة فان ذلك الوقت يحصل مخالفتهم وفيه جواز الانصراف
بعد الاقامة لعذر قوله بن ثرفان قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل داعي هو بن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره فسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في ترك الجماعة فرخص له فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء فقال نعم فقال اجب فاذا على ان الجماعة
فرض عين وفي المسألة اقوال اخر يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة سد عذره فقيل له لا دليل هذا ان حضور الجماعة سقط ما لعذر
بالاجماع وكذا عيان الاتي بعذرها اذا ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له اولا لم ترده محتمل انه اوحي او تغير اجتهاده اذا قلنا بالصحيح
انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا لم ارشده الى الافضل قوله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق او مريض هذا الوجه ما
تقوم به الزمن هي تحريفهم سنن الهدى اي طريقه تعاد الى مسكد رجلان من جانبيه وهو معنى الرواية الاخرى اذا كان المريض يمشي بين رجلين
فهذا قدر امر الجماعة وتحمل مشقة المرض لحضورها قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم الخروج
بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر قوله حدثني عبد الله في الاخرى احدثنا سفيان هو الثوري وحدثني عبد الله بن سفيان ينسب الى جده القشيري قيل
جنوبا لانه من بني قشير انما هو نحلي علي وعلي بطن من عكله وقشير هو اخو عكله فلذا العلم الخلاف في بني قشير او جوار انتسب الى ابيه او لعله
عكله ينسبون الى عمهم قشير قوله عليه السلام من سمع النداء فهو في ذمة الله هل الذمة هنا الضمان قيل الامان باب الرخصة في التخلف
عن الجماعة عيان قوله فلم يجلس حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم فجلس معه فالان تجوز ان اصل من سنك صلى صوابه حتى دخل الصواب حتى ومعاد الجلوس في الدار
وفي غيرها حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم بادر القضاء حاجتي وهو الصلاة وفي بعض نسخ البخاري حتى قوله خزير وبعدا خزيره هي لحم تقطع صغارا ثم
يصب عليه ماء هو ماذا النضج ذر عليه دقيق فارسي ان لم يكن فهي عصيدة وفي صحيح البخاري الخزيرة من النخالة والجزيرة من اللبن وقيل من دقيق
والمراد في الحالة هنا غلظ الرقيق قوله حشيشة هي الرطب الحشف تلقي بها لحم او تمر فيطبخ به فتارة جاء الى اجتمعوا او الواو هنا
الحالة الرخيص لا تقل له اي لفقل وحقه سراتهم سادا تهم تركي الامر في حديث حسان هذا قوله قد مر باب الاذان ومنها انه يسن لمن
قال سامعا اذا ان يقول اشهد الله ومنها التبرك بما لها على واثارهم والصلاة في الموضع التي صلوا فيها وطلب الدعاء وزيارة الفاضل المغفور
وحضور ضيافته وسقوط الجماعة للعذر واستصحاب الخير بعض اي جيه معه والاستيذان والاستيذان لا لام لانه لم يجلس حتى صلى وجواز صلاة
النفل جماعة وان صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وانه يسن لاهل المحلة وضيفهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجمعوا اليه وانه
لا بأس بالامامة الصلاة في موضع معين من المسجد اما جاي الخبر من الزنى عن ايمان موضع من المسجد للخوف من الزيادة ونحوه ودعه الدرع من ذكر
يسود وهو بري وجده انه لا خلاف في النار بما ثبت على الوصف قوله لا عقل محمد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد البخاري في حجي والجمع طرح
الملامز الغم بالتمر بتوجيه صلاة طعنه الصغار والدام ابا بهم بزالة وجواز المزاح وجعل العلة عليها السلام اراد بعد الاذان لخطة صفقة جاء فتح
فحصل له فضيلة تفاوت الجدين في صحة صحبته وانه كان في رمس النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وكان عمره نيفا وعشرين سنة وقيل اربعا باب
جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ونحوها قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فكون ام انس لان اسحق بن اخي انس لامه
وهو انها جدة انس والصواب مليكة وقيل مليكة قد اجابه الدعوة وان لم تكن ولدته وهل هي واحدة او فرض كانه او سنة حلاوة عندنا
وظاهر الاحاديث الاخيار قوله فلا امر فيه جواز النفل جماعة وغيرها لاهل المنزل صلاة الرجل الصالح قيل العلة عليه السلام اراد تعليمهم افعال
الصلاة مشاهدة مع بيانهم قال المراد قل ما تشاهد افعاله في المسجد قوله فقمت الى حصير لنا فيه جواز الصلاة على ما تنشف الارض
وروى عن عمر بن عبد العزيز خلافه وفيه ان الاصل في الحصر ونحوها الطهارة وتستداح حتى تخفق نجاسة وجواز النافلة جماعة وان الافضل

ان

ان يكون في خمس وفيه صلاة الصبي المميز انه فضعفت اناه النتم وان الصبي يتنفل عن الصف وهو الصحيح عندنا وان الانس بالامام
صبيا وهو مذهب الجمهور الا ابن سيرين وداود وفيه ان المرأة تعد حلال الرجل وان جمع المال لا يقوله مرطوبا لبسر انه اذا
جف لا يلبس يوبا فافترشه لحنت ملا البس ربي بحسبه محمله هما على الاغراض بغرته ولا يلبه المغبوط منه قوله فدا سوداي الطول
زمنه وانا فضحي ليلة بانه كان من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى وفيه غير عبد الغفار ونحوه قتل الشلل في كاسته قال النفح بطرده
عند ملا ومذهب الجمهور الطهارة الا الغسل والدم اسد ضمرة بن سعد الحبري والعنزي عواد انس سلم قوله فدعا لاهل الدثر بكل
خير فيه ما الوم الله به عبده من استجابة دعايه لانس في جميع ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد
مع البركة فيها الخرام ي غير وقت صلاة اي فريضة قوله فما دعا في غير هذه فضيلة اخرى في يوم اخر باب فضل الجماعة وما
عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة اي صلاته في بيته وسوقه منفردا
والبضع من الثلاثة الى العشرة على الصحيح والمراد هنا خمس وعشرون درجة فانه تعدى تمرة اي نهضة وهو معنى
لا يزيد عشرة ابن الرماني بضبوط قوله اريد ان يذهب الى بني سلمة ويمشي الى المسجد ورجوع جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل
كله فيه اثبات ثواب الخطا في الرجوع كما ذهب مشذ ما لا طلاب الى بني سلمة عليه وسلم اجر العد البعد ثواي قوله فحملت به
جملا اي ثقل على البشاعة لنظملا انه حمله على الظهر ثم اثره اي في مشاه ثم بارك اثارهم اي الى مواديارهم فان خطاهم الذهاب الى
المسجد لكن ونحو اصلة مسلة معروفة من الانصار الورق الوسخ قوله عليه السلام صلوات الله خمس جمل نهر جار غمرا في نهر جار غمرا في نهر جار اشار
الى بهم قوله والنزل ما يهيأ للضيف باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد وفيه حرص جابر على سيره قوله حسنا اي
ظاهرها حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك قوله احب البلاد الى الله مساجدها اي انها يسوق الطاعة ومحل نزول الرحمة والاسواق محل
الغش والايمان الكاذبة ونحوه والخوض والبغض اذ تنادا الخير والشر اذ وفعله ذلك باب الامامة قال عليه السلام احقهم اقرأهم
وحاتوبهم اقرأهم كابر الله وان لواي القراءة سواء علم بالسنة فيه تقدم الاقرأ على الافقه وهو مذهب حسنة وأحمد وبعض
اصحابنا وقال مالك والشافعي يقدم الافقه لان الوقوع يحتاج انه من القراءة مضبوط وظهر ادم النبي صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة مع
انه نص على غيره اقرأ واجاب اصحابنا بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لان في قوله فان كانوا في القراءة سواء علم بالسنة دليل
على تقدم الاقرأ مطلقا ولنا حديث ابي مسعود الانصاري قال النفح ان قصود الامامة حصل منه لتأثر غيره قوله فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة مدخل فيه ما يقال اصحابنا الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان غيره الهجرة باقية ابدا وقوله عليه السلام لا هجرة
بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح والطائفة الثانية اولاد المهاجرين لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ذا استووا اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من تقدمت هجرته قدم على المتأخر قوله فليؤمكم اقرأكم ولي يؤمكم الاقرأ الخ حث على الاذان والجماعة وتعلم الابرار اذا استووا
في ذلك فصاحبهم وسنهم لان الرواية الاخرى اقدمهم هجرة فان استووا فاكبرهم سنا فان استووا فاحسنهم خلقا فان استووا فاحسنهم
سنه فلم قوله لا يؤمن الرجل في سلطانه اي صاحب البيت والمجلس والمسجد احق من غيره وان كان ذا الاكبر افقه واقرأ واورع وافضل
ان شاء الله وان شاء دوم غيره وان كان مفضولا بالنسبة الى الحاضرين كان حضر السلطان او نائبه قدم عليه وسبق ان ذلك الافضل
ولا تقعد على تكرمته الا باذنه والتكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لمختص به صاحب المنزل صحيح ومحل شبيه جمع شابا اي متقاربون في
السن رحمنا فقاد وحاي البخاري فقاد قوله فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة وتعلم الابرار اذا استووا
في ذلك اطهارها ولا نوا مستوين لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وهو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروه عشرين ليلة وبالغ
تفضل الامامة على الاذان لانه حال يؤذن احدكم حضر الامامة ما لا يطلب الاذان الاذان لا يحتاج الى الشرع على الامامة فلذا قال
لا يلزم الانتقال الرجوع اي فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع وقوله فعادا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقامها ان الاذان والجماعة مشروعان

www.alukah.net

للمسافر والحث على الاذان في الحضر والسفر وان الجماعة تصح بامام ومأموم وتعليم الصلاة اول الوقت باب القنوت من هنا انه يقنت
في الصبح دائما واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح ان نزلت نازلة [illegible] قنت [illegible] في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا
والثاني يقنت في الحالين والثالث لا يقنت في الحالين ومحله بعد رفع الراس من الركوع في الثانية وفي استحباب الجهر به
وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل [illegible] مسح الصدر والصحيح لا يتعين فيه دعاء
وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور والصحيح ان هذا الدعاء ليس بشرط ولو تركه في الصبح سجد للسهو وقال [illegible] وابو حنيفة واحمد
لا قنوت في الصبح [illegible] قبل الركوع قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [illegible] فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا ولك الحمد وجواز الدعاء لانسان معين وعلى معين قوله [illegible] سنين كسني يوسف اى شدائد قوله اللهم العن [illegible] جواز لعن الكفار
وطائفة معينة منهم [illegible] الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا [illegible]
ايما مصروف باب قضاء [illegible] على الفور ويجوز [illegible] على الصحيح وان فاتت بلا عذر وجب على الفور
على الصحيح واذا فاتته صلوات استحب قضاؤهن مرتبا واما السنة الراتبة فاصح القولين يستحب قضاؤها [illegible] قوله عليه السلام من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها والاحاديث [illegible] صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر [illegible] سنة الصبح واما السنن التي شرعت لعارض
كصلاة الكسوف [illegible] قضاؤها [illegible] قوله [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وظاهر الاحاديث [illegible] النعاس [illegible] المسافر من اخر الليل للنوم والاستراحة [illegible] النزول
من ليل او نهار [illegible] الظهيرة [illegible] الفجر [illegible] مصدره الكلاءة [illegible] قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام [illegible] قوله [illegible] على [illegible] الفائتة [illegible] على الفور واما
[illegible] الشيطان قوله [illegible] الاقامة للفائتة وترك الاذان [illegible] الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف
والاصح [illegible] انه لم يؤذن [illegible] لبيان الجواز [illegible]
قوله [illegible] الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة قوله عليه السلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فيه [illegible] الفائتة سواء فاتت بعذر او بغيره
والمواعيد [illegible] على [illegible] اذا [illegible] القضاء على [illegible] قوله فليصلها محمول على الاستحباب [illegible]
الفائتة [illegible] الصحيح [illegible] الظاهر [illegible] الفائتة [illegible] القضاء [illegible]
قضاء السنة الراتبة قوله [illegible] شيطان [illegible] مواضع الشيطان [illegible] النهي عن الصلاة في الحمام قوله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الغداة [illegible] الراتبة [illegible] صلاة الصبح الغداة [illegible] عليه السلام [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] لان القلب [illegible] المتعلقة [illegible] الاثم [illegible] طلوع الفجر [illegible] القلب
[illegible] الموضع [illegible] ابو قتادة [illegible] الانصاري [illegible]
راى المصلي [illegible] قوله [illegible] الله [illegible]
الله في الامور المستقبلة [illegible] القوم [illegible] الليل [illegible] لانه
[illegible] العلب [illegible] العمامة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابو قتادة [illegible] انه [illegible]
[illegible] قوله حفظك الله [illegible]

الله

الله معروف [illegible] قوله [illegible] وهي ميضاة هي الاناء الذي يتوضأ به [illegible] قوله فتوضأنا وضوءا
دون وضوء اى وضوءا خفيفا مع الاسباغ [illegible] ولم يستنج بالماء بل استنجى بالاحجار قوله [illegible] انا هذا من معجزات النبوة قوله ثم
اذن بلال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه استحباب الاذان للفائتة وقضاء
السنة الراتبة وانه [illegible] الاصح [illegible] القضاء [illegible] قوله كما كان يصنع اى في الافعال وفيه تسمية الصبح الغداة
[illegible] هو الكلام الخفي قوله عليه السلام انه ليس في النوم تفريط انما التفريط [illegible] القضاء [illegible] الجمهور
[illegible] السابق [illegible] النوم [illegible] المكلف
بالاجماع [illegible] قوله عليه السلام انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت
الصلاة الاخرى [illegible] فليصلها [illegible] الغداة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الصبح [illegible] قوله عليه السلام فليصل
[illegible] الفائتة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشمس [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] القوم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] القوم [illegible]
اى [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
واما [illegible] الشمس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اى [illegible] الا الصلاة [illegible]
[illegible] كتاب صلاة المسافر [illegible] فرض الصلاة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر [illegible] صلاة السفر [illegible] صلاة الحضر [illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible] والقصر افضل [illegible] الاتمام افضل
[illegible] القصر واجبة [illegible] لا يجوز الاتمام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
القصر [illegible] الاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر
ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض [illegible] عثمان وعائشة [illegible] وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة [illegible] فرض الصلاة [illegible] الاقتصار عليهما [illegible] صلاة الحضر [illegible]
جواز الاتمام [illegible] الشرع [illegible] عثمان وعائشة [illegible] القصر جائز والاتمام جائز [illegible]
بالاتمام [illegible] عثمان [illegible] عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر وعمر

قام بعد [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

هل لان عثمان تأول على ... وابطل القصر النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه في السفر وما فعله لاجل الاعراب الذين حضروا لئلا يظنوا ان فرض
الصلاة ركعتان وابطل الفعل عليه السلام مع ان عثمان نوى الاقامة بعد الايام ... على المهاجر ... وقد اتخذ له ارضا بمنى وقيل انما
هو لانه يقضي الاتمام ... مذهب الجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعضهم كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو
وبعضهم كونه سفر طاعة قال الاكثرون ولا يجوز في سفر معصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما لا يجوز القصر
الا في سفر مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة
والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وقال اهل الظاهر يجوز في القصير ولو كان ثلاثة اميال
عبد الله بن بابيه ... تعالى بآياته قوله عجبت مما عجبت منه ... قوله صدقة تصدق الله بها عليكم فيه جواز قول تصدق الله علينا وكرهه بعض
السلف وفيه جواز القصر في غير الخوف وان المفضول يجوز له ان يسأل الفاضل عما اشكل عليه قوله فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة عمل بظاهره طائفة من السلف وقال الجمهور صلاة الخوف كصلاة الامن في الحضر اربع
وفي السفر ركعتان وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف ابن عابد لو كنت مسبحا اي متنفلا لو اخترت التنفل لكان اتمام فرضي اربعا احب الي ... واختلفوا
فيها ... السنة القصر ... النفل ومراده النوافل الراتبة واما المطلقة فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها في السفر وروي هو عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في الصحيحين وقد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة واختلفوا في الراتبة فاستحبها الجمهور ولنا الاحاديث
المطلقة فيها وحديث صلاته عليه السلام الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر والقياس على النوافل المطلقة
ولعله عليه السلام كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز الترك قوله لو شرع لكان اتمام الفريضة اولى ... الفريضة
متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرته قوله لم يحج عثمان ولم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقال ومع عثمان صدرا من
خلافته ثم اتمها ... وفي رواية ثمان سنين او ست ... خاصة وقد فسره ... عمران بن الحصين في روايته ... الاحاديث التي
ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان القصر مشروع بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة
القصر هذا مذهب الاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ... وعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور السفر قوله الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وقيل سبعة احتج اهل الظاهر به في جواز القصر في السفر القصير وقال الجمهور
لا يجوز القصر الا في مسافة مرحلتين وابو حنيفة ... مراحل ... المراد انه لما سافر الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته الصلاة
بذي الحليفة فقصرها لا ان ذا الحليفة غاية سفره واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان البلد او خيام قومه ... ان روايته صحيحة ... القصر
حتى يجاوز بنيان البلد ... قبل خروجه ... قوله ... منسوب الى ... قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ... الحاجة ... الظاهر انه ما كان يسافر سفرا
طويلا ... فريضة حضرت قوله يزيد بن خمير ... عن ... بن السمط وقال السمط ... واما قصر شرحبيل
على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لان ... الجمهور ... كان ذلك في اثناء سفره لا غايته قوله ... يتصرف
من حجاج العجم والتغليب والناس قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة
قال عشرا معناه انه اقام في مكة وما حولها ... في حجة الوداع ... مكة في اليوم الرابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع
وعاد الى منى في العاشر ونفر منها في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فيه دليل ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة
ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لانه عليه السلام اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة فدل على ان الثلاثة ليست اقامة شرعية
وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذا قال الجمهور العلماء قوله فاقام ... ذكر ... ان قصر ... ذكر ... اذا ذكر
... عن ... بن عبد الرحمن قوله ... من اربع ركعات ... صلى بخمس بدل الاربع كان عليه السلام ...

وعمر

وعمر وعثمان صدرا من خلافته ... وكان ابن مسعود يوافق على ... جواز الاتمام وهو الكاره ... عثمان فاسترجع اي ... الى الافضل قوله اخو عبيد الله ... جابر بن عبد الله وهو خطأ وامه ... الخزاعي ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما ولدها عبيد الله
باب الصلاة في الرحال في المطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول
الا صلوا في رحالكم وقال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير لا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد
فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في ... الاعذار
وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف المشقة لقوله ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث
ابن عباس انه قال الا صلوا في رحالكم ... بعد الاذان ... نص عليها الشافعي في الام ... الاذان ... في اثناء الاذان ... الا
يقول الا بعد الاذان ... حديث ابن عباس ... قوله ...
... قوله عزمة اي واجبة ... على المؤذن حي على الصلاة ... قوله ان احرجكم الطين والدحض وقال الدحض والزلق بمعنى
وقال الردغ ... وهو ... وجه الارض ... هو الزهراني ...
... باب ... السفر على الراحلة ... كان عليه السلام
يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته ... وهو متوجه الى خيبر وكان يوتر على البعير
... لا يصلي عليها المكتوبة ... جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بالاجماع وشرطه ان لا يكون سفر معصية
ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره ويستثنى التيمم ... ان يتيمم ويصلي ... على الاصح وسواء قصير السفر وطويله
فيجوز التنفل على الراحلة فيه عند الجمهور ولا يجوز في البلد ... وقال لا يجوز الا في سفر يقصر فيه الصلاة وهو قول غريب ... وقال ابو سعيد
الاصطخري يجوز في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف ... على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الراحلة وهذا مجمع عليه الا
في شدة الخوف ... الاستقبال ... على دابة ... عليها ... جاز ... على الصحيح ...
... السفينة ... [illegible]
جواز الوتر على الراحلة وانه سنة وقال ابو حنيفة واجب ... لا يجوز على الراحلة ... [illegible]
عليه وسلم ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الحمار ... [illegible]
[illegible]
... باب الجمع في السفر ... يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في
... السفر الطويل وفي القصير ... القصر ... الجمع ... على الاصح
ويجوز ذلك ... الظهر والعصر والمغرب والعشاء ...
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... المغرب والعشاء واما المرض فالمشهور ... لا يجوز ... وهو قوي في الدليل
... حديث ابن عباس ... ابو حنيفة لا يجوز الجمع ... بسبب السفر والمطر والمرض ... الظهر
والعصر بعرفات بسبب النسك ... المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك والاحاديث التي في الصحيحين ... حجة عليه قوله
... اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع ... ابطال ... في ... المراد بالجمع

باخر الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله حديث انس اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين
يغيب الشفق واما اقتصار ابن عمر على الجمع بين المغرب والعشا لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب
مسرعا وجمع بين المغرب والعشا فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
قال ابو جابر بن اسمعيل وجابر بن اسمعيل وهو غلط قوله يعجل عليه اي يعجل به في حديث ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وجاء عنه انه جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا وعنه انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقال لئلا يحرج امته
وعنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال ابو الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا
اختلف العلماء في تاويل هذه الروايات قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ومن العلماء من اوله على المطر وابطل برواية من غير خوف ولا
مطر ومنهم من اوله بانه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وابطل بان هذا لا يجي في المغرب والعشا ومنهم من اوله على تاخير
الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية على اول وقتها فهذا الظاهر ضعيف ومنهم من حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا والخطابي
والمتولي والروياني وهو المختار لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة وقاله اشهب من اصحاب مالك وجماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته ولم يعلله بمرض ولا
غيره فالعامري وابو الطفيل اسمه عامر قيل عمرو قوله الزبير بن الخريت فحكاه اي دفع في بعض سنن قوله
لا ام لك لا ابا لك باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال قال ابو بكر ابن ابي شيبة الى عبد الله كله
كوفيون وفيه لطيفة العنعنة الاعمش عن عمارة والاسود في حديث ابن مسعود لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
شماله وفي رواية انس ينصرف عن يمينه وجه الجمع انه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فدلا على جواز الامرين واما الكراهة التي
اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لابد منه وموهما انه لا كراهة
في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله وان استويا فاليمين افضل لفضل اليمين باب
استحباب يمين الامام قوله اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه يحتمل ان يكون هذا
الاقبال بمعنى الانصراف في الحديث السابق ويحتمل عند التسليم وهو الاظهر لان عادته عليه السلام اذا انصرف ان يستقبل
جميعهم بوجهه واقباله يحتمل ان يكون بعد قيامه من مصلاه ويحتمل حين ينفتل باب كراهة الشروع في نافلة بعد الشروع
في الاقامة سواء الراتبة وغيرها قال عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ومر عليه السلام برجل يصلي وقد اقيمت صلاة
الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا هذا صريح في النهي عن ذلك وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ان لم يخش ان يصلي
ركعتي سنة الصبح صلاها بعد الاقامة ما لم يخش فوات الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الاولى ويرد عليهما الحديث الاتي
في الذي صلى ركعتين في جانب المسجد وقوله يوشك فيه انكار ومعناه لا تشرع بعد الاقامة الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة
بعد الاقامة صار كمن صلى الصبح اربعا والحكمة في ذلك ان لا تفوته الاحرام مع الامام فالفريضة اولى بالمحافظة ولما فيه من
الاختلاف على الامام قوله احيطنا نقول اي احيطنا به نقول باب ما يقول اذا دخل المسجد قال عليه السلام فليقل

اللهم

اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك وجاء فيه اذكار كثيرة في سنن ابي داود وغيره ابي اسيد الحجامي نسبه
الى بني حجان قبيلة من الازد باب تحية المسجد قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فيه استحباب
تحية المسجد بركعتين وهي سنة بالاجماع وقال داود بوجوبها وفيه كراهة الجلوس بلا صلاة وهي للتنزيه وفيه استحبابها في اي وقت
دخل وهو مذهب الشافعي وجماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي في وقت النهي ولنا ان النهي انما هو عما لا سبب له لانه عليه السلام صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر وامر الذي
دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية ولو كانت تترك لتركها في حال الخطبة
ودليله عدم الاهتمام بها ولا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او نفل ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت
صلاته وحصلا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او تلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح وقال بعض اصحابنا
تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث وقيل ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انها لا تحصل واما المسجد الحرام فطوافه للقادم تحيته
ويصلي بعده ركعتي الطواف باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر قال جابر اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا
فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي ركعتين وفي حديث كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه هذه الصلاة للقدوم لا انها تحية المسجد وفيه استحباب القدوم اول النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير
اذا قدم من سفره ان يقعد قريبا من داره في مسجد او غيره ليسهل على زائره قوله جابر بن محارب بن دثار قضاني وزادني فيه استحباب اداء الدين
زايدا باب صلاة الضحى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وانها ما رات رسول الله يسبح سبحة
الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وجا
عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شا وفي حديث ام هاني ثمان ركعات وعن غيرها ركعتان الحاصل انها سنة مؤكدة
وان اقلها ركعتان واكملها ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها فهو انه عليه السلام كان يصليها بعض الاوقات ويتركها في بعض خشية ان تفرض
ويتاول قولها ما كان يصليها اي ما رايته لانه ما كان يكون في وقت الضحى عند عائشة الا نادرا لانه اما في سفر او في المسجد او موضع اخر واذا كان
عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة او اراد نفي المداومة ما كان يصليها اي ما كان يداوم واما ما صح عن ابن عمر انه قال انها بدعة فمحمول
على فعلها في المسجد والتظاهر بها او نفي المواظبة عليها بدعة لانه عليه السلام لم يواظب عليها او لعله انه لم يبلغه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم الضحى وامره بها سبحة الضحى نافلة الضحى وهكذا التحلي اي بعلمه وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم وانه اذا تعارض
مصلحتان قدم اهمهما من بيد الرسل ام هاني كنيتها ام هاني واسمها فاختة قيل هند مولى ام هاني وجاء مولى عقيل اضافه
الى عقيل مجازا للزومه اياه ولكونه مولى اخته قوله سلم فيه سلام المراة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه قوله ابن ام هاني
على بن ابي طالب فيه انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه لا يقول المستاذن عليه من يقول
المستاذن باسمه قوله مرحبا فيه استحباب قول مرحبا للوارد عليه ونحوه من الملاطفة وفيه لا باس بالكلام في حال الغسل والوضوء ولا
السلام عليه بخلاف البايل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه اذا استتر عورته وجواز تسترها اياه بثوب ونحوه قوله
ملتحفا في ثوب واحد فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكر في الرواية الثانية قوله فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني فيه ان من قصد انسانا لحاجة ووجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه الا ان يخاف فوتها قوله زعم اي ذكر امرا
لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن ابيها وامها لتاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد لعواطفها دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاجارة واستدل الجمهور بهذا على صحة امان المراة ومعنى الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرته يحتمل ان يكون هذا امرا
امان ومنه هذا الخلاف في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع دائما او هو باجتهاد في تلك الواقعة

الألوكة www.alukah.net

مطلقا دا دارتها الامام العوم علتها والاقلاد فهم اما ابو حنيفة ومالك وبالاولى الا الشافعي واحمد وحجتهم للاقلين بانه عليه
السلم لم يقل عليها الا باذن اطاقته مساده وبلال بن هشام وهو الحارث بن هشام المخزومي وقال عبد الله مراى سعه وقال الحافظ ابن الحلبي
قوله ود الاضحى استدل به الجماهير على استحباب صلاة الضحى بانه ركعتان ثم الاخبر من عمر وصلاته ولعلها كانت صلاة شكر على الفتح
فلما هرها اما سعد بن سعيد عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط البخاري ثم عقل على الاسلامى اصله عظام الاصابع وسائر الاعضاء اسعها عظام البدن ومفاصله وسائر انه عليه
السلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة قوله وتجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يدل على فضل الضحى
وانها تصح ركعتين قوله اوصاني خليلي لا يخالف قوله عليه السلم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ عليه السلم خليلا لا ان يتخذ
الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لا منه ومن عموم سلف الاورد الحث على الضحى ومختارها هاهنا والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى
الوتر وتعديه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ الى شيء وحاشيته هو محمود ... اسمه الدباغ هو العالم باب
ركعتي الفجر قوله ان ليخفف ركعتي خفيفتين فيه حسن تخفيفهما وانهما ركعتان قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين استدل به من كره
الصلاة من طلوع الفجر غير سنة الصبح وماله سبب ولنا كلام في المسألة بليه او حديثها هو او نقل عن مالك والجمهور والثاني
من حال الاهه حتى يصلي سنة الصبح والثالث من حل حتى يصلي فريضة الصبح وهذا اصح عندنا والثابت اهل الحديث دليل الظاهر على الزاهد
لانه لم ينه عن شيء مما كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما فيه انه لا يزاد فيهما حتى يطلع الفجر واستحباب تعجيلهما وتخفيفهما
وبه قال الجمهور وقال الطحاوي والقاضي لا قراءة فيهما فلما صح في مسلم انه عليه السلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وجاء قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا ولقوله عليه السلم لا صلاة الا بقراءة ولا صلاة الا بام القرآن وقال
مالك لا يقرأ غير الفاتحة واستدل به لعض الحنفية انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهب الجمهور الجواز للاحاديث الصحيحة
والمراد هنا الاذان الثاني قوله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح دليل على تاكدها وانها ليست
واجبة خلافا للحسن البصري وهو سنة ابلغا على ترجيحها على الوتر ملنا الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجماع ولهذا
المؤلف قوله خير من الدنيا اي من متاع الدنيا باب السنن الراتبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي
حديث ابن عمر قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب وبعد العشاء والجمعة وزاد في البخاري قبل الصبح ركعتين فهذه اثنا عشرة وفي
حديث عائشة رضي الله عنها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء
في سنن ابي داود باسناد صحيح انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين وجاء رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حديث
حسن وجاء اربع بعد الظهر وفي البخاري صلوا قبل المغرب وقال في الصحيحين بين كل اذانين صلاة المراد من الاذان والاقامة
وقال الجمهور العلماء باستحباب النوافل التي في هذه الاحاديث ولا خلاف في شيء منها عندنا الا في التي قبل المغرب ففيها وجهان اشهرهما لا
تستحب والصحيح عند المحققين استحبابها لحديث معقل والحديث اسرارهم السواري بها وهو في الصحيحين وعمومهم واختلاف الاحاديث
في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ... عن داود ... وعمرو عنبسة
قوله تكريم يتساءل اي بسرعة لما فيه من البشارة ... قوله تطوعا غير فريضة هو من باب التاكيد ورفع الاحتمال ... اوائل
وحده انه حسن في العالم ... قوله قبل الظهر سجدتين اي ركعتين وقوله كان يصلي
في بيتي ... الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكذا في المغرب والعشاء ونحوه ... فيه استحباب
النافلة الراتبة في البيت ... المسجد ... النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل
في البيت لهذه الاحاديث ... انه عليه السلام صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله عليه السلام افضل

الصلاة

الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض نقص كما ورد في سنن ابي داود وغيره وليرتاض
نفسه بتقديمها على الفرائض ولهذا استحب ان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم ايضا باب جواز النافلة قائما وقاعدا
وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا قوله كان اذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه ان النافلة يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام اجماعا قوله شيئا بفارسين ... صلى قاعدا ... صلاة الضحى
ذلك عائشة رضي الله عنها ... وهو جمع ... وهو على الا ... بالمدينة ...
عن ابن القيصي قوله ... اذا بقي عليه من السورة ... ثم قام فقرأ ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها قائما
وبعضها قاعدا ومنعه بعض السلف وهو غلط ... ابو يوسف ومحمد ... القعود بعد القيام ولو نوى القيام ... جاز
عند الجمهور ومنعه اشهب قوله كان يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ... انسان ... فيه استحباب تطويل القيام
وانه افضل من تكثير الركعات ... فاذا حطمه الناس ... اي حطمه بحمله من امورهم ... محطوما ... رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعلم ... لا تزيد الصلاة ... اذا شيئا ... رواه ... فليس فيه هنا معنى ... تحمله
وهو ... صلى الله عليه وسلم قال القاضي ... الفطار ... صلى الله عليه وسلم ... عائشة رضي الله عنها ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... اللحم ... ونسبح ... التشديد ... السائب بن المطلب ... قوله ... رسول الله ... صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ... قائما
قال العلماء ... معناه ان صلاة القاعد على نصف ثواب القائم اذا كان قادرا على القيام اما العاجز فكالقائم واما الفرض فلا يصح قاعدا
مع القدرة على القيام ... الجمهور ... الباجي المالكي ... على
المصلي فريضة لعذر ... عذر ... القعود في الفرض والنفل ... العاجز ... مشقة
فيه ان قوله صلى الله عليه وسلم فاعل ... القدرة على القيام ... مشقة في القيام وهذا باطل
لان ... عن القيام ... المصلي ... تعود ... مع الطهر ... القعود
مفترشا ... بعض اصحابنا ... والاصح ... جواز التنفل مضطجعا للقادر
على القيام والقعود ... في البخاري ... صلى ... القاعد ... مضطجعا ... جاز
وهو خلاف الافضل ... مع امكان الاضطجاع ... وانه اذا اضطجع لا يصح ... باب
صلاة الليل ... سعد بن هشام تسع ركعات ... احدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ... ركعتي الفجر اذا جاءه
المؤذن ... عشرة ... ركعتي الفجر ... رمضان ... على احدى عشرة ركعة وفي البخاري ... صلاته صلى الله عليه وسلم
بالليل سبع وتسع ... البخاري ... الفجر ... شاهد ... اما
الاحاديث ... عائشة رضي الله عنها ... احدى عشرة ... ثلاث عشرة ... ركعتي الفجر ... خمس عشرة ... الفجر ...
سبع ... ركعتي الفجر ... العشاء ... الحلاق ...
فعل عليه السلم ... يوتر منها بواحدة ... الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهب الجمهور وقال ابو
حنيفة ... الواحدة ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
يوتر بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ... فيضطجع بعد ركعتي
الفجر ... الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر ... الشافعي ... الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر سنة ... الجمهور ... الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ... الاضطجاع قبل
... عائشة رضي الله عنها ... مستيقظة حدثني والا اضطجع ... تارة كان يضطجع
قبل ... الاضطجاع ... ابو هريرة ... رضي الله عنه ... قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة هذا الوضع الخ ما هو افصل وصلاة الضحى قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وردى ابو داود والنسائى بالاسناد الصحيح
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو الاكمل والافضل فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع برابعة واجزه جاز قوله الى الفجر اشارة الى
العباد والبلاد وقيل الاذان لانه قطع عليه السلام قوله استغفر كمن القراءة اى اذكره واثنى به عليه قوله وصلى ركعتين قيل القراءة
الفرض منسوب الى المعرفة على من عبد القيس وحا العوقى قوله عليه السلام حاذا ان لا تنو من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر آخر الليل صريح ان آخر الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ والا فالتقديم افضل وتحمل ما فى الاحاديث المطلقة
على هذا اما اذا صلى خلف الامام الاعى وتر قوله عليه السلام صلاة آخر الليل مشهودة اى تشهدها ملائكة الرحمة او على العمل
صلاة الوتر وعبر بها آخر الليل قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت المراد بها القنوت بها العام بالاتفاق وقد دل لنا ايطول
السلام افضل من كثرة الركوع قوله اذا فى الليل الساعة الى قوله وقد ادل الدليل عليه اثبات ساعة الاجابة فى كل ليلة قوله عليه السلام
وشاهد امر اجاء فى الصغار وقد اورد هذا الحديث بعينه من ها على ما يلتقى بالله وان الظاهر غير مراد وقد ناقاد ومنهم من تاول ما يلتقى بالله
هو ان محاه منزلة رضه وامره او ملتقاه حاما فعل السلطان اذا اتى فعل اتباعه بامره اوانه على سبيل الاستعارة ومعناه الاخبار على
الراجح بالرحمة واللطف وخاص بقى من الليل الاخر وخاص يطلق على الليل الاخر وحاد اذا مضى شطر الليل او ثلثاه والثانى هو الصحيح
رواية مسلم فى الليل الاخر ويحمل ان يكون الراوى اخبر بما فعل فى الليل الاول او ثلثاه والثانى هو الصحيح
الاوين فاخبر بما فعل فى الاخرى وفى رواية سمع ابو هريرة الخبر من فعلها جميعا وسمع ابو سعيد الخدرى خبر الليل الاول فاخبر به مع ابى
هريرة وحاد مسلم فى الرواية الاخرى والاصل يضعف رواية الليل الاول واسنادها لا يطعن فيه قوله انا الملك الملك كرره للتوكيد
والتعظيم قوله ملا يزال الخ الاصح يصلى الفجر على امتداد وقد اللطف والرحمة الى اضاءة الفجر فليتنبه فى الليل الوتر الطاعة قوله ما
مجاهرا بالوتر والاصح والمشهور خلافه والله اعلم قوله صار لله تعالى من غير فرض غير عليهم والوالد الاخرى غير عاوم وقد اتى العموم اذا اقتضى
فهو معدوم وغير معلوم والمراد بالقرض على الطاعة وسماه قرضا ملاطفة وتحريضا لهم فاما قضاء فلا يقضى ممن يتاجر منه قوله لم
يبسط يده اشارة الى فشر رحمته وكثرة عطائه قوله عن الاعرابى مسلم الاغر لقب واسمه سلمان باب صام رمضان وما على السيا
من صام رمضان ايمانا اى تصديقا بانه حق واحتسابا اى يريد به الله تعالى وللمراد بالقيام صلاة التراويح والاصح العلماء على استحبابها
وقال الجمهور الافضل فعلها جماعة فى المسجد وما تعلق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ومن بعدهم وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية الافضل
فرادى لحديث زيد قوله عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعدود وعند الشافعية الله يكفر
بالصغائر وبالبعض ويحكم ان يخفف من الكبائر ان لم يصادف صغيرة والعزيمة الاجر الجزيل واجمعوا الائمة على قيام رمضان ليس بواجب
قوله وصوم امن صلاته عمر اى استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا ثم جمعهم عمر على ابى بن كعب وهو جماعة
هذه الزيادة فى البخارى وقال العلماء اهل الارض فى ذلك الزمان كانوا يقومون بالعشرين ركعة وكان عمر يوتر بثلاث قوله من قام رمضان
من قام رمضان ايمانا اى تصديقا بانه حق واحتسابا اى يريد به الله تعالى وللمراد بالقيام صلاة التراويح والاصح العلماء على استحبابها
وقال الجمهور الافضل فعلها جماعة فى المسجد وما تعلق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ومن بعدهم وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية الافضل
فرادى لحديث زيد قوله عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعدود وعند الشافعية الله يكفر
بالصغائر وبالبعض ويحكم ان يخفف من الكبائر ان لم يصادف صغيرة والعزيمة الاجر الجزيل واجمعوا الائمة على قيام رمضان ليس بواجب
قوله وصوم امن صلاته عمر اى استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا ثم جمعهم عمر على ابى بن كعب وهو جماعة
هذه الزيادة فى البخارى وقال العلماء اهل الارض فى ذلك الزمان كانوا يقومون بالعشرين ركعة وكان عمر يوتر بثلاث قوله من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه صلاة الصبح قوله
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ليلة القدر سميت لعظم قدرها وشرفها وقيل لان الذنوب تغفر فيها وقيل لان
للعبادة فيها قدرا اى شرفا وقيل لان الملائكة تنزل فيها على قدر اعمال بنى آدم وقيل لان الارض تضيق بالملائكة فيها لكثرة نزولهم
وقيل لان الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من امر السنة الى قابلها وقيل لان من لم يكن له قدر ولا خير يصير فيها ذا قدر وخير من عبادة الف شهر
ليس فيها ليلة القدر قوله ما تقدم من ذنبه قال العلماء هذا فى حق من وفق لليلة القدر فعرفها وقامها وسلمت له بان غفر له ما تقدم من ذنبه
وقيل معناه ان من قامها ابتغاء ليلة القدر فوافقها فغفر له ما تقدم من ذنبه وقيل معناه ان من قامها علم انها ليلة القدر وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
فى المسجد ذات ليلة فيه جواز النافلة جماعة لكن الاختيار الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيدين والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح
عند الجمهور وفيه جواز النافلة فى المسجد وان فى البيت افضل ولعل ذلك لما فيه من الخوف ان يظن به الرياء ومعتمد فيه جواز الاقتداء بمن نوى امامته
وهو الصحيح من مذهبنا لكن ان نوى الامامة تحرز الحاصل له فضل الجماعة والا فحصل لهم ولا يحصل له على الاصح لانه امام بهم وفيه
اذا تعارض مصلحة وخوف مفسدة او مصلحان اعتبر اهمهما وفيه ان التابع اذا ترك شيئا تعذر متبوعه عذرا فى تركه لمتبوعه عذرا فى تركه الظن قوله
فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس يشهد هذا الحديث انه لم يحضر على شاهق الليلة فيه استحباب الشهادة فى حضور الخطبة والموعظة
وفى سنن ابى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء وفيه استحباب قول اما بعد فى الخطبة وورد البخارى باما بعد الخطبة ومنها ان السنة فيها استقبال الجماعة ومنها انه تعالى جرى الله اكبر اوان ربعد الصبح وورد ابو داود والنسائى بعد الظهر والعصر بعد الزوال

وسلما الا مرة واحدة حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت هذا ما يدل على ان الاضطجاع قبلها افضل لتصلى بعده ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع
بعدها فى بعض الاوقات بيانا للجواز قوله اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن وحكمته انه لاستغراق فى النوم
لان القلب فى جهة اليسار معلق حتى لو طما حى ثم المودع دليل على استحباب مودع راتبة وفيه جواز اعلام المؤذن للامام بحضور الصلاة
وانما نهى عن الصلاة بعد خمس خشية ان يجمعها مع الصبح بدليل جمعها مع الظهر قوله اسلم من ركعتين بدليل اسلام من ركعتين والله اعلم
بعض الاحاديث سلم الاولى الاخرة محمولة على جواز الجواز قوله وتوتر بواحدة مستقيم فى صحيح الرواية الواحدة وان اقل الوتر ركعة قوله لا تصلى
ثلث عشرة توتر من الخمس لا على من صلى الاولى اخرها وجاء سلم من كل ركعتين وجاء صلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وجاء ثم توتر ركعة وجاء عشر
ركعات ثم توتر بسجدة وجاء صلاة الليل مثنى مثنى دليل على ان آخر ليس بمخصوص بركعة ولا بثلاث عشرة بل يجوز الكل وما بينه والله تعالى اعلم قوله
بتسليمة وهو المختار الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين قوله صلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن اى فى نهاية الحسن والطول
قيل ان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود قوله عليه السلام اربعى يا نار وسلام على ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله
ثم يصلى ثلاث ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة اخذ ظاهر هذا
الحديث الاوزاعى واحمد فاباح ركعتين بعد الوتر جالسا فاما الا فعله ولا امنع من فعله والله اعلم قوله والصواب ان هاتين الركعتين
فعلها صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وسار جواز النفل جالسا لمن اراده وقد اضيف على ذلك وفعله فاذا لا يدل على الدوام
عند المحققين فانها قالت فى حديث سعد الله عليه وسلم الخ ومعلوم انه عليه السلم الخ لعل ان يجتمع الاجر واجره ولا يعارض قولها طلعت
فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب حتى الطواف حين استعمالها فى حجة واحدة وقد الصحيح ان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل
كان وترا ابن بشر الحريرى قوله مهما رتعا الفجر وجاء رتعى تقديره صلى منها ركعتى وجاء صلى ركعة قوله اوتر بسجدة اى بركعة قوله وتباى فاما بشر
وقوله ده الاصح بالعاده وهو معنى الحديث الصحيح المروى الموى خير واحل الى الله من الضعف قوله هاتم صلى الركعتين اى سنة الصبح بن
وزنق قولها كان يحب العمل الدائم انه ينبغى للانسان ان يحمل من العاده ما لا يطيق الدوام عليه قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى
الصارخ هنا المؤذن قولها قام حتى يستفيظ حتى فيه اباحة الكلام بعد الفجر الى الصبح وقد بعض السلف لانه وقت استغفار قولها فاوتى
واوتى فيه استحباب تاخير الوتر اذا وثق بالاستيقاظ الى آخره وتراسيه واغوثاه اى اجرا موه الاجر العدى الاوفى وفى آخر
قال له ابو تغفور الاصغر العامرى واسمه عبد الرحمن قولها فانهى وتره الى السحر اى اجر امره الانارى والسحر واخلفوا اى اوقعوا
الوتر فى الصبح بعد ما انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء والمد الى طلوع الفجر الثانى وفى وقته طويل جوازا وفى العشاء وفى وقته
بعيد الاشتباه بركعة الا يعيد نفل بعد العشاء وفى قول المد الى صلاة الصبح وصل الى طلوع الشمس ما حى لدمان قوله والكراع هو
الخيل واشهد على رجعتها قال العلماء اهل الارض فيه امه لسبى للعالم اذا سيل عن شىء ويعرف ان غيره اعلم منه بان يرشد السائل
الله فان ذلك كدين وانصاحه وتواضع قوله فى هاتين الشيخ يعنى الفرقدين والمراد ذلك الحديث الى حرث قولها كان خلقه القرآن
معناه العمل قولها صار حتى الليل تطوعا بعد فرضه هذا ظاهر انه نسخ قيام الليل فى حقه وهو الاصح عندنا وحكى عن بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل ما تتم به علمه الامة وهو غلط قولها فاعد له سوطه وطهوره فيه استحباب الدرة الناهبة باب
العيادة قولها قوله منسوك وتبوضاه فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قولها صلى سبع ركعات يجلس فيها الى قولها فصلى
ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد تقدير شرحه قولها فلما بدن وحاء استن قولها ده راد اغلبه نوح او وجع عن قيام الليل صلى من النهار
ثلثى عشرة ركعة يدل على الجواز وانما تقضى قوله عن يونس الاعز بن الخطاب اسد ده الدار قطنى وزعم انه معلل
بان جماعة رووه هذا مرفوعا وجماعة موقوفا فالمرفوع زيادة تقبل وهو هذا الاسناد لطيفة وهى رواية صحابى عن تابعى وهو
السائب عبد الرحمن قوله القارى منسوب الى القارة قبيلة قوله عليه السلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال والرمضاء الرمل الذى
اشتد حره اى حين تحترق اخفاف الفصال وهى الصغار من اولاد الابل والمراد بالاوابين المطيعون والراجعون الى الطاعة وقد فضله

بها البارحة باب قيام ليلة القدر [illegible] ان يختلف ان الليلة سبع وعشرين والمراد العلى انها مبهمة من العشر الاواخر
وارجاها الاوتار وارجاها ليلة سبع وعشرين وليلة ثلث وعشرين واحدى وعشرين والاشهر انها الليلة بعينها لا تنتقل وقال الجمهور تنتقل
وبه يجمع بين الاحاديث والاثر باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قوله فاتى حاجته يعني الحدث قوله ثم غسل وجهه ويديه
ثم نام هذا غسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره شناقها اي الخيط الذي تربط به في الوكو وقيل الوكاء انبه له وفي البخاري ارقبه
اي ارقبه وهو بمعنى انبه له قوله فاداره فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره حوله الامام
وان فعل القليل لا يبطل وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا مع الامام وان الجماعة في غير المكتوبة صحيحة قوله فقام حتى نفخ فقام فصلى
ولم يتوضا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان قلبه لا ينام فيحس بالحدث قوله عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخره سال النور في
اعضائه وجهاته والمراد بيان الحق والهداية في جميع حالاته قوله وسبعا في التابوت اي وذكر في الدعاء سبع كلمات نسيتها والمراد نسيتها
بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق اي وسبعا في قلبي والقائل الغيبة وسلمة بن كهيل
قوله في عرض الوسادة وهو الجانب والوسادة معروفة [illegible] المراد هنا الفراش لقوله اضطجع [illegible] امراة من
[illegible] الحديث [illegible] عباس [illegible] ليلة كانت فيها حائضا [illegible] هذه
الحالة [illegible] عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهله [illegible]
اذا علم ذلك قوله يمسح النوم اي اثره [illegible] استعمال المجاز قوله ثم قرا العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهو
اجماع واستحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وجواز قول سورة آل عمران والبقرة ونحوها قوله شن معلقة [illegible] على ارادة القربة
وفي الرواية الاخرى شن معلق على ارادة الوعاء [illegible] القربة [illegible] قوله فقبلها [illegible] تنبيها له من النعاس وقيل
لتنبيه لهيئة الصلاة وموضع وقوفه [illegible] الرواية الاخرى [illegible] ثم صلى ركعتين ثم ركعتين [illegible] ثلاث عشر
ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فيه ان الافضل [illegible] وان الوتر [illegible] اخره
ركعة مفصولة هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام للصلاة وتخفيف
سنة الصبح [illegible] الوتر [illegible] احدى عشرة [illegible] عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] سنة العشاء [illegible] قوله ثم عمد الى شجب وهو السقاء الخلق [illegible] الاعواد التي يعلق عليها القربة قوله ثم احتبى
حتى اني لاسمع نفسه [illegible] ثم اضطجع [illegible] فاخلفني [illegible] قوله فقمت [illegible] نظرت قوله [illegible]
الوضوء [illegible] رشدين [illegible] الحجري منسوب الى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد العشاء [illegible] ثم قام فصلى ركعتين [illegible] ثم نام حتى نفخ [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الروايات [illegible] اضطرابها [illegible] على سبعة [illegible] الجمهور [illegible]
هذا [illegible] الاولين الخمس [illegible]
صلاة الليل [illegible] الخفيفتان [illegible] الطويلتان [illegible] عشرة قوله [illegible] المشرعة
هي الطريق الى [illegible] ابو حمزة اسمه [illegible] عبد الرحمن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله انت نور اي منور اي خالق نورهما [illegible] اهل السموات والارض [illegible]
النور صفة ذاته [illegible] القيم والقيوم والقيام
[illegible] السيد [illegible] المربي [illegible] المصلح [illegible] الجبار
[illegible] القاضي [illegible] الجمع [illegible] الحق [illegible] المحقق [illegible] حق
[illegible] قوله [illegible] اللهم لك اسلمت اي استسلمت

وبك

وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها [illegible]
اي فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك [illegible] واليك حاكمت [illegible]
ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له تواضعا واجلالا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرائيل [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] السموات [illegible]
[illegible]
[illegible]
حنيفا اي مائلا الى الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible]
[illegible] العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واهدني لاحسن الاخلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سجد وجهي للذي خلقه وصوره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو قول الجمهور
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة او غيرها
قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب هاتين الكلمتين [illegible]
سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا [illegible] فيه استحباب تطويل الاعتدال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] تطويل صلاة الليل [illegible]
[illegible]

منقطع [illegible] الطاعة [illegible] والظاهر ان المراد [illegible]
اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاقتصاد والنهي عن التعمق [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] امر من نعس في العبادة بالنوم قال
عليه السلام اذا نعس احدكم في الصلاة [illegible] النوم [illegible] على العبادة [illegible]
[illegible] في صلاة الفرض والنفل [illegible]
نفل الليل [illegible] فضائل القرآن قوله
[illegible]
[illegible]

ومن لازمه السعي حفظه على القراءة واجر لمشقته وليس معناه ان اجر هذا اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا اه استحباب
قوله القرآن على اهل الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني ان الله تعالى امرني ان اقرأ علي قال الله سماني لك قال الله سماك لي
قال فجعل اني تبكي رواه الناسه ان الله امرني ان اقرأ عليك لم ان الذين كفروا الاسانيد الله رواتهم ثقات وفي الطرق الثالث
قتادة وهو ان قتادة مدرج بالسماع من انس خلافا للاولين وقتادة مدلس فاسقي الحرف من يديه صحة استحباب قراءة القرآن على الحذاق
فيه وازكاء القارئ افضل ومنها شريف اي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وبقول الله تعالى له ومنها انها للسرور واما قوله سماني
فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على جبريل سمعه والحكمة في ذلك ان يستن الامة به في القراءة على اهل
الفضل وفيها على جلالة اي واما خصوص هود السورة فلانها جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومعاده والاخلاص
وتطهير القلوب وكان الود يقتضي الاختصار اه فصل اسماع القرآن عن عبد الله بن عبد الله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
علي القرآن الاساس الاربعة هكذا في نسخ وهذه بالعين الاعمش وابراهيم وعبيده وانا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفي حديث مسعود
هذا فوائد استحباب استماع القراءة والبكاء عندها وتدبرها وطلب القراءة من غيره ليستمع له وهو الملقن في الغرض الذي وضعه نواضع
قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل رخاوة في الحرف فجده محمل على ان مسعودا كان لهذه اللغة فاسدة الطرف للغة ثابتة عن الامام عثمان او في اوقات
الخلود داوى بلا الناحية او استاذن من له اقامة الحاء هذا في الحروف فضلا له وحمل على ان الرجل اعرف بشرائع الامر والاعلام عثمان او في اوقات
الخلود لجبر درجتها هذا من هذا قوله وبقي بالكاف اي بنقل بعضه جاهلا ما له لو لم يرجعه كفر وقتل وقد اجمعوا ان من جحد حرفا مجمعا عليه
من القرآن فهو كافر اه فضل القراءة الصلاة قوله الخلفاء اي الذين امر الامة الى ان يقضي عليها بصوف امرها وهي اثنا عشر
بطنا من موضع بقرب المدينة اليوما من الابل العظيمة السنام اه فصل قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران الزهراوين
البقرة وسورة آل عمران سميتا بذلك لانورهما وهو انهما وقد جاء حول سورة لذا وآل عمران فيها ما سأل يوم القيامة ظاهرا
غمامتان او كهما غيايتان او الغمامة والغياية كل شيء اظل الانسان والمراد ان ثوابهما يأتي كغمامتين قوله على السلام او كهما فرقان
من طير صواف وهي الاخراج فان من طير خافق الجناح والفرقان معناهما واحد وهما طعامان وجملتان يعالج الواحد فرق وفرقان
قوله الزهراوين سميتا بذلك اي ضياء ونورا اه فصل الغافر وخواتيم سورة البقرة قوله جواب اذا تأتي سمع فيقضا
اي موتا كصوت الباب اذا فتح قوله كفتاه اي كفتاه قيام الليل قيل من الشيطان وقيل من الآفات وقيل من الجميع اه فصل سورة
الكهف وآية الكرسي قوله عليه السلام من حفظ عشر آيات اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخرها لكن الاول اصح سيأتي ما في ادلة
من العجائب والايات في تدبرها لفقر الدجال وفي آخرها قوله تعالى احسب الذين كفروا ان يتخذوا الى السليل اسعه ضربين تقصير
في تفهم وجعل تفضل قوله عليه السلام لابن ذهل اسمك العلم يا المنذر فيه منقبة عظيمة لابي بن كعب تجليل العالم فضلا اصحابه وكنيتهم جواز
مدح الانسان في وجهه لمصلحة قوله عليه السلام اي انه من كان له معك اعظم بل الله الا الاهوال العموم فيه جواز بعض القرآن
على بعض وتفضيله على سائر كلام الله وسمعه الاشعري والباقلاني وجماعة لان تفضل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص
وقالوا الطبري وردس الطلاق اعظم وافضل وبعض الآيات بمعنى عظم وفاضل وهو واضح المعنى اعظم اجر القاري والمحكم جواز قوله هذه
الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر واما منزله الكرسي فما جمعت اصول الاسماء والصفات اه
فصل قوله هو هو الله احد قوله صلى الله عليه وسلم هو هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الآخر انها تعدل القرآن بله احد احمد هو الله احد جزءا
وذلك لان القرآن قصص واحكام وصفات وهو هو الله احد متخصصة للصفات وقيل ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن
لعدم تضمنها احتشد الى اجتمعوا او مجده الله لعباده ارادة ثوابهم وقيل نقص الآية بلا الارادة واما محبتهم له فلا يبعد فيها الميل
وقيل هي استفاقهم على طاعته قيل الاستقامة ثمرة المحبة اه فضل قراءة المعوذتين قوله عليه السلام انزلت الليلة لم تر مثلهن قط هل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قيل هما من عظيمها وقوله سبحان الله الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قوله الذي سأل ابن مسعود عن انس يحمل على انه قرأ عليه
ثم سأله بعد ذلك فقال له هذا اكمل الشعر وهو شدة الاستماع منه النبي عن الجزء به قال المحمود رواه احمد فقلت الحق
غير مستر شد في سواله قوله هذا اكمل الشعر وهو شدة الاستماع منه النبي عن الجزء به قال المحمود رواه احمد فقلت الحق

القرآن

القرآن وقوله سبحان الله ربي مسعود خلافه وان لفظه قل يا ايها الكافرون وفي الرواية الاخرى انزل او انزلت على الناس لم ير مثلهما وقوله الله الصمد ربي مسعود
بعمل محمود في بدر رداعي المعوذتين اه فصل من يعمل بالقرآن قال عليه السلام لا حسد الا في اثنين قال العلماء الحسد تمنان
حقيقي وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام ومجازي وهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان
كانت امور الدنيا فهي مباحة وان كان بطاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث الغبطة بخصوصه الآية هذا هو الحاصل وفي معناها ان الليل
ساعاته كلها في الحق انفاقه في الطاعات فهو يقضي بها ويعلمها اي يعمل بها ويعلمها احتسابا والحاصل كل ما منع من الكمال اه
سأل القرآن نزل على سبعة احرف لبيته براءته اي آخر تجامع رداءه اي عنقه وجوزته ما خوذ من الله لا يفعل عليها فعه
بيان كان قوله من الاعتناء بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمار سأله فلانه لم يتدبر عمر وما فهمه
تعزيره ولا غير انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم جامع جواز القراءة ووجوهها كما لا يعلم عمر وبلغه اذا قرأ هو وطلب
لم يعمل من حضور البال وسبب انزال القرآن على سبعة احرف التخفيف وظهر اما قوله عليه السلام هون على امتي كما سرح به في الرواية الاخرى
واحلوا العلماء في المراد بسبعة احرف فقيل توسعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر وقال الآخرون هو حصر في سبعة
في المعاني كالوعد والوعيد والحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي واخلاق فالاولى بعدد السبعة
وقال احرف هي صورة التلاوة وكيفية النطق بكلمة من ادغام واظهار ومد وتخفيف وترقيق وامالة ومد لغة اخرى فانها وافق لغة
هذا هي الالفاظ والحروف في اصلها والاصل سبعة قراءات واوجه وحمل سبع لغات للعرب وحمل السبعة على المضروب حصرها وهي متفرقة
في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة حمل بل مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت وبريع ولعبد وباعد بين اسفارنا وبحوره وحمل
ان هذه الاحرف السبعة اسقاط من عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبتوها في المصاحف وان هذه الاحرف يحمل معانيها كما ورد في الفاظها
اخرا وليست متفاوتة ولا متساقطة وحمل القراءات الاخر والسبعة كما سبق اول الامر خاصة للضرورة كما خلا ولغة العرب فلما الناس
وان تتعذر الضرورة عادت الى قراءة واحدة وحمل هذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم ليس كل حرف منها احد الاسبعة بل قد
تكون مفرقة فيها وحمل الاحرف السبعة المذكورة في الحديث بضمه واحدة وابدى اي هذه القراءات واخر العرض على النبي صلى الله عليه
وحملها مستفيضة عنه ضبطها عدالة الامة واضافة طرق منها الى من اضيف اليه مر الصحابة قال المازري ومن قال السبعة معان يخالفه
كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه عليه السلام اشار الى جواز القراءة بحمل واحد من الحروف وقد ابدى الحروف حرفا جمع المسلمون رايه
عن ابدال الآية امثالها الحاء فرقا المراد خواتم الاي فجعل غفور رحيم سميع بصير فاسدا ايضا بالاجماع لان اساورة اي
اعجلوه قوله عليه السلام اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف حاصله ان ازل
الطلبة ان يطلب من الله الزيادة للتخفيف قوله فشقط في نفسي من التكذيب معاذ وسوس الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كان عليه في الجاهلية
كفرا فلا او تشكيكا وسوس له الشيطان الجزم التكذيب فعل معاذ اعترته حيرة ودهشة قوله ولا اذ كذبت في الجاهلية الشيطان
نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده وهذه الخواطر اذا لم يستقر عليها لا تؤاخذ بها فعل وقع في نفسه برغم من الشيطان فزال الحال حين ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم صدره فخرج عرقا يبالغ تقصير عرقا وخفف قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان اقرأ على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة ان اقرأ على سبعة احرف ولك بكل رد تسألني مسألة فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي
حرف من حروف السبعة على بلد وفي الرابعة على سبعة وجه الرجوع ان قوله في الاولى فرد الي الثانية الى الاخيرة وفي الرابعة وسماها الثالثة
مجازا ويقوي ويضعف في الرواية الاولى لبعض المرات قوله تردد تها وجاء ردد تكلما قوله ولك بكل رد تسألني مسألة تشفيعا اي
مجابة قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة قوله اضاءة هي الما المستنقع كالغدير وجمعه اضاءات كحصاة وحصاة قوله ارسل امر ارتقبوا
امتد على سبعة احرف قرأ حرف قرأه عبد الله اصابوا معناه لا تجاوزوا السبعة وهل الجاري على حرف
الاستاذ الاول يرى شبهه الى اخيره وفي الثاني ابا زيد الى الاعشى ظلم كوفيون قوله للذي سأل ابن مسعود عن انس يحمل على انه قرأ عليه
انه غير مستر شد في سواله قوله هذا اكمل الشعر وهو شدة الاستماع منه النبي عن الجزء به قال المحمود رواه احمد فقلت الحق

الألوكة
www.alukah.net

وقوله كهذ الشعر اي في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يترنم في الانشاد والترنم في العادة قوله ان اقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم اي ليس حظهم منه الا مروره على اللسان ولا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب قوله ان افضل الصلاة الركوع
والسجود ... هذه المسئلة ... عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت وفي قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله كان
اعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين سورتين في كل ركعة وفسرها بعشرين سورة في عشر ركعات من المفصل
هذا لا ينافي ... على السلام كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان جل قراءته غالبا وما ورد من قراءة البقرة ونحوها كان نادرا
ومن في ... ابي داود العشرين ... الرحمن والنجم ... والحاقة والطور والذاريات ... والواقعة ونون ... والنازعات وويل
للمطففين وعبس والمدثر والمزمل وهل اتى ولا اقسم وعم والمرسلات والدخان واذا الشمس كورت فجاءت ثمانية عشر من المفصل وسورتين
من الحم ... على ان المفصل ما بعد الحم ... ولا ... معظم العشرين من المفصل وفيه جواز سورتين في ركعة قوله هنية قوله ...
انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد ... المراد والعمل بالظن مع امكان اليقين قوله من الحم يعني من السور التي اولها حم
ويجوز ان يريد بهم نفسها كما ... من مزامير آل داود [باب] ما يتعلق بالقرآن ... ابو بكر ... علقمة ... قوله ...
الاعمش وابراهيم وعلقمة قوله ان الذكر والانثى ... وهذا ... معاذ ... قرآنا ... ولم ... الناسخ وما
روي عن ابن مسعود ... انه كان ... بعض الاحكام والتفاسير ... قرآنا ... عثمان والجماعة ...
... انه ... بعض التفاسير في ... المصحف ... من اسقاط المعوذتين ... الشهرتها
... [باب] الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها
... صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع ... حتى ترتفع ... استوائها حتى تزول وعند
اصفرارها حتى تغرب ... على كراهة صلاة ... في هذه الاوقات ... على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي
لها سبب ... سجود التلاوة ... الشافعي وجماعة جوازه ... ابي حنيفة ... عليه السلام ... سنة الظهر
بعد العصر حتى تشرق اي تطلع ... حتى تطلع ... بالنهي عن الصلاة عند الطلوع واذا بدا
حاجب الشمس حتى ... حتى ترتفع ... المراد الارتفاع قوله عليه السلام ... طلوع الشمس ...
تطلع بين قرني شيطان ... ابي داود ... تطلع بين قرني شيطان
فيصلي لها الكفار ... شيطانا ... انه مشتق من شطن ... حاجب الشمس اي طرفها
حتى تبرز اي ... وهو عبد الله ... الصنابحي ... ابي عبد الله ...
... قوله عليه السلام ... الصلاة ... العصر ... موسى بن علي ... رباح اللخمي
... للغروب ... حين يقوم قائم الظهيرة ... الشمس ... الظهيرة ... المشرق
... المغرب ... ان نقبر فيهن موتانا ... المراد الصلاة على الجنازة ... الاجماع ... المراد تعمد تاخير الدفن
الى هذا الوقت ... صلاة العصر الى اصفرار الشمس ... منسوب الى معقر ...
اي ... سلم ... عن ... قوله عليه السلام ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله
... صلة الارحام ... التوحيد قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ... وعلي ... قوله ...
اي على ... الاسلام ... لا تستطيع لضعف شوكة المسلمين ... ارجع الى قومك ... انه سيظهر ...
فيه صحة ... وهو الصحيح ... قوله ...
قوله حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ... الطلوع مشهودة اي تحضرها الملائكة قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم
مقابله في جهة الشمال ... وهذه حالة الاستواء ... عن الصلاة ... الاستواء يوم الجمعة وتسجر جهنم
الا ... جهنم ... قرنا شيطان ... العلماء ...

وقال

وقال الاسود ... العجمة قوله ... اذا ابتدأ الوقت ... الى ... المشرق والى ... بعد
الزوال قوله حتى يصلي العصر ... على النبي ... العصر ... الصلاة ... رسول الله ... وضوءه اي ...
والوضوء هذا ... الآخرة ... المراد بالخطايا الصغائر ... الطهارة ما اجتنبت الكبائر ... ثم ...
... الانف ... قوله ثم يغسل رجليه ... الواجب غسلهما ... المسح ... الى ... تخيير
... بعض الظاهرية بين الغسل والمسح قوله ولو لم اسمعه ... الظاهر ... الا ... سبع مرات ومعلوم
ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية ... فلما ... انه لو لم ... القرآن ... الصورة ...
انه شرط ... عمر يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري ... هذا
... صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ... رواه ... سعيد وابو هريرة وابن عباس في مسلم ... واحد
... وجه الجمع ان رواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ... رواية النهي مطلقا ... قوله ...
... الناس عنهما ... على ... انه كان يضرب عليهما بالدرة ...
مصلحة الرعية ... شرعا قوله ... الى ام سلمة ...
... الاعتراف لاهل الفضل ... الرسول ... صفة الاذن ... بني حرام من الانصار ...
الجارية فيه قبول خبر الواحد ... على ... ام سلمة ...
تنهى عن هاتين الركعتين ... لفظ المضارع ... الماضي ... التابع ...
... حتى ... الفائدة ... الاشارة ونحوها لا تبطل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم ...
... سنة الظهر ... الصلاة التي ... وهو احد ...
... عليها ... ركعتين ... على ...
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ... الاصل ... دليل على التخصيص ...
... صلى الله عليه وسلم ... سنة الظهر ... الفعل ... جواز ...
... منها المداومة ... الاسلام ... سنة الظهر قوله ... بعد العصر
... عبد القيس قوله ... عائشة رضي الله عنها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بعد العصر ...
قبل العصر ... الركعتين ... العصر ... سنة الظهر
... [باب] الركعتين قبل المغرب ... قبل المغرب ... بعد الاذان ...
... الاذان والاقامة ... قبل صلاة المغرب ... احمد ...
... هذه الاحاديث ... الجمهور ... المغرب ...
... هذه الاحاديث ... البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ...
... المغرب ... للسنة ... النسخ ...
... [كتاب] صلاة الخوف ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ركعة ...
مواجهة العدو ... اصحابهم ... ركعة ... الاوزاعي
واشهب ... الشافعي ... حنيفة ... عليه السلام ... الاولى
ركعة ... العدو ... ركعة ... سلم بهم ...
والشافعي ... ابو داود ... ركعة ...
كان ... ركعة ... جابر ... العدو ...
العلة ... الصف ... الصف ...

المسلم ذا الرابعة الثانية مجوه وحديث عباس مجوه حديث جابر لكن ليس فيه تعليم السنن وآخر الآخر وهذا قال الشافعي وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي التقدم والتأخر ترك الرابع حديث جابر انه عليه السلام صلاها بطائفة ركعتين وسلم ذكره ابو داود وغيره انه صلاها بطائفة ركعتين وسلم فكان لكل طائفة ركعتان ركعتان فقضى كل منهما ركعتين ركعتين وهذا قال الشافعي وادعى الطحاوي انه منسوخ وهو باطل لان ابا هريرة سنة احد وحديث ابن مسعود وجهاد سابعا انه صلى بطائفة ركعة وانصرفوا الى العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة فقضاها ولا ركعة ثم سلم وذهبوا ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا فكذلك روى وجوها اخر حتى بلغ ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي انه عليه السلام صلاها في عشرة مواطن ثم ذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف منسوخة اليوم وقال ابو يوسف والمزني لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فحتى فعل العبادة دون بعدهم وليس المراد لا يفعله احد بعده وعندنا الصلوات كلها تقوى اصلي حراسة العدو اي مقابله ونحوه حتى اولاه صالح بن خوات ذات الرقاع غزوة ومعنى غزوة بني المصطلق سنة خمس بالمهملة بارض عطفان من نجد سميت بذلك لان اقدام المسلمين فقبت الماء خلفوا عليها الخرق وقيل الجبل هناك هذا اسمه لان به ماء ومرعى وسواد اول اسم شجرة هنا او حبل لان المسلمين رفعوا اثيابهم وعلى الكل شرع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير وقيل في غزوة ذي قرد اي حالة الطائفة الفرضة قال الشافعي اراده ان يكون صلاة الخوف افضل من ذلك لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولم يأمر بالسجود على المشهور شجرة ظليلة اي ذات ظل احترازه اي سلمه قوله فاسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد ما صلى الاولى بالصحابة وسلم وسلموا وانما لم الزمهم على جواز المفترض خلف المتنفل كما ﴿ الجمعة وسميت في الجاهلية العروبة قوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وجاء غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وحاضر للاجماع على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام مالك يوجوب غسل الجمعة بعض الصحابة واهل الظاهر وحكي عن بلال وعمر والعلم انه سنة واجب مراد حديث طاهر الاحاديث واجب الجمهور احاديث منها حديث الرجل الذي دخل وعمر رضي الله عنه يخطب وعذره بترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل عمار بن ياسر رضي الله عنه حاسما في الروايات الاخر ومنها وجه الاول لعمار بغسله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركوه به ومنها قوله عليه السلام من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وجه الدليل على انه ليس بواجب منها قوله عليه السلام اغتسلوا يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان يجزيه وكان افضل اذ الامر المطلق الوارد في الامر محمول على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله واجب على كل محتلم اي مثل قوله الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي مثل قوله وهو على المسلمين فرض يعني مثل موضع عليه وقيل الواجب الشغل بالجمعة قبل الفراغ منها وقيل الواجب الغسل لانه مسنون فوات الصلاة اولى بترك الغسل بعد الندا والامر بالمبادرة عند الغسل سعد الندا والوضوء اي وتوضأ ترك الوضوء فقط بقياس اولى كان العوالي قرأ حوالي المدينة الجامع عباه وعبايه لغتان جمع حاضرهم الذين يكفونهم العمل لهم فضل اي راحة قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاءوا وهم الريح الكريهة لو اغتسلتم هذا ندب بدليل اراد الجمعة ومجالسة الناس لحديث الراحة الريحة قوله اذا اراد احدكم اتى الجمعة فليغتسل قوله غسل الجمعة واجب على كل مراد الجمعة من الرجال سوا البالغ والصبي المميز وقوله على كل محتلم مبني على البالغ وفي احاديث اخر تعضي دخول النساء وجه الجمع ان الغسل مسنون للرجل مريد الجمعة منها الذي حول الذكور الذين لم تلزمهم الجمعة ومنها الذي حول الطيب للرجال احد سوا الا رادة الحضور لان الغسل مسنون لكل من يريد الجمعة على كل محتلم سواك ومس من الطيب ما قدر عليه اي ويسن له سواك وتطيب قوله ما قدر عليه تحمل للكثرة وتحمل انه كان وحي يفعل ما علمه ويوديه قوله ولبس من طيب المرأة وهو المراد للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فانه لجميع غيره فدل على ان المراد غسل الجنابة قيل المراد غسل الجنابة جمعة ويسن له مع ما تقدم وضوء لتكون اغض لبصره واسكن لنفسه قوله بدنة وفي الثاني بقرة المراد الزوال الذهاب والتهجير مطلق السير في اي وقت كان والاظهر ان المراد الساعات هنا لمطابقة الحديث بعد الزوال والتهجير عندهم بعد الزوال وقالوا هذا معناه لغة وقال الجمهور الاظهر الجمعة الى الكثرة المذكورة الى

(العلا

العلا اسمي بالكسر اول النهار والساعات يراد اول النهار والزوال يراد اول النهار واخره قال الازهري الزوال الذهاب في لغة العرب سواء زاد النهار او اخره او في الليل وهذا هو الذي يقتضيه الحديث لان المعنى لانه عليه السلم اخبر ان الملك يكتب حاضر الساعة الاولى وهو كما مر بدنة وفي الثانية والثالثة الى الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طويت الصحف ولم يكتبوا بعد الخروج ومعلوم انه عليه السلم كان يخرج يوم الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انتصاف السادسة مرارا فعلم ان المراد بالساعات اماكن الناس على السلم وفضيلة السبق وتحصيل الصف الاول والاشتغال بالعبادة وهذا كله لا يحصل الذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال الا ان قدر اسلوب حسن وكرم الخلق واصل اتى هنا هل يعتبر الساعات من طلوع الفجر وهو الاصح ام من طلوع الشمس ثم من اتى اول ساعة ومن جاء في اخرها مشتركان في اصل الفضيلة لان الاولى والثانية والثالثة الى ان ينتهي الوقت المتوسط سواء كان متصلا مع ما قبله او بعد ما قبله بزمان ومن جاء في الساعة الاخيرة فقد جاء هم عشرة الاعذار لسبع عشرة وجه ومن جاء اثنتي عشرة فقد جاء هم الاول الاول ومعنى قرب الناس والبدنة بعد على الوجهين الابل والبقر والغنم سمين لانه لعظم بدنها وخصها جاء بالابل وهي المراد بها لانفاقه والبدنة والبقرة يتعاقبان الذكر والانثى والمراد بها هنا الانثى كتضحيته وسمين بقرة لانها بقرة الارض اي شقها بالحراثة والكبش الاقرن اكمل واحسن صورة والاقرن جاء بعد على الذكر والانثى حضر الملك اي الحفظة على السلم وان الفضيلة بحسب العمل والقرب في الصدقة بعد صلى الملك الاول الخير وجاء في رواية النسائي احد الكبش يطلع رجله ثم في رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفورة ثم بيضة وجه ان التضحية بالاعلى افضل والتصدق بالادنى افضل والجمع اعلى انها افضل الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب الجمهور الى الابل افضل البقر البقر العلم والابل الافضل العلم البقر الابل لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جمعا الجمهور ظاهر الحديث والقارن على الهدايا واما صحيحة صلى الله عليه وسلم الكبش فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه ربما اتى بما يتعذر الذكر الا بالانثى لامر ما او فعله ما لكونه افضل ويدرج في العصر انه عليه السلم فتح في يمينه بالبقر حضر الملائكة غير الحفظة وشبههم كما بحاضري الصلاة قيل الطي هو الملك الساقط قيل ملك عن الصراط قيل ملك لم يعص قط والاصح في الحديث انه عبارة عن جميع انواع الملائكة حال الخطبة وقيه هذا على سواء فطريقه اذا اراد ان يعتني عن سماع الكلام ان يشغل الله بالسكوت ان فيه فان يعتبر فليبنه كلام مخصوص وهو الكلام حرام اذا تركه وهو الشافعي قال الجمهور ذكر الانصات دليل على عزم بعض السلف انه لا يجب الا اذا سمع الامام وقيل يلزمه الانصات اذا الجمهور يلزمه قال احمد واسحاق الساعي في يلزمه قوله الامام يخطب يدل على ان ترك الكلام انما هو في حال الخطبة وهو اصح عند الشافعية وهو ابو يوسف عدم الانصات يخرج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وجاء في رواية وهي ساعة خفيفة وجاء ما امر الامام على المنبر فثم ساعة الاجابة قال بعض العلماء بعد العصر ويدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال بعض العلماء بعد العصر لما روى مسلم عن ابي بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله عن محرمة من طريق الى اخره استدركه الدارقطني فقال لم يسنده عن محرمة غير ابن ابي ذئب وقال ابو داود تابعه ابن اسحاق عن محرمة وقال ابو عمر روى هذا الحديث عن ابي هريرة من وجوه صحاح كلها يدل على ان الساعة التي ترجى في يوم الجمعة انما هي بعد العصر الى غروب الشمس وهو قول عبد الله بن سلام وابي موسى وغيرهما من الصحابة والتابعين وروى عن ابي هريرة ايضا انها من حين يؤذن المؤذن يوم الجمعة الى ان تقضى الصلاة وروى عن ابي سلمة انها من حين يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وروى عن ابي هريرة ايضا انها بعد العصر الى غروب الشمس وليس معنى هذه الاحاديث ان الساعة لا تكون الا في هذه الاوقات بل قد تكون في غيرها بدليل ما رواه مسلم من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله عن محرمة من طريق الى اخره استدركه الدارقطني فقال لم يسنده عن محرمة غير ابن ابي ذئب وقال ابو داود تابعه ابن اسحاق عن محرمة وقال ابو عمر روى هذا الحديث عن ابي هريرة من وجوه صحاح كلها يدل على ان الساعة التي ترجى في يوم الجمعة انما هي بعد العصر الى غروب الشمس وليس معنى هذه الاحاديث ان الساعة لا تكون الا في هذه الاوقات بل قد تكون في غيرها بدليل ما رواه مسلم من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله على السلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة الظاهر انه ليس المراد نفي قيام الساعة بعد فصل ما ذكر بل المراد ان ما ذكر من الامور العظام لا يقع الا في يوم الجمعة وانه يقع فيه امور عظام وفضل يوم الجمعة على سائر الايام ثابت بالاحاديث الصحيحة وقد ذكر العلماء في ذلك وجوها منها ان الله تعالى خلق فيه ما ذكر ومنها ان فيه اجتماع المسلمين للصلاة وغيرها ومنها ان فيه ساعة الاجابة ومنها ان فيه توفية الاعمال ومنها ان فيه تقوم الملائكة ومنها ان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء ومنها ان فيه ساعة يغفر فيها الذنوب ومنها ان فيه ساعة يأمن فيها العذاب ومنها ان فيه ساعة يقبل فيها التوبة ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الصدقة ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستغفار ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من النار ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الشيطان ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الشر ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الفتن ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الكسل ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الهرم ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من البخل ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الجبن ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الدين ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الغلبة ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الظلم ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من القهر ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الحسد ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الكبر ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من العجب ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الرياء ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من السمعة ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الشك ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الكفر ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من النفاق ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من المعاصي ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الذنوب ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الخطايا ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الشيطان الرجيم ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من النار ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الجنة ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الدنيا ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الآخرة ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الخلق ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من الله ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من رسوله ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كتابه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من ملائكته ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من انبيائه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من اوليائه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من عباده ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من خلقه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من نفسه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من الله ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من رسوله ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من كتابه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من ملائكته ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من انبيائه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من اوليائه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من عباده ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من خلقه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من نفسه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من الله ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من رسوله ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من كتابه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من ملائكته ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من انبيائه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من اوليائه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من عباده ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من خلقه ومنها ان فيه ساعة يستحب فيها الاستعاذة من كل شيء الا من نفسه

الألوكة
www.alukah.net

ای عبد الیهود غدا الا قریبا ولو اختیارا اعراب الحسن قوله عهد الیوم الذی اجتمعوا فیه هذا انه الظاهر انه فرض علیهم الحظر یوم
الجمعه لعبرتهم وذکر الی اجتماعهم فیه لیعلموا بیقاء دینه علیا بیقاء دین موسی علیه السلام اعلم بفصله فناظروه ان الشرع افضل
فصله فدعوهم الوحی هذا الحال فاقروا وعلی ان یلبوا الیهود واصروا فاختلفوا اهل الرسم بعینه ام لحق ابدا الله فاجابوا قوله علیه السلام اضل
الله عن الجمعه من کان قبلنا الی الطبری والسبب ما اراده الله وهو تعالی لا یامر الا لحکمه قال علیه السلام ومثال الهجیر مثل الذی یهوی یزنه التهجیر
البکور منه الحوسر لا یعلمون ما هو لا یستبزوا الیه ای البکور قبل صلاته وما هو السیر فی الهاجره قوله مثل البدنه ذکر ذلک ترغیبا
فی السبق والفضله وسمی مثلا لانه یقصد به تقرب الی الله تعالی قوله فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق فاذا خرج الامام حضرت الملائکه یستمعون
الذکر ظاهر الحدیث خروجه محضور وروایه بطهور فاذا جلس علی المنبر طووا صحفهم واستماعهم حضورا وسعودهم حضورا ومعنی طووا
مسحوا عن الجهور بها الحدیث وغیره وقال ملک والوسنی رواه الاسحی والدلیل علی انه لیس بواجب علیهم الخطبه قوله صلی الله علیه وسلم من
اغتسل ای الجمعه صلاها قبل ان یخرج من حیطته ثم صلی معه غفر له ما بینه وبین الجمعه الاخری وفضل ثلثه ایام بعشر امثالها فیکون الظرف
وحامر یوضا فاحسن الوضوء فضل الغسل وانه لیس بواجب خلافا لمن قال به ولما ان یاتی به بدلا ان وبدا الاعضاء وطول الغره والتحجیل
وتغرب الماء وزیادة سنته المشهوره وان السفل ما خروج الامام مستحب وانه لا یجب للفعل المطلوب الانصات للخطبه وان الکلام بعد
الخطبه وقبل الاحرام بالصلاه لا باس به قوله علیه السلام انصت وهما انصت فعل هو دعوه قال محی الدین یاتی لغه بمعنی ما لا یدری ما الانصات
وانصت واسمع قوله علیه السلام واسمع فاسمع الاصغاء والانصات السکوت قال الاصمعی یاسمعوا له وانصتوا ومعنی الحثر
من الجمعه الی الجمعه وزیاده ثلثه ایام الحسنه بعشره امثالها وغیر عشره ایام قوله علیه السلام من مس الحصی فقد لغی نبه النهی عن انواع العبث فی حال
الخطبه واقبال العلم علیها واللغو هنا الباطل المدموم جاء ثلاثا صحیح یزول الشهر ولا تنقدر الاعیاد الجمعه وجاءا جمع مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا راد الشمس لم ترجع شمع الفی وجاءا جد الطیالسی فیا سنظل به هذه الاحادیث علی المبالغه فی التعجیل الجمعه وجاءا حضر العطا الاخر
الجمعه الابعد الزوال وجاءا حد واتی عوف الزراد وابو المهلب وهذه الاحادیث علی المبالغه فی التعجیل وجاءا بکروا وابتکروا والغدو والغدوله
الی بعد الصلاه لانهم نزلوا الی البقیع قوله سمع الفی ای لسده البقیع وقصر حیطانهم وقد تصرف ما ندر صار فی سبیل قوله وما جاء فیا تنظل
به لم اسمع الفی والذی یثبت ظله وهذا مع قصر الحیطان ظاهر وان الصلاه کان بعد الزوال قوله ترک اثنتان جامع تارک وهو الجمعه
الذی یستقی علیه سمی بذلک لانه سقی الماء الی بصله وقیل سمی بذلک لان الله یرحم العباد بنزول الرزق والرحمه فیه وقیل لان الله یرحم تارکه
ذا الرجل الی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعه فقام یجلس یقعد وجاءا له خطبتان یجلس بینهما لیتراح القوم ویتذکر الناس وبه قال الشافعی واهل الظاهر وروی عن مالک
انه یصح الخطبه لا یصح فی الصلاه علی الصلاه وحی یجلس بینهما وان الجمعه لا تصح الا بخطبتین وقال الحسن البصری واهل الظاهر وروی عن مالک
انه یصح الخطبه والوتینه حتی الخطبه فاعدا وجاءا علی لوتره اشیا وحی الخطبه وقال الجمهور ان الجلوس بین الخطبتین سنه وقال الشافعی فرض
وشرط الجمعه الخطبه لان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یفعلونه اصل قوله لغوا القراءه والذکر فرض بدلیل الناس دلیل الشافعی فرض
فی الخطبه الوعظ والقراءه وقال الجمهور یکفی من الخطبه ما یقع علیه الاسم وقال ابو حنیفه وملک فی روایه عنه یکفی تحمید او تسبیحه او تهلیله قوله
صلوا معه الزوال فی صلاه ای السلوان الجمعه قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب فاما یوم الجمعه فجاء غیر من الشام فانفتل الناس الیها حتی
لم یبق الا اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالی واذا رأوا تجاره او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما قل ما عند الله خیر من اللهو ومن التجاره والله خیر الرازقین
وعمره ممن یعد لصحه الجمعه ثلاثا عشر فلما حمل علی انهم رجعوا او رجع منهم ثلاثه ادرجوا فی الباقی بدلیل قوله صلی الله علیه وسلم اذا اطلع غیر والمراد بالصلاه
انتظارها حال الخطبه فاذن مسلم قوله سویقا تصغیر سوق وهی العیر التی تحمل الطعام او التجاره ای غیر الاهلیه
وسمی سویقا لان البضائع تساق الیها وقیل لقیام الناس فیها علی سوقهم وذکر ابو داود فی مراسیله ان هذه الخطبه التی انفضوا عنها کانت
بعد صلاه الجمعه وظنوا انه لا شیء علیهم فی الانفضاض وانه جائز لهم فعله فانکر صلی الله علیه وسلم ذلک علیهم وقیل انما کان صلی الله علیه وسلم یخطب
وانفرد بعض العلماء بالنبی صلی الله علیه وسلم خطب قط بعد الجمعه الا قوله خطب ناعد احد انکار المنذر والاکثار علیه وحجه الاحاد اذا
خالفوا السنه ووجه استدلاله انه لا نه از ایه تعالی اخبر انه صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما وقال تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوه حسنه
مع قوله فاسعوا وما انکم الرسول لحدوده وصلوا کما رأیتمونی اصلی قوله سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام
عن ودعهم الجماعات او لیختم الله علی قلوبهم عهد استخبار الخاء المنذر ودعهم ای یترکهم عهد ان الجمعه فرض عین والخم الطبع وقیل الوتن وقیل

الوتن

الرواجف والاقفال اشرها فقیل هو اعراض اللطف حتی الکفر وهو قول الزاهد السدوسی والشهاده علیهم وقیل علامه فی قلوبهم تعرف
الملائکه بها من موح ویدم قوله قصدا الی بین الطول والقصر قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احمرت عیناه کانه منذر جیش
قوله صبحکم ومساکم عامر علی منذر جیش قوله بعثت انا والساعه کهاتین المشهور المعروف بعثت انا والساعه کهاتین قوله یقرن وسمی سبابه لانهما کانا اشهر ولا
بهاعنه السبب هذی بهما وهاهذی بهما الهدی معنی الفتح احسن الطرق طریق محمد والمعنی والاله الحق والهدی معناه احدهما
معنی الدلاله والارشاد وهو الذی یضاف الی الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالی وانک لتهدی الی صراط مستقیم والهدی ما یتقرب به الی الله تعالی
والنار معنی اللطف وهو ما یقرب الله تعالی الیه ومنه انک لا تهدی من احببت الآیه وقال القدریه هدی الهدی فی البیان ناظر علی اصلهم فی انکار
القدر لنا قوله تعالی والله یدعو الی دار السلام ویهدی فیقرن بین الدعاء والهدایه قوله علیه السلام وکل بدعه ضلاله المراد غالب البدع
والبدع ما شیء عمل علی غیر مثال سابق والبدعه خمسه اقسام واجبه دلیله المتکلمین للرد علی المبتدعین ومندوبه ومکروهه ومحرمه ومباحه
قال الطیبی وحرام وتکروه ویندب ما قال عمر رضی الله عنه فی التراویح نعم البدعه والعام یدخله التخصیص وقال الاصل لقوله تعالی
تدمر کل شیء قوله صلی الله علیه وسلم انا اولی بکل مؤمن من نفسه هو الواجب قوله تعالی النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم اذا
اضطر الی طعام غیره وهو مضطر الیه لسد جاز للنبی صلی الله علیه وسلم اخذه منه ودفع علی الاجنبی لانه لدفع الهلاک هذا واقع قوله علیه السلام ترک
دینا او ضیاعا فالی وعلی بفسر لقوله انا اولی والضیاع العیال ای من ترک اطفالا وعیالا ذوی ضیاع فادفع المصدر موضع الاسم وکان
علیه السلام الاصل علیه یاتیان وعلیه دین فمن یحمل وفا للاسناد الساعی الاسناد وبعلول الوفا فرجوع من یسر الصلاه علی الغیر
المسلمین وکان ترک اثنتا تعالی ای فعل قضاء وادا واضلعوا هاکان ذا ترک علیه ام بعضه ترکوا والاجیر الوجور واضلعوا صحابا وقال بعضهم
هو من حماسه صلی الله علیه وسلم وقیل السر الحاصل ملزم والمام ذلک الدار الفانی وسر المال سعده والاهتمام به قوله حمامه مکی الحمیل
لقارنها وانه لیس بها اصبح فانه لا شیء به صلی الله علیه وسلم وسر الساعه وعلم انه لقریب ساعتها من المرء وان الغیاث منها کانه
الغاوث سر الاصبعین یقرنها قوله اخرت عشاءه بدل انه یسیر الخطبه ایقع امر الخطبه ومرفع صوته وحزل کلامه یکون مطابقا للفصل الذی
سلم منه من یرغب ویرهب والحاشتداد غضبه کان عینا نذار ره لمن اعلمها وکبر ره خطبا جسیما قوله اما بعد انه سبع قولها اما بعد
فصلا او لیس کلها بهاد او صلی الله علیه وسلم وقیل قیس بن ساعده فصل هو فصل الخطاب الذی اوتیه داود علیه السلام قیل
فصل الخطاب هو الفصل من الحق والباطل قوله کان حلته کحلوا سه وسنی علیه دلیل لمالک انه لا یجب الخطبه وتعین لفظه قوله فناداه وسوء
ورفع والریح هاالحزن وفی غیر مسلم برفع الارواح ای من الجن سموا بذلک لانهم لا یبصرهم الناس وهم کالروح والریح قوله فاعوس وحا
قاموس وحاقاعوس وحاناعوس وقاموس البحر وسطه قیل الجمل قصره وقاعوس وقاعوس معنی ناعوس کانه من القصر وهو
بطامن الظهر وجمعه وبرجع الی عمق البحر وجمله قوله هارت وطهارة بن الجن حیان تنعسب ای الطلق قلیلا بکثه ای علامه والمیم
تبها زائده وقیل اصله واقصر والخطبه لسر هذا الحاحادیث المشهوره فی الامر بتخفیف الصلاه وقوله فی الروایه الاخری اطول صلاته
قصدا وخطبته قصدا الاراد بالحدیث الذی بعده ان الصلاه تکون طویله بالنسبه الی الخطبه لا تطویلا یشق علی المامومین والبیان
الفهم وذکاء العلم حدا الله ذکی لانه لا مانع الفلوص وصرفها مقاطع الکلام الله حی یکتسب العلم لانه یکتسب بالسحر وادخاله ملذی الاطراف
فی ما یکره من الکلام وهو مذهبه وفی حدیث حدیث مزح لان الله تعالی امتن علی عباده بتعلیمهم البیان وشبهه بالسحر طیلسان العلوی الله
واصل السحر الصرف فالبیان یصرف القلوب ویمیلها الی ما یدعو الله قوله عراق الجزء الاسناد استرداد الزار قطنی وحال یتفرد به
الخبر حال هو نقه وحجه صوراد اسه قوله معرور شد قوله صلی الله علیه وسلم یمس خطب القوم اذا اخذ علیه لتشریله فی الصبر المقتضی للنسبه
ولعره بالعطف یعطی الله تعالی حاجا والجار الاخر لا تقل احد الا ان یشاء الله وشاء فلان ولا تقل ما شاء الله وشاء فلان والعیوان الرسیب
الذی از الحظ شاها البسط واختیار الاشاران وهذا فان علیه السلام اذا کلم اعاد ما لتفهم وهو الاولی یضعف ما شاهنا ان
مثل هذا الضمیر مذکور فی الاحادیث الصحیحه لقوله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله ورسوله احق الله فاسواها واعانی الضمیر هنا
لانه لیس خطبه وعظ بل تعلیم حکم فما اقل لفظه فاز اجر الی حفظه وعاونه هذا ما تیسر فی سبر ای داود باسناد صحیح عن مسعود
قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبه الحاجه ان الحمد لله نحمده ونستعینه الی قوله من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فانه
لا یضر الا نفسه ولا یضر الله شیئا فقد غوی ثم اقبل علی المنبر ودعا علی المنبر دنا دوا یاما للدبه القراءه فی

الألوكة
www.alukah.net

الخطبه وهي بشروعه للاخلاف واحلموا في وجوهها وهو عندنا واجبه على الصحيح وافقها اليه والماوردي عطف بفاء لانها مشتمله على البعث
والموزن والمواعظ المشتمله والزواجر الاكيده وحمد الله تعالى والصلاه على رسوله واستحباب قراءه اية في احدى خطبه جمعه قوله
عن اخت لعمره الفرعي سميت بذلك لانها بجانب الصحابه رضي الله عنهم عدولا قوله عن خطب وهو بغير الراء ثبوتا وتنوين رسول الله واجراؤه
الى سدره حفظها ومعرفتها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قوله سعد بن زراره وحدا اسعد وهو سعد الخزرج قوله
واشار باصبعها المسبحه هذا دليل السنه الرفع الذي في الخطبه وهو قول الجمهور وحكى عن بعض المالكيه انه عليه السلام رفع يديه
في خطبه الجمعه حين استسقى اجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض قوله سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه احداها وحاجا الطاهر انه
الله عليه وسلم اصلوا ولا يلزم ما لا يخالف قاريء وجاصل ذكر الجمعه وجاصل ذكر الجمعه وجاز وجوزهما بدليل انه اذا دخل الجامع يوم الجمعه والامام
يخطب ركع ركعتين تحيه المسجد وذكر والجلوس عليها دليل لاصحابنا في استحباب ذلك وهو قول الجمهور قال الغافي هو الذي عليه عطاء من وافق
وجمهم الامر بالانصات وما ولو اهوه الا ذن له بكلام يسير النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام لبراه الناس فضل وجوابه عليه وهو ابلغ
برده صريح قوله كل السلم اذا حاضر يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليخفهما وحمد جواز الكلام الخطبه بحاجه للخطيب وغيره
والامر المعروف والارشاد للمصالح وان يحمد المسجد ركعتان وانها لا تفوت بالجلوس جاهلا واطلق اصحابنا انها الجلوس وهو محمول على العالم
وبدا الامر بالمسجد لانه اذا دخل انتهى سبب قوله انتهى سبب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطب فاقبل رسول الله رجل اعرابي جاء يسال
عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبه حتى انتهى الى فجاء حتى جلس قريبا منه فقعد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتمها وجاخلت وجا اخشبت وجا خطب اي ليعرف به تلطف السايل في سوالة وتواضعه صلى الله عليه
وسلم وشفعه والمبادره الى جواب السايل وتعليم الجاهل واعلمه قريبا على الاعلان وقواعده والما قعد على الارض ليسمع الناس ويرونه
ويحتمل ارهاده الخطبه خطبه امر غير الجمعه ولحذا قطعها هذا الفصل الطويل ويحتمل انها الجمعه واستانفها ويحتمل انه لم يحمل فصل طويل
ويحتمل ارطاله السايل ما يتعلق بالخطبه وحاضر المشي قوله قراءه الركعه الاولى من صلاه الجمعه سوره الجمعه وفي الثانيه المنافقين فيه
استحباب قراءتها والحكمه في ذلك اشتمالها على ذكر وجوب الجمعه وغير ذلك من احكامها والتوعد النار لغيره وتوبيخ المنافقين وتنبيههم على التوبه
وجاء ان يقرا في العيدين والجمعه سبح اسم ربك الاعلى وهل اما كره لمداومه او لغيرها وجا القراءه في العيد بهذا فواضح قوله
عن محمول وجا مخول البطين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم الجمعه في الاولى الم تنزيل السجده وفي الثانيه هل اتى على الانسان
دليل لما ذهبا وكره مالك واخرون قراءه السجده والسجود قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلا احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا وجا انه صلا بعدها
ركعتين فيه استحباب سنه الجمعه بعدها وان ابطاركعتان واقلها اربع وقوله فليصل حث بصيغه الامر وجا كان يصلي فيه على انها
سنه لازاحه وقعد الراهبي بانا الاقل وان اكثر فعله الاربع قوله حال الحي الخطبه اي الظر الى قراءه على ما لدى وراي عنه صلى او اجزم
بدل فجا صلاه انه قال المزهري اللفظه او اجزم بها اي الجواز قوله في المقصوره بدل على جواز اتخاذها في المسجد اداراها والامر
مصلى واوامر عليها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارج واجازها كثير من السلف وصلوا فيها وفيهما احمد وجاعه وكان يرى اذا
حضر الصلاه وهو في المقصوره خرج منها الى المسجد وصلا فيه جماعه لظاهر قوله امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازا لا توصل صلاه حتى تنفل او تخرج فيه دليل لما قاله احمد انا ما فاته الراتبه غيرها سنتي ارتجوا لها غير موضع الفريضه وافضله الجوار الى اليمين
لنظر مواضع سجوده وليفصل صوره النافله عن صوره الفريضه ودليل على ان الفصل محصل بالكلام لكن الاتصال افضل لما ذكرنا كتاب
صلاه العيدين هي عند الجمهور سنه مالكيه وقال ابو حنيفه واحمد وسحى عبد العوده وذكوره وقال العود السرور
فيه وقيل فطر الفاطر صحيح وجها فاطر لا يفتقوا سالمه وهو وجوبها قوله شهد الفطر معنى ادى وابي لاوعمر ابي الله عنهم وكلهم
تصلها قال الخطيب فيه ان خطبه العيد بعد الصلاه وخالفه في الاستذكار فقال الاخير قدم الخطبه لانه راى الناس
مرتفوته الصلاه وقيل اول من قدمها معاويه قيل مروان وقيل غيره بجلس الرجال اي بامرهم بالجلوس قوله لاذكري حسن هي قيل صوابه
حسن هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس وذكر ابو داود والقاري وكثير انه صحيح حسد اي لابره النساء لا ادري من المتحمل قوله فمر الى
صلى الله عليه وسلم حتى جا النساء فذكرهن وامرهن بالصدقه والصحيح انه بعد فراغ خطبه العيد وعظ الرجال وحدانه مسلم مرجا

في حوض جابر حال حصل بحظر الناس فلما فرغ من اقاني المساجه استحباب وعظ النساء وهذا الدال على ان الموعظه مشروعه وجوبه على الواعظ او
الموعوظه او غيرهما وفيه ان المسايل تتعدد ان سواه التطوع بنوعها المعاطاه لانهم القصد الصدقه في ثوبي بلال ليس فيه دلالة على ان سمع وكلام الرجال
ولا غيره وهذا هو الصحيح عندنا وقال اكثر اصحابنا العوارض يعني الخارج وهو قول القطان الخطابي قوله فرزالي والظاهر انه من كلام بلال
قوله الفتخ خال والخاري هي الخواتم العظام فلا خواتم لها فصوصها فلعل بلبس اصابع اليد فصل وهو قول اصحابنا الرجال فيه جواز صدقه
المراه من مالها بغير اذن زوجها هذا ان علم رضاه بذلك او لا والاظهر جواز ذلك بصدقه يسيره ما لم يعلم كراهته وفيه جواز صدقه
لم يستاذن هل استاذن ازواجهن وهل خرج من المنازل جلا الغالب حضور ازواجهن فيرضيهم الاعمار يكون رضاهن هذا هو الاظهر لان معروف
ولو علموا انكرنهم ليس اذنا ولا قايل بتوبه وجا باسط ثوبه اي يجمع الصدقه النبي صلى الله عليه وسلم اغرفها على المحاجير فيه ان الصدقه العامه
اما تصرفها في مصارفها الامام قال وبلغني ويتلقين مجرورا على تقدير اذا وتقدير اذا قوله اذن للحق قال الغافي هو الذي قاله عطاء من وافق
عليه فعل يا سبي اذا لم يسمعهن ان ناهين بعد فراغه وتعظيم اذا لم تسمعه قوله اجعا اي الى جعا وجا اخق قوله خذا ان الصلاه تقصر
اذان ولا اقامه بدل انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع وسخر ان يعلما الصلاه جامعه تسعين الادعا على الاعزاز الثاني على الجاز
قوله سفلة النساء وجا واسفله اي من حاذهن من اسفل النساء وذكر اوداود النساي وغيره وجا السفل عليه النساء وبعضه
قوله سفعا الخدين وفي اصل الصواب قال مسلم وليس المراد من جاد النساء كما فسره وهو قال الهاجا السفع وسط النساء او سفعا الوجه
اسطع وسطا او سطعا اي توسطهم قوله سفعا الخدين اي فيهما الخمر وسواد الشكاه اي الشلوا العشر المعاشر وهو الزوج وداخل
مجا الطاوسي الحديث انهن يحدثن الاحسان لضعف عقلهن وجه ذم من يحدث الاحسان قوله افرطهن جمع فرط وهو الذي يتقدم
كان من ذهاد خرز وامالخرص هو الحلقه الصغيره من الحلي قال الصواب فرطهن وهو المعروف جمع فرط وبعد هذا قراءه وبلون جمع جمع
قوله عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامه ولا نداء ولا شيء وظاهره الخالف قوله اصحابنا انه ساد الها الصلاه جامعه فمعناه ارادته
وقد اي يعني الاذان والاقامه وشيء من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى والفطر يدل على ان صلاتها في الصحراء افضل
وهو احد الوجهين عندنا والاصح انها في المسجد افضل الا ان يضيق فالاصل الاولى المسجد قوله محاحر امر وان اي حاشيته يدعى بذي
قوله سازعني في بحرني اي طفن وانا اجره نحو الصلاه معدان الخطبه بعد الصلاه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخبار باليد ولا يجزي الشاب
مع الخيار اليد قوله لا اتوني بخبر ما اعلم الا ان الذي يعلمه طريق النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم انعرف اي عن عهده المنبر الى عهده الصلاه وهو راد الخاري
انه صلى بعده وعلمه في ذلك بعد الصلاه وهو رد على صحة الصلاه وبعد الخطبه والصواب ما على دليل الجواز وكره للسنه علاه خطبه الجمعه
لانها واحده العوام تجمع عاقبه وهي الجاريه البالغه مما الى فارسيه اللوح فما هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تروح والتعنس طول المقام
في بيت ابيها بلا زواج حتى يطعن السن سميت عانسا لانها عتقت من ابيها وفي الخلاصه فعل فارسيا ان يتزوج فعتق من مهرها والخدر الستر
وفيه ستر يكون في ناحيه المسجد قوله والجاه هي بمعنى دار الخدور وقال الحاكما نسي اخراج النساء غير ذوات الهيات والمتجالات في
العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج الجواري بان المفسده في دلالة الزي جا مامونه وظهر قالت عايشه رضي الله عنها لو راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد جا منعه فسالتني اسرسل واحد لواي جوهن فراى جاعه حقا عليهن ومنهم من منعهن وقد
قال مالك والوليوسف واحمد وابو حنيفه مره وقد منعه مره ولها امر الحيض ان يعتزل مصلى المسلمين فيه منع الحيض من المصلى وقال جمهور اصحابنا
هو مع سعته والمامن عرض لانه ليس مسجدا وحكى عن بعض اصحابنا المنع قاضي المسجد ولها والحيض يلوث مع الناس فيه جواز ذلك والله تعالى الحافض
والخافض والماعرض القراءه فيه انه تسن السجده لكل احد في العيدين قال الغافي للمامور في العيدين والسعي الى الصلاه الى حيث يسمع
الامام وفي الصلاه وفي الخطبه وبعد الصلاه اما الاول فاجماعي جاعه من الصحابه والسلف رضي الله عنهم برفع الصوت فيه قال مالك والشافعي
وزاد استحبابه لليله العيد وقال ابو حنيفه يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وفي الخطبه قاله بلال دون غيره واما في الصلاه فقال
الشافعي هو سبع في الاولى بعد تكبيره الاحرام وخمس في الثانيه بعد تكبيره القيام وقال مالك واحمد وابو يوسف في الاولى سبع وفي الثانيه خمس
تكبيره الاحرام وقال ابو حنيفه خمس في الاولى واربع في الثانيه سوى تكبيره الاحرام والقيام وجمهور للحديث ابراهيم النخعي ما له والله اعلم
الشافعي واحمد يسن بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى واما بعد الصلاه في عيد الاضحى فاختلفوا احمد على خمس عشره مرا هو في اخر ايام التشريق وجاعه ان ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح اخر ايام التشريق ولنا قول الى عصر اخر ايام التشريق وهو الذي عرفه الى عصر

www.alukah.net

اخر ايام التشريق وعلى هذا العمل والامصار والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة وقيل ثوب واسع دون الرداء تغطي صدرها وظهرها
وقيل الملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قوله عليه السلم لتلبسها اختها من جلبابها اي تلبسها جلبابا لا تحتاج اليه وفيه الحث على حضور العيد لكل احد
وعلى المواساة قوله نعم [illegible] اصل فيه ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلاة العيد واستدل به مالك على انه لا يصلى قبلها ولا بعدها وقال
الشافعي لا كراهة وقال ابو حنيفة لا يكره بعدها [illegible] قبلها لان الملوم من ترك الصلاة [illegible] قوله [illegible] من طيب مجموع [illegible]
الخرز يكون من مسك او قرنفل او نحوه قوله سالني عمر [illegible] وبعدا [illegible] قوله
كان يقرا بقاف واقتربت [illegible] لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه
بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث يوم [illegible] قوله بعاث [illegible] وهو يوم جرت فيه بين حيين من الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية
حرب وكان الظهور فيه للاوس [illegible] العذارى [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] الحديث [illegible] الشجاعة والقتل [illegible]
[illegible] النفوس [illegible] والعرب تسمي الانشاد غناء [illegible] ومن استجاز الغناء
[illegible] الحرب الذي هو مجرد الانشاد [illegible] وفعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشاهد قوله
مزمور الشيطان [illegible] المزمار [illegible] الصوت [illegible] اهل الفضل [illegible]
واللهو [illegible] الاحوال على الاصل والادب والجلال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible] ايام منى [illegible] ايام التشريق [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون [illegible] في المسجد [illegible] جواز اللعب [illegible]
المسجد [illegible] جواز نظر النساء الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **كتاب الاستسقاء** هو سنة بالاجماع [illegible]
هل يسن له صلاة فقال ابو حنيفة لا تسن بل يستسقى بالدعاء وقال سائر العلماء تسن [illegible] ابو حنيفة باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة [illegible]
الجمهور الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي لم تذكر فيها الصلاة فمحمولة على
[illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] الاحاديث [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] انواع [illegible] الدعاء [illegible] وهو افضل من الاول [illegible]
[illegible] قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى [illegible]
[illegible] استحباب الخروج الى الصحراء [illegible] والتواضع [illegible] الخطبة
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] صلاة الاستسقاء [illegible] الخطبة

وقال

وقال الليث [illegible] الخطبة [illegible] جواز التعليم [illegible]
وقال الشافعي [illegible] الصلاة [illegible] الاحاديث [illegible] العيد [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] المعلم [illegible] رواية مسلم [illegible] البخاري [illegible] قوله انه
[illegible] استحباب استقبال القبلة للدعاء [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الطاعات [illegible] الخطبة [illegible] قوله
فجعل الى الناس ظهره [illegible] الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] السنة [illegible] الرفع [illegible] يديه [illegible]
ظهر كفيه الى السماء [illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
[illegible] الرفع [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] والسير قوله ادع الله [illegible]
والمشهور [illegible] الله الناس [illegible] الاغاثة [illegible]
[illegible] السحاب [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المطر [illegible]
[illegible] المطر [illegible] المشهور [illegible] والمراد به
المطر [illegible] الشمس [illegible] قوله [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] انقطاع المطر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] المطر [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] المنقطع
السحاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المطر [illegible]
[illegible] المطر [illegible] المطر [illegible]
[illegible] الريح والغيم [illegible]
[illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المطر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الشيء [illegible] الريح الشرقية والدبور
الريح الغربية **كتاب الكسوف** يقال كسفت الشمس والقمر [illegible] وخسفا [illegible]
وخسف القمر [illegible] الخسوف [illegible] الكسوف [illegible]
الخسوف [illegible] الكسوف [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

شوال المبصره وهو الذي حضره الموت وصار بسطر الى السماء بعد ان اغمض عينيه على استخباره والحكمة في ان لا يقبح منظره فان على السلام تبعه البصر اذا خرج الروح من الجسد وتبعه البصر ناظر الى ما يرهق الروح ملكا وبوشك ان الروح اجسام لطيفة متحللة في الهواء كما قاله المحققون لا اعراضا ولا اجساما كما قاله اخرون وقال اللهم اغفر لابي سلمة وعه اسبحانه بالدعاء للميت واهله وورثته والغابرين الباقين وتخصيص الروح والنفس بها الروح هنا الموت ليس بافناء وانعدام انما هو انتقال وتغيير واعدام الجسد دون الروح الا اما اسبق من عجب الذنب وقد ان الروح والنفس بمعنى قولها غير مستقيم اذ مرض غربة لانه من اهل مكة وماته بالمدينة والصعيد هنا هو الارض المدينة وتسعدني اي تساعدني في البكاء والنوح قوله عليه السلام ايه ما الخبر قوله ما اعطي معاذ اعطي معاذ اعطي الصبر والتسليم لقضاء الله اي لم يخرج منكم الا ما كان له ينبغي ان يخرج اوله ما اعطي اي ماوهبه لكم لئن شارحا عن ملك بل لفعله ما شاء قوله وقد سبق عوده ما حل الى الخروج اقارب مات وقد انقضا اجله قوله تعجعج والشنة القربة البالية اي لها صوت وحشرجة بصوت الماء اذا القي في القربة البالية والماء قال له سعد ذلك للانه ظن ان جمع الروح الجماح نظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم نهى فزجره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان محمد البكاء ودمع العين ليس بحرام وكما مر وهو بل هو رحمة وفضيلة كما سياتي ان شاء الله تعالى ودمع العين والحزن القلبي لا يعذب بهما او يرحم واشار الى الساكنة وفي الحديث الاخر ما لم نقل او نلفظ قوله عيسة وحاشته وفي البخاري عائشة ومعاده ما نعشاه من اهله او من دار الموت قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منه اسبحان عاده المرض وعياده الفاضل المفضول قوله ما علمنا نعاله ولا خفا فعله ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا وجواز المشي حافيا وعياده المبتدا المريض مع اصحابه قوله عليه السلام الصدر عند الصدمة الاولى اي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الكبير واصل الصدم الضرب حتى سمي ضلع فاستعمل مجازا في كل مكروه وحمل تعذيبها الميت الى الله عما لم يعرف فيه الاعذار من سوء الاداب ورد على من منع قوله الا ابانا اما نقول بابانا بين قوله علم بخبر على اله وابن عمه وانعه صلى الله عليه وسلم وانه لا يسعى للاحياء والقاضي اذا لم يجمع الى البوار لم يجزه حال المس ليعذر بها اهله وجانبه بعض اهله وحانق الى وحانا مانع عليه وحامر عليه بعذر والكبر عائشة رضي الله عنها هو الروايات واحي بعوله لحالي وانزر وازره وزرا اخرى حالزر واما حالنا النبي صلى الله عليه وسلم في بعوده انها تعذب وهم يبكون عليها اي يعذب بفعلها في حالة بكائهم وما ورد الظهور هو الاحاديث على من وصى ان يبكى عليه وناح بعد موته فتعذب ميته فهذا يعذب كما اهله لانه منسوب الله وكان من عاده العرب الوسمة بالدال الطرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد فعل على من وصى بها او اهمل الوصية بعذابها الترك فعل كانوا يوصون على المسد وشقه بتعذيب شمائل وحاسنه حتى عمهم وهي قباح بعذابها كما كانوا يعولون بما مول النسوان ومولم الولد ان فعل يعذب بسماعه بكاء اهله فيعذب فظ فالقاضي وهذا اولى الاقوال هو حال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر امراه عن البكاء على ابنها وقال ان الميت اذا كان اسعد الله صبرك فاعاد الله لا يعذب الحالم وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من البكاء الزور يعذب بحال البكاء اهله عليه بزنه لا بنهاهم والصحيح ما مر عن الجمهور واجمعوا على ان المراد هنا البكاء صوت وبناحة لا مجرد دمع العين قوله فاتبع عليه وماتبع عليه قوله فحياله اي حذاه قوله صلى الله عليه وسلم مر على عليه يعذب حلوس مطعمي الذي وجوز على لغة ان يلوس شرطه وقال ابنا ومنه الم يأتيك والانبا تنمي قوله حلوس للقاضي هو عبد الملك بن عمير المعوا عليه يعذب بما اعولوا عليه واعول البكاء صوت حلا لا بكاء الا اعولوا وهذا الحديث يرد عليه قوله وحين بدظهر حازه فيه جواز الجلوس والاضطجاع لانتظار الجنازة واستحبابه قوله فكبر بهما حلا الادبار المفصول الاجلس بين الفاضلين فاعلمه فعله لعذر قوله فارسلها عبد الله مرسلة اي بن عمر الطلق في روايته تعذب الميت بما الحي ولم اتيقه مهو دي قوله وسبه وسعه كما اهله قوله عن عائشة رضي الله عنها فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جواز الحلق بغلبة الظن بقرائن وهذا منها ويجوز ان يحلف بذكر راه لحظ ابيه المسند حلعلها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم واخر جانبه مكون علما حلنا هذا البعد من وجهين احدهما ان عمر رضي الله عنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول لعذب بها اهله الثاني لو كان كذلك لاحتج به عائشة والراسمعه واخر جانبه واما احتج بالاية قولها وهذا معنا اي غلط ونسي واما انكارها سماع الموتى حسياتي في اخر الكتاب قوله والاستشهاد بالنحوم سبق في كتاب الايمان قوله الشاهد اذا لم يغلب دليل على عزم الشاهد وقد عجز الوهما لم يغلب الحلف ولم يحل الا الغرعزه قولها من صابر شوى الماء شوش الماء ليصير للصابر قليلا الماء الصابر قوله فاحش وفحشا اي بخنا وحتى بخنا وحتى بحتى لعنان وامره صلى الله عليه وسلم بالاستبا لغة في الجار الكما عليهن حلا ان يكاتبوه

وصباح

وصباح وهذا الذي نهى عنه لو كان مجرد دمع العين لم يقره عليه حلا كان كما مجرد الا سعد ان الصحابة يتعاذرون بعد موت احدهم عالمي عنه نثره او ادب ظهر الاسرين عليه قولها ارغم الله انفه اي انه كاره لا يقوم بما امر به من الايثار ولا يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرسل غيره قوله وسترح من البعاء والبعاء المشقة ومعنى ارغم الصفعة بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اهانته والى التعرض بالهلاك وهو بصحة قوله ان الروح معه ان يوجه منه غرم النوح لعظم فجيعة والجزع عنه لانه يهيج الحزن ويرفع الصبر وخالف التسليم للقضاء والقدر قولها الا حسن اي ابن عمر ما يتبع عليه في الرواية ولا تعرف من النسوة الا امس قولها الا الاعلان هذا الحمل على الاجتهاد عليه في الاعلان خاصة واعمل الباحة لغيرها وقولها في غير الاعلان والنعي المالكية الباحة ليست بحرام لهذا الحديث وقصة نساعده قال وانا الحرم ما كان يعده سي من افعال الجاهلية كشق الجيب وحش الخد قولها نهانا عن اتباع الجنائز ولم تعزم علينا اي بهي لم اعده ويزيده وهذا اسوة وقال الجمهور النهي للتنزيه واجازه ملك وكرهه للشابة قوله مثلا او مثلا او الثوبين ثلاثة اثواب وحاصله ان الاثنين ساموري به والثلاثة ساموري به ما زاد فان حصل الانقاء بها تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء وتنار بوترا واصل غسل الميت فرض كفاية بدليل امره عليه غاسله للميت وقاس عليه سائر الصحابة الانصاري واسمها شنيئة والميت رضي الله عنها صرح به مسلم بعد هذا الى الطلق وفيه استحباب الغسل بالسدر وفيه استحباب غسل بسي من الكافور في الاخيرة وقال الوصية هذا الحديث وانه يطيب السدر وصابه ومنع اسراع فساده قوله فالقى الساحقوه اي ازاره واصل الحقو معقد الازار وقيل سمي به الازار مجازا قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها هو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والجلد وفيه بدء البداءة بالميامن والمقاطيس وجواز كشف الميت للرجال ولها بله قوله فرد ان يلي ظاهر حطها قرنيها ضفيرتين وباصنتها ضفيرة واحدة سبا قوله ومشطناها فاه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي والثوري لا يسرح بل يرسل السعر لما هو الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه قوله عليه السلام ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها اسبح تعلم الميامن وضوء المستحب هو مذهب الجمهور وقال الوجوب لا يسح بدور الوضوء والغسل لوضوء واجب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان الساعي افضل الميت من زوجها فلي يجوز ان زوج ويكون حاضرا لا مانع له ولم يفوض الامر للنسوة وقال ابو حنيفة لا يجوز ان زوجها غسلها واجمعوا على ان لها غسل زوجها فلي هذا لله الا بعد العسل على من غسل ميتا ومذهب الجمهور انه لا يجب لان يتخير واحد احدا وحد شاذ انه يجب والحديث يرد فيه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليس ضعيف قوله وحراجره على الله اي وجب الشرع لا بالعقل قوله فتامن مضى لم يأت من اجره شيء اي لم يوسع عليه الوتاء والتمر وسيأتي ان الامر من راس المال اذا نه يرد على الورثة عليه السلام امر سلمة في قرنيه ولم يسالها على ذلك دين مستغرق ام لا ولا سعد من حاله ان يكون قوله لا الافرقان يكون على ان من الاجر خرج وهو حسن مرجوح فيه اذا لم يوجد ما يتبع البدن جعل على الراس فان ضاق عن الستر العورة فان ضاق عن العورة ستر العورة فقط فلي لم يوجد ما يكفن به الا راس الميت فقط فلي لو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تحصيله اذ لم يجد فوت يلزمه نفسه فان فلي لا يجزئ فلي بعد ان يعد موا خرفه قوله اينعت اي ادركت قوله ومنا من قضى نحبه اي بحتبها وهذا الاستعارة لما مات الله عنهم من الدنيا قوله يقضي نحبه اي يموت وهي بان بعض نفسه الاكبر الامر العظيم فلي بعض علماء فلي منسوبه الى نحبه اقربه يالس يعمل فيها قيل الفتح مدينة فالصحيح وقال بل بعد الفتح بسنين وقال بعض الغزوة احدا الصحيح هذه الاحاديث وجوب تكفين الميت وهو اجماع وبحجة بالله ان لم يجد له ما يكفن عليه نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين يوزعه الامام على من يراه من الاسنة في الاصل قوله الثوب الرجل وهو هنا الجمهور والواضح ورود احاديث المسبوق المراد خمسة اثواب وجوز ان يكفن الرجل في قميصه الذي مات فيه الا يجاوز الثلث والزيادة على خمسة اسراف في حق الرجل والمراد هنا اسحاق الكفن فلا بعض في الحديث العموم في الستر بعضهم وفي الصغار وغيرها من ثياب الزينة واما الحرير فيحرم على الرجل ولبسه للمراد ولد ولا عامة العلماء الذين في الحرير ما لفقه قولها اكسوها قميصها وعمامة اي واما الخف في لبسه الواجب غيرها فسيجيء ان الا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال المالكية لو ترك قميصه

www.alukah.net

وحا ابو الوحداح ولا تعرف اسمه قوله وكل شئ حوله حمه جواز مشي الجماعة مع الميت الراكب دابته لا الراجلة فيه وجهه ولا في حمه والاولى حمه ادا المثل فيه مفسده قوله فعله رجل اي اسمله له وحا اباحه ذلك واله لا ناس بحديد البصر رضاه بتوفيض اي توبيخ والعدو هو الغصن من الشجر والعرق هو الغلظ منها والسعف اوراقها قوله عليه السلام من عرق نخلة في الجنة لابي الوحداح وسمعه ان تعاخاصم ابا البابه في نخلة صلى الغلام وحا له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها وله بها عرق في الجنة فابى فقال الاقسم ابو الوحداح واشتراها من ابي البابه وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيتها عرق في الجنة ان اعطيتها للسمع حا له هو له وحا النبي صلى الله عليه وسلم كم من عرق معلق في الجنة لابي الدحداح قوله اخذ ذا الحداو اللبن هو الشق وحا لابن القبلي من القبر حمه دليل المذهب الاظهر ان الدفن في اللحد افضل من الشق واجمعوا على جوازهما قوله اللحد والحداد انصبوا على اللبن نصبا ما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم حمه استحباب اللحد وكان عرد لسانه صلى الله عليه وسلم قسع قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفه حمر اهذه القطيفه التي اشتراها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحا اكرهان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد اكره العلما وضع قطيفه او مضربه ونحوها تحت الميت في القبر وشرع البغوي من اصحابنا فقال لا باس به لكن هذا الحديث واجاب الجمهور بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه عليه من الصحابه ولا على عهده والقطيفه حاله تحمل قول مسلم ابو حمزه الضبعي وسرحس مدينه بخراسان واما قول مسلم ابو الشاح ولا ذكر له في الاسناد لاشتراكهما في اسم ابيهما وفي اسم جدهما وفي النسبه الى بكر وفي الرواية عن انس وفي الرواية عنه وفي الرواية عن الصحابه وفي الرواية عن التابعين وفي الرواية عن العلما لانهما ضعيفان يضعفان بالعان فان ماتا بسرحس سنه واحده سنه ثمان وعشرين ماته قوله لا راياعلى الجماز الى هو ثمانيه من شتى قوله يرودش هي جزيره صارص الروم وحا رودس ورودس ورودش وردوش وحا الذهبي وقال مسلم لعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يغسله فاتاه الخبر بموته قوله ولم يذكر غسلا ولا وضوءا فانه غسل واغتسل هل صلى عليه حمل الاولى انه لم يصل لانه كان شهيدا ولا يصلى على الشهيد وانصرفوا واحلوا بفعله ذلك فضل الله عنى عن الصلاه عليه وهذا اسلم بغسله فلا لانه لم يرها الامام فلما امامه العراقيين لم يغسل وكان بعده ابا بكر رضي الله عنه كان يغسل دفنه والصحيح انه صلى عليه فرادى صلى الرجال ثم السلم الصبيان ثم النساء دفنه صلى الله عليه وسلم مريوم الاثنين الى الليله الاربعا او اخرها اللتا للاشتغال بامر البيعه ليلوهم امام بروحون الما قوله ان احلفوا في شي من امور تحميره ودفنه قوله ما مر بتسويتها وحا ولا قبرا مشرفا الا سويته حمه ان السنه ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا امر هنا وحا الاثر العلما الافضل السنم قوله ان لا يدع قبرا لا الا طمسه حمه الا بغير مصور ودوان الارواح الى الهياج اسمه جبان بن حصين قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان تقعد عليه وحا هي عن تقصيص القبور والتقصيص هو الجصص حمه ذا اهو تجصيص القبر والبناء عليه وكره القعود لعني الجلوس عليه هذا مذهب الجمهور وحا اهل المراد بالقعود الجلوس ونحوه الروايه بعدها الا تجلسوا على القبور وجالان يجلس احدهم على جمره الى اخره حال اصحابنا التجصيص مكروه والقعود عليه حرام ولو الاستناد اليه والاتكاء عليه واما الساعلى قبر فان من يهل البناني فلوده وان كان في مقبره مسبله حرام نص عليه الشافعي رضي الله عنه وحا ان الامه عليه بامر ورد هذا مني ونوبر الحرس قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بشر اي مرثد اسمه كناز قوله عليه السلم ولا تصلوا اليها صريح في النهي عن الصلاه اليها حا الشافعي رحمه الله والمراد ان يقصد مخلوق حي بجعل قبره مسجدا حاقه الفسه قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ولا على اخيه وسلم سهيل واخيه وسنوا سفاله سهل وسهيل وصفوان وا مهم البيضا اسمها دعد والسفا وصفد والوهم وهب بن سعد مرلا على جواز الصلاه على المسجد المسجد وحا الاكثرون وقال ابو حنيفه وملك على المشهور عنه لا تصح الصلاه عليه في المسجد لحديث من صلى في المسجد وحا الاكثرون وقال ابو حنيفه وملك على المشهور عنه لا تصح الصلاه عليه في المسجد لحديث من صلى في مقبره مسلما على جاره في المسجد ولا سيما له ودليل الجمهور حديث سهيل واما حديث السنن مصعفه وانه الذي يوجد في النسخ المحققه المسمعه عند من سنن ابي داود فلا شي عليه ولو ثبت لوجب تاويله على ما ذكرته وقد جاله معنى عليه قوله تعالى وان اسلم فلها او تحمله على بعض الاجر في حق من صلى في المسجد ورجح ولم تشيعها وحديث سهيل دليل لطهاره الادي قوله عليه السلم

السلم السلام عليك دار منصوب على النداء حا على الاختصاص وحا يجوز جره على البدل من الضمير وعليكم وحمه ان اسم الدار يقع على المقابر قوله عليه السلم وانا ان شا الله هو اعلى سبيل التبرك سل قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الاية ان شا الله وقل المشيه عايده الى تلك الكثيره بعينها حمه استحباب زيارة القبور والسلم على اهلها والدعا لهم قوله خرج مراجا الليل الى البقيع حمه فضيله الدعا اخر الليل وفضيله زياره قبور البقيع وان السلام على الاحياد الاموات سوا في عدم السلم عليهم خلافا وسلام الجاهليه وحمه قول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمه ما شا ان يرثيها والبقيع من اهل المدينه وسمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج ونحوه اطلاق الاهل على سا ان المكان من حي وميت قوله حجاج عن بن جريج اخبرني عبد الله وزل من قريش حا النسائي وغيره هو عبد الله بن ابي مليكه حا الدارقطني هو عبد الله بن ابي نمر المطلب وظاهر الاثر ان مسلما سمعه من حجاج وظاهرا سنده لكن لم يسم راويه وهو مجهول قوله حجاجا الاعور واللفظ له وحا حجاج بن محمد وهم ان حجاجا الاعور حدث عن ابن جريج وحا حجاج الاعور هو حجاج بن محمد وبعده حدثني من سمع حجاجا الاعور وهذا الحديث حدثني حجاج بن محمد قلت وحا ابو الفتح الرازي مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعه معمرا على الاسناد الصحيح قبله قوله ريث ما اي قدرما ردما الى ولبلا للاسمها قولها فاتاه اي اغلقه واما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في خيفه البلا بوقطها وخرج عنها فربما فسوحش تقتضي ازاري يعني لبست قولها فاطلع العالم لم رفع بديه حمه اطالة الدعا وفي رفع اليدين في الدعا العام اصل من الجالس في القبور والاحضار العدو يا عايش حمه جواز رجم الاسم اذا لم يكن فيه ايذا وحشا منصور ومعاذ حمد وفع علة الحشا وهو الربو والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه واتخذ ولا مه من ارتفاع النفس واصله من اصابه الريح حشا ورايه مرتفعه البطن قولها لاي شي وحالاي شي وحالاي شي والسواد الشخص فلعلها رات شخصا فظنته ابا بكر فقالت ذلك فقال نعم السلام على اهل الديار حمه استحباب هذا القول للزائر قوله لنا ولكم ولمن مات من المؤمنين والمسلمين حا على انها معنى وحا يجوز ان يكلفها هنا لان عمر المؤمن ان مات وحا يجوز السلام عليه وحيا على جواز زياره النسا القبور وحمه بعله اوجه لانها امرها بحضور الدفن وحمه اجر اباحه زيارتهن القبور والنهي منسوخ حا الترمذي وحا حمه ضعيف عن زياره القبور فزوروها قبل بهم صبر ذكور ولا اذن خاص قوله السلام على الصحيح قوله عليه السلم استاذنت ربي الزيارتها فلم ياذن لي حمه جواز زياره المسلم لقبر حائض وغيرها لانه اذا جازت زيارتهم بعد الموت فهي الحيا اولى وحمه ان يعلم ان صاحبها في الدنيا معروفا حمه النهي عن الاستعفار للكفار وسبب زيارته قبر امه استاذن ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي قبل هذا في اول الاسلام ثم اذن بعد ذلك في اخر الامر فزوروا القبور فانها تذكر الموت حا حكى والبلى من حوله والمالك صلى الله عليه وسلم على ما فاتهما من امر الدنيا حمه جواز به بن ذنار قوله عليه السلم اشرجسا عن زياره القبور فزوروها هو ان الاحاديث الذي يجمع الناسخ والمنسوخ واجمعوا على ان زيارتها سنه للرجال والمناقض سهام عراض واحدها مشقص مرا على ان من قتل نفسه لا نصلي عليه وحالا اظاهر نصلي عليه واجابوا عن اسماع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه عليه زجر الناس عن مثل فعله وصلى عليه الصحابه رضي الله عنهم فاتركا الصلاه اولا لامر على عادتهم في الجهر به نصلي على قاتل نفسه وحا الا نصلي الامام على المقتول في حد وحا الزهري لا نصلي على المرجوم وحا ابو حنيفه لا نصلي على قاتل الغنيمه الباغيه وحا لا نصلي على ولد الزنا ولا على الفاسق المعلن من زنا ولا على ولدها ولا على طفل صغير وحا البعض منهم على قتل الغنيمه الباغيه وحا لا نصلي على ولد الزنا ولا على ولدها ولا على طفل صغير وحا البعض منهم الهدى نصلي على البسط اذا صلى عليه اربعه اسهم ومنعها الجمهور حي يستهل او يعرف حياته واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فالجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وحا ابو حنيفه يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد يغسل ويصلى عليه كتاب الزكاة هي لغه النماء والتطهير فسمي من جهل بها اهل نجد اخراجها وتطهيرا نور مودتها وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها لانها تنمي مالها وتطهر صاحبها وتشهد لصحه اسمائه حا سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان وسميت صدقه لانها دليل على صحه ايمان صاحبها وقد اجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الاموال الثلاثه والجمهور او وجوب الزكاة العروض ومنعها داود لقوله عليه السلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه وحمله الجمهور على ما كان للقنيه قوله عليه السلم

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الأوسق جمع وسق وأصله الحمل والمراد ستون صاعا والصاع أربعة أرطال وثلث بالبغدادي
ورطل بغداد الأظهر أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بحذف الأسباع وقيل مائة وثلاثون والأصح
الأظهر أنه ... وجوب الزكاة في هذه المحدود دائر ... الذي ما دونها وقال أبو حنيفة تجب في قليل الحب وكثيره وهو باطل وقال أبو حنيفة
لا يكمل نصاب الفضة حتى يبلغ أربعين درهما على نصاب الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير فإذا زاد مع كل أربعين درهما درهم وإن لم يكن
دانق درهما والأصح الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهو عام في النصاب وما فوقه
والقياس على الحبوب وقال الجمهور يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب ثم قال أبو حنيفة يراعى الوزن ويجعل كل دينار
كعشرة دراهم على الصرف الأول وأبو حنيفة يراعي القيمة وقال الشافعي لا يضم قوله عليه السلام ولا فيما دون خمس ذود صدقة وجا
خمس ذود ... والذود من الثلاث إلى العشرة لا واحد له من لفظه وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة وهل الاتقال
خمس ذود قال لا لأن إيس ... المراد في الحديث الصحيح واللغة وليس هو جمع لمفرد وحاقيه ذود بالإشارة إلى الإبل إلا أنها على المذكر
والمؤنث من حيث أنها أراد الواحدة منه فريضة قوله عليه السلام ولا فيما دون خمس أواق صدقة وجاء أواق والأواقي جمع أوقية والمراد
الجمهور أن الأوقية والأوقية الشرعية أربعون درهما وقدر أوقية الحجاز ... ولا يمكن أن يكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمنه
عليه السلام وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وزعم أن عبد الملك هو الذي
جعل الدراهم عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل كانت من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع
فضة غير مضروبة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا يستغني فيها عن الموازين
فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة والأوقية ... يتعلق بما حقوق الله تعالى وغيرها
كما أن الأوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة
دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام قوله ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وجاء
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والورق بكسر الراء المراد به هنا الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة وقيل هو لا يطلق إلا
على المضروب ... في الصحيح ... الذهب ... عشرين مثقالا ... وهي عن ...
أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وعن بعض السلف ... في الذهب
الشافعي في الفضة إذا نقص عن مائتي درهم حبة أو نحوها لا زكاة فيها وقال مالك إذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت
وعن ... المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ النقد المحض منها مائتي درهم قوله عليه السلام فيما سقت الأنهار والغيم العشور وجاء
العشور وهو اسم للمخرج من ذلك وقالوا على قولهم عشور أهل الذمة والغيم هو المطر وفي غير مسلم الغيل وهو ما جرى من المياه
في الأنهار وقيل هو الماء الجاري على الأرض والسانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ... الناضح فيه وجوب العشر فيما سقي
بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه وإن اختلفوا في قدر الزكاة في جميع ما أخرجت الأرض إلا الحشيش
والحطب ونحوهما فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا أصل في أن أموال القنية
لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة يخرج في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينارا وإن شاء قومها فأخرج عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم قوله في العبد إلا صدقة الفطر صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أو للتجارة وهو مذهب
الجمهور وقال أهل الكوفة لا تجب في عبد التجارة وحكي عن داود أنها لا تجب إلا على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ويؤديها وذهب
الجمهور إلى أنها تجب ابتداء على السيد وقال ... هو وجه لبعض أصحابنا لقوله عليه السلام على كل حر وعبد
ما يجب عليه ... وجه أيضا أنها تجب على المكاتب ... قوله ... منع ... الزكاة واستسلف منه
دفعها ... قوله عليه السلام ... احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ... الحرب ... طلبوا من خالد الزكاة

الجادة

إعادة ... إنها للتجارة وإن الزكاة فيها واجبة ... الزكاة ... وسلم أن ... الزكاة وقال
إنكم تظلمونه لأنه حبسها في سبيل الله قبل الحول عليها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى
متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستدل بعضهم على وجوب زكاة التجارة وبه قال الجمهور وعلى صحة الوقف وصحته ... ومنعه أبو حنيفة في هذه
الصورة التي ... خالد ... وأما العباس فإن الزكاة ... صدقة تطوع ... عن عبد الرزاق ... هذا الحديث وذكر في روايته
أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة ... وهذا التأويل ... بالصحابة ... الواجب ... فعلى هذا اعتذر
خالد ... أخرج ما لم ... وأما العباس ... قال فهي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع منها ... ظاهر الأحاديث
في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة فعلى هذا قوله
عليه السلام علي ومثلها معها معناه أني تسلفت منه زكاة عامين ... فهي علي ... وفي آخر هاعنه ... الوقت
بيانه ... أنه تعجلها منه ... عن مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين قوله عليه السلام عم الرجل صنو أبيه أي مثل أبيه وفيه تعظيم
العم باب زكاة الفطر قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال الجمهور معناه أوجب فهي فرض واجبة لدخولها
في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة وقال بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي سنة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة ليست فرضا
قوله عليه السلام من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها والصحيح عند الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة العيد والثاني
أنها تجب بطلوع فجر ليلة العيد ... أصحابنا ... الطلوع والغروب ... قال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر
... الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل يراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر
الطارئ بعده فيكون بطلوع الفجر وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام منه ولو يوما وسببه أن العبادة
التي يطول ... أمر ... الشرع ... في الحج والعمرة ...
... الصغير ... الجمهور ... التطهير قلنا
... التطهير ... قوله عليه السلام على كل حر
وعبد ... على العبد ... على السيد ... الصلاة ... الجمهور على السيد عنه ...
السيد ... على العبد ... ظاهر الحديث ... على الأول ...
... يوم العيد وقال أبو حنيفة ... الزكاة ... الفطرة ... ليلة العيد ويومه
لزمه الفطرة ... قوله أو أنثى ... أنها تجب على الزوجة ... وقال الجمهور يلزم الزوج
... النفقة ... قوله من المسلمين صريح في أنها لا تجب عليه عن عبده وولده ... وزوجته الكافر هذا
مذهب الجمهور ... العبد ... المسلمين ... الواجب ... وقال أبو حنيفة
... الحنطة أو الزبيب نصف صاع ... معاوية ... الجمهور ... أبي سعيد ... صاعا من طعام والطعام في عرف أهل
الحجاز اسم للحنطة ... المذكورات ... القيمة ... وفي رواية
... داود ... صاعا من حنطة ... نصف صاع ... والأقط إجزاء الجمهور ... قول الشافعي ... القيمة
إلا أبو حنيفة قوله من المسلمين ... هذه اللفظة ... عثمان ... مسلم بعد هذا وعمر
... البخاري ... معاوية ... الشام ... صاعا من تمر ... الحنطة ... أبو حنيفة ... هذا
قول صحابي ... أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأن هذا رأي رآه ...
... أبي سعيد ... صاعا ... قوله ... على السيد عن عبده ... العبد قوله
... الصلاة ... العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى باب ... أنها تعني
... قوله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها صريح في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة ... قوله بطح
... قوله عليه السلام ... وحلبها يوم ورودها ... القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ... قيعة وقيعان

وهذا القرر وهو بطواى القوى على وجهه وحاشى البخارى بخط وجهه بالحفا فيها وهو العفص انه ليس من شرط البطو نه على الوجه
المعى البسط والمد على الوجه او الظهر وسمى بطحا مكة لانبساطها وقوله بطحا مر عليه اذا هار عليه اخراها ما الاكثا من هذا الحديث
وصوابه مكاها والحرشف الاخرى ظا مر عليه اخراها رد عليه اولها قوله عليه السلم يترى سلة والعضا ملتوية القرس
والجلى التى لا قرن لها والعصبا التى انكسر قرنها الداخل تنكيحها قوله عليه السلم ولا صاحب بقر يعزر على وجوب الزكاة فى البقر
قوله عليه السلم او فرما كانت فى الاخراعظم ما كانت هذه الزيادة فى عقوبته والظلف للبقر والغنم والطما وهو المنشوش من
القوائم والخف للبعير والقدم للاد مى والحافر للفرس والبغل والحمار قوله عليه السلم واما الذى هو له وزر وحا الذى قوله
ونوا الى مناواه ومعاداه وربطها فى سبيل الله اعدها للجهاد قوله لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها اسند اليه الوصف
على وجوب الزكاة فى الحلى حجة الجمهور ليس على الرجل فى فرسه صدقة وتاولوا هذا الطريق على ان المراد بجاهدها فى سبيل الجهاد فعل
المراد الحق فى رقابها الاحسان اليها والمراد بظهورها الطلاق فحلها اذا طلب عاريته فعل حق الله ما يلبسه من حال العدو على
ظهورها وهو حمل العسمه وطروقها وفحال طيلها وهو الجيل التى يربط به واسلمت جرت شوطا الشوط والعالى من الارض وقيل المراد
هما طلقا او طلقس قوله عليه السلم الا من له عدد ما شوسه حسنات هذا امر بارباب السنة انه اذا لا يحصل له هذه الحسنات فى غير
اربعة سفرها فاذا قصد اولى والفائدة القليلة النظر والجامعة اى العامة المتناولة للخير قوله اشاره الى التمسك
بالعموم ومعنى الحديث ستنزل على فيها نص يعينها لكن يزاحمه الاية العامة وقد ظهر به من يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم
وجاز انه لم يظهر له فيها شى والتنزل شى مجموع بعضه على بعض سواكان فى بطن الارض ام ظهرها فعلى هذا يخرج ما قال الاثرم العلا
الكنوز القرار والحدث هو ما ادرجه الزكاة فلم تود لذا العفاء عليه لقوله تعالى او هو امر الايجاب والرهبان الاية وقيل
هو الذهب عند اهل اللغة لان الاية منسوخة وقيل الزكاة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب وقيل ما زاد على النفقة الا خذ فهو كنز وان ادت زكاته
وقيل ما فضل عن الحاجة قوله عليه السلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة يريد على انها الاسلام والجهاد الى يوم القيمة تنبيها على حتى اى
الروح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنة حاشية الصحيح والاشقر المرح والكاح والبطر هو الطغيان والبذخ هو معنى
الاشر والبطر الشرها كانت قط قط قط هذا اذا كانت بمعنى الزجر اما اذا كانت بمعنى حسب فيقال بحسبه قطه والشجاع الحية
الذكر والاقرع الذى يلتقط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب الانسان ويقوم على ذنبه ومعنى مثل اى صير بمعنى اراه الله نصر
على صورة الشجاع وسلك ادخل وتقضمها يعنى قضمت الرابه شعيرها وتقضمه اذا اكلته واجا الذى لا قرن لها قوله فطار سرعة الله
ولحقها قال الطراق فحلها واعارة دلوها وسقيها وحلها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله يحتمل ان يكون هذا الحق فى موضع تعين ضط لو اساه
ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة وقال الجمهور معنى قوله تعالى وفى اموالهم حق معلوم اية الزكاة وقال الاخر اجبار عن موضع قوم اتى
عليهم بحصاد الزكاة ولا يعضه الوجوب لا يعضه قوله تعالى كلوا فلا اثم فى الكل ما يحصل وقيل هو منسوخ قيل الزكاة وقيل فى محكمه
وفى الماء حق سوا الزكاة من قبل الاسير وطعام المضطر وجوده والمنيحة صرمان احدهما ان يعطى الانسان اخر شياهه الناى ان ينتفع
ناقته او بقره او شاته سمع بلبنها وبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها واما حلبها يوم ورودها فعند الفقها رفيقا لماشيه والمسافرين
او رضا السعاة قوله عليه السلم اصوا صدقكم المصدقون وهم السعاة اى اعطوهم طيبا طاعة قوله فطلعوا اى
ظلم لا يفسق به الساعى اذ لو فسق لانعزل او لغلط عفوبه مانع الزكاة قوله لم انقار اى لم كسى القرار قوله عليه
السلام الاضرون ورد الكعبة فسرهم بعالهم الاثرون ابو الا الامر بالاهل اوهذا فى اهل الحجاز على الصدقة فى وجوه الخير
وجه جواز الحلف بغير الله تعالى بالستر لصلحة نقدت نقدت لغطا اى جلبه وصوتا غير مفهوم قوله عليه السلم يا ذا رمة ملاه
الخير صاحبه بكسبه قوله وان زنا وان سرق يريد لكن ان صحابى الكبائر لا يخلدون فى النار خلافا للخوارج والمعتزلة وحص الزنا
والسرقة لانهما من اخس الكبائر قوله عليه السلم ابو ذر فيه ابو ذر فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون
اسمه وبح اى ضرب بربه بها العطاء والجزء الارض المتنسة حجارة سود اقوله شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر والملا

الاشراف

حين اعجز الاجارة لو اعطيها اخوا لذكر اعظم لاجر لعله فضله صلة الارحام وانه افضل من العتق وحاكى البخاري اخوا لك
وحاكى لموطا اخذ ولا تعارض وهو قال صلى الله عليه وسلم ذلك لاطلاعه على الاعتبار بقاربه لام وبنوع المراد منها بالتعريف
روحها قوله عليه السلم يا معشر النساء تصدقن وعد امر ودل الامر عنه بالخبر وعظه النساء بالخصوص لجماعة الرجل منهم وواحده
خليل مفرد او الجمع بعد احده خليل بترى اى بلغى الجرى قولها ولا تخبره من بحر اجر فعل هذا افتا للسر فلما جوار رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحد حمه ان الصدقة على الاقارب صدقة وصلة وان فيها اجرين والبايل فقولان لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه
رواه عن شعبة واى غيره والنفقة على الازواج والاولاد المراد صدقة التطوع قوله عليه السلم اذا انفق على اهله نفقة فحسبها
كما سبق صدقة حمه ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة وما في الاحاديث اذا احتسبها اى اراد بها وجه الله تعالى وظن نفقة
ان يذكر وجوب النفقة عليه صفق يده اذا ما امربه قولها ومن على آخر وهي راغبة اى عن الاسلام كارهة له جعل لها مدة عما تعطيها
وروى ابو داود دراغبة اى كارهة حمه جواز صلة القريب المشرك وام اسما اسمها جملة فعل فاعل بدل من عمر العزى والالف ردا انها تاء
كما فره ما صوان الصدقة افضلت نفسها الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان وحذف
وهي كلمة تعالى لما مات بجاه وتعالى الصالح من قبله الجر او العشق والصواب الفا اى بما بجاه قولها اولها اجران تصدق عليها فالجمع
مه ان الصدقة على المرتصله وهو اجماع وكذا حمول الدعاء وقضا الدين وجمه الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح والراجح
حمه الصمن عند الاحاديث الصحيحة والمشهور من مذهبنا ان القراءة لا تصله واما سائر الطاعات فلا تصل عنا وقا احمد تصله
قوا الطبع كما ما سار الصدقة تنفع على كل نوع من المعروف فاعله السلم كل معروف صدقة اى له حكمها في الاجر
وحمه انه كما في مسار المعروف والدنو جمع دنية وهو المال الكثير ما تصدقون وحمر زاعه تصدقون قوله عليه السلم وكل
تسميته صدقة وكل تحميده صدقة وكل تهليله صدقة قرئ برفع صدقة على الاستيناف ونصبها عطف على ان كل تسبيحة صدقة تحمل
على افراد وكذا تكرره حالا امر ومعنى ثوابه الاجر ثواب التسبيح وحمه كان ظهرا فرض صدقة وندب سعين كما لا منصوب وقوعه تعليلا على
التسبيح وحمه وثواب الفرض اكثر لعموله عليه السلم وما تقرب الى عبدى بشى احب الى مما افترضت عليه رواه البخاري وقال الامام الرميني عن
بعض اصحابنا ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسواحده كما مر والنضح بطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه
يدل ان المباحات تصير طاعات بالنية كما ذا نوا بالجماع قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف وقوله ايا تى احدنا شهوته ويكون له
فيها اجر وجه جواز القياس ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر وهو اسمى قاس العكس واحلوا في العرايه وهذا دليل للعلماء وهو
الصحيح وجه صلة الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم الرابط وسوال المستفتي عنه
اذا علم من حال المفتي انه لا يرشده ولم يرد سوء ادب قوله عليه السلم وذكر الله اذا وضعها في حلال اكان له اجرا وحاجز مفصل
والسلامى هو المفصل وجمعه سلامات زحرج باعر قوله عامه مشى والناسه نفسي وفي مسلم من عكس وفي رواية الدارمي يمسي
ورد وله اى بكل مشى والمعلوف المحتبر والمضطر والمعنى واد المسكين عن التشوف صدقة اى على نفسه اى يكون له اجر والمراد
بالصدقة على السلامى صدقة ندب قوله ان تعول الى تصل بمن ما تعول اى تمرر دا سمه عز الرمز بساره قوله اللهم اعط منفق خلفا
اى للمنفق في الطاعات والممسك اى عن الطاعات قوله عليه السلم تصدقوا حمه وحما تعده شره المال اخر الزمان والحرص على الجمع
قبل تعذرها وسبب عام قوله الصدقة اخر الزمان كثرة المال وظهور الامور بما شرع الصحيح تعرها لا كما يخرج وما يخرج
وقلة الناس واذا ذا الزهد تنفيها على ما سواه اذ الجاهل يعمله على ما هو دونه مع توبة بطوق به وبعرضه قوله وبترى
الرجل وفي رواية بن براد وبترى قوله عليه السلم وبترى الرجل الواحد متبعة اربعون امراة يلذن به اى يسمن الله لبذر عيش
وسعة على الرجال شره الحرص كما قال عليه السلم ويكثر الهرج اى القتل الغارى قوله عليه السلم حتى يعود ارض العرب مروجا
وانهارا اى لاعراضهم عنها بالقتال وقلتهم بهم وبرب المال منعوله والفاعل اثر اى بحرثه وبهمه وحاجهم ويلون بر فاعلا

اى

اى بهم بن فعيل صرفه اى بقصده والارب الحاجه والرفاغ بضم سوب الى حوله والفلذ القطعه من كبد البعير قيل من اللحم والمعنى
ان الارض تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان جمع اصطوانه وهي العمود وشبهه بالاسطوان لعظمه
وكثرته ولا على الله الا الطبراني الحلال الحمله عليه السلم الا الاخيرة الرمز سره تقدم استحاله الجار على الله تعالى والمراد
خاطبهم على ما اعتادوه فكنى عن صول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيفها بالتربية والماكان الذي يربي يضع ويعز بتلقي
باليمين ذكرها استعاره وقيل عبر باليمين عن جهة القبول او الفاء اذ الشمال مضرد الرديل المراد بالكف والمين هنا كف الاخذ واضافتها
الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لموضع هذه الصدقة حمه الله تعالى والمراد بتربيتها تعظيم اجرها وتعظيم ان يراد الظاهر
تعظيم ذاتها حتى تثقل الميزان وهو مسلم قوله تعالى ويربي الصدقات والفلو المهر سمي به لانه فلي عن امه اى عزل والفصيل ولد
الناقة اذا فصل من رضاع امه فعيل بمعنى مفعول فلو وفلو والفلوص لغة فيه قبيحة ان الله طرا اى مبتدره عن الكناص حمه اوان
على الاتباع بل الحلال وان المشروب والمأكول والملبوس بمعنى ان يكون حلالا وان يراد الدعاء كان اولى بالاعتماد للامر بعده
بطلب السعراى في وجوه الطاعات فاني مسهار اى مزابن ما الحث على الصدقة قوله عليه السلم من استطاع منكم ان
يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل شقها نصفها وجانبها فيه احث على الصدقة وانه لمسع منها لتلقاها او لتعطاها سلم الخاء من النار
ترجمان هو المعبر عن لسان بلسان حمه ان الكلمة الطيبة سد للخاء من النار وهي الكلمة التي يطرب بها قلب انسان اداه كامر بناحه او طاعته قوله
ابو بكر اى شده كما كر حمور وحمه ما نصوص الاعمش وعمرو وحمه واشاح اى عدل حمل المشيه الحذر وحمل المغبل وحمل الهارب حمل
المقبل الدال المانع لما وراء الظهره والفارج جمع فرجه وهي ثنايا صوف فيها تمر والعباء جمع عباه وعباية وقوله محالي النهار اى خرقوها وفوروا
وسطها والنفير النفر قوله فصلى فخطب فيه استجار جمع الناس للامور المهمة وعظيم قوله ما ايها الناس استوا ربكم سد قرا ها الحث
على الصدقة لما فيها من كرا الحي لوجه الله اخوه قوله كوبتين حمل الصاع اسم لما كان والفخ كمره حمل الضم الصبره والفخ كمره المكان المرتفع
وسهل استنير فرحائد هبة وحامد هنة والمرهل الاناء الذي يرهن فيه واسم للقدره التي يستصنع فيها ما المطر والجل شبه صفا
وجهه الارم صفاها الماء وصفا الرهن حمل اهر الصحف والصواب مذهبه اى فضه مذهبه وهو ابلغ في حسن الوجه وحمل شبهه
حسنه بالمذهب من الحلي وجمعها مذاهب وهي شي كا العرب تصنعه من حلود فيها خطوط مذهبه واما سيد سرور صلى الله
عليه وسلم فمبادره المسلمين الطاعة الله وبدلا اموالهم لله قوله عليه السلم من سن في الاسلام سنة حسنة حمه الحث على الاسبا الخير
والتحذير من عكسه وسنه جبر الهلالي انه قال فوا الله ما برح حمل بصره حمه ان فعله تجر عنها الى قوله تتابع الناس وكان الفضل البادي
وجه هذا الحديث تخصيص قوله عليه السلم لمحرته بدعه وطريدعه صلاله العيسى قوله كاخا حمل اى تحمل على ظهور نا حمه الحث على
الصدقة وانه اذا لم يجد ما يعطيه الا بحصول ما يصدق به من حمل او عمره ما فصل المشي قوله عليه السلم الاجل مخ اهل
بدر نغرو بغيس وزروج بغيس هو القدح الكبير وحابغيا وحلبغيا وهو القدح الكبير وملخ بعطى ناقه لتسمع البنها مده وبلا
عظمه للوجه كما مر به قوله عليه السلم من مخ مخه وحاشيه والكجه تكون في الطوال وغيره في الصحيح انه عليه السلم مر بام امن
عرافا اى بخيلا والصبوح الشرب اول النهار والغبوق اول الليل وهما منصوبان على الظرف ومعنا سلغ نداى النبي صلى الله عليه
وسلم كانه قال عرابن هريرة فقال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مثل المنفق والبخيل قوله وقال بن جريج الما اى بالواو وان
رعيته قال العمري وقال بن جريج اذا دا وا عمر والذي من قتل الاحاديث اى بالواو وقوله عليه السلم للمنفق
والمتصدق مثل سوابه مثل البخيل والمتصدق كما في الرواية وكمثل ان يحمل ان يحمل المنفق والمتصدق وسمها وهو البخيل
وجروح البخيل الالة المنفق والمتصدق عليه لقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر الى والبرد وحاو المتصدق قوله حتى حل حل مثل سوابه وبلغ
قوله حتى او حتى او حاعلية حل سوابه حتى ارتبلا شك قوله مرتين لان ثنتهما وحاند سهما واحله الدرع برا على قوله فاخذت
كل حلقة موضعها وفي الحديث الاخر حتى من حديد قوله مرتين حمل سوابه مرتين بمعنى سبغت وفي الحديث الاخر انسطت على السابغ الكامل
ورواه القاري ما در من ما دا ذا ما ل وحاولت اى سالت عليه وانبرت حمل معناه تردد في عليه قوله حتى يخبر بنانه حمل هذا المتصدق
المتصدق وهو على ضد وصف البخيل في قوله فتصد حلقة موضعها وقوله توسعها صفة ثانية فتصد وحاتخبر بنانه وهو وهو ومعناه تغير
تستر وحاتيابه وسوابه بنانه وحاتي الحديث الاخر انا ملة وفتصد بتصدد وتعفو اثره اى تمحى اثر مشيه استعير لها وهو مثيل

www.alukah.net

لما المال لصدقه وعلى الثمرة اجر دعائها العطاء بسبب براءة والنحل يتقلص فيصير عاده وعلى النحل الثمرة اى يزهر خطاياه وفى النحل فلصدقة ازمة حلقه بكاتها اى يجى عليه يوم القيمة فكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على المثل الخبر عن بين وقيل ضرب المثل بها لان المنفق يستره الله بنفقته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجرة لابسها والنحل لين جسمه الى يديه قوله حتى الرداء لبس الاضبن حنان فلو رأته توسع اسلة توسع منه دليل على لباس القميص ما اجر المتصدق وان وهب الصدقة فى مواضع منه المتصدق على سارق وزانية وغنى تحمله النواب على الصدقة عليهم فيؤجر اجرا اجر وهذا فى صدقة التطوع ما اجر الخازن الامين قوله عليه السلام الخازن الامين احد المتصدقين وحاصل ان المراد من طعام بينهما غير مفسده كان لها اجر هكذا العمد وان زوجها اجره بما كسب لخازن مثل ذلك لان بعضهم اجر بعض شاة وجامن طعام زوجها وخازن الجيران اذا نص من مال موالية قال الاجر بينهما انصافا وحاصل المراد ولعلها شاهد الاباذنه ولا ماذن فيه وهو شاهد الاباذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث اذا شارك فى الطاعة بل له اجرها لصاحبه ولا يلزم نقصان ثوابه والمنفق اذا اعطا المال زوجه فلسا تصدق به فى يمان بعد فاجرها الاثر وعكسه تعكسه وقوله صفارا اى صغارا جمع قال الشاعر اذا مات كان الناس صفان شامت وكمل التسوية لان الله يوسعه من شاء وقوله الاجر بينهما اى يكون على هذه الصدقة ثواب على قدر العمل والمال فلهذا اضيف المال له ولهذا يعلم انها نزد حان فى اجر اصرها واعلم انه لابد فى المتصدق من اذن المالك اذن لها الاذن لم ماذن ولا اجر لخازن الزوجة والخادم بل عليهن وزر والاذن اما صريح او مفهوم من اطراد العرف كاعطا السائل كسرة ونحوها وهذا اذا علم رضاه واما قوله عليه السلام من غير امره اى غير امره الصريح فى الدلالة المعنى لما انه اذن لها جلد الدلالة والعرف فى رداءه اى جاد وفيها اصدا اجره ومعلوم انها اذا تصدق غير اذن ولا عرف اثمت معنى ثم وله ملوزا درج على القدر المتعارف لم يحرم هذا معنى قوله عليه السلام غير مفسده وتبقه بالطعام على انه لا يسعه عاده بالتقوى غالبا والعلم ان المراد من الصدقة المراد من العبد الخازن المتصدق على عيال صاحب المال وحصاده والصدقة الماذون فيها قوله عليه السلام الخازن الامين المسلم هذه الاوصاف وشرط حصول الثواب قوله احد المتصدقين اى له اجر متصدق وله من طعام بينهما اى طعام زوجها الذى فى بيتها وقوله سالما من تعزير ناصب فتعذيره من غير ان سعى الله من اجور هم سالما من غير ان يعصى الزوج من اجر الزوجة شيئا وجمع ضمير هما جاز ان احد الجمع بلده او جمعه عندى بالاثنان قوله اى الجمع فلا يلائمه الا ان يقال اوانما ذكر الاصناف واسنده عبد الله فلخلف فعل الجزء وهو مجازى قوله تعالى امرته فعال العطى طعامى بغير ان امره فعال الاجر بينهما هذا الحمل على ان عمر الصدقة شئ يظن ان يرضاه رضى به ولم يرض به فلعبير اجر باعتباره الطاعة وبلوغه اجر ماله وبنى المراد عن الصوم هو الى التطوع والمندوب والى ليس لزوجة منعهن وهذا النهى للتحريم ويرجع به اذا خاسا فان حل سعى ان يحرم لها فاذا اراد الاستمتاع بها فله ان يفسده ولما الصوم مانع عبادة ومعنى شاهد اى مقيم فى البلد وقوله ولا ماذن فيه اى لا يعطين عليه وهذا الحمل على ان لا يرضى الزوج به فاعلم ما فضل الصدقة غير هاهنا الحديث قوله تعالى امرته وشئ سئل الله تعالى فى الجنة ما عبد الله هذا خير اى الزوجان فرسان لهذه درهما وكوجه وحاصل قوله تعالى ونعم زوجها والزوج تبع على الاصل وعلى الواحد وحمل المانع على الواحد اذا لان معه اخرج تبع اضافا على الصنف وحسربه قوله تعالى ونعم ازواجا حاصله وحمل ان يكون هذا الحديث فى جمع اعمال البر من صلاتين او صيام يوم من والمطلوب ان يسعى بعد ذلك اخرا وقوله فى سئل الله هذا هو على العموم فى جمع وجوه الخير فيدل مخصوص باجتهاد قوله لعبد الله هذا خير اى لها خير وثواب وهذا النار خير للذى خلقه منه وحاصل ان يعمد ان ذلك النار افضل قوله فمن كان من اهل الصلاة اى من كان الغالب على طاعته ذا الدعا سمى بار الريان تنبيها على ان العطشان يا الصوم سيروى اى فاهلها اى فلان فرح وحمل قول الغد فى فلان وحاصل لا تولى اى لا هلا له قوله ان يكون منهم قد متعلق بكر رضى الله عنه قد جواز الثانى الوجه اذ لم يخف مفسدة وقد جاء له الانوار الثمانية وحاشية اخبار التوبة وبان العالم بين الغط والخافض عن الناس وبار الرابض هذه سبعة ابواب وجاء حارس السبعة الغا الوريد حلول الجنة بغير حساب بهم يدخلون من ابواب الامن فلعله الباب الثامن ما الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء اذا اتقى الله وانفق ولا تحصى اى اعطى ولا تنفخ اى اعطى ولا تنفخ العطاء وتطلق النفخ اضافا على الصب وقوله ولا تحصى يحصى الله عليك ولا

توعى فوعى الله عليك معاه الرعى عن الانسان كواحث على النفقة وقولها لسر لى الا ما ادخل على آل ابى بكر فضل على جاز ان ينفع ما ادخل على فعال الصحيح ما استطعت توعى هو احمل على ما اعطاها لنفسها او هو ملك ورضى الصدقة منه قوله انفقى مما رضى به فاعطى على ما رضى به او معاه ما استطعت بها هو مثل المدد قوله يحصى عليك مرباد المقابلة اى لمنعك جاء منعت صل معاه لا تعده تستسلفه فلون سئلا الاعطاء انفاقا ما اجر على الصدقة ولو اقليل قوله عليه السلام لا تخفر جاره تحاربها ولو فرس شاه وهو الضلف فالواو اصله فى الابل وهو بها مثل القدم فى الانسان ولا تعال الاعلى الابل وطلق على الغنم استعارة معاه لا تمنع جاره منفعة لا تمنعه جاره بها لا تستقلا لها بل جزما تسر نفرس شاه بهو حصر من العلم وقال تعالى من يعمل مثقال ذره وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمره وحمل ان يكون بها للعطاء عن الاحقار قوله عليه السلام انسا المسلمان على الاضافة مرباد اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص صحيح الجامع وعبد الصرس تعذيره يا بسا الانس المسلمار حل تعذيره ما فاضلان المسلمات تحرير فيها على معنى الذات او الصفة اى يا ايها النسا المسلمات ويحوز نسا المسلمان على انه منصوب على الصفة على الموضع كما قال يا زيد العاقل ما فضل اخفا الصدقة قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله اضافه الظل الى الله اضافه ملك والمراد ظل العرش كما بينه فى حديث اخر والمراد اذا فاح الناس ليوم الحاشر فى احر اصرها واعلم انه لابد فى المتصدق من اذن المالك اذن لها الاذن لم ماذن ولا اجر لخازن الزوجة والخادم بل عليهن وزر والاذن اما صريح او مفهوم من اطراد العرف كاعطا السائل كسرة ونحوها وهذا اذا علم رضاه واما قوله عليه السلام من غير امره اى غير امره الصريح فى الدلالة المعنى لما انه اذن لها جلد الدلالة والعرف فى رداءه اى جاد وفيها اصدا اجره ومعلوم انها اذا تصدق غير اذن ولا عرف اثمت معنى ثم وله ملوزا درج على القدر المتعارف لم يحرم هذا معنى قوله عليه السلام غير مفسده وتبقه بالطعام على انه لا يسعه عاده بالتقوى غالبا والعلم ان المراد من الصدقة المراد من العبد الخازن المتصدق على عيال صاحب المال وحصاده والصدقة الماذون فيها قوله عليه السلام الخازن الامين المسلم هذه الاوصاف وشرط حصول الثواب قوله احد المتصدقين اى له اجر متصدق وله من طعام بينهما اى طعام زوجها الذى فى بيتها وقوله سالما من تعزير ناصب فتعذيره من غير ان سعى الله من اجور هم سالما من غير ان يعصى الزوج من اجر الزوجة شيئا وجمع ضمير هما جاز ان احد الجمع بلده او جمعه عندى بالاثنان قوله اى الجمع فلا يلائمه الا ان يقال اوانما ذكر الاصناف واسنده عبد الله فلخلف فعل الجزء وهو مجازى قوله تعالى امرته فعال العطى طعامى بغير ان امره فعال الاجر بينهما هذا الحمل على ان عمر الصدقة شئ يظن ان يرضاه رضى به ولم يرض به فلعبير اجر باعتباره الطاعة وبلوغه اجر ماله وبنى المراد عن الصوم هو الى التطوع والمندوب والى ليس لزوجة منعهن وهذا النهى للتحريم ويرجع به اذا خاسا فان حل سعى ان يحرم لها فاذا اراد الاستمتاع بها فله ان يفسده ولما الصوم مانع عبادة ومعنى شاهد اى مقيم فى البلد وقوله ولا ماذن فيه اى لا يعطين عليه وهذا الحمل على ان لا يرضى الزوج به فاعلم ما فضل الصدقة غير هاهنا الحديث قوله تعالى امرته وشئ سئل الله تعالى فى الجنة ما عبد الله هذا خير اى الزوجان فرسان لهذه درهما وكوجه وحاصل قوله تعالى ونعم زوجها والزوج تبع على الاصل وعلى الواحد وحمل المانع على الواحد اذا لان معه اخرج تبع اضافا على الصنف وحسربه قوله تعالى ونعم ازواجا حاصله وحمل ان يكون هذا الحديث فى جمع اعمال البر من صلاتين او صيام يوم من والمطلوب ان يسعى بعد ذلك اخرا وقوله فى سئل الله هذا هو على العموم فى جمع وجوه الخير فيدل مخصوص باجتهاد قوله لعبد الله هذا خير اى لها خير وثواب وهذا النار خير للذى خلقه منه وحاصل ان يعمد ان ذلك النار افضل قوله فمن كان من اهل الصلاة اى من كان الغالب على طاعته ذا الدعا سمى بار الريان تنبيها على ان العطشان يا الصوم سيروى اى فاهلها اى فلان فرح وحمل قول الغد فى فلان وحاصل لا تولى اى لا هلا له قوله ان يكون منهم قد متعلق بكر رضى الله عنه قد جواز الثانى الوجه اذ لم يخف مفسدة وقد جاء له الانوار الثمانية وحاشية اخبار التوبة وبان العالم بين الغط والخافض عن الناس وبار الرابض هذه سبعة ابواب وجاء حارس السبعة الغا الوريد حلول الجنة بغير حساب بهم يدخلون من ابواب الامن فلعله الباب الثامن ما الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء اذا اتقى الله وانفق ولا تحصى اى اعطى ولا تنفخ اى اعطى ولا تنفخ العطاء وتطلق النفخ اضافا على الصب وقوله ولا تحصى يحصى الله عليك ولا

هذا المال حضره حلوة شبيه بالفاكهة الحلوة المستلذة وقد اشاره الى عين بقايه من اخذه بطيب نفس اى بغير سوال ولا تطلع

الألوكة
www.alukah.net

بوزن المدة فيل بطيب نفس الدافع ومن اخذه باشراف نفس اي تعرض وطمع لم يبارك الله فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع وهو ذو الجوع
الشبع فيل سمعه بالهمة الراغبة فيه الحث على التعفف والقناعة وانه لا يغتر بكثرة ما يحصل باسراف ونحوه فانه لا بارك فيه قوله عليه
السلام يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل اي عن حاجتك وحاجة عيالك خير لك لبقاء ثوابه الدار ... اي عن الواجب شر لك اي عن حرم عليه
وان المسلة عن المعذور ... وهو شروط كلام على كفاف اي قدر الحاجة لا لوم على صاحبه اي اذا لم يوجه الى الامر مع شرف
من الاعطار ... وحساله ... وهو محتاج الى المال الحاصل لكفافه وحث على اخراج الزكاة ومعنى ابدأ بمن تعول اي العيال
والاقارب احق من الاجانب باب النهي عن المسلة احاديث الباب النهي عن السوال وامر الفعل عليه ان لا ضرورة واحلوا بحاما
في مسلة القادر على الكسب وضعف الصحيح انها حرام لظاهر الاحاديث التي ... شروط الاول ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسؤول
فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام ... هو احد القرا السبعة منسوب الى بني يحصب قوله الكلام والاحاديث وجاء والاحاديث ومراده
النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما يوجد في كتبهم حتى يحتاط في دينهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث
الى ما كان في عهد عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وتشديده قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم وانه قابل الى الله
تعالى قوله عليه السلام انما انا خازن وجاء قاسم والمعطي الله اي المعطي حقيقة هو الله وانا اقسم كما امرني قوله عليه السلام لا تلحفوا في المسلة وجا
الالحاف الالحاح معنى قوله عليه السلام ليس المسكين هو الطواف اي المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة بل هو الذي لا يجد غنى ولا يفطن له
فيتصدق عليه ولا يسال ولا يقوم معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل نفي كمال المسكنة قوله عليه السلام لا تزال المسلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة
لحم اي قطعة معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه علامة له بذنبه حين طلب بوجهه حاجات
الاحاديث العقوبات في الاعضاء التي كان بها المعاصي وهذا فيمن سال لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سال
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر ومعناه يعاقب بالنار ويحتمل ان الذي ياخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة قوله عليه السلام
لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من ان يسال رجلا اعطاه او منعه فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب
بالمباحات وجامع الناس واسم ابي ادريس عائذ الله وقيل عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب وقيل غيره وهو مشهور بالزهد والكرامات
اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالقاه الاسود العنسي في النار فلم تحرقه فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الطريق وقيل اسلم في زمن معاوية وهو خطأ قوله فيسقط سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم والتنزه
عن اسمى سؤال باب من تحل له المسلة من يذبح حالة في المال الذي يستدين به ويدفعه في اصلاح ذات البين بشرط ان يستدين لغير
معصية قواما او سدادا اي معنى وهو ما يغني من الشيء وما يسد به الحاجة قوله حتى يقوم ثلاثة اي يقوم بهذا الامر فيقولون لقد اصابته
فاقة والحجى العقل وهذا من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه ونبه بالحجى على انه لا يقبل الشهادة من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال هو
شرط في بينة الاعسار وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وامام المعرف لعله ما لك العول قوله سحتا اي حراما
سحتا او يأكل سحتا وفي غير مسلم سحت باب جواز الاخذ من غير سؤال قوله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره
الى الشيء المتطلع اليه ... فيما اذا قال جمهور العلماء يستحب قبوله في غير عطية السلطان اما عطية السلطان فحرمه قوم واباحه
والصحيح ان غلب الحرام فيما في يده حرمت والا فمباح وقيل الاخذ من السلطان وغيره وقيل يستحب عطية السلطان دون غيره ... تطب
الا الذي منسوب الى ... ابن ... الساعدي ... اب السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى سعد بن بكر قوله للعامل المال الذي
يعطاه العامل على عمله ... اي اعطاني اجرة عملي فيه جواز اخذ الاجرة على اعمال المسلمين سواء كان دينيا او دنيويا كالقضاء والحسبة وغيرهما
باب

باب ذم الحرص على الدنيا والقناعة قوله عليه السلام قلب الشيخ شاب على حب اثنتين العيش والمال اي قلب الشيخ كامل المحبة
للمال محكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه قوله ويشيب فيه اثنتان ... ولو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب فيه ذم
الحرص على الدنيا ومعنى ولا يملأ اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهو كناية عن الموت قوله عليه السلام
ويتوب الله على من تاب اي يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس اي الغنى المحمود
غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة فان من هذا الغنى فليس بغني باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا قوله عليه السلام والله ما اخشى
عليكم الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر الى زينتها وبهجتها والتنافس فيها قوله يا رسول الله ايأتي الخير بالشر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير ... الحديث ... ان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلات
خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم عادت فاكلت ... ومن اخذه بغير حقه كان كالذي
ياكل ولا يشبع والحبط التخمة قوله او يلم اي يقارب القتل وقوله الا اكلة الخضر وثلطت القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل
والبقر والفيلة ... ما تخرجه البعير من بطنه لتمضغه والقصع شدة المضغ قوله احسن على معنى حذرهم
زهرة الدنيا ... ان الله الرجل انما يحصل له المال من جهة مباحة ... وذلك خير وهل يأتي الخير بشر وهو استفهام انكار واستبعاد
... ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ... ان الخير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم ليس بخير ... لانه يشغل عن الاخرة ... ثم ضرب لذلك مثلا
فقال ان مما ينبت الربيع اي بعض ما ينبت الربيع وخضرته يقتل بالتخمة الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو الحاجة اليه ... المال كنبات الربيع
بعطيه الانسان ... شيئا ... المكثر من الجمع المانع من الحق ... الاشارة بقوله يقتل ... المقتصد ... الاشارة بقوله الا اكلة الخضر
لان الخضر ليس من احرار البقول ... ياكل لم يكثر منها ... ان ياكل الربيع ضربه مثل الحيوان وليس كل ما اكل منه ما يقتل او يقارب القتل
فحاله المتخوم ... كحال من جمعه ولم يصرفه والمتوسط احسن وشبهه باكلة الخضر وهو المقتصد في صرفه في وجوه الشرع ... الدابة
... حتى ... خاصرتها ... وهذا كحال من ... الرحضاء العرق من الشدة قوله اني هو وجاء ... وجاء اي
قوله ان مما ينبت الربيع وفي الرواية ... او ... وهو من باب ... او ... قوله عليه السلام ونعم صاحب
المسلم فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوهه وفيه ترجيح الغنى على الفقر باب فضل التعفف قوله عليه السلام وما اعطي
احد عطاء خيرا واوسع من الصبر اي هو خير من الحث على القناعة ... قوله عليه السلام قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما
اتاه الكفاف الكفاية ... افضل من الفقر والغنى ... قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا القوت ما يسد الرمق وفيه
فضيلة التقلل ... باب اعطاء المؤلفة قوله عليه السلام خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل اي انهم
الحوا في المسلة لضعف ايمانهم ... الى الفحش في السؤال ... او احد ... وما الغلظة ... وقدح المال ... ولعله ... فيه ... القطعة
جاهلا ... النبي ... خلقه صلى الله عليه وسلم قوله فجاذبه اي جذبه قوله حتى انشق البرد ... عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... الحاشية ... وفي الرواية ... حاشية الرداء
قوله ... فيه ... قوله ... رسول الله ... العطايا ... القضاء
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الانسان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وسلم
... النبي ... اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار ... قوما
... الدين ... الله اي اعطي ... اعطه لكفر ... الله في النار وترك قوما
... الايمان ... قوله ... اعطى ...
... فسار ... قوله ... او مسلما
قوله اعطى ... الخمس المجرد ... الاحاديث
انا اعطاهم من الخمس ... الامام ... الخمس ... اعطى ... لمصلحة ... اي يستاثر

الالوكة
www.alukah.net

علم وتعصيل علم عبر بعض حق قوله عليه السلم بن اخت القوم منهم بدليل ذوى الارحام يرثون وقال به ابو حنيفه واحمد وقال الشافعى
وملك لا يرثون ومعنى الحديث ان منهم ارتباطا وقرابة لانه نزل بين اظهرهم يصفى ان المراد انه كاحدهم فى اساسهم وحضوره وحكمه
والشعر ما افترع من الجلد وهو الطريق والجمل ما حصله الانصار من عرعرة والطلقاء الذين اسلموا يوم فتح مكة جمع طليق قوله
ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء وقال فى الاخرى فى لغاسته الاف والاول اصح لان المشهور فى المغازى
ان المسلمين كانوا يومئذ اثنا عشر الفا عشرة الاف شهدوا الفتح والفان من مكة ومن انضاف اليهم والسميط تصغير سمط بضمتين وهو الكتيبة
من الخيل يأخذ جانب الطريق الامن وهما جنبتان معه ميسرة والقلب بينهما خيلا تلوى وجا تلوذ غيضة وبعناه الشوه وجا غيضة
وجا غيضة اى عمى جل العم الجماعة والشدائد درد فى الحمرة اصيد غا وجبر تعا وجا غيضة اى عموش قوله وهب العبيد هو اسم
فرسه نعوفان برد اس غير مصروف صاحبه بعين جوز تركه الصرف لعلة واحدة قيل هو الضرورة الشعر بن غلانة والشجير ينسبون
الى الشعر الحلى المعروف وهو مخلدين خالد وقيه ابو داود وذكره ابو حاتم بن حبان والحافظ المعدنى وقال العلائى ما علم احدا ذكر
فى رجال الصحيحين ولا غيرهم وهو اعجمى منه قال عليه السلم الانصار شعار وهو الثوب الذى يلى الجسد والناس دثار اى قربه ومعنى انهم
البطانة والخاصة فيه منقبة لهم والضرب صبغ احمر يصبغ به الجلود وسمى به الدم انضا قوله هذه شعبة ما عدل انها جاء الشرع ان ش
سبب الى صلى الله عليه وسلم اقروا لم ينكر ان هذا الرجل قتل محمل انه لم يفهم منه الطعن فى النبوة بل تركه العدل فى القسمة والمعاصى كابر صغاير
مهو صلى الله عليه وسلم اقروا معصوم من الكبائر اجماعا واختلفوا فى امكان وقوع الصغاير من حيث منع اضافتها الى الانبياء على طريق النقص وصدر
ملحلة عليه السلم لعلمه انه لم ينكر عليه ذلك دائما فقال عمر واحد وهذا يرد دعوله اعدل يا محمد والله ما محمد والله ما محمد وخاطبه خطاب الواحد
حضره الملاحم استادن عمر خالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فلما اعاد الكلام يتحدث الناس محمد اصل اصحابه بهذه هى العلة قال
بعد مسلكه مع غيره من الناهدين لا سفر الناس قوله عليه السلم ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ومعنى الصم ظاهر ويدل
العمى ضدانت ايها التابع اذا سمعت من كلامى بعد قوله عليه السلم اجاز وحاجزهم اى ما نعهم قلوبهم وعلمهم حظ سوء الاولا يرد فضل الاصحاب
لهم عمل قوله عليه السلم يمرقون منه وجامر الاسلام وجامر الدين اى يخرجون منه كما يخرج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرا ولم يعلق به شئ
منه والرمية هو الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعوله والدين هنا الاسلام قيل الطاعة وقيل الخوارج واحلق العلماء فى تكفيرهم وهى
مسلة مشكلة وذلك لان المعتزلى مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولا يعلم الا فعل بالضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بعالم الكفر وحامت
الحمة على استحالة الجهل بالعالم لا على انه هو لقول المعتزلى انه يعلم الله تعالى ملكوريا فرا او نقول اذا لم نعلم فانا علم فلا نكفره فذهب
الجماهير الخوارج كالبغدادى وهذا الغزنوى والمعتزلة وسائر اهل الاهواء الشافعى رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا
الخطابية وهم طائفة من الرافضة سموا بذلك لموافقتهم فى المذهب محمد دو لم فرد شهادتهم لهذا لا البدعة قوله بدهة وجابدهيه
قوله عينه بن حصن وعتبه بن بدر بسكون ما بعده الى اسد حصن وما بعده الى حوا سه قوله زيد الخير وجا الخيل بكسر الخاء على الاصل
فسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير والصاديد السادات قوله كث اللحية اى اثبوها مشوب الوجنتين وتعالا احد وهو بجم الخاء الجبين
الجبين هو جانب الجبهة وصيفى اصل الشئ وخاصه صفى قبل عاد اى قبلا عاتا مستاصلا فالا تعالى لهلا يترك لهم من باقية قوله الخ على
حالهم ومنعبد لعلى صلى الله عليه وسلم فى حالهم مفروض اى مرفوع بالفرض قوله لم يحصل من يراها اى لم يميزه قوله واما عامون الطفيل
ذا عامر هنا غلط لانه توفى قبل هذا بسنين قوله عليه السلم انى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم اى امرت بالحكم
بالظاهر قوله معف اى مولى قوله عليه السلم ملورة كاراه ليبا رطبا اى سهلا وحالا اى سهلا للثوه حفظهم قيل بلوز السهم
بذا اى يجوفونه ودوركون الى الاولى الشهاده وهو المبلد والجود ربه هم الخوارج لانهم نزلوا حروراء وقعا قدوا عندها على فتا اهل العدل
وحرورا قريه بالعراق قريبه من الكوفه سموا الخوارج لخروجهم عن الجماعه قوله لم يعدها هذا ابدا على سعد على الصحابه رضى الله عنهم
ودينهم وفرقهم من المولوات الحفصه وغيرها لان لفظه من يعصى ربهم من الائمه لا الكفار او مع هذا احد جا بعدها الخ من اعنى وقتل
سبب الخلاف فى تكفيرهم والوصاف مدخل النصل من السهم والنصل حديده السهم والفوق عوده والقذذ ريشه والغرو والغرة

الجزء

سابقها من ذوي القربى ويحتمل ان يريد بسهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ابو الحسن القرم وهو السيد واصله فحل الابل ما هو المقدم في المعرفة
وقال القوم اي عالم القوم وبالخفض حسن القوم وبالقطع اي انا من علمتم ابنا القوم لا ادوم مكاني اي لا افارق قوله يحور اي
يجاب بذلك لعول كلمة حار ذلك على يحوار ولا حوار الى جوابا ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص
ابناكما وقال انا وكما وهذا اصح على مذهب من جمع الاسل [illegible] وقال الحرى وقال حرى قوله من بني اسد المحفوظ انه من بني زيد
باب ابا حة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم واله عبيد بن السباق قوله على نسيبة في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه
قد بلغت محلها اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا فيه دليل للشافعي رحمه الله ان لحم الاضحية والصدقة يجوز لعالقها [illegible] وكلا
لمن اهداها الكل وما العض لها لانه لا يجوز بيع لحم الاضحية لعالقها قوله عن عائشة وان النبي صلى الله عليه وسلم لحم البقر وقال اي تولاه كان بريرة
بلعصنات [illegible] قوله عليه السلام هو عليها صدقة ولنا هدية ولم يذكر [illegible] واخترها في فتح [illegible]
نسيبة وبعا نسيبة وهي ام عطية قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه فيه استعمال الورع باب الدعا للمزكي
بصدقة قوله عليه السلم اللهم صل على ال ابي اوفى هذا امتثال لقوله تعالى وصل عليهم ومذهب العلما ان الدعا لدافع الزكاة سنة ليس بواجب
خلافا لاهل الظاهر وبعض اصحابنا [illegible] لانه لما امر الله عليه السلم [illegible] وغيره [illegible] الزكوات ولم يامرهم بالدعا [illegible]
معلوما لهم من الامر انه [illegible] عليه السلم [illegible] واستحب الشافعي رحمه الله ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك لك فيما ابقيت [illegible] جمهور اصحابنا للساعي ان يقول اللهم صل على فلان وقال جماعة من العلما [illegible] لهذا الحديث [illegible] الا
يصلى على غير الانبيا الا تبعا [illegible] اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه وهو الصحيح وقيل تحريم [illegible] والسلم في معنى
الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا فلا يقال [illegible] غايب واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة باب ارضا الساعي ما لم يطلب حراما قال
عليه السلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض [illegible] ذلك الامر [illegible] ان طلب حراما فلا طاعة له [illegible] عليه السلم
في البخاري ومن سئل فوقها فلا يعط اي لا يعطي الزيادة بل الواجب [illegible] لا يعطي شيئا اصلا لانه [illegible] طلب الزيادة [illegible]
كتاب الصيام هو لغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه قوله عليه السلم اذا جا
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان فيه دليل على المذهب الصحيح انه يجوز
ان يقال رمضان من غير ذكر شهر بلا كراهة وقالت طايفة لا يجوز وهو قول اصحاب مالك وزعموا ان رمضان اسم من اسما الله تعالى فلا
يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا والباقلاني ان كان هناك قرينة فلا كراهة والا كره فيقال صمنا رمضان ويكره جا رمضان
والمذهب ما سبق ان لا كراهة مطلقا لانه لم يثبت في الشرع ولم يصح فيه نهي ولم يصح انه اسم من اسما الله تعالى [illegible] واسما الله تعالى
توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث صريح في الرد على المذهبين وله نظاير كثيرة في الصحيح
قوله فتحت [illegible] العلما [illegible] ظاهره [illegible] الفتح والغلق والتصفيد [illegible] لدخول الشهر وتعظيم حرمته وتصفيدهم ليمتنعوا من ايذا
المومنين والتهويش عليهم [illegible] ويحتمل المجاز فيكون اشارة الى كثرة الثواب وقلة الايذا فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم
عن اشيا دون اشيا ولناس دون ناس ويويد هذا الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجا صفدت مردة الشياطين قال ويحتمل ان يكون
الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات المختصة برمضان والغلق عبارة عن الكف عن المخالفات وصفدت [illegible]
والصفد الغل وجا سلسلت وقال عليه السلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وجا فاقدروا ثلثين وجا فان اغمي الهلال فصوموا ثلثين [illegible] فان غم عليكم فاقدروا له وجا فان غم عليكم فصوموا
ثلثين يوما وجا فان غبي عليكم فاكملوا العدد وجا فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلثين وجا في البخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين [illegible] معنى [illegible] واضيقوا وقدروه تحت السحاب [illegible] احمد وغيره وقال ابن سريج وجماعة قدروه بحساب المنازل
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف ان معناه قدروا له تمام العدد ثلثين يوما قال اهل اللغة يقال اقدرت

النبي

الشي وقدرته واقدرته وقدرته بمعنى وهو من التقدير ومنه قوله تعالى فقدرنا واحتج الجمهور بقوله فاكملوا العدة ثلثين وهو
تفسير لاقدروا ولهذا لم يجتمعا في رواية ويويده قوله فاقدروا له ولا يجوز ان يراد حساب المنجمين لانه لا يعرفه الا الاحاد
[illegible] ومعنى غم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي وغبي وفي هذه الاحاديث دليل على انه لا يجوز صوم يوم الشك
ولا يوم الثلثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلثين ليلة غيم والمراد بالروية روية بعض المسلمين [illegible] عدل [illegible] وكذا عدول
في الاصح في الصوم اما الفطر فلا يكفي عدل [illegible] قوله الشهر هكذا وهكذا وقال الشهر تسع وعشرون معناه ان الاعتبار
بالهلال فقد يكون تاما ثلثين وقد يكون تسعا وعشرين [illegible] الهلال [illegible] العدد [illegible] وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلثة
واربعة ولا يقع في اكثر [illegible] الحديث على اعتماد الاشارة المفهمة [illegible] قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا
امتنا باقية على ما ولدتنا عليه الامهات ومنه النبي الامي [illegible] صفة النسا [illegible] قوله سمع ابن عمر
رضي الله عنهما رجلا يقول الليلة النصف فقال وما يدريك [illegible] الشهر [illegible] وتخفيفه [illegible] لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه النهي عن استقبال رمضان بصوم [illegible] اذا لم يصادف عادة له او يصله بما قبله
وجا في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فصوم يوم الشك داخل في النهي [illegible] صومه
وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم قوله [illegible] حلف صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضى تسع وعشرون ليلة
[illegible] صباح تسع وعشرين وقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين [illegible] تسع وعشرين [illegible] تسع وعشرين
اي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين ومعنى الشهر تسعة وعشرين [illegible] الصحيح عند [illegible] ان الروية لا تعم
الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة [illegible] اختلاف المطالع [illegible] الاقاليم
وقال بعض اصحابنا تعم الروية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا [illegible] عباس [illegible] لانها شهادة فلا تثبت بواحد
لكن ظاهر الحديث انه [illegible] الروية [illegible] قوله [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مده للروية وجا ان الله مده وفي الرواية الثانية [illegible] العظيم [illegible] من الامداد ومده
من الامتداد [illegible] القاضي والصواب [illegible] الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الروية [illegible] مد وامدد قال الله تعالى
واخوانهم [illegible] وقرئ بالوجهين [illegible] قال عليه السلم شهرا عيد لا ينقصان
سعد بن [illegible] ابن عمران [illegible] ابي عمران الطائي [illegible] سنة [illegible]
رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما [illegible] الانتقاص [illegible] ذو الحجة [illegible]
رمضان [illegible] المناسك والصواب الاول ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
بهذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان او نقص قوله عن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
قال له [illegible] رسول الله [illegible] الابيض [illegible] الاسود [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار [illegible] معلوم
او متعلم [illegible] وسادك لعريض [illegible] القاضي عياض [illegible]
لانه سبق الى فهمه ان المراد [illegible] من الفجر [illegible] الشرع [illegible] من الفجر
[illegible] اعرابي [illegible] الخيط [illegible] والنهار [illegible] لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة [illegible] الالفاظ المشتركة [illegible]
استعمالها الا اذا علم [illegible] الخيط الابيض الفجر الصادق [illegible] المستطير
والاسود سواد الليل والخيط اللون [illegible] وهذا مذهب العلما
[illegible] عن الاعمش [illegible] العريض [illegible] الليل
والنهار فوسادك [illegible] العريض [illegible]

الألوكة www.alukah.net

وهو معنى ما جاء في الصحيح والمراد من قوله كناية عن الجماع او عن الجماع الكثير او الكامل او بيان لطلب وقت الوسط النوم قبل الليل اي عن ليلكم النهار عند الاداء بان له الخيط حتى يطول الليل وتكثر نومه وقوله ملأ من الماء وشرب حتى يتبين له زيادة ضبط على ذلك او وجه رتبتها اي منظرها ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا رتبتها قال القاضي هذا غلط لان الرئي التابع من الجن فان صح فمعناه مرئي قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فيه جواز الاذان للصبح قبل الفجر وقد جوز الاكل والشرب وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وقد جوز اذا ذاك الاعمى لكن ان بقي بعده صبر كره لتجويز الغلط وقد استحب ان اذن قبله ان يعيد اذانه بعد الفجر اعتمادا على المؤذن واستدل به على ان الاذان المؤذن كل من يقبل شهادته الاعمى فلنا الشهادة تشترط فيها العلم والاحتياط على الصوت لان الاصوات تشتبه اما الاذان فوقته معلوم فيها الظن وقد ان الاكل بعد النية لنفسها لانه اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد الفجر وقال بعض اصحابنا الاكل والجماع بعدها نفسها وهو اغلط وقد استحباب السحور وتاخيره وقد استحباب الجماد موذن للسحر الكمر فاذن عند اجانه الى الكثير جاز كاذا اخذ عثمان رضي الله عنه اذانه وان اصاح الى الكبر فالاصح جوازه قوله ان بلالا يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فانه منصوب بمقدر اي رجعه الله تعالى ان رجعه الله ومعناه انه يؤذن ليطيل المتهجد لسناء ويتسحر ليس بعيد فيرجع المتهجد لسناء عقوده لصبح نشيطا او يتوانى اكل او شرابه ويتاهب للصبح او ان اصاح الى الطهارة وهو هادئ يوقظ النائم ليوتر او يصلي او يغتسل او ينوي صوما وغيره وقوله عليه السلام في صفة الفجر ليس المعترض هكذا ولكن هكذا اشار في هذه الاحاديث الى الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الثاني الصادق المستطير قوله لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هذا امر للسحور والفتح اسم للاكل والضم للفعل وكذا قوله في السحور بركة وجمعوا على استحباب السحور وبركته للمقوية على الصوم وترغيبا فيه وقيل لانه سبب الاستيقاظ والذكر والدعاء وقد يزول الرجيع موسى بن علي قيل بعيد قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اي الفارق بين الصومين السحور وهاهنا مسحورون واكلة السحر هي المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة والاكلة بالضم اللقمة الواحدة قال القاضي عياض الرواية بالصم لعله اراد ذروة بلادهم قال وروي الصواب الفتح لانه المقصود هنا قوله فان خمسين اية معناه مقدار قراءة خمسين اية وقد الحق على ما خير السحور الى قبل الفجر قوله لا يرد الناس خير ما على الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس فاخبره بداء على فساد يقعون فيه قوله لا يزال الخير اي لا يقصر عنه قوله فقد افطر الصائم معناه قد انقضى وتم وقد يوصف الانسان بانه صائم والليل ليس محلا للصوم وقوله اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر الصائم معناه ما تقدم من هذه العلامة تمض الاجر من واما حج بيتها لانه قد يكون وقد يكون كما شاهد غروب الشمس معهما قال الظلام وادبار الضيا قوله انزل فاجبر لي فانزل الجبر هو خلط الشيء والمراد هنا خلط السويق بالماء والمجتمع عود جميع الراس بسلطه الاشره وقد يكون لانه شعث قوله فتمشط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما عاد السمسم قال الرجل انزل فاجرح لنا الرأس فاجرح معي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في رمضان خاصر به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالجرح لنظر فرأى الخيط الابيض ظهر لنظر الفطر لحل الاكل ظهار في الوجه احتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها فاراد بقوله ولو سودا قوله ان علمك نهارا وهو معنى قوله لواسيدي لو ناخور حتى يدخل المساء وذره المراجعة اعتقاده ان الافطار اذا للا الضوء نظرا ناما وقد جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا مشقة ظاهرة وان افضل الصوم لمجرد الغروب واستحباب تعجيل الفطر وتاخير العالم ما خافا تاخيرون نسبته وان الفطر على التمر ليس بواجب بل الافضل تمرة الفطر على الماء وقد جاء عن سعيد ابن داود وغيره الامر بالفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء واستحب اصحابنا ما على النبي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل ولا شرب بينهما والاصح عندنا انه نهي تحريم وقيل نهي تاديب الحرج عن فوز فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف لايام واجازه من بعدهم واحد واحتج قال الخطابي وغيره من

اصحابنا

اولى لاعتياد لانها اعلم هذا من عمر جاد لانه مواقى للقران قال الله اتم الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر وقال الاذان يشرع والله
والمراد الجماع ولهذا قال واسعوا ما كتب الله لكم واجاز الجماع الى طلوع الفجر لزم ان يصح صاوم صومه لقوله تعالى اتموا الصيام
وحمل الفضل على الافضلية فيلزم ان يقولوا الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلافه فلنا تعلقه بما ذكرنا
فكون خبر اصل لانه تضمن البيان للناس كما وضامر ومرة في بعض الاوقات وطاف على البعير بيانا للجواز اذ محل حامل الفضل على
مراد ادرك الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر وانه منسوخ فانه كان في اول الامر صح كان الجماع محرما في الليل بعد
النوم فاكان الطعام والشراب محرما مع سبق ولم يعلم به ابو هريرة قولها صبح جنبا من غير حلم فيدل على جواز الاحتلام على الانبياء وتقدم ان
الاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان فيكون معاه والجنب من احتلام فيكون قربانا من معنى قوله تعالى ويعلمون النفس التي حرم الله معلوم
ان قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت عليك اي امرتك امرا جازما عزيمة بفتحة وامر ولي الامر يحط طاعته وغير معصية قوله فاذا ابو هريرة سمعت ذلك
من الفضل وفي رواية النسائي عن اسامة وفي رواية اخبرته فلان وفلان بحمل ان سمعه من الفضل واسامة واجمع احاديث الاعصار على عدم
صوم الطهر سواء كان من احتلام او جماع وحكي عن الحسن بن صالح وابي هريرة انه لا يجوز والصحيح ان ابا هريرة رجع عنه كما رواه مسلم وحكي عن طاوس
وعروة والنخعي انه ان علم بحامه لم يصح والا يصح وحكي عن الحسن البصري والنخعي انه يجوز في صوم التطوع فقط وعن عمر هم انه يصوم ويقضي
وارتفع هذا الخلاف باجماع العلماء بعدهم وفي صحة نقل هذا الاجماع خلاف وحديث عائشة وابي سلمة يحمد على المخالف ابو طوالة الحديث ابو هريرة
في الجامع امر انه في نهار رمضان مرهما ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة اذا جامع عامدا اجماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة
معدودة مما يخير عن الطعام الاول والشافعي رضي الله عنه قولان احدهما الاحب عليه وان اسقط لعذر الذي وجبه ان هذا الجامع مستغن في ذمته
شيء لانه لم يجعل الكفارة ثابتة في ذمته لما اذن له في الطعام عياله والصحيح انها اسقط كسائر الديون والحقوق والمواخذات في الصيد
وغيره والحديث ليس استفسارها بل دل على انه امر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرق التمر فامره باخراجه في
الكفارة فلو كان يسقط بالعجز لم يكن له شيء ولما امره باخراجه والما اذن له في الطعام عياله لانه كان محتاجا في الحال والكفارة على التراخي ولما
لم يكن له بقاؤها في الذمة لان خبر النسائي ورد في حاجة جابر عند الجماهير واما الجامع ناسيا فلا تفطر لا كفارة عليه على الصحيح عندنا
وبه قال جمهور العلماء واصحاب مالك احمد وقولها وقال احمد تفطر وتجب الكفارة وقال طاوس تجب القضاء لا كفارة دلنا ان الحديث صحيح وان
اهل الناسي لا تفطر والجامع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانها في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها
احترقت وهذا لا يكون الا في عامد والناسي لا اثم عليه قوله هل تجد ما تعتق رقبة مصدر بلا ربما عرق وروى عرق وهما لغتان العرق الزنبيل
والزنبيل والقفة والمكتل والسفيفة هل سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند العرب ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا
افقر منا بدره انتفى افقر وصح رفعه على بدره هذا احد افقر في الدنيا الا خبر نعوذ منه مثل الاسود ثوبي وثوبي وجمع الابيات بيوت والاب
بيوت بفتح وضم والارض الخمسة حجارة سودا ولعا الابية والثوب وثوب ومنه مثل الاسود ثوبي وثوبي وجمع الابيات بيوت والاب
والبات قوله وهو الزنبيل قوله وضع بالمرأة وفي بعض النسخ واقع امرأته قوله امر رجلا افطر في رمضان ان يصوم او يصوم لفظه او للتقسيم
او للتخيير وبينه الروايات الباقية وفي هذه الرواية دليل الاولى حسنة ومن يجوز عتق الكافر وانما اسقط عنه الكفارة لعذر الغلظ اللفظ
والجمهور على ان المطلق يحمل على المقيد قوله احترقت استعمال المجاز قوله صلى الله عليه وسلم تصدق وتصدقوا هذا التصدق مطلق مقيدة الروايات السابقة
قوله عرقان فيها طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا محمول على المقيد قولها يسطع ان يصوم شهرين متتابعين فيه تحديد لما هو الجمهور
وهو اشتراط التتابع وحكي عن ابي الليلى عدمه قوله ستين بدلا على انه شرط وقال الحسن البصري يطعم اثنين وعشرين صاعا عام جمهور
المشترطين ستين قالوا كل مسكين مدان وهو ربع صاع قال ابو حنيفة نصف صاع اخذ العلماء في صوم رمضان في السفر قال بعض اهل
الظاهر لا يصح صام صامه لم يعد وحكم قضاءه لظاهر الآية وحكم ليس من البر الصوم في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة

وقال

وقال جماهير العلماء يجوز ويعتد بحزئه تعالى لما روى ابو سعيد والسابق والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه لا مشقة ظاهرة والضرر فان
تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره واحد وغيرها وبعدد الامر الاحاديث ولانه تحصل به براءة الزمة وقال
سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكي قولا للسابق رحمه الله هو عمر رضي الله عنه واحتجوا بما سبق ولهذا الظاهر وحديث
حمزة بن عمر الاسلمي المذكور في مسلم اخر الباب وهو قوله عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ظاهره
ترجيح الفطر ولنا هذا اقر في مخالفة صوما او كحد مشقة كما هو صريح في الاحاديث والمعتمد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المذكور في الباب قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وقال بعض العلماء هذا سوى التعارض الاحاديث قوله خرج عام الفتح
يعني فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة الكديد عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة ثمان مراحل قديد
اسم الى المدينة من عسفان وصل بينها وبين مكة اثنتان واربعون ميلا وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة والكراع
ما بينها وبين قديد كراع الغميم هو اذا امام عسفان بثمانية اميال الضاح والبه هذا الكراع وهو جبل اسود مسلمه والكراع ما
انتفى من جبل او حرة وهو الماء في بسيط واحد اذا غزاه الغيث وسميت هذه المواضع لغدرانها وان كان عسفان مسلمة عن هذه المواضع
لانها مضافة اليها وقد يكون سمي الفطر انه على حال الناس ومستقبل في بعضها فافطروا منهم بالفطر فالى الوزن المشهور ان عسفان على اربعة
برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة اثنا عشر ميلا وقوله اربعون ميلا وقوله حتى بلغ الكديد افطر وا ان الصوم والفطر
جائزان وان المسافر له ان يصوم لبعض رمضان ويفطر دون بعض وعلل بعض العلماء فقوله ان الكديد قريبا من الغميم قريبان من المدينة فربما ان
خرج من المدينة صائما فوصله في نهاره ذلك فافطر واستدل انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه وهو مذهب الجمهور والحجة
قوله وكان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره اي ما علموا منه النسخ اذ رجحان الثاني والافتطاط على البعير
وتوضأ مرة لبيان الجواز وواظب على الاكمل قوله فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا محمول على من يضر
بالصوم او انهم امروا بالفطر امر اجازة لما صح في بيان الجواز في الغزو ويوم الفتح الاول قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا
قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ما له فقالوا رجل صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وفي رواية في السفر بعد اذ اجتمع الضرر وهذا الرواية
مسندة للزوائد الثلاث المطلقة قوله فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر خلون من رمضان وقال عمر ثلاث عشرة خلت من رمضان وقال ابن عباس لست عشرة مضت
من رمضان وجمع العلماء بان عشرة خلت وثلاث عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة والمشهور في المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة
الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخل لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين الروايات ان الناس اخبر اليوم الذي خرجوه قوله فجعل
المقصرون يصلون خلف المتمين فيتم بانهم كانوا يحدثون ومعنى الاول انهم شدوا او ساطهم الخدمة وحمل استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه
اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر وحمل على الازار وهو الاحاطة مكثوا في عمرة كثيرون من الناس قوله الى اسرة الصوم اناس صاموا
السفر فاصابهم شدة وافطر اناس شدة واذن له فيه في السفر وفي الحضر اجاز وهذا محمول على انهما كان يضر كما قال في
الرواية الاتية احدى قوة على الصيام واما الكراهة صلى الله عليه وسلم على من عزم وترك العاصي صوم الدهر فلانه علم انه سيضعف عنه وهذا اجرا
فانه صح في آخر عمره وكان يقول يا ليتني حملت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى ابو بكر اوجع اسمه سعد مذهب جماهير العلماء استحباب فطر يوم عرفة
بعرفة للحاج وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وكان عطاء صوم في الشتاء دون الصيف وقال
قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء حجج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بحجيج الاخرين الاحاديث الطلقة ان صوم يوم عرفة
كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هنا لقوله ان ام الفضل امراة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره
بعرفة فشربه فيه استحباب الفطر للحاج بعرفة واستحباب الوضوء راحاه وهو الصحيح ولنا قول غير الزوج افضل وحمل الحاجة سواء وحمله
الشرط حاضرا وابا كان واباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وصول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها ونصرفها المراة في مالها ولا يشترط اذن الزوج

www.alukah.net

لا صلى عليه صلاة فائته وعلى انه لا يصام عن احد وعن حيانه قال ربيع عن الشافعي رجل وجب عليه امراة وحاضوم شهر وحاشهرين ولا يعارض لتعدد السبب
فيه حوار سبع كفارات الحديث الحاجة وهي الفاسد لقوله قدر ان الحاجة حق القضاء وقضاء الدين عن الميت وقد اجمعوا انه عليه سواء افتداء
وان زاد غيره وان دين الله يقوم اداء فاقر الترك وهو اهو الصحيح عندنا وعلى تعدد دين الادمي وانه مبني على الشح وعلى العسر سهما وجه انه
نسي الملقني ان ينبه على وجه الوليل اذا كان مخصوصا وافيا والشافعي اليه حاجه او مرتب عليه مصلى لانه فاس على دين الادمي وان من تصرف
شيئا ورثته لم يرده له اخذه كلان ما اذا اراد شراه فانه يلزم وطوس بن عمر رضي الله عنه ويدل على ان النيابة في الحج جايزة عن الميت والعاجز المايوس
من برئه واعذر القاضي عياض عن مخالفه منهم لهذه الاحاديث الصوم عن الميت الحج عنه انه مضطرب فان السرخسي الدواعي اضعاف
جمعا بينه كما سبق وعلى تسليم صحته احتجاج مسلم به مسلم البطين قال عليه السلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليصل اي صايم وجاز اذا صح
احتلم ليوم فاصابها فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اي اذا دعي فيقول اني صايم اعذارا واعلاما لحاله
فان لم يسمع وطالبه بالحضور لزمه على اذا حضر لزمه الاكل حلاوة للحفظ فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين غير ما وسماني رسالة الله وبايده فان كان
تشق على صاحب الدعوة صومه مسحي الفطر الاكل هو اي صوم التطوع اما اي الواجب صحيح الفطر بدليل انه لا باس باظهار نوافل العبادة حاجه
والاصح الاخفاء وفيه ارشاد الى حسن المعاشرة والتالوف وحسن الاعذار الرفق السخف وفاحش الكلام تعالى قد افلح ورفث ورفث ورفث فسر قتادة
ورفثا في الاسم وتعالى ارفث رباعي والجهل خلاف الصواب شاملة الى شتمه متعرضا لمشاتمته فانكله اي نازعه فليقل حال تعوله بلسانه ليسمعه الاخر
فيرجوعا لما وقل لحريره بنسبه ليسمع من يقاتله ولو يمع من الامر بالصوم نسيا ولا يخص النهي عن هذه الاسباب الصايم للحرمة الا ترى ان الصلاة
كل عمل يراد به الا الصيام حولي وانما اجري به قرار سد ذرايعه قال الله انه لم يعبد احد غير الله به وقيل الان الصوم يعين الربا لخفاءه وقيل
لشرف الصايم وحظه وقيل الان الاستغراق الطعام صفاتا لله تعالى وقيل لانه المتفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من العبادات اظهر بعض علماءنا
وعلى قدر ثوابها وقيل اضافه تشريف مثل ناقه الله وعه سار فضل الصوم وقوله وانا اجزي بها لعظم ثوابه لان الكرم اذا اخبر انه سوف يفعل نفسه
اجرا اقتضى عظم مقدره قوله لخلوف فم الصايم قال ورى بفتح الخاء الخطابي وهو خطا انما الخلوف بضم الخاء خلف يخلف خلوفا اذا تغير وهزال
قال استطابه بعض الرواة من صفات الحيوان تعوذ الله عن ذلك الجوزي عادتنا بقوس الراحة الطيبة منا ما سنعوذ ذلك في الصوم لتقربه من الله
تعالى وقيل لمجازيه الله به في الاخره فقول عنه الطبري ريح المسك لوم الشهد وقيل لصحة الصايم من الموارد الشر مما لصحة الصايم لطيب
وقيل الحكمة عند ملكه الله اطهر من رايحة المسك عندنا فيل الخلوف اثر بوا يا من المسك حتى تدريه في مجامع الجرود فيه دليل على ان الله سواك
بعد الزوال لانه يزيل الخلوف وان كان السواك فيه فضل لانه اعظم منه كما ان غسل الشهيد يزيل كراله دم الشهيد مع ان الغسل واجب فاذا ثبت الواجب
للحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فهنا اولى حجة اي سائر الانام ومن القاري منه الجزء ومنه الجزء وهو النصيب ومنه الجزية لاستدارتها ولا يسجى
وتقال الصاد وحاء ولا يسخر بالسخرية ومعنى الجهل قوله للصايم فرحان اما الى عند لقاربه فطابر امر الجزاء واما الى عند فطره فلاتمام
عباده وسلامتها الفطوان بعاد البقال لانهم يسمونه الى مع القطنية ومعلوم قريبه على بار الوقوف وفي نسخ قوله ان والحكمة يابا مره فاذا
دخل اخرجه غلق وجافا ذا دخل اوطلع وهو وهم منه فضيله الصايم قوله عليه السلام لوما وي سبيل الله بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفا
محمول على بر لمضربه ولا نفوت به حقا ولا يخل به قال ولا غيره من مهما تعزوه والمعنى مسيره سبعين سنه قالت عايشه رضي الله عنها قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عايشه هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال اني اذا صايم قالت فخرج فاهديت له اوحانا
زور وقال رجع اعلمه فاذا قدم قال قدمت لنا حيس فقربته اعبت قوله عن عمرو عن عمرو الاول هو بن دينار والثاني بن شعيب
وقوله جانا زور وقد جاء لكن اي جانا زايرون ونعم هديه جاء من اهدى وجانا زور وقاهدى لنا بسببهم والرواية جيد والحديث
الفضه في الرواية الاولى كاسرع ثوبه من لا في يوم واحد فيه دليل ان صوم النافله يصح سه من النهار وقال اما سال الليل ضعف عن الصوم
وقد يرواه للاولى في الرواية الثانية دليل على ان صوم النافله يحرم قطعه لمن شرع اما مه وقال ابو حنيفه ومالك وجماعه لا يحرم قطعه وهو قاض
افطر بلا عذر قضا حوله عليه السلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه بدل على ان الناسي لا يفطر وقال مالك يفسد صومه وعليه القضا

دون

اهل الكتاب

دون الكفاره وقال الاوزاعي والليث عليه القضا في القضاء فقط وقال احمد يجب في الجماع القضاء الكفاره والشافعي في الاكل نسي الاصل شهرا
من صوم عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وحتى يصوم منه وقد ان النفل
عبر مخصص برمضان معبر فوقها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثاني يعسر الاداء لصومها كله اي غالبا وقال يصوم كله وفي رواية يصوم
بعضه في سنه اخرا وقال كان يصوم تاره وافطره في اخره وتاره سهما وما خلى منه شا لا صام الثاني في سنين وانما خص شعبان لانه يرفع فيه
اعمال العباد وقال وانا صايم ان افضل الصوم بعد رمضان المحرم قال العلماء فضل صوم المحرم الاولى اخر الحاه قبل الفرض او لعله كان يعرض
له فيه عذر واما الصوم مستحب غير رمضان للافاظ وجوبه قوله عليه السلم خروا من الاعمال ما تطيقون اي مع شوحه في كل الصلاه قوله سالت
سعد بن جدعن صوم رجب الظاهر ان مراد سعد بهذا الاستدلال انه نهى عنه وكان يراها لغيره ولم يذكر صوم رمضان وفي
سعد الراوي دار رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم الاشهر الحرم وترجاها قوله عليه السلم عن الاعمال ما تطيقون قال الله لا
يمل حتى تملوا وقوله لا تمل سلم الله كان يقوم الليل فترك وقوله احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وهذه الروايات المذكوره في الباب
النهي عن صيام الدهر وبه قال اهل الظاهر وبعض جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم العيدين والتشريق وقال الشافعي واصحابه يسن
بشرط ان لا يخل بصوم ولا بقوت حتما فان تضرر او فوت حتما فمكروه واستدلوا بحديث حمزه بن عمرو الراوي الخاري ومسلم انه قال يا رسول
الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وافطر فيه علمه ومعدن عمر بن الخطاب وعايشه وابو طلحه وخلايق من السلف رضي الله عنهم
سرد الصوم واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد معناه ان يصوم معه العيدين والتشريق او عمل على من يضربه او فوت به حقا ويويده ان
النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وقد عجز في اخر عمره ونذر على ان لا يفعل الرخصه فنهاه لعلمه بانه سيعجز اذا من يعني لا صام انه الاجد
من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا الادعا وقوله فانك لا تستطيع ذلك اشاره الى علمه حاله حاذ ذلك لاحد حمزه من عمرو وانما النهي عن صلاه
الليل له معلى الطلاق اما الصيام فلا لما لزمه صلاه الليل اما لا لانه لا يطيقه من القرر ونفوس بعض الحقوق بخلاف صوم الدهر فانه ان لم يتناول النهار
تضرر ظاهرا وان تناول معه بعض الحقوق وخلاف بعض الليل او بعض الليالي طيلة عيد وقوله في صوم يوم وفطر يوم افضل من ذلك
قال المقتول من اصحابنا وذلك جاءه هو افضل من السرد واشار غيره الى فضل السرد وتخصص هذا الطريق لعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره
لا افضل من هذا حقا وربما هذا الله عليه السلم لمن حزه عن السرد ولو كان افضل حقا اي لزاد قوله واقوا القوا ما يقي شهر مال وقال عشرين
ولا تزد هذا ارشاد الى الاقتصاد في العباده وتدبر القوان وقد اختلف بعض السلف فقال بعضهم يختم القوان في كل شهر وبعضهم في عشرين
وبعضهم في عشره وبعضهم اقل من ذلك وبعضهم في سبعه ولم ير منهم في ثلثه وكره بعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلث ختمات
وبعضهم ثلث ختمات وهو اكثر ما بلغنا والمختار انه يستكثر ما يمكنه الدوام عليه هذا الذي استقطع وشاق عامه كذا به وتعليم اولاده
فان تعطل وضيق له ما يمكنه معها وعلى هذا العمل ما جاء عن السلف قوله وود ذاي لما يجر وعجز عاد وضعه على نفسه عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله قوله لا صام النبي صلى الله عليه وسلم ولا صام عبد الله بن عمرو مثل ذلك فترك قوله انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير قوله
ارايت لو كان على ابيك دين الحديث فيه دليل على ان الاب لا يلزم الابن قضاء دينه ولا يرثه الا ما خلف بعد قضاء دينه وسايره الاولياء بل يلزم
الصبي الصدقه قال الشافعي رضي الله عنه وهو على الاستحباب اما هذا التعليم ان لم يكن اب واجره هذا التعليم مال الصبي فان لم يكن له
مال تعلى من تلزمه نفقته قوله من صلى بعد العشاء الاخره قوله اصام من صام الابد مكروه سرد وحاتما عجمتان اي غارت كهيئة
اي ضعفت وروى بالمهملتين اي هلكت اساي ضيعت نفسك اعبت قوله عن عمرو عن عمرو الاول هو بن دينار كما بينته في الرواية الثانية
فان لم تقدر له وساده وهذه اكرام للضيف والجار فالجلوس على الارض فيه سان لتواضعه عليه السلم وعدم الاستيثار على جليسه ما سلم
سبق انه لسن في الصحيح غيره سعد بن مناف المدو القصر كان يصوم يلمه اما من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحاتما
من ثمره هذا وحاي سور شعبان فانه يعوا الايام الله في سرة الشهر وهي وسطه وهذا مبني على استحبابه وهي اسمي الايام السفر
وهي الثالث عسر والرابع عشر والخامس عشر وحاه بالحديث بخار الرمزي وغيره وقيل الثاني عسر بدل الخامس عشر وقال العلماء ولعله عليه السلم
لم يواصل ثلثه معه لئلا يظن تعينها وبنيه بسوة الشهر وحديث الرمزي في ايام البيض على فضيلتها الزماني قوله عن ابي قتاده رجل الى
فرجل خبر مبدا محذوف اي السان والامر رجل الى قوله قال الملف تصوم فغضب سعد غضبه عليه السلم انه كره مسالته عما لا حاجه

الألوكة
www.alukah.net

ويخشى من جوابه مفسده وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استثقله او استصعب فاتمه وكان يعضى حاله الرمته واما امتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين ولئلا يقتدى به فيؤدي الى الضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول لم اصوم او كيف اصلى قال ودد تاني طوقت ذلك اي [illegible] اعني بطوقه لانه عليه السلام كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم ويوشك هذا قوله عليه السلام في الرواية الثانية لست كاحدكم [illegible] الا ان [illegible] بعونه رسايه وغيرهم من المسلمين قوله صيام عرفة معناه يكفر ذنوب صائمه في السنة التي قبل والتي بعد قالوا المراد الصغاير وسمعنا هذا في تكفير الخطايا بالوضوء فان لم يكن صغاير يرجى تخفيف الكباير فان لم يكن رفعت درجات لما تركه وجها واما تركه وسكت لعوله وفيه ولو قد [illegible] اي وهلا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات السابقة ليوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة وروى الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين واختلفوا في تعيين هذه الليلة فقيل هي ليلة من الصحابة والتابعين باثام السنن اولها الثالث عشر وقال الشافعي وجماعة وقال اخرون اخر الشهر وقال اخرون اوله واخرون السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الذي بعده وقال اخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه عمرو او الاثنين من الشهر وخميسين بعده وعن ام سلمه اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك ونقل عنه كراهة صوم ايام البيض وقيل اول يوم وحادي عشر وحادي وعشرين سال رجلا اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين قال الجمهور العلما والسرار اخر الشهر سمي بذلك لاستسرار القمر فيها وقيل وسطه وسرار الشي وسطه ولعله بان في صيام اخر الشهر نذر بغير الحديث عليه خلاف وسطه فانها ايام البيض وعن الاوزاعي سرره اوله ونقل عنه اخره قال الهروي اخره وبعضهم فسره بوسطها الرواية قبله سره هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها قال القاضي والاظهر ان المراد اخره كما قاله الاكثرون وعلى هذا هذا الحديث يخالف الاحاديث الصحيحه في النهي عن تقدم رمضان ويجاب بان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له ان النهي عن غير المعتاد فاذا افطرت رمضان اي من رمضان [illegible] والمختار موسى فوله عن محمد عن ابي هريرة اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان يسمى كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري فالحميري هنا في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة هو الزهري الا في هذا الحديث حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه تصريح انه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثاره من صوم شعبان دونه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وان صلاة الليل افضل من السنن الراتبه وبه قال ابو اسحاق المروزي وقال الاكثرون الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث قال عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فيه دليل لمذهب الشافعي واحمد وغيرهم في استحباب صومها وقال مالك وابو حنيفة يكره قال في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي ظاهر الحديث ولا يترك السنة لترك بعض الناس لها وقوله لئلا يظن وجوبها ينتقض بعرفة وعاشورا وغيرهما والافضل صومها متوالية عقب يوم الفطر والعلة ان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي قوله عليه السلام اراها قد تواطات اي توافقت بالهمز قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله قوله تحروا ليلة القدر اي اجتهدوا في طلبها وقال فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي وهي الاواخر وقال لا تغلبن على السبع البواقي وجاء السبع تحتوا ليلة القدر اي اطلبوا حينها وجوزها تنسيتها والناسيه فنسيتها فلعله فقال فليلتمسه وجاء فليلتمسها غيرانه جاء فليلتمسها وجاء فليلبث معتكفه هو موضع الاعتكاف قوله فوكف المسجد اي قطر ما المطر من سقفه قال انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا واحتج الحميدي بهذا على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبينه في الصلاة وهو محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فلو كان كثيرا يمنع لم يصح سجوده بعده عند الشافعي الحي الرواية الثانية وجبينه ممتليا طينا وماء وفي الثالثة جبينه وانفه فيه ان السجود على الجبهة والانف جميعا ان يكتفى بالجبهة ولا يلزم من امتلا الجبين امتلا الجبهة وجاء بنحو ما في صغير منصوب بفعل محذوف اي وجبينه فرانه ممتليا قال لم اطلع العشر الاوسط هكذا هو في النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما في اكثر الاحاديث العشر الاواخر والتذكير باعتبار الايام او لفظه قوله قبة تركية اي قبة صغيرة من لبود وروته انه هي طرفه وباب القارونية الافتتاح في الرواية الاخرى قوله اي قطعه قوله حتى ازيلها اي انظر ليلتنا والشاخص اي الهدوم قوله انا تجعل في ليلة وتر ثم احد حصينة ويحتمل انه حتى جعله المجاهد والمنازعة مذمومة قال اني بهما تليتها تسع وسبع وخمس وجاء بنا وعشرين قال الاول تاسعه هو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني تليتين ثم الخمس قال انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وهو شعاع الشمس للعلم بها والشعاع ما يرى من ضوئها عند ورودها على الجبال والقصبات مقبلة اليك

اذا

اذا طلعت الشمس وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع واشعت الشمس نشرت شعاعها وعدم الشعاع علامة لها قيل الاثرة اختلاف العلما في ليلتها يستتر باجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قوله مثل شق جفنة هو الصحفة اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر واعلم ان ليلة القدر موجودة وانها ترى لمن شاء الله من عباده من بني ادم في كل سنة في رمضان وقول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة لا تمكن رويتها حقيقة غلط فاحش وسميت ليلة القدر لما تكتب فيها من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة اي يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله به وقيل لعظم قدرها واجمعوا على وجودها ودوامها الى اخر الابد للاحاديث الصحيحة وقال جماعة هي منتقلة تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهذا الجمع بين الاحاديث وهذا قول مالك واحمد وابي ثور وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وهو قول ابي حنيفة وغيره هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وقيل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها وقال جماعة هي ليلة سبع وعشرين وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل الثالث والعشرين وهو قول الكثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه عليه السلام قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولا لما امر بالتماسها [illegible] الاعتكاف هو لغة الحبس والمكث وفي الشرع ملازمة المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى جوارا ومنه قول البخاري كان يدني الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وروى مسلم اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال واواخر رمضان اكثر واجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى تاكده في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط في صحته ويصح اعتكاف لحظة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع وفي وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد ان ينوي الاعتكاف وان خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام او صنعة لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فيه الصوم واحتجوا بهذه الاحاديث لانه اعتكفه في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء هذا مذهب الجمهور وسوا الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا لصلاتها ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ولمالك وابي ثور كمذهب ابي حنيفة وجوز بعض اصحاب مالك وبعض اصحابنا للرجل والمراة في مسجد بيتهما ثم قال الشافعي ومالك وغيرهم يصح في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري والجماعة يختص بالذي تقام فيه الجمعة وقيل يختص بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على ان لا حد لاكثره قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او يوم وتاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله امر بخبائه فضرب فيه دليل انه يجوز للمعتكف الانفراد بموضع من المسجد ما لم يضيق على الناس ويكون في اخر المسجد ورحابه لئلا يضيق وانه اخلا فقوض اي ازيل قوله البر اي الطاعة ولعله قال هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج او اراد الاعراض عن هذا الابتداء لئلا يتخذن سنة وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وهل له منعها بعد الاذن قال الشافعي واحمد نعم وكذا العبد وقال مالك لا وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة كان يجتهد في العشر الاواخر وشد المئزر اي اجتهد وشمر او اعتزل النساء وبه قال الامام سفيان اي شمر له على هو كناية عن اعتزال النساء واحيا الليل استغرقه بالسهر وايقظ اهله اي للصلاة وفيه انه يستحب الزيادة في العبادة فيه واحيا الليالي

الألوكة
www.alukah.net

العبد قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط هذا يوهم كراهة صومه والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة
من ذي الحجة وقد سبقت الأحاديث في فضل عرفة وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه
في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصمه أي لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره ولا يلزم من ذلك عدم صيامه ويدل على
هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين قوله ما سفيان عن الأعمش
هو سفيان الثوري فهو تحت الشيخ شعبة بن سفيان كتاب الحج بفتح الحاء المصدر وبالفتح والكسر جميعا الاسم وأصله القصد وأصل
العمرة الزيارة واعلم أن الحج فرض عين على كل حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة وأجمعوا على أنه لا يجب في العمر إلا مرة إلا
أن ينذر وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر فعنه قولان أصحهما استحبابه والثاني يجب بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره
ومروره واختلفوا في وجوب الحج على الفور فعندنا على التراخي إلا أن يخشى الإخطار فحرام تأخيره عنها وقال أبو حنيفة ومالك على الفور
قال عليه السلام لا تلبسوا القميص إلى آخره إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين هذا من بديع الكلام فإنه
سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر
وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه وأنه نبه بالقميص والسراويل على ما في معناهما من المخيط محيطا بالبدن أو بعضو منه وبالعمائم
والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا أو غيره حتى العصابة فإن احتاج إليها لشجة ونحوها شدها وعليه الفدية ونبه بالخفاف على كل ساتر
للرجل وهذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بالمخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف
للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما التحريم ونبه بالورس والزعفران على ما في معناهما من الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع
الطيب والمراد ما يقصد به الطيب والحكمة في تحريم اللباس المذكور المنع عن الترفه والاتصاف بالخشوع والذلة وليتذكر به الموت بلباس
الأكفان والبعث والحكمة في ترك الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا ويجمع همه قوله وليقطعهما ولم يذكر في الحديث الآخر قطعهما
قال أحمد يجوز لبس الخفين ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وحديث القطع منسوخ ولأن فيه إضاعة مال وقال جماهير العلماء لا يجوز إلا
بعد القطع لحديث ابن عمر وأن حديث ابن عباس وجابر مطلقان فيحملهما على ابن عمر والزيادة من الثقة مقبولة والإضاعة إنما تكون فيما نهي
عنه لا فيما ورد الشرع به فإن لبس الخفين لعدم النعلين قال الشافعي ومالك لا شيء عليه لأنه عليه السلام لو وجب شيء لبينه وأيضا أبو حنيفة عليه الفدية
قطعهما وقال أبو حنيفة يجوز لبس [illegible] الحاجة قوله ورس هو نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به قوله بالحلاق وسواء في تحريم الطيب وسائر محرمات الإحرام
الرجل والمرأة سوى اللباس فإنه سبق ومحرمات الإحرام سبعة اللباس والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح
والجماع وسائر الاستمتاع وإتلاف الصيد وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه عامدا لزمته الفدية وإن كان ناسيا فلا فدية عند الشافعي وأحمد وأوجبها
أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه أبو حنيفة ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم قوله السراويل لمن لا يجد
الإزار هو دليل الجمهور في لبس السراويل عند عدم الإزار ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق الجعرانة بكسر الجيم وكذا الخلوق
خلوق نوع من الطيب يعمل فيه الزعفران غطيط هو كصوت النائم البكر هو الفتي من الإبل سري أي أزيل قوله اغسل عنك أثر الصفرة فيه تحريم الطيب
على المحرم ابتداء ودواما لأنه إذا حرم دواما فابتداء أولى وفيه أن العمرة كالحج في المحرمات السبعة وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا
فلا كفارة عليه وهذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة والمزني في أحد قوليه أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح عند مالك لا يجب إذا طال لبثه عليه قوله
واخلع عنك جبتك فيه دليل الجمهور أنه ينزعه ولا يشقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز له ذلك بل يشقه قوله عليه السلام واصنع في
عمرتك أي من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطواف وغيره مما يشترك فيه الحج والعمرة وهذا يدل على أن هذا السائل كان عالما بصفة الحج
دون العمرة وقال القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن الجواب حتى يعلم وفيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وفيه أنه عليه السلام
لم يكن له الاجتهاد وإنما يحكم بالوحي وقد يجاب أنه لم يظهر له بالاجتهاد حكم أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد قوله فقال السائل وليس القائل
ثوب مسوله بذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذا قوله وعليه مقطعات هي الثياب المخيطة واحدها مقطعة

جه

جه سقف متلوث قوله محمر الوجه يغط وسببه شدة الوحي لقوله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله أما الطيب فاغسله ثلاث مرات مبالغة والمالكي
الإزالة فقد لا يحصل بمرة كذا اللفظ ثلاث مرات من كلام الراوي قوله من أمية وحاشيته جانبه أبو يعلى ومنية أمه فأجيريه قوله لم يرجع إليه لم يرد
جوابه قوله خمره عمر بالثوب أي غطاه وإنما أدخل يعلى رأسه عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة وأذن عمر له فيحمل على أنه علم من
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره ذلك لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي باب المواقيت فيه حديث ابن عمر وابن عباس أنه صرح
فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو الحليفة هي أبعد المواقيت من مكة بينها نحو عشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة
على نحو ستة أميال والجحفة بضم الجيم لأن السيل أجحفها أي ذهب بها وهي قرية كبيرة على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ويلملم ويقال ألملم
وهي جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن بفتح القاف وإسكان الراء وغلط الجوهري فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني رضي الله عنه
منسوب إليها وهو غلط بل منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وقرن هي نحو مرحلتين من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة وذات عرق
واختلف العلماء هل صارت ميقات أهل العراق بنص النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر وهما وجهان عندنا أصحهما باجتهاد عمر رضي الله عنه وذلك
صريح في البخاري ودليل الآخر حديث جابر لكنه لم يجزم برفعه وضعفه الدارقطني بأن العراق لم تكن فتحت زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لأنه علم
أنها ستفتح ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولهذا وقت لأهل الشام الجحفة مع علمه بأنه لم تفتح وقد أخبر بفتح الشام واليمن والعراق
ومصر ونزول عيسى عليه السلام على المأذنة البيضاء شرقي دمشق ومن غير ذلك وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة وقال الجمهور هي واجبة
يجبر بالدم وقال عطاء والنخعي من تركها لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه قوله ولأهل نجد قرن وجاء في رواية قرنا هو الأجود لأنه اسم لمكان
وحذف الألف كعادة بعض المحدثين يكتبون المنصوب بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل أن يكون قرن قوله عليه السلام هن لهن ووقع في البخاري
فهن لهم وكذا أبو داود وغيره وهو الأجود ووجه الأخرى الضمير في لهن عائد على المواضع أي هذه المواقيت لهذه المواضع والمراد لأهلها
فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه قوله عليه السلام ممن أراد الحج والعمرة يدل لأن هذا هو الصحيح أن من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه
لا يلزمه الإحرام ولا دليل على أن الحج على التراخي قوله عليه السلام فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها أي وهكذا
فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها أي من مكة لا يجوز له الإحرام من خارجها وقال بعض أصحابنا يجوز له الإحرام من الحرم
لأن حكمه حكم مكة والصحيح الأول لهذا الحديث ويجوز من جميع نواحي مكة وفي الأفضل وجهان أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب
هذا في إحرام الحج أما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحرم بالعمرة من التنعيم وهو في طرف الحل
مهل أهل المدينة أي موضع إهلالهم والزعم يطلق على القول المحقق قوله انتهى معناه أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم أسوأ أي وقف عن
رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أراه أي أظنه رفع الحديث قال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الأخرى أحسبه
به مرفوعا فلا يجزم به قوله ومهل أهل العراق ذات عرق قال الشافعي لو أهلوا من العقيق فهو أفضل لأنه أبعد وقيل إن
ذات عرق كان أولا في موضعه ثم حول وقرب إلى مكة ولا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره وقال فحل العلماء ويجوز العمرة في جميع السنة ولا تكره في
شيء منها إلا شرطها أن لا يكون في الحج وأقيمت على شيء من أفعاله ويستحب الإكثار من العمرة عند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك باب
الإحرام والتلبية وهي مشتقة للمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنيه حقيقة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه
على تأويل اليد بالنعمة بل للتكثير مفرد في الفقه وإنما قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع
المظهر قيل معناه أنا مقيم على طاعتك وأصل لبيك لببيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا الأخيرة ياء كما قالوا من الظن
تظنيت والأصل تظننت ومعنى لبيك اتجاهي وقصدي مأخوذ من قولهم داري تلب دار فلان أي تواجهها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم
امرأة لبة أي محبة لولدها وقيل معناها إخلاصي لك مأخوذ من لب الطعام وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وهذه الإجابة لقوله
تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقيل معناها قربا منك من الإلباب القرب وقيل معناها الخضوع إن الحمد بكسر الهمزة وفتحها
معناه لبيك لهذا السبب ومن كسر قال الحمد والنعمة على كل حال والنعمة يجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر
إن محذوفا تقديره إن الحمد والنعمة مستقرة لك وسعديك إعرابها وتثنيتها كلبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغباء

الألوكة www.alukah.net

وبالضم والقصر مثل النعمى والنعا وحكى الفتح مع القصر مثل شكوى وتلقفت لحاف بسرعة وروى تلقنت وجا تلقيت والاهلال رفع الصوت بالتلبية
وهو لغة رفع الصوت ومنه استهل المولود وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته ملبدا فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وهو ان
يجعل الاحرام في الذي يحرم بعمرة فانه يبعث يوم القيمة ملبدا او الملبد يضفر الراس بالصمغ او الخطمي او نحوهما مما يلصق به الشعر ويمنعه التمعط
والقمل قوله عليه السلام قد لبدت روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه ها انا هذا الكلام فاقتصروا عليه وهنا انتهى كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية قول المشركين فقال الا شريكا هو لك الى اخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الكلمة ويزيدون على التلبية
بعد قوله [illegible] فاقتصروا على قوله لبيك لا شريك لك واجمع المسلمون على ان التلبية مشروعة فقال الشافعي هي سنة وقال بعض اصحابنا واجبة تجبر بالدم
وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست واجبة لكن يجبر بالدم وقال مالك والشافعي ينعقد الحج بالنية من غير لفظ التلبية وقال
ابو حنيفة لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدي والاحرام عن التلبية ما في معناها من الاذكار كما قال في الاحرام بالصلاة باب بيداء اهل
المدينة قوله بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
وقال الا من عند الشجرة حين قام به بعيره والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وهي لغة
المفازة وقال الشجرة عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وانه عليه السلام انما احرم قبلها عند الشجرة التي
هناك نحو كذبوا وقال المعتزلة شرطه العمدية وعندنا العمد شرط الاثم فيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وان سماها اهل المدينة عند مسجد
ذي الحليفة وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه عليه السلام ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات
لبيان الجواز قلنا البيان قد حصل بالمواقيت وكان ذا لو الى شيء يكرر فعله والاحرام بالحج لم يتكرر منه الامرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل
وجوهه قوله فصلى بذي الحليفة فيه استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام قبل الاحرام ويكون نافلة ان كان احرامه في وقت من الاوقات التي نهي عن
الصلاة فيها وفيه قول لبعض اصحابنا انه يصليهما لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته
قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وفي الحديث الثاني اذا استوت به الناقة قائمة اهل وجابر قال به انبعثت
وانبعاثها هو استواؤها قائمة فيه ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس وهو قول ضعيف لنا
وفيه حديث ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام قوله ولم ار انك تصنع اربعا الى اخره اليمانيين نسبة الى اليمن مخففة الياء اليمني وهو
جائز قليلا قالوا العاني ابدلوا من احدى ياءي النسب الفا فلو شددوا لزم منه الجمع بين البدل والمبدل ومنهم من شدد قالوا الالف زائدة
كما في المنسبة الى صنعاء صنعاني والمراد بالركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي
قبله اليماني لانه الى جهة اليمن غلبوا احد الاسمين كالقمرين فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك ويقال
للركنين الاخرين الشاميان وانما فاتا لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام الا الشاميين ولهذا لم يستلمها ان العراقي اختص بفضيلة الحجر
الاسود فاختص بالتقبيل ووضع الجبهة عليه والنعال السبتية هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق والازالة وقيل استنفت
بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة وقيل السبت جلد مدبوغ وقيل السبت جلود البقر وقيل هو نوع من الدباغ تقلع الشعر وقيل هي
نعال سود لا شعر فيها قيل لو نسبها الى السبت لكانت نسبتها مفتوحة قوله تلبس تصبغ قيل المراد ها صبغ الشعر قيل الثوب وهو الاشبه
لانه لم ينقل انه عليه السلام صبغ شعره وقد نقل عن ابن عمر تصفير اللحية واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه
ابو داود وذكر في حديث اخر انه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله حتى يهل الناس يكون يوم التروية وقد اجابه بان لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته اجابه بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وافق ابن عمر الشافعي وبعض اصحاب مالك وقال
الافضل ان يحرم من اول ذي الحليفة والخلاف في الاستحباب ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط والغرز هو ركاب كور البعير اذا كان
من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج قوله بات بذي الحليفة مبدأه اي ابتداء حجه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه
لكن التأسي به صلى الله عليه وسلم حسن باب الطيب قبل الاحرام قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف

فيه

فيه استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وجماعة
وقال مالك وجماعة يمنعه وتأولوا هذا الحديث على انه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الاحرام ويرده قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده وقد نقل
انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد سبق في رواية لمسلم ان ذلك الطيب
كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص المسك اي اثره كان حرمه قال وقولها طيبته لحرمه فظاهره في الطيب للاحرام
لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب قولها ولحله قبل ان يطوف المراد طواف الافاضة فيه دليل على استحباب الطيب بعد رمي جمرة
العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الجمهور وكرهه مالك قبل طواف الافاضة وهذا الحديث حجة عليه قولها لحله يدل انه حصل له
تحلل قولها قبل ان يطوف تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف والذريرة فتات قصب طيب يجاء به من
الهند والوبيص البريق والمفرق وسط الراس ينضح اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان وجا بالمهملة قولها ثم يطوف على نسائه
كناية عن الجماع في ليلة واحدة وعلله ابن بطال او نحو ان الغسل حقه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا كان يفعله تنزها والاكثر انه
واجب باب تحريم الصيد بر حمار وحش او الابواء وودان مكانان بين مكة والمدينة انا حرم اي محرمون لم نرده عليك صوابه نرده بفتح
الدال الفتح والكسر قوله حمار وحش وجاء رجل حمار وحش وترجم له البخاري باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وهذه الطريق التي رواها
مسلم صريحة في انه مذبوح وانما اهدي له بعضه واتفقوا على تحريم الصيد على المحرم وقال الشافعي ويحرم تملكه ببيع وغيره وفي الارث قولان وان
صاده حلال ولم يقصد المحرم ثم اهدى للمحرم منه او باعه حل وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقال طائفة لا يحل له لحم الصيد
اصلا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد الصيد ولظاهر حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم علل الرد بانه محرم ولم يقل
لانك صدته لنا ودليلنا حديث ابي قتادة بعد هذا فانه على الامر بطلوه وجاء على مثله سبق الوا انما هي فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها وحديث جابر الذي رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث الصعب
محمول على انه ظن انه اصطاده وحديث الصعب انه قصدهم والاية على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم وتعليل الرد بانه محرم لا يمنع
كونه صيد لاجله انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط وقوله انا لم نرده عليك فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى
الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه استحباب رد الهدية لعذر اذا ردها والقاحة والدعاء باسم السقيا وعلى ثلث مراحل من المدينة والسقيا قرية
جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع والابواء وودان قرية من اعمال الفرع وتعهن هي عين ماء على ميل سمي امام السقيا وقيل تعهن
وعيقة موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة وخلاصته بقرب ماء بني ثعلبة قوله ومنا غير المحرم قيل انه لم يحرم لانه لم يكن جاوز الميقات
المدينة من اهل السواحل قبل ان الميقات ومنه بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم لكشف عدو بجهة الساحل حكاه ابي وقيل انه لم يخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل خرج معهم
ولكن لم ينو حجا ولا عمرة وهذا بعيد وقوله ان اصحابه لم يناولوه السوط وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان
منكم او امره بشيء قالوا لا قال كلوه يدل على تحريم الاعانة بكل شيء قوله فاكل بعضهم وقال بعضهم لا تاكلوه فيه جواز الاجتهاد في مسائل
الفروع وقوله عليه السلام كلوه يدل على انه حلال اذا صاد صيدا ولم يعنه المحرم بشيء حل للمحرم اكله قوله فضحك بعضهم الى قيل صوابه الى
بعض كانهم لو ضحكوا اليه لكان اشارة وقد قالوا انهم لم يشيروا لانا لا نحل رد الرواية وقد يحتمل مجرد الضحك ليس اشارة وانما ضحكوا
تعجبا من عروض الصيد ومنعهم منه قوله حمار وحش وفي رواية اتان وحمار وحش جعل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فتجزأ الرواية بان
المراد بالحمار في اكثر الروايات الانثى وهي الاتان وسمي حمار مجازا او انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم منهم اللحم ليطيب قلوبهم في اباحته لانهم
اختلفوا فيه وتعهد اي لعام والشاو الطلق والغاية اي اركضه شديدا وتارة اسوقه بسهولة وقال قائل من القيلولة اي نزله بتعهن
ودعي غرمه ان يقيل بالسقيا وقال قائل فانتج معناه ان تعهن موضع مقابل السقيا قوله يقرؤون عليك السلام فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب
قوله الي اصيد وجا بتشديد الصاد وجا اصيدت وجا اصطدت قوله اوصدتم بتشديد الصاد وتخفيفها وجا اصدتم وجا اصدتم اي امم
بالصيد او اثرتم الصيد من موضعه قوله رفيق من اهله اي صوته باب ما يندب قتله للمحرم قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم والمنصوص عليه في الاحاديث ستة واتفقوا انه يجوز للمحرم قتلها وفي معناها قال الشافعي يقاس عليها ما لا يؤكل وما هو متولد من

الألوكة
www.alukah.net

مر ما كول وغيره وقال مالك يقتل المؤذي فقط والكلب العقور معروف وقال مقتضين من السباع لغته وسمي مواشي لخروجه من الايدي اي طرقها معظم الدواب قيل الخروج عام في كل الحيوان في الحرم قتله في الحرم والاحرام والاصح الذي في بطنه وظهره ماض قال الجمهور وكل عادٍ مفترس يقتل كالكلب ومعنى العقور العاقر الجارح قال ابو حنيفة هو المكلب المعود وخاصة والحدية الذئب قال ازهري هو الذئب وحده والحداة جمعها جوا معصور وحا الجرثا وقوله لصغر اي بذلك قوله عليه السلام لاحاج على من قتلهن في الحرم اي حرم مكة وحا الحرم اعلى المواضع المحرمة مدل على انه يجوز ارتكاب محرم في الحرم ما لم يحرم عليه قتله وانه يجوز اقامة الحدود فيه وهو احد اقوال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ما ارتكب من ذلك في الحل يقام عليه الحد فيه وما فعله خارج الحرم ثم التجأ اليه فانه يقام عليه الا ان يلتجئ الى الكعبة فانه لا يقتص منه حتى يخرج ويعاد دون النفس يقام عليه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا لما هذه الاحاديث بشارة لفاعل الحماية لهذه الدواب واسم الفسق على فسقه الخمس ومعنى الآية انه اخبارا عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل امن من النار ﴿ حلق الرأس للمحرم والفدية روى مالك للنار متفقة في الجميع مقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض ونحوه فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اما ثلاثة ايام او الصوم ثلاثة اصع لستة مساكين او مسكين نصف صاع والنسك شاة يجزي في الاضحية وهو مخير بين الثلاثة واما قوله هل عند كم نسك فالاظهر ان الصوم محمول على انه سأله عن النسك هل وجده اخبره انه مخير بينه وبين الباقي وان عوده خيره بين الباقين وقال ابو حنيفة نصف الصاع لكل مسكين لما هو في الحنطة اما عمرة صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم وعن احمد رواية انه مد وحنطة او نصف صاع من غيره قوله عليه السلام على سبيل مسائل اي مقسومة عليهم والاصح جمع صاع والصاع مذكر ويونث وهو مما يسع خمسة ارطال وبالبغدادي هذا يذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وهو ثلاثة ارطال الرأس هو الفعل برمته فلا يتساقط والفرق وتسرد في الرواية الثانية انه ملبد اصوف وقمل راسه اي كثر قمله ﴿ جواز الحجامة للمحرم وهذا اللبس وغيره وسواء ذلك عنده وقوله احجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه يدل على جواز الحجامة للمحرم لعذر لان الظاهر ان القلع شعر تعلقه الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى منه محمول على انه عليه السلام كان له عذر اقوله بقية وقال موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وميل اثنان وعشرون احجم هاهنا مد وها للتحذف والصدد اللطخ والصبر والعقل العلما على جواز تصدد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا ذفر فيه وهذا الكحل الذي لا طيب فيه واما الكحل الذي فيه طيب فمكروه عند الشافعي ومنعه احمد وعند مالك جائز ﴿ غسل المحرم راسه قوله من القرنين هما الخشبتان اللتان على راس البعير وشبههما من البناء ومد عليها خشبة يجز عليها الحبل المستقى به فيه جواز غسل المحرم راسه واغتساله وامرار اليد على شعره حتى لا تنتف وفيه اخبار الوافد والرجوع الى النص عند الاجتهاد وترك الاجتهاد والقياس عند النص والسلام على المنذهر غلاف الخالص على الطارف وجواز الاستعانة في الطهارة والفقه على جواز اغتسال المحرم عن الجنابة بل هو واجب بعد هذا الجمهور وجواز اغتسال بتردد الماء ذا هد وكره عند ما غسل راسه بالسدر والحطمي وقال ابو حنيفة ومالك حرام لو حلق الفدية ﴿ ما يفعل بالمحرم اذا مات وفيه ان حلا خرم بعيره احاديث الباب يرد المذهب الشافعي واجماع ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحي ويدل على اسحاق غسله بالسدر ومعه مالك وابو حنيفة ولا يخمر راسه ولا وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الجمهور لا احرام في وجهه بدليل تغطيته واما حديث شق الوجه في حق المراة هذا احرام الحرم الحي اما الميت فجوز انه يحرم تغطية راسه ولا يحرم تغطية وجهه وبناؤه هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا يدرى ما يفعل لان مالكا وابو حنيفة يقولان لا يمس من شعر راس الميت ووجهه والشافعي يقول اما شعر وجهه فقوله في توبته وحاشى يوسف وجهه دليل له لمذهبه ان حكم الاحرام باق فيه وازار الكفن الساتر الملبوسة جائز وجواز الكفن في ثوبين وازار الفضل يدل على الاول وعلى ان الميت لا يحنط قوله حراء بسط ممدود وقوله لا تخمروا راسه اي لا تغطوه قوله ملبدا اي على هيئة الذي مات عليها حاج الشهد يوم النحر دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام والتلبيد قوله عليه السلام وكان خطوه اي المنسوبة خطوطا وهو اغلاظ من لبد بعضه بعض لمن خلعه قوله فدل رجلا احراما وحلالا وهو الوجه ووجه الاول ان يلون ثوبا لا ﴿ جواز اشتراط التحلل بعذر وقد حديث ضباعة بذا الاسود وهو الصحيح من روايتها وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح الاشتراط وقالوا الحارث حضه عن مختصر ضباعة ورد على ان الحارث لم يصح التحلل ان لم يكن مشروطا وقوله اصابه

الوسيط

الوسيط ضباعة الاسلمية غلط وصوابه الهاشمية قوله فادركه اي ادرك الحج ولم يحل حتى فرغ منه ﴿ احرام النفساء وولدت سمي نفاسا لخروج الدم وهو المولود والدم فلما ان تفست اذا حاضت ومنهم من منع منه محتجا احرام الحائض والنفساء واستحاب اغتسالها للاحرام وهو مستحب عند الجمهور وقال الحسن واهل الظاهر واجب ويصح منها جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله عليه السلام اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وهذا في الاحرام سنة لان اسماء تصلبها قوله تعسبن بالسين وحا ذي الحليفة وحا البيداء هذه المواضع البلدة معاربة وحمل الهاء الزائدة بطرف البيد البعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فسمي منزل الناس كلهم بمنزل اسامهم ﴿ جواز وجوه الاحرام وسمية محجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم وقع الناس فيها وله حج بعد الهجرة غيرها وكان سنة عشر من الهجرة واحاديث الباب تدل على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز القرآن وقال مالك والشافعي افضلها الافراد ثم التمتع والقران وقال ابو حنيفة القران وهو قول لنا واما حجه النبي صلى الله عليه وسلم فاحلوا اهل افراد او تمتعا او قرانا والصحيح انه كان قارنا لانه سوق الهدي معه ولان الافراد لا يشرع معه الا ان يلتزم العمرة بعد الحج فصار قارنا هذا وحمل جمع من الرواة ان من روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد اخر الامرين وروى التمتع اراد التمتع اللغوي لانه الارتفاق وجواز القران وهو الاصح عند اصحاب الشافعي في فعل واحد واصح السابقي في جمع الافراد بانه جمع من رواته جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول مالك واحمد ويدل لهم بجابر احسن الناس سياقة لرواية حجة الوداع فانه ذكرها من حين خرج الى ذي الحليفة الى اخرها فهو اضبط من غيره واما ان عمر قال اخر الخطاب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع وانزل على بن حج رواه انس قال لا ان انسا كان يدخل على النساء وهن حشفات الرؤس والى ذلك ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئي لعائشة اسعمه على الحج واما عائشة فعنها منه معروف وابن عباس كذلك محمله ولان الملفا الراسين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواضبوا عليه واما ما نقلوه احادا واما ما نقل عن علي من الخلاف فعله عن الرأي الحواز وان الافراد افضل لحديث عمر ولان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وبعضهم زاد التمتع وبعضهم زاد القران والكل وقع الاختلاف وهي محجة واحدة وكل واحد مخبر عن مشاهدته فلما قد الشر الناس بادر الفاروق الى ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز الجميع اذ لو امر لواحد لقدر انه عزمه لا يجزي فاضمر الجميع الذي امر به اولا وبلغه عليه وهو صلى الله عليه وسلم اختار لا فضل فاحرم مفردا وامر اخير بالتمتع معناه انه امر به ومن رواة القران فاخبر عن اخر الامرين حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وفعله الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا ترى بعده هذي وانا هو ذا ومعه هدي على احرامه فاربين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك لمواساة اصحابه وتابيسا في فعلها اشهر الحج الموها كما سيذكره عند هم في اشهر الحج ولحكمة التحلل بمعنى فسخ الهدي واعتمر الهم وافضوا على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنع ادخال الاحرام على احرام فلا يدخل صلاة على صلاة واحلوا في ادخال العمرة على الحج خوفه الشافعي واخر بن لهذه الاحاديث ومعنى اخروني وجعلوا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد امر رواة التمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج ثم لا بعد جعل احرام الصحابة على هذا من نقل انه احرم مفردا فعن فعلها ولا القران احراما عن بعد هدي والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج وقد انه عليه السلام احرم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة بعد هدي وادي العقيق وهذا لا يصح لان رواته جابر وعنه وعنه وعلى كل ان بعضهم سمعه قول النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم العمرة وبعضهم سمعهما فاخبر بما سمع ويحمل ان يكون الراوي سمعه يقول العمرة هذي وهدي الحج الهدي الى الحرم من الانعام واحلوا الرواة عن عائشة رضي الله عنها ما احرم به وفرح بعضهم انها كانت محرمة بحج وعلموا انها عمرة لان رواية حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عمرة واصرار النبي صلى الله عليه وسلم قالها ذي تحرم بذلك بان انه لم يسمع الخمس منها فلما يعمل انها ممن حرمته بدا قالوا وجه انها احرمت بالحج فحاضت عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه السلام والمراد بالحج هنا العمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادرك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة وقوله عليه السلام رفضي عمرتك اي اتركي اتمام افعالها الى الحج الطواف والسعي والتقصير واحرمي بالحج وتفعل المناسك الا الطواف فتوخر وهي تظهر ولهذا قال ولم يقل عليه السلام واسكي عن العمرة وما يصح لهذا التاويل رواية مسلم لعل هذا انها اهلت بعمرة فدخل عليها الحج قبل ان تطوف بالبيت حين حاضت فنسخ المناسك كلها وقد اعلن بالحج فعالها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر فيسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فعند ما مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت لعل الحج عمرة عليه السلام فسعدا الى احرجه نصر بن مازن عمرتها باتة صحيحة وقوله عليه السلام لما مضى مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم هذه كان عمرتك معناه انها الزمت ان تكون لها عمرة منفردة

الألوكة
www.alukah.net

الاحرام وحوشي دفع الامانة ليردنه على ساعيه الى الولي عليه قوله على اهلك يا اهل على الله عليه وسلم وكذا احرم ابو موسى الاشعري الحديث متفق على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم كاحرام فلان صنعت احرامه احرامه ونصر صحهما ما احرم به فلان واخلع اخرا الطويلين في الحلل وامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالحل الا على ما كان معه الهدى صار قارنا كما في صلى الله عليه وسلم قوله واهدى له على هبيرا بعين اشتراه لذلك لمؤلف السابق في الاحرام لصح حلفا قوله عليه السلام دخل العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد قال الحافظ ابن حجر ومعناه انه تجوز تعالى العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة على معناه جواز القران وتعذره دخل افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة على معناه سقط وجوب العمرة وهذا باطل قوله جعلتها لله بظهر اي اردت الذهاب الى منا وبدا لي من ذلك فعلته وارادة الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية قوله عن جابر الى آخره في الجلام تعلم ولم تخبر تعذيره وهو اهلوا بالحج مفردا فعل عليه السلام اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمرة وهو معنى قوله الحج الى العمرة قال الحافظ ابن حجر هذا النسيء لا يخص بالصحابة لجواز ان يحج رجل بغير احرام ثم يحرم بعمرة في اشهر الحج وليس معه هدى ان يفعل احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال الجمهور الحلق هو محصر بهم وبالسنة فقط وانما امر به بالسنة ليتخلص الناس عليه الصلاة والسلام وبدا على حدس اي ذر الآتي في باب المتعة في الحج قوله صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي رواية النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة واما الذي وجد سراقة العامة هو ام الابد قال بل لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران قوله عليه السلام حتى اذا كان يوم النزوية جاهلوا بالحج الى آخره مدل على ترجيح الافراد وانهم كانوا محرمين بالحج وتأول راوي حديث ابن عباس امر المتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها وفي الرواية الاخرى فاصطلحا جميعا عن عمر بتأويل ابي موسى نفي بالمتعة وعن عثمان انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وانه خالفه واختلف العمرة التي نهى عنها عمر فعمل هو صلى الله عليه وسلم الى العمرة في اشهر الحج ام الحج مع عائشة والقارن عنها كان عبادا للافراد الذي هو افضل وعلى طاهر وعثمان جابر وعمران وابي موسى ان العمرة التي احلوا منها هي فسخ الحج الى العمرة وكذا ذاك عمر رضي الله عنه نضر الناس عليها وله نضرهم على محمد في المتع في اشهر الحج فالمراد بالمتع المراد بقوله تعالى فمن متع بالعمرة الى الحج هو الاعتمار في اشهر الحج جعل الحج ومن المتمتع انشأ القران وفسخ الحج الى العمرة قوله متعة النساء كان بيانا حاتم فسخ يوم خيبر او يوم الفتح فسخ في ايام الفتح واستمر باحة صلى الله عليه وسلم عنه عن جابر رضي الله عنه قاس ولم يروه البخاري وصرح به ابو بكر المنذر وخرج الدارقطني وخرج عنه من المتعة ماله وبقاء وخمس نوعا قوله دخلا على جابر فسأله عن الفوم الى قوله صلى بنا عنه انه نسي لم يرد عليه زاد ورد ان نسالهم ليتبين لهم مناز لهم تماما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وقد ان اهل مدين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل جابر بن عبد الله واستحثار قوله مرحبا وبأهلا قد ذبح وبانيسه وهو اسبيع ازرق محمد ووضع يده بين ثديه وتوله شاب سمه على الدواعي للناس للونه صغيرا اما الاجير فلا حسن ادخال اليد بينه وجواز امامة الاعمى وان صاحب المنزل احق بالامامة وجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الهلم من الزيادة وجواز تسمية الذي للرجل ومنهم من منعه وسنن قوله نساجه وجاساجه وطلاها صحيح ومعناه توسلفقا على هذا الطيلسان قيل الاخضر خاصة جيل الطيلسان منسج مقور او المنسج اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع الله قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حجه الوداع ثلاث وتسع سنين الحج بعني بالمدينة بعد الهجرة واذن للناس اي اعلمهم لبأهو امعه وسلموا منه انه لسنن للامام انوار الناس الامور المهمة ليتأهبوا لها قوله لهم بلفظ ارتابهم برسول الله صلى الله عليه وسلم هو اسم الله على اسم الله عليه السلام احرم مواقيت الحج وهو لاهل الغرب ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به وشك توقفهم عن التحلل بالعمرة مالم تحلل وتعلق على اوامر موسى احرامها على احرامه قوله عليه السلام لاسماء ولد ولدت اغتسلي واستثفري اي اشدي عليه الاحرام للنفساء وامرها بالاستثفار ومعناه احرامها قوله صلى الله عليه وسلم اي الحج حوامس وجلبابا الفم والقصوى ناقة لانسبق وفي آخر العضباء وهو الاصل على انها ناقة واحدة وهي اسماء لها سائر في كل الروايات القصوى غير العضباء والجدع والعضب والجدع والقصوى والخضرمة فالقصوى التي قطع طرف اذنها والجدع البريمة حتى قطع في الاذن جدع قارجاوز الربع فهو عضباء والخضرم مقطوع الاذن قارا صطلاما فهي لها حتى القصوى المقطوعة الاذن عرضا والخضرمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه حتى الخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن ومذهب البصري اي مبني بصري حتى سواء ندري والصواب انها لغتان قوله من راكد وماشيا وقال الجمهور الركوب افضل وقوله وعليهم ان القران معناه الحج على التسليما اخبرهم قوله واهلوا بالحج يعني قوله لبيك اللهم لبيك اشارة الى ما كان الجاهلية يقوله من الشرك قوله ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاره الى ما كان عمر يزيده وهي لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ذا الآلاء والنعماء لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد انس لبيك حقا تعبدا ورقا وقال ابن عمر والناس يزيدون ذا المعارج ذا الفواضل وكان ابن عمر يلبي بالتلبية التي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال جابر لسنا نعرف الا الحج حتى اذا قدمنا البيت معه ان السنة للحاج دخول مكة قبل الوقوف للقدوم وان الطواف وسعا مرمل في الثلاثة الاولى ومشى في الاربعة والرمل اسراع المشي مع مقارب الخطا وهو الخبب والاضطباع ولا نسعى الرمل الا في طواف قدوم حج او عمرة اما اذا طاف بعد حج او عمرة ملا رمل بلا خلاف وانما شرع الصاعي طاف الوفود الخ اعلم انشرع في واحد منه وهو حل احدهما طواف بعضه سعي والا تصور ذلك طواف الوداع والثاني لا شرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده الحج او شرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والاضطباع سنة في الطواف وهو ان يضع وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على عاتقه الايسر ويبدي منكبه الايمن في جميع طوافه اطرد ابن عمر في عنهما والمباشرة في طواف يسن فيه الرمل واستلام الركن سنة وهو سنة في كل طواف قوله لم نعلم ان احدا من الصحابة اراد الخروج من طوافه صلى خلف المقام ركعتين وهما عند نا سنة الوداع الصحيحان سنة الثاني واجتناب الثالث ان كان طوافا واحدا طواف احسان وعلى قول الوتر منهما لا تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام وان يفعل في الحجر والاعمى المسجد والاعمى كله وسائر الحرم والاعمى مكان بل تفويه الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا وله ان يطوف الوقوفة متى شاء ان يصلي عقب كل طواف لكنه يلزم اخر الركعتين الى بعد الطواف فيه جاز وكان خلاف الاولى ولهذا قلنا لو اخر طواف لكنه يلزم اخر الركعتين الى بعد الطواف فيه جاز انه قرأهما في السور سرا عن ابي حنيفة رحمه الله قال الى بعد ما قاله عن جعفر راوي هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال الى بعد ما قاله عن جابر عن مراده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وورد في الصحيح باسناد صحيح على شرط مسلم بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للقدوم على راحلته يستلم الاسود كلما اتى عليه وقوله ثلاثا صلاة لحين مراده ما في السور تين قوله ثم رجع الى الركن يعني الاسود قوله لم يطف طوافا للقدوم اذا دخل مكة الا طاف طوافه وسلامة ان يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ثم خرج من باب الصفا ليسعى والمعنى على ان هذا الاستلام سنة قوله ثم خرج من الباب الى الصفا الى قوله نزل الى المروة حده ان شوط السعي ابتداء من الصفا وانتهاؤه الى المروة وبذلك ورد الحديث ساند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الخبر ومعناه الامر وقد اتفق العلماء على ان هذا الترتيب واجب فلو بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك الشوط ويبدأ بالصفا حتى لو بقي من عقبه شيء من الصفا لم يصح سعيه وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يستحب البداءة بالصفا فلو بدأ بالمروة وقع الشوط الاول عنده على الصفا وقوله تعالى لهذا الذكر ويدعو ويكرره ثلثا وقال اصحابنا ما لون الذكر ثلثا والدعاء مرتين فقط قوله وهو اي هو منهم بعد قال ابن الاحمس وانا بعد قال ابن عباس قوله فاجاز الناس كلهم قال ابن عباس كانت قريش وحلفاؤها يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش قوله فاجاز اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها قوله حتى اتى عرفات فنزل بها قد رحلت اي مالت الشمس قوله العضباء الناقة التي كان يركبها في الغزو قوله فاتى بطن الوادي هو وادي عرنة وليست عرنة من عرفة فقد استحاب ضرب القبة بنمرة فنزل بها ورحلت اي عمل عليها الرحل بطن الوادي هو وادي عرنة

الشرك

الخطبة الامام يوم عرفة وهو سنة خلافا لمالك ومن هنا قال ابو حنيفة يخطب مسنونة يوم السابع من ذي الحجة عند النخعة وسطر عنه ويوم
النحر ويوم النفر الاول وهو هذه الخطب افراد وبعد الظهر الا يوم عرفة فانها خطبتان وقبل الصلاة قوله عليه السلام ان دماءكم واموالكم
اي مباحة التخريب على ضرب الاعناق قوله عليه السلام الا لا يسفي من امرها هذا هلة بضم فتشديد موضع فيه ابطال الجاهلية وبيوعها التي
لم تقبضها قبض وافية فاقتضاض وقبلها وان كان امرا دنيا وسعي ان يبدأ نفسه واهله وقوله فحل دمي اشارة الى ابطاله وس بسعة اسوة
ابا بن بسعة بن الحارث وقد رواه ابو داود وقيل هو بسعة وهو غلط الا بن بسعة عاش الى زمن عمر بن الخطاب ومنى اندعه حليل بسعة على الدم
فنفسه الهه وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا فجبر انجبوا بن السوت عاصابه محمي وجرت فيه بين بني سعد وبين هذيل وقوله عليه السلام في الربا انه موضوع
كله الزائد على راس المال اي ان يبيع عليه ان يرد عليه راس ماله والوضع الرد والابطال قوله عليه السلام فالعفو الله والعصاة الحث على استغفر والوصية
بعض قوله ما مان الله وحاما به الله قوله عليه السلام معاه قوله تعالى فاسا المعروف او تسريح باحسان قبل عليه الوحيد اذا حمل مسلة لغير
مسلم وقبل ما بحه الله والحلة قوله تعالى ما لا يحل اما طاب لهم وقيل هي الاطعمة والعسول لانه امر بها قوله عليه السلام ولهم عليهم ان لا يوطئن اي
لا يستخلين بالرجال الا ان عاده العرب جرت بالرجال مع النساء من غير ريبة فلما نزل ايه الحجاب هو اعنه والخبار ان معناه لا ناذن لاحد بدخول بيوت
ي حول سوئل رجلا ان ازواجه وهو احد المسئلة عن الفقها فانه لا عاله ان يأذن لاحد الامر عليه او ظنه ان الروح الا يؤذيه والضرب المبرح
هو الشديد وقيل اياحه ضرب الرجل امراته الناشز من غير ان يضربها على عاقلة وعليه الكفارة قوله عليه السلام ولهن عليكم
نبيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها قوله بمثلها اصل سوائه بمثلها والمعنى بغلبها وبرها الى الناس مشيرا اليهم ومنه مكرمة كانه اي عليها قوله
م اذن فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هنا ذي ذلك اليوم وهو احد اي صفة وبعض اصحابنا ان سببه النسك وقال الشراحي ما السفر
وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اداء والثانية قضاء ولا يجوز في الاولى وبعض اصحابنا يجوز قوله ثم ركب الى قوله حتى غار القرص فيه اذا فرغ
من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف وان الوقوف راكبا افضل وهو واضح الادلة عندنا وانه يسن الوقوف عند الصخرات وهي جبال منفردات
اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات واسمها الالعلمة وان بعضهن يغرب الشمس لبعض الى ان ذهب جبل المشاة وحاجبا وهو
طرفه وبعض الاولى مجتمعة وجبل الرمل ما طال منه وضخم قوله حتى غار القرص قيل صوابه صار اويلوح قوله حتى بيانا للذهاب الصفرة فان هذه قد
يطلق تجازا على مغيب معظم القرص فاذا زال الاشكال قوله وارد فيه جواز الارداف ومعنى شنق ضبط ومنه زمام الرجل هو الموضع الذي يشد
الوالي يحمله عليه حرام واسطة الرحل اداعمل من الرحل قيل مورك وهو قطعة ادكم سود يعلها الراكب تحته في مقدمة الرحل او الراكب المحمرة
الصغيرة فيه استحبار الرقي في السير من الارض المشاة وما حار الدواب الضعفة السكينة اي الزموا السكينة وهي الرفق فيه ان السكينة
في الرفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع كما يدع الحارس الاخرى وجد لا من وادي محسر قوله الفيل اي الذي الفيل اصحاب الفيل
سمي الوادي المنزلق وهو الغور لانهم اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا الينا اي تقدموا منها وقيل لمجيء الناس بعضهم الى بعض ازدلفوا اي سابقوا وسمي جمعا لاجتماع
الناس بها والمزدلفة طريق من ازدلف اذا تقدم ومنه مازمي عرفة ووادي محسر قوله فصلاها المغرب والعشاء فيه السنة ناخير المغرب فيه الجمع في
المزدلفة وعلته عند اي حنيفة وبعض اصحابنا النسك والصحيح عندنا انه السفر والفاء في قوله فصلاها للتعقيب وقوله فلما جاء المزدلفة اي بعد
جمع بينهما وقوله المغرب بعرفة اي في الطريق او صلى كل واحدة وحدها جاز لكنه خلاف الافضل وقالوا الوجه سنة ان يصليها بالمزدلفة وقالوا لا يجوز ان يصليها
قبل المزدلفة الا لعذر بشرط ان لا يمر بمنعطف الشفق ومنها انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى واحدة
وقال ابو حنيفة اذان واحد واقامة واحدة قوله لم يسبح بينهما اي لم يصل بينهما نافلة فيه الموالاة بين الصلاتين والصحيح عندنا انه ليس بشرط للجمع
بالسنة وقال بعض اصحابنا شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فعلى الموالاة شرط قوله ثم اضطجع فيه ان المستحب تاخير المغرب بعد الشفق
مرفوعة فنسكت حتى اجاءه من اصحابنا من هو ركن كالوقوف والسنة ان يقف بها حتى يصلي الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر وفي قول
المجزي من هذا المبيت لهم قدر ثلث الليل وقيل ان يمكث ساعة في المصلى الذي ساعة وفي المصلى الذي اذا بعد النحر وصل طلوع الشمس الثالث عظم
الليل والسنة ان يبلغ مسجد الصبح وهي هذا الموضع الذي بعقبة السنة للامراء والمشرة وضايق هذا اليوم وفيه ان الاذان والاقامة
للصلاة في السفر للحضر قوله ثم ركب القصوا الى الشعب فيه ان الركوب افضل والمشعر معا المراد به هاهنا قزح وهو جبل معروف في المزدلفة
وهو احد المعنيين ان المشعر الحرام هو قزح وفيه ان الوقوف على قزح من المناسك وقال جماهير العلماء لا يجزيه الوقوف بغيره وقوله عرفات هذا امر افواجهم
وصل نزل قوله تعالى واذكروه كما هداكم وقيل اذكروه بالتلبية والدعاء وقوله جوا الى اسفار ابليغا والوسيع الحسن قرير الظعن وقوله اصل الطعنة
البعير الذي عليه امراة ثم سمي به المراة مجازا لملابستها البعير والرادبه قوله على وجه القصد فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وقيل

عن الاجانب وهذا معنى وصفه بالحسن لانه داعية الوطء وفي رواية الترمذي وغيره وهذا الحديث الذي صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الفضل فقال
له العباس لو سعت بين عاتقه فقال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما وهذا يدل على ان ترك وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان
لدفع الفتنة عنه وفيها وجه ان رأى منكرا او اعلمه ان الدهر سوء لزمه ومحسر سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وقيل وجه ان
التحريك للعلو والسير سنة هذا ما قاله اصحابنا بسرع الماشي وحركة الراكب دابته وفي وادي محسر دليل على ان ما بين مزدلفة ومنى سنة سلك الطريق الوسطى فيه
ان يسلك في الرجوع من غير طريقه وهو غير الطريق الذي ذهب فيه تفاؤلا بتغيير الحال وقيل ليخرج الى الجمرة الى الجمرة الكبرى من جهة
العقبة وهي التي عند الشجرة وقد ان السنة البداءة بها قبل نزوله وقد ان الرمي سبع حصيات وان قدر بحصى الخذف وهو ان يجعل الحصى بين طرفي ابهامه
ومسبحته ويرميها وقيل ان يضع طرف ابهامه على طرف السبابة اليمنى ويرمي بها وقيل ان يضع السبابة على بطن الابهام اليمنى ويرمي بها وقيل
واحدة واحدة فان رمى السبع رميه واحدة حسب الحصاة عن الاكثر وموضع الرمي لهذه المسئلة قوله بقدر حصاة هذا الصحيح
انه رمى بحصاة دون حصاة وقد ان السنة ان يعد الرمي بنظر الواقف يكبر مع كل حصاة وقد ان الرمي سبع حصيات وان قدر بحصى الخذف وهو وجه الباقلا
مستعمل الهمة واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير ومنها انه واجب ليس بركن فيلزم الدم بتركه وقال مالك
تفسير حجه قوله فاذا حصاة منها حصى الخذف فاصوابه مثل حصى الخذف وقيل الصواب خذف فعله مثل وكوكبا حصا الخذف متعلق بحصيات
اي رماها بسبع حصيات حصى الخذف واعترض بهما ظهر قوله لما وسلم بيده وجابيده وقيل هما صحيحة وقد استحب كثير الهدي وكان هديه
صلى الله عليه وسلم تلك السنة مايه بيده وقد استحب رجح هديه بنفسه وجواز الاستنابة قوله لما غيرا بي ما بقي وقد استحب رجح الهدايا
يوم النحر وقوله لوجه الايام التشريق قوله اشراد من هديه قال الاصمعي هدى الهدايا التي تشرد لصعفه بل اعطاء مدر ابدنه وفي الغرة ما نعه اعطاء
البدن التي جاز معه من لحمها وهي بقايا الهايه والبضعة القطعة من اللحم وقد استحب الاكل من هدي التطوع وانه صحيح قال العلماء ما كان
الاكل من واجب سنة وفي الاكل من واحد كفارة جمع الحلق وقيل الكلق من مرفق وانحلق من اللحم ما تنسر قوله فاضوا اي طاف
طواف الافاضة وهو ركن واول وقته عند نا من نصف ليلة النحر والفضل ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر ولا اخر وقته لا عذر ما دام
الانسان حيا وشرط ان يكون بعد الوقوف لا شرع رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم فلو كانوا غير
طواف الافاضة وعليه طواف الافاضة وقع عن طواف الافاضة لان الاكثر سنة والاكثر العلماء ما لو نوى غير وجه الاسلام وهي عليه وطواف
الافاضة يسمى طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور وقالوا طواف الصدر هو الوداع
وقد استحب الركوع للمناسك قوله فاضى الى البيت فصلى بعد سرة فطاف ثم صلى الظهر بمكة وقد ذكر مسلم بعد هذا انه صلى الظهر بمنا وجه
الجمع انه صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها صحابه حين سالوه فيلزم سنة اداء الخمس الاداء في عامئة وغيرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوما النحر الى الليل فجمع بعد على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة قوله انزعوا الى استغفروا
بالدلاء واناهم بعد فراغه من طواف الافاضة قوله على السقاية لولا ان يغلب الناس اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويفعلوه
عند لاستقت معكم الكثرة فضيلته وفضله هذا العمل واستحباب شرب ماء زمزم وهي البئر المشهورة في المسجد الحرام منها وبين الكعبة
مما ويلوز دراعا قال سمعت زمزم الكثرة ما بها قال زمزم اذا كثر واصل الفم ها جر رضي الله عنها لما بها حين انفجرت وزمزم اياه وقيل لزمزم
جبريل عليه السلام وطاهرة عن مجرده اياها واصل الها غير مشتقة قال على بعد انه خبر بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت قوله
يدفع بهم ابو سيارة اي يدفع بهم في الجاهلية قوله فلما اجازا جاز ولم تعرض ومعنى الحديث ان قريشا كانت تقف بالمشعر الحرام في الاسلام بعد المزدلفة
وهي من الحل وكان سائر العرب يقفون بعرفات فاعلموا انه عليه السلام بعد كعادة قريش فجاوز المشعر الحرام الى عرفات لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس اي جمهور الناس قوله حتى اتى عرفات اي قرب منها فضرب له القبة بنمرة قوله عليه السلام اخرتها هنا الى قوله موقوف هنا
وان وقف صلى الله عليه وسلم بها بنمرة فانه ذكر لهم الافضل وهو موضع بقرب من عرفات وجاز بنمرة والجائز غير المجزئ وجزئ من اجزاء عرفات وجزئ
اجزا المزدلفة وهي جمع وحد عرفات ما جاوز وادي عرنة الى اجبال عرفات الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنة والرجال الحمار
من حجر اومدر اوشعر اودوبر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجون اذ السنة للحاج ان يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها
وان مسلم الحجون اطوافه وان يرمل في الثلاثة الاول ويمشي في الاربع وفي الخمس هم قريش ومن ولده فرش وكانه وصف بلده بتبس سموا
جسما لانهم يجمعون اي ينهبون اي يشتدون وقيل سموا جسما لبعدهم حسا جمرها اسفر يضرب الى السواد قوله عراة هذا امر افواجهم
وقيل نزل قوله تعالى واذكروه كما هداكم فاعتنوا الاية وهذا امر الندب صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حجها الوحيد سنة سبع اربادي مبادئه ان لا يطوف
بالبيت عريان قوله عن حصين مطبع الى اخره هذا اوي وجه جبل الحجون وكان جبل حنيدا فاراد اسلم يوم الفتح قبل يوم جبل صحيح مرفوع

باب جواز تعليق الإحرام فيه حديث أبي موسى الأشعري فيه تعليق الإحرام وأداؤه العرمين كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
وفي صحيح وكان له إحرامه كإحرام زيد واستحباب التلبية على من فعل فعلا محتملا وأما قوله عليه السلام طف معناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم
ولو لم يسق فمعناه انه فسخ حجه الى العمرة وأتى بأفعالها فحل وأما لم يذكر له الحلق لأنه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل
قوله ثم أتيت امرأة فحلت على أي كانت محرمة له قوله ثم أهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام حلالا الى يوم التروية فأحرم بالحج حاجا مفردا
وغير هذه الرواية قوله فقلت رأسي ومعنى رفيق يزيل القمل والوسخ عن الشعر ودعا التي فنتوت قوله إن نأخذ بكتاب الله يأمر بالإتمام الى أكثره
فسخ الحج الى العمرة وإن نهيه عن الفسخ إنما هو من باب ترك الأولى لا أنه منع تحريم وبوب هذا قوله قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه
باب لكن كرهت أن يظلوا بهن معرسين ثم يروحوا الى الأرك أي بالنساء ومعناه كره التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات
جواز التمتع المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي المتعة المعروفة في الحج وهي التي يريد وسبق النهي أن الإفراد أفضل قوله فإنما كان نهي لعلة أن الأدم
عند العقبة سنة سبع قبل فتح مكة لكن الأولى ما قال السنة حقيقة بل منع إماتة بعمرة وحجها قوله أهل بها جميعا فيه إشاعة العلم وإظهاره ولاة الأمور وغيرهم
في المصالح وهو معنى قوله علي ما استطيع أن أدعك وأما إهلال علي بهما فدل على ترجيح القران فإنما فعله لبيان الجواز لئلا يظن أنه لا يجوز القران
وقوله في التمتع قال أبو ذر خاصة مع الإحرام ضده يعني المتعة في الحج وقوله المتعتان يعني متعة النساء ومتعة الحج إلا خاصة هذا الرأي مرتجل حرمنا بعد ذلك
ومعنى هذه الروايات أن فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة ولا يجوز لمن بعدهم وليس مراد أبي ذر إبطال المتعة مطلقا بل فسخ الحج والعرش
بيوت مكة سمي بذلك لأنها عيدان تنصب ويظلل بها واحدها عرش وبئر العاصمة وشريح واحدها عريش والإشارة بهذا الى معاوية والمراد بالكفر هنا
الأيام بيوت مكة قال الكفر بالرجل إذا التزم الكفور وهي القرى والعرش التي يبنيها أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار
أو المراد الكفر بالله أي يتمتعا ومعاوية يومئذ مقيم بمكة وهذا هو الصحيح والمراد عمرة القضاء كان معاوية يومئذ كافرا وإنما أسلم عام الفتح
بأن يبلغ سبع وعشر هذه العمرة لم يكن معاوية مسلما وإن أسلم قبله مع النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان قرب العرش أي عرش البيت وفيه جواز المتعة في الحج
قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر وفي الإحرام أجمع من حج ومعه هدي الإحراج وفي الإحرام التمتع والمتعة بعد وفي
الإحرام لأنه المتعة هذه الروايات متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذا القران وفيه الإنكار على عمر في منع التمتع
قوله فسلم علي قوله فترك أي القطع السلام علي قوله ثم تركت أي الكي معناه أنه كان به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه
فلما كتوى بالقطع سلامهم فترك الكي فعاد سلامهم قوله فإن شئت فاكتم أي كره أن يشاع عنه في حياته سلام الملائكة خوف الافتتان قوله لعل
الله أن يفعل أي يعمل بها ونعلمها قوله إحدى حجة ولم يتلاقيا هنا الأولا حلا وهو الجمع بين الحج والعمرة والبلاذري منسوب الى جد
جد أبيه أي بكره باب وجوب الدم على المتمتع قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد التمتع اللغوي وهو القران آخرا لأنه ترفه
باتحاد الميقات والإحرام والفعل ومن روى إفراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا قوله وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج محمول على التلبية أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم أولا بعمرة ثم بحج لأنه يؤدي الى مخالفة
الأحاديث السابقة ويرد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم أن كثيرا منهم أحرم أولا بالحج
مفردا وإنما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين آخرا قوله عليه السلام من لم يكن منكم أهدى فليطف أي يفعل هذه العمرة التي فسخ
حلالا أي عليه أن يقصر أو الحلق نسك من مناسك الحج وبه قال الجمهور وإنما لم يأمر بالحلق ليبقى له شعر يحلقه في الحج وقوله ثم ليهل المراد
هدي التمتع قوله فمن لم يجد الهدي أي لم يجد الهدي إما لعدمه أو لعدم ثمنه أو لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل وجب صيام ثلاثة من سبعة ويجب صوم الثلاثة
قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغ العمرة فإن لم يصمها
قبل يوم العيد يصومها في أيام التشريق وقال الأكثر من صحابنا بجوازه ويجوز أن يصومه صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة ولو تركها حتى
مضى العيد والتشريق لزمه القضاء والواجب صيام سبعة وبلزمه الهدي والمراد بالرجوع الرجوع الى أهله على الصحيح لهذا الحديث
قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم فيه إثبات طواف القدوم والرمل فيه وأن الرمل هو الخبب وأنه يسعى بعد الطواف وصلاة المقام
باب علة القارن قوله عليه السلام فلا أحل حتى أنحر بدل على أنه عليه السلام كان قارنا فعولها من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج وفيه أن
القارن يقتصر على عمل الحج في الوقوف والرمي والحلق والطواف كالمفرد وفيه دليل لمن يقول بالإفراد ولا دلالة فيه لأنه أرادت
بالعمرة الحج وقيل المراد بها الإحرام وقيل إنها أتت بالعمرة معتمرة وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك أن تفسخ حجك الى عمرة وفيه استحباب التلبيد
والتقليد باب التحلل بالإحصار وجواز القران قوله عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج فيه جواز القران وجواز إدخال الحج على العمرة
قبل ... ومن روى القران لم يحل عنده

قبل الطواف وجواز التحلل بالإحصار وإتيان الأشهد كم ليتحلل من إرادة الاشتراك به قوله ما أمرهما إلا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار
وفيه صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه ولهذا قاس الحج على العمرة لأنه عليه السلام إنما تحلل من الإحصار عام
الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد حلالا لا أي صفة قوله وقضيها أي ويسعى
واحصر ... تحلل النبي تحللنا عام الحديبية ويحتمل أنه أراد أهل بعمرة كأهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي أحصر قوله حتى أهل منهما
بحجة أي بعمل حجة باب الإفراد والقران قوله أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي تصريح بأنه أحرم مفردا وأن رواية
ابن عمر السابقة بالقران متأولة قوله لبيك بعمرة وحجا فيه حجة لمن يقول بالقران وتقدم وجه الجمع بين الأحاديث باب طواف القدوم
والسعي قوله وبرة قوله لأحد المساعدين عمر هذا الذي بالحج هو أساس طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف وبهذا قال العلماء
سوى ابن عباس وقيل مع أنه سنة إلا بعض أصحابنا قال إنه واجب يجبر بالدم ويسمى طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس
في العمرة طواف قدوم بل طوافها ركن قوله إن يريد شيئا أي في إسلامه وأتباعه محمد صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض بعله قوله فتنته وما
أفتنه ومعنى فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات محل الفتنة ومن عمر لم يتول شيئا قوله وأينا لم تفتنه هذا من زهده وإنصافه باب
تحلل المحرم بعمرة قوله سألنا ابن عمر قال معناه لا يحل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته ولم يخالف في
هذا إلا ابن عباس وإسحاق بن راهويه قوله فتصدر أي تعرض لي والأشهر تصدى أي قوله توضأ أنه يدل على إثبات الوضوء للطواف وقال الجمهور هو
شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب احتج الجمهور بهذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم وحديث الترمذي عن ابن عباس أنه عليه السلام قال الطواف صلاة
والصحيح أنه موقوف على ابن عباس وهو قول الصحابي المشهور بلا مخالفة قوله ثم لم يكن غيره قيل صوابه ثم لم يكن عمرة وكان السائل إنما سأل عروة عن فسخ
الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة أنه عليه السلام لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده
قيل والصواب غيره لأنه يشاور العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام فحج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أي لم يغير
الحج ولم ينقل الى غيره لا عمرة ولا قران قوله الى الزبير أي الزبير والذي قوله حين يصعدون أي لا بداية فيه أو لأن ما بدأ به طواف القدوم قوله يصعدون
أي يصعدون مكة قوله ثم لم يحلوا تصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم قوله فمسحوا يعني غير عائشة وهذا قول السامعين هذا الأب
عائشة سمعها المخبر عن الطواف وقال المؤلف إن سوى عائشة كن مع العمرة التي فسخوا الحج إليها والمعلوم يستثنى عائشة لشهرة قصتها ويحمل
إنما أشار الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها ومنهم لأنها أرادت بحجة الوداع فخطأه من أنكر التصريح بأن المراد في حجة
الوداع لم تذكر مسلم بعد هذا في رواية إسحاق أن أسماء قالت حرجنا محرمين فذكرت تصريح بأن الوهم لم يكن في حجة الوداع يحتمل
استمتاعه مع عائشة أو كون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع قولها فلما مسحوا الركن حلوا مسح الحجر الأسود قوله وكان أول
الطواف وحصل التحلل المجرد مسيحة شعر فلما مسحوا أو المراد طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا الحلوا قوله فوق عني لأنه في
من لمس ونحوه لأنها استحالة قطع النفس فما استرخى ناعوا والحجون من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس أعلى مكة
بمكة وإن يصعد على المحصب والمحاسن جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل أو القتب ومنه احتقب فلان إذا والقرى منسوب لمكة
بني قرة وقيل لأنه كان ينزل قنطرة قرة باب جواز العمرة في أشهر الحج قوله كانوا يرون أي الجاهلية قوله ويجعلون المحرم صفرا أي
يسمونه ولو أخروا المحرم الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة يضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى إنما النسيء
زيادة في الكفر والدبر في ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها بالحج وعفا الحجاج أثر الإبل وغيرها بالطول ومرور
الأيام حيل أثر الدبر والبرا لأنه كان يجري في الجبل المبارك منسوب الى المبارك وهي بلدة بقرب واسط بطوعي منصور متروك وهو
وادي بقرب مكة وروى المدونة أنه يستحب للمحرم دخول مكة ليلا وهو أصح الوجهين عندنا والثاني الليل والنهار سواء باب إشعار
الهدي وتقليده قوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة الآخرة الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يسيل الدم عنها وأصله
الإعلام وهو مستحب ليعلم أنه هدي فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز وصفحة السنام جانبه والأيمن صفة لمعنى الصفحة لا للفظها
فيه استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل وقال أبو حنيفة الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة وقوله
عليها السلام الذي هو القفص والحبان الجب والوسم وقال أملك محلة صفحة السنام اليسرى وأما تقليد الغنم فمذهب العلماء ومنعه مالك

الألوكة
www.alukah.net

ولعله لم يبلغه الحديث واعتمدوا على الغالب اشعر لضعفها والبدن عروكا للابل وهذه استحباب يعلل الابل سعلى قوله لم يرد راحلته اى
غير الهدى اشعرها وهذه استحباب الركوب واستحباب للاحرام عند استواء الراحلة ما قيل ابن عباس قوله اشعفت او تشعفت
وتقشع معنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما اشعفت على الغلو وشعفوا بها وشعفت فرقت مزاحم الناس وحاشعفت
اى خلطت عليهم امرهم قوله من طواف الندوم وصل حل وقوله قال الله تعالى محلها الى البيت العتيق هو امر عند عباس والذى عليه كافة العلما
ان الحج لا يحل بحر دطواف القدوم ولا دلالة له لما لا يحل معها الا بخ الاواجرم وليس فيه تعرض للحلال من الاحرام وانما لو كان المراد
به الحلال من الاحرام لكان معنى ان يحل بمجرد وصول الهدى الحرم حل الا بطواف واما امره عليه السلام فمحال بصح الحج الى العمرة بل السنة ملا
يجوز للاجل من هو متحلل من احرام الحج فلما وأول ابن عباس على ما فانه الحج وهو بعيد لقوله لانه قال العمرة لا تطوف بالبيت حاج ولا معتمر الا
حل ما جواز تقصير المعتمر قوله اعلم انى قصرت وقوله تقصرن فيه جواز الاقتصار على التقصير وان الحلق افضل الا انه يستحب
للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لان الحلق فى الحج العادة ان يكون التقصير عند المروة لانها موضع تحلله وتحلل منا وهذا الحديث
حاكم فى عمرة الجعرانة لانه عليه السلام فى حجة الوداع عكان قارنا وانه حلق بمنا وفرق ابو طلحة شعره وانه حج حجة افضل على عمرة القضا الواقعة
سنة سبع لان يعوبه لم يرو مسلما انما اسلم سنة ثمان والمشقص نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض قول السهم فيه نصل عريض يرمى
به الوحش ما جواز التمتع والقران قوله يصرخ بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو مقصد الحج لانه فى ذى نفسه والمراد
تسمع نفسها وفيه جواز العمرة فى اشهر الحج وان المسجى للتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية قوله رجعنا الى منى اى اردنا الرواح قوله
سليم قوله عليه السلام لتشبثنا اى نقرن بينهما وهو العدو ولعشى عليه السلام فى سائر الوجائس عليه والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع ما سار عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله اعتمر اربع عمر سوى عمرة ذى القعدة الا التى مع حجته
وحاج حجة واحدة واعتمر اربع عمر ما نص رواية انس رضى عن على اربع عمر احرامها فى ذى القعدة سنة سنة وصدوا نبيها فحللوا وعمرة
القضاء فى ذى القعدة سنة سبع والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان عام الفتح والرابعة مع حجته وقول عن احرامها وحرابكرة عائشة
وسكوتها الدليل على انها سمعته على او نسيج من قال لم يعتمر الا ثلاثا يرد عليه حديث عمر وانس واما اعتمر عليه السلام فى ذى القعدة
لفضله وخالفه الجاهلية قوله محمد واحدة اى بعد الهجرة قوله وملكة اخرا اى قبل الهجرة وفى عن مسلم قبل الهجرة محمان قوله تسع عشرة وهو
يعنى واما معه وكان عزوة عليه السلام خمسا وعشرين وقيل تسعا وعشرين وقيل غير ذلك ويدل على جواز قول العمرى وذهب مالك قوله عن
الفتى فى المسجد بعده المراد اظهارها فى المسجد والاجماع عليها ما فصل العمرة فى رمضان الناسخ البعير الذى يستقى عليه ينضح
قوله تعدل حجة وحاتعضى حجة اى يوم مقامها فى الثواب كما انها تعدلها فى شى قوله يستقى علا ساقل سواد تسوى علة خلا لنا
وذا اداى البخارى ولم يره قوله فى الرواية الاخرى ينضح علة قلد واظهار ان الرواية صحيحة وكون هذه الزيادة محذوفة معذوره ما
فعله دخول مكة والخروج منها وانما فعل عليه السلام هذه المخالفة فى طريقه تفاؤلا ولا تغير الحال الا الاحكام كما تعارف فى العيد وليشهد له الطريقان
وليتبرك به اهلها وعده انه سيدخل مكة من الثنية العليا وخرج من السفلى لهذا الحديث سواء بالسنة على طريقه كما مرى اولا لا يخفى
قال بعض اصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه فلا تتفق لمن ليست على طريقه وهو ضعيف وذا سيحان خرج من ملزه من
طريق ورجع من اخر هذا الحديث والمعرس موضع بقرب المدينة على ستة اميال ذو الحليفة والبطحاء وقيل الحاء الاولى مضمومة وهذه الثنية
يحدر منها الى مغاير بنى قوله كذا من اعلى مكة وجاء القصر قوله وكان اذا اشرف يدخل من كداى الثنية العليا التى بالبيضاء وهذا ذهب الى مكة
ومنهم من ضم الاولى واما كدى فهو فى طريق الحاج الى اليمن ما استحباب المبيت بذى طوى قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى
هذه استحباب الاغتسال لدخول مكة وان يكون بذى طوى اذا دخل من طريقه او بقرب فعلها ومنها المبيت بذى طوى كما جاء فى
طريقه واستحباب دخول مكة نهارا وقال بعض اصحابنا الليل والنهار سواء لدخوله عليه السلم دخلها نهارا ومعه الجعرانة لبلا فلعله بيانا
للجواز وفرضى تشنه فرضه وهو السنة المرتبة من الجبل ما الرمل قوله كان عليه السلام اذا طاف الطواف الاول اخرج ركن

وليس ذا الا فى طواف العمرة رى طواف واحد وى الحج وهذه قولهما اصحهما الله فى طواف بعده سعى فلا تصور فى طواف الوداع والقول
الثانى انه يرمل فى طواف القدوم وان لم يرد السعى بعده وانما شرع الرمل للنساء شرع السعى ملو ترك الرمل لا سعى عليه عندنا واحتلوا فيه
اصحابنا والوسط المسيل معروف وهو قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفنا المسجد الى ان عادى المطلب الاخضرين قوله اولا الرمل
تصرح بان الرمل انما شرع فى طواف العمرة اذ طواف القدوم الخ قوله سعى بلده اشواط اى يرمل ويسعاه سعيا جاز اقوله سجد بين
ركعتا الطواف قوله لم يطوف بدا على وجود الرمل بين الطواف والسعى وانه يشهد لعدم الطواف قوله اذا استلم الركن اسحاب
استلام الحجر الاسود فى ابتداء الطواف وقال القاضى ابو الطيب يستلم الحجر الاسود والركن الذى هو عنده والجمهور اقتصروا على الحج والاستلام
هو المسح باليد على ما خوذ من السلام وهى الحجارة وسلام السلام الذى هو التحية قوله لم يدع الحجر انه الحجر قبله ان الرمل شرع فى جميع الطواف
واما حديث ابن عباس بعد هذا انه عليه السلام امرهم ان يمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء وكان فى
السلم ضعف فرملوا اظهارا للقوة واحاجوا الى الذى عبر ما بين الركنين الجماعة سمى المسرلة بوا حلوا سعاى الحج فاولا وان لا يرد نهم بين
هذين الركنين فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورمل من الحجر الى الحجر وجد الاصحابه هذا الناخر سلم بن اخضر حوله انه الطواف
وجا الثلثة الاطواف وهو جائز عند الكوفيين وجا الله الطواف بمنعه جمهور البصريين وهذا الحديث لهم جوزه قوله صلوا اى انه
عليه السلام انما امر به لاجل السنة اظهارا للقوة وهذا عبد بن عباس وعلى هذا جمهور العلما انه سنة فى الطواف الملك قوله صلوا اى انه
طاف راكبا وقيل اى فى الرواية اصل والمقارب للعذر الذى ذكره قوله الهزل فعل صوابه الهزال بكسر الاول وجده وهو ان يطير
الهالان الهزل مصدر هزله هزلا وتعذره لا يستطيعون يطوفون لله تعالى هزلهم والعواتق جمع عاتق وهى الجارية الغة او المقاربة وقيل
التى لم تزوج وسموا بانها فى صلاة العيد وتدعوا اى يدعون قوله يكبرون وجا يهللون من الكبير وهو الانتهار وهقتهم
اضعفتهم وشزر اى المدينة فى الجاهلية وعمر فى الاسلام المرسة وطيبة وطابة قوله بلد اسواطه جواز تسمية الرجل شوطا وحد نقل عن
الشافعى كراهيته بل السعى طوفه قوله الا الايقاء اى الرفق بهم ما استلام الركن اليمانى قوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
من البيت الا اليمانى وجا يستلم الحجر الاسود واليمانى ومعنى يمس يستلم ومعنى يستلم اسحاب استلام الركن اليمانى وجعل
الاجماع بعد الدليل منعه قوله الله عمر هذا رد على من قال بوجوب استلام الحجر الاسود اذا عجز عن يستلمه وقال لا يستحب الصلاة
احد قوله الله عمر هذا استحباب يستلمه وفى الطواف بعد استلامه وذا استحب النبى صلى الله عليه وقال لا يستحب النبى صلى الله عليه بدعة والركن اليمانى
يستلمه ولا يقبله بل يضع يده ويقبل يده وقال لا يقبل الا الحجر الاسود ولا يستلم ولا يقبل اليد وقوله لا تضر ارادته على الاطلاق
على الاحاد سول الله صلى الله عليه وسلم فى يستلمه ولا يقبله وقال لا تضره ولا تنفع لما تعتقد بعض فرق العدد بان الاسلام الذى قد الفوا عبادة الاحجار
فخاف ان يتشبثه على بعض الناس فبين انه لا تضره ولا تنفع بذاته وله الاصلع وجا الاصبلع يعنى عمر رضى الله عنه فهذا انه لما سمع ذا الانسان يقبله
ويضع الجبهة عليه قوله فى الرواية الاخرى ينضح عليه قلد واظهار ان الرواية صحيحة وكون هذه الزيادة محذوفة معذوره ما
فعله دخول مكة والخروج منها وانما فعل عليه السلام هذه المخالفة فى طريقه تفاؤلا ولا تغير الحال الا الاحكام كما تعارف فى العيد وليشهد له الطريقان
وليتبرك به اهلها وعده انه سيدخل مكة من الثنية العليا وخرج من السفلى لهذا الحديث سواء بالسنة على طريقه كما مرى اولا لا يخفى
قال بعض اصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه فلا تتفق لمن ليست على طريقه وهو ضعيف وذا سيحان خرج من ملزه من
طريق ورجع من اخر هذا الحديث والمعرس موضع بقرب المدينة على ستة اميال ذو الحليفة والبطحاء وقيل الحاء الاولى مضمومة وهذه الثنية
يحدر منها الى مغاير بنى قوله كذا من اعلى مكة وجاء القصر قوله وكان اذا اشرف يدخل من كداى الثنية العليا التى بالبيضاء وهذا ذهب الى مكة
ومنهم من ضم الاولى واما كدى فهو فى طريق الحاج الى اليمن ما استحباب المبيت بذى طوى قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى
هذه استحباب الاغتسال لدخول مكة وان يكون بذى طوى اذا دخل من طريقه او بقرب فعلها ومنها المبيت بذى طوى كما جاء فى
طريقه واستحباب دخول مكة نهارا وقال بعض اصحابنا الليل والنهار سواء لدخوله عليه السلم دخلها نهارا ومعه الجعرانة لبلا فلعله بيانا
للجواز وفرضى تشنه فرضه وهو السنة المرتبة من الجبل ما الرمل قوله كان عليه السلم اذا طاف الطواف الاول اخرج ركن

الألوكة
www.alukah.net

والكاف عائشة على عروة من دفن فيها والمعنى مغفورة لان الامة اذا دلت على رجحان الحاج عن يطوف بها والسعي فدليل على عدم وجوب السعي والاعلى وجوبه ويثبت السنية بتركها وانها براجح الانصار حين يخيرون امر السعي ولو كان سنة لعلموا عروة لقال ان لا تطوفوا بها وقد يقال الفعل اجمالا وبعد انسان انه يسع ابتداء على صفة مخصوصة فعلى صلاة الظهر وطرأ به الاخر فعلها عنه غروب الشمس فساعة من ذلك الحال الى حوالة الاحتياج عليه ان صلتها في هذا الوقت فوقها كانوا الحلول لصنعي قبل صوابه ما جاء في الروايات الاخر هلول بمناه ومنا وسمي كان بصة عمر بن يحيى بن جابر الى المشلل عما يلي قرنا او ذات اعراق المطها وقبل مناه مخرة لهذيل بعد بدا واما اساف ونائلة فما كانا موضعا قبل رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة قبل على الصفا والمروة حولها فمضى بن يلبب يجعل اصبعها ملاصق الكعبة والاخر بمرو وقيل جعلها بمرو وامر بعادتها فلسخها النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما بال اخي وحالي قوله ان هذا العلم وحالي العلم قوله فاذا رايتها فقولها دسن يعني فاشرع وجعله رشا قولها الاطواف واحد ان السعي والحج والعمرة لما كرر فتراره بدعه وانه عليه السلام غاير بنا وان الفارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ▲ ادامه التلبية قوله ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على استحباب الركوب في الرفع من عرفات وعلى جواز الاردافي على جواز الايزاف مع افضل قوله الوضوء وحقه الوضوء سوضاه مره او قليل استعمال الماء وهو معنى قوله في الرواية الاخرى لم يسبغ الوضوء ليفعله على العادة يدل على جواز الاستعانة بالوضوء قال اصحابنا الاستعانة بله افضل استعانة في احضار الماء وهو احاز وانما انه خلاف الاولى واستعانة من يفسل اعضاء هما المرة فانه غير واستعانة من يصب عليه فانه جائز العزر ولا باس والاصب خلاف الاولى وهل يسمى مكروها وجهان اصحهما لا لانه لم يصح فيه نهي واما استعانة عليه السلام اسامة والمغيرة وغيره فلبيان الجواز وهل الافضل وحده حتى حشر قوله امانك يعنا ان اسامة ذكره والمغرب وطرا النبي صلى الله عليه وسلم انسيها حين اخرها عن العادة المعروفة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ملاي ان هذه الصلاة في هذه الليلة مشروعة هنا بين يديك الى مزدلفة فاستحب بعد الشابع وان السنة اخر المغرب الى العشا لجمع بينها بمزدلفة وقال اصحابنا لا يجمع بينهما الا من وصل المغرب وهو بها واعادتها وهذا شاذ قوله لم ينزل على بدا على انه يستدل الشلبة حتى يشرع في رمي جمرة العقبة عراه بوله الفرقا الطلق البصري حتى يصلي الصبح بغلس فاذا عس ملا وجهور فقها المدينة حتى يرد القمر يوم عرفة وقال احمد وجماعة حتى يقوم عن رمي جمرة العقبة لما هذا الطاهر وما بعده وحاكي الرويه الاخرى بدل على جواز دفعه قبل حتى يرد القمر الى العشا لجمع بينها بمزدلفة وقال اصحابنا لا يجمع بينهما الا من وصل المغرب وهو بها واعادتها اي ملتهما الاسراع وحصى الخذف بحوحه الانملة واشار بسلبان حصى الخذف لا هيئة الرمي بالخذف وقال بعض اصحابنا استحبار ذلك وهو غلط صريح عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وقوله سمعه الرمي ابرار عليه سورة البقرة بدل على استحباب ادائه الليلة بعد الوقوف وعلى جواز قراءة سورة قرا او اما خاص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها كما فيه واهر المقام مرار عليه المناسك واضافه الشرع فاعرفه وقوله منا المليبي ومنا الملبد بدل على استحبابهما في الذهاب بين منى الى عرفة يوم عرفة والتلبية افضل وقد ذكر في مرتبط التلبية بعد صحيح يوم عرفة ▲ الاخاصة من عرفات فيه حديث اسامة وتعلق وجه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وبعدم وجوب جابر الطويل انه عليه السلام جمع بينهما اذا زاد اما مس صعد على الجمل قوله هنا وان زيادة النفقة مقبولة وان جابرا عني وجهه صلى الله عليه وسلم وشاد واحد بن اقامة واحدة اي لكل صلاة قوله ثم اعاد الصلاة فيه استحباب المبادرة بصلاتي المغرب العشاء وانه لا يضر الفصل اذا كان لحاجة في وقد الباقية لقوله ثم اناخ وفيه انه لا يصلي سبحا شيا قوله فما زالت اعداد الرواية بكر وفيها واستعجال السير الالتاط الى قوله تستشنع لحاجة اهراق وفيه جواز تسمية العشا الاخرة والنقب طريق في الجبل الى الغور جبل الطيبة قوله عطا مولى سباع وحاصل ام سباع والمشهور مولى بن سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وغيره هيئته وجاهيئته النص فوق العنق وهما نوعان من اسراع السير والفجوة الجان المتسع وحاقرجه فيه استحباب الرجوع في السير في الزحام فاذا وجد فرجة اسرع الى المناسك والسجرة سلاة النافلة قوله المغرب بلا مد لان المغرب لا تقصر وان القصر في الباقي افضل ▲ التغليس صبح يوم النحر قوله قبل ميقاتها اي المعتاد وقد يرد في الخبار ان مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم وهذه الرواية تكاد تجمع على ان صلاة الصبح في اخر الوقت غير

هذا اليوم وبه قال الجمهور استحبار الصلاة في اول الوقت اما واجوابه عن هذه الرواية عليه السلام كان في غير هذا اليوم ما جاء عن اول طلوع الفجر لخطه الى ان بانية بلالا وفي هذا اليوم لم يخرج وقد ظهر به اي صنعه على صنع الجمع في السفر وان من سمعوه من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما راه يجمع الا في هذه الليلة وهذا معهود وهم المقبولون به وحن نقول به لكن نعرف عليه المنطوق واداعا نه ومن ظاهر نا لاحاديث الصحيحة بجواز الجمع بهم متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ▲ استحباب بعدم الضعفة من مزدلفة قوله ثقلة اي تعقله الرحله وحطه الناس زحمتهم قوله فاذا رجلها بدل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر خالف الشافعي يجوز بعد نصف الليل وكذا روي جمرة العقبة هذا الطاهر شاذ والصحيح عندنا ان المسنون بمزدلفة للكل الوقوف واجب كبير بالدم وفعل سنة وقيل لا يصح حجه الا بدم احاه او عبد الرحمن بن مهدي الشافعي وابو ثور خرجه وعلي عن عطا والاوزاعي انه لا فضيلة فيه والصحيح عندنا ان وقته ساعة بعد النصف الثاني وما بعده الى طلوع الشمس والعود الليل انه معظم الليل وعن الليل روايتان دل الليل معظمه اقل زمان قوله ناهشناه اي باهده وغلسنا قعدنا على الوقد المشروع الظعن هن النساء والسل الضعنة الهودج فسمية المراة مجازا والثقل المتاع ماسوا الهوادج الاردافا وسويبار المشعر الحرام ▲ رمي جمرة العقبة قوله رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة يوم النحر فلو تركها حتى فاتت ايام التشريق يعلم دم وقال بعض اصحابنا الرمي يفوت لا يصح الحج الا بدم وبه قال سبع حصيات واستحبار الكبر مع كل حصاة وكون الرمي من بطن الوادي يجعل البيت عن يساره ويستقبل القبلة وجاء بعض اصحابنا يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقال بعض اصحابنا يستقبل القبلة ويكون الجمرة عن يمينه واما رمي جاء في الخبر انه رمى ايام التشريق ضحى يوم فوقها قوله الغنة جبر بلا ان اراد ثالث الفرد ان السور وتظهرها على ما جاء عليه الان هو مجمع عليه وان كان لبعد سورة الى سورة فهو قول بعض العلماء والفراء وخالفهم المحققون وقال الواحد اجتماد من الامة وقد رده هنا السماعي الاعرابي دليل على انه لم يرد الا الظاهر الاتي لان الحجاج لم يكونوا يتبع صحف عثمان قوله وجعل البدن عن يساره دليل لما ذهب اليه ابو حنيفة قوله راسد رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى على راحلته يوم النحر وقول اتخذوا مناسككم دليل على ان السنة من رمى صلحا راكبا يرمي راجلا اما الماشي فيرمي ماشيا هذا يوم النحر اما اليومان الاخران فالسنة ان يرميهما ماشيا وفي الثالث راكبا وينفر ان شاء راكبا او ماشيا والاول افضل والام الامراي صوراهره الامور الى الدين اهاي حتى وقوله عليه السلام على لا اجح لعوهره وحه اشاره الى يوم وجهم على الاضواء قوله محمد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحه حواز هذه التسمية والرمي راجلا وتظليل المحرم على راسه وسماه الجمهور سواه راكبا دنا راكبا وقال ملاد احمد في رواية الاجوز فعل الزمنة الفرقة وروي عن احمد ايضا انه اخيره واحمد على انه لو صار محرمه او استفتى جاز وانه لو كان الزمان يسيرا في الحج الاخير عدد الواستقبل سواه وقد كفى اجراء عبد الله بن عباش بن سعده قال احمد بن الطبار في الله عنه مصطربا قسطا الطار داود السامع في السهو بسناد حسن وعن عمر كانه ابصر محرم استظل على بعيره وهذا في لمن احوج له رواه السهو في اسناد صحيح لناحر ام الحصير والمسلم ولانه لا يسمى لبسا وما ذكروه لا دليل فيه قوله فجاع الجرع الطلع ومنضوده التفيه على بناء خشبة قال العبد خسس سواده لنقص اخرم جوعه نقص اخر وفي الكبرى الاحرى كان راسه زبيبة قامر بطلاقه وفي الاصر ولو كان في بعاله اطنبه ما دام يعود ما جاز الله اي مسمى ما لزمن حل شرط الحلقة لونه فرشا حراطلا المراد من قوله الطلقة علينا او المراد لو استولى بالقهر ▲ مدار الحصى وقدر رميه وعدده قوله مثل حصى الخذف وهو هذا الذي قوله يوم النحر حتى المراد يوم النحر جمرة العقبة فانه لا شرع في صغيرها واما ايام التشريق والليلة فيرميها بعد الزوال والاحوز فيه عن جابر العلما الجواز الطرش وقال عطا وطاوس يجوز قبل الزوال ويستحب في رمي جمار ايام التشريق المريد ويسن ان يقف عند الاولى ويستقبل القبلة ويدعو اذكرا الثانية بعد الثالثة سر معنى دلالة صحيح البخاري من رواية عمر ويسن رفع اليدين عند تاني هذا الدعاء وبنى صحيح البخاري داخلف قوله ثلاثا في الذكر قوله عليه السلام رمى الجمار توتر وهو الوتر وقوله الاستنجاء ثلاثة ▲ حواز التقصير قوله ثلاثا بالاول الفعل والثاني عدد الاحجار والمراد بالتوتر في الجمار والطواف سبع وفي الاستنجاء ثلاث ▲ حواز التقصير قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وذكر عائشة للحلق بدلا والمقصرين مرة هذا كله دليل الضرورة ان الحلق افضل وحكي عن الحسن البصري انه نادمه الحلق وادلة حجة واعلما حرى بالحلق او التقصير عندنا بل سبعة ازمان الوصية ربعه وابو يوسف نصفه وبلا واحد الثروة وروي عن بلا انه وكره للنساء الحلق وقوله حلق طائفة وقصر طائفة ودعا

لهم هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالحلق فلم يفعلوا فلعله لعذر او لانه لم يكن في الوقت متسع لذلك او لانه اراد به من عاش لكل احد مسلم فعلم ان الامر للندب لا للوجوب ولا يبعد ان يكون هذا في الموضع الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعرفة في حجة الصفة وبعد رمي الهدى وقبل طواف الافاضة قال ابن الهمام الحلق لا يختص بالحرم حتى لو طوف القارن حتى يطوف ويسعى وهدايه ودود ما ﴿ الداد ما الرمي قبل النحر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى معسكره بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية ابي داود ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم قال ادفنه بين اظهركم وفي رواية ابي داود ثم اتى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وفي رواية ابي داود ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وفي رواية ابي داود ثم اتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهذا يدل على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعرفة في حجة الصفة وبعد رمي الهدى وقبل طواف الافاضة قال ابن الهمام الحلق لا يختص بالحرم حتى لو طاف القارن حتى يطوف ويسعى وهدايه ودود ما ﴿ الداد ما الرمي قبل النحر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى معسكره بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية ابي داود ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم قال ادفنه بين اظهركم وفي رواية ابي داود ثم اتى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وفي رواية ابي داود ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وفي رواية ابي داود ثم اتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهذا يدل على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعرفة في حجة الصفة وبعد رمي الهدى وقبل طواف الافاضة قال ابن الهمام الحلق لا يختص بالحرم حتى لو طاف القارن حتى يطوف ويسعى وهدايه ودود ما ﴿ الداد ما الرمي قبل النحر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى معسكره بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي رواية ابي داود ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم قال ادفنه بين اظهركم وفي رواية ابي داود ثم اتى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وفي رواية ابي داود ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

على شرط

ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلتها ومعاد عند مالها قوله ركع اي صلى قوله راهدي لان تطوع النهار يستحب ان يثنى وقال الوسعه
اربعا وقوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان امر القبلة قد استقر على اسمها هذا البيت ويحتمل انه عليه سنه موقف الانبياء وانه يعبد في
وجهها دون ازمانها وجهاتها وان يكون في جميعها ويحتمل ان معناه ان هذه الكعبة التي امرتم باستقبالها لاهل الحرم وآفاقه وكل المسجد الذي
حول الكعبة قوله في عمرته اي في عمرة القضاء وانما لم يدخله لما كان فيه من الاصنام والصور ولعله لم يغيرها ما نقص الكعبة وبنائها
والروايتان لفظا معنى ومعنى استقصرت تصرت عن بنائها القصور نقصتهم فيها اذا لعاب نسب المصالح او مصلي ومفسده وتعذر الجمع
بدري بالاهو لانه عليه السلام اخبر ان هدم الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحي للعارضة مفسده اعظم وهو خوف فتنة من اسلم قريبا بما كانوا
يعتقدون من فضل الكعبة ومنها فلو ولي الامر وصح عزمه وتألف قلوبهم فالاعلى بنى البيت جبرئيل ان بنده الملائكة ابراهيم على الله عليه وسلم
ثم قريش في الجاهلية وحفر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البئر وله خمس وثلثون سنة فاحضر وعشرون ومده سبعة على الارض حين رجع الا ربعة ايام على الله عليه وسلم
ثم الحجاج وفيل بنى من اخشب او نحاس الحجارة العلما والعقيق عن هذا البناء ومدد الدر والعرعر وان الرشد سيأتي الملائكة ابراهيم امس عن هذه مدة وزاده الى بنا
ابن الزبير وصار الشيطان لا يعلم ان يجعل هذا البيت ملجأ للملوك فتذهب هيبته من قلوب الناس ومعنى خلفنا اي يأتون من خلفنا وحرجا في الروايتين
الاحراسا وحلقا لها ما شرقيا وما بالغربيا في روايته للبخاري ويحتمل ان يكون الخالفة عود في موخر البيت وحاكفين صلوا الخالف
الظهر وهذا يفسر ان المراد الياس الحجارة ان قرب العهد بالكفر قوله البركة عائشة لس هذا شأنه في روايتها فلا يسترا ربن حرثها
بالبيع وكلام العرب صورة التشكيك والمراد به التعبير قوله تعالى وازا ذرى لعله فتنة لكم قال ابن شلل قوله على السلام لا تنقف لنزل الكعبة
مدة تقريب الاهم وجواز انفاق كنزها ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله وحالا تغفر لنزل الكعبة ويتأبها فلعله اليراد سبيل الله
مرهما ان الفاضل من وقف مسجد او غيره او مصالح مسجد اخر وغيره مثل الحفظ للجار الموقوف عليه قوله عليه السلام لا دخلت بها وقوله
وزدت فيها سته اذرع وحاجبي وجاسبع والاعاما سنه ادرع من الحجر ما مالي البيت محسوبة من البيت وفي الرواية فلا دخلت بها طارع الحجر
وسددت من البيت دون سته اذرع لم تصح وان كان الشر من سته اذرع فوجهان احدهما تجوز نظاهر هذه الاحاديث والثاني لا تصح حتى يطوف خارج
جميع الحجر وهو الصحيح وبه قال جميع العلما سوى ابي حنيفة فانه يقال اذا طاف الحجر وبقي في بيله اعاده واذا رجع منها اراق دما قال الله عليه
السلام الطائف وراء الحجر وقال الناخذ واطيق المسلمون عليه قوله يريد ان يحرجهم من الحرج اراده وحاجز بهما يخبرهم قوله او يحرجهم اي يعظمهم
ما يرونه من عظمة البيت من قولهم الاسد اذا غضبته وقد يكون معناه يحملهم على الحاب وحاجزهم اي يشدقونهم ولما شبه وافيه
المشاورة في الامور المهمة ومعنى فرق اي يشعف الاسعاد وفرانا فرقاه وجافرق اي خافه هو غلط قوله يجزه وجاجلده قوله
تابعوا وجانبا نعوا قوله فجعل اعمره اي حبى يسعطها المصلون في بيلا الاتام حيا ارتفع البنا فاعلم هذا ابدا على ان المقصود استعمال البنا
لا التقعه وكان ابن عباس يشير نحو هذا وقال ابن الزبير هادما فلا يدع الناس بيلا فعل اخابر صلوا الى ما وضعها هو العلة وهو مذهب الشافعي وغيره
جواز الصلاة الى التقعه قوله من تلطخ بريد بالسته اناخيب جدانه اي قرب بدا اي حين قوله عليه السلام حي اداه اداريه حل بدا على
دخول الزيعوكا دونك يخشعه هي عاده المغلو قوله لا تغلوه الاستصار المعلوم وردا لغيبه وصدوا الصادق اذا الزبه انسان والجار
هو الحجر وقوله في اجاهله هو على ما جعلته ما نا حج العاجز قولها ان فرضه الله عليه جواز الاداء واحد سماع صوبا الاجنبية حاجبه محرم
الطوال الاجنبية وادا له المنكر ما ليه المراة مكة وجواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه وجوازج المراة عن الرجل وبر الوالدين وجوب
الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع لغيره ولانها قال ادرك فرضه الحج وجواز حجه الوداع وجواز الحج المراة بلا محرم عن الامن وقال
ملا الحج اصر على احد الاجتنابه الحج حجه الاسلام وبعض السلف منع مطلقا وهي رواية عن مالك وادا ادرى به وقال الجمهور يحوز الحج عن الميت
فرضه ونذره سوا اوصا اولا ما نا حج الصبي الرتب اصحا الابل خاصه واصله ان يستعمل في عشره فما دونها والرحا كانا على
سته وثلثين سلاما من المدينة ويحتمل ان هذا كان قبل ان يعلم الله عليه وسلم ويحتمل انها الثلثين لم يرد حد لذلك الا انهم اسلموا في
جملة انهم حاجروا قوله فرجعت اليها صدا قه ادا الحج الصبي يصح نيابة عنه وقال الوصفه لا يصح ولا خلاف في جواز الحج عن الصغار
ومنعه طائفة من اهل البدع وخلاف اي حنيفة انما هو في انعقاده واجمعوا على انه لجزيه اذا بلغ عن فرضه الاسلام الا فرقة شذت
وانما جعلها احراسين جعلها له واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عندنا انه الذي على ماله فلا يحرم احرام الام الا ان يكون وصيه
او قيمه من جهة القاضي وصفة احرام الولي عنه ان يقول اجعله محرما ما نا فرض الحج مره قوله عليه السلام ايها الناس قد فرض
عليكم الحج هذا السابل هو الاقرع بن حابس كما جاء مسمى في رواية اخرا والصحيح عندنا ان الامر لبعض الكرار وقيل تعتضيه وقيل
بالوقف وهذا الحديث حجة على ان لا نذر على مطلق بعض النذر او عدم لم يسأل احتياطا وقوله عليه السلام ذري عاجز كلام ظاهر
في انه لا يقتضي النذر او يحتمل انه انما احتمل النذر او عدم من وجه اخر وان الحج انما قصد فيه تكرر واحمل النكرار لعله لامر اللفظ صاحب ابدا
على اجبار العمره لعوله تعالى واتموا الحج والعمرة الى البيت فصى لعمه تكرره واحتجوا انه لا يجب الحج الا مره وحمل العمره اذا قلوا سطوة قوله عليه
السلام لو قلت نعم لوجبت يدل على ان عليه السلام كان يحتمل في الاحكام ومن منع قال العلة اوحي اليه دلا قوله عليه السلام دري يدل على ان الاصل
عدم الوجوب وانه لا يحكم فيه دون ورود الشرع قوله عليه السلام ما نوا مده ما استطعتم يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وهذا اصل قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وانما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فهل هو منسوخ بقوله ما استطعتم والصحيح انها محكمة وما استطعتم مفسرة
لها كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله عدوه هو على الطلاقه فان وجد عدو يجب قتاله المشتط للخط فليس منهيا عنه
ما سفر المراة مع محرم قوله عليه السلام لا تسافر المراة ليلا وحالبوم حالبله وحالبوم حة لا تسافر الا العلما اخلاقا هو الالفاظ
لاختلاف السابلين واختلاف المواطن الذي عن السفر اباحه بادوها فجاء سئل عن سفر هالما ما الا ذكر اعن يوم من وقد اعن يوم من وقد اعن يوم عالما
ارد ما يسمى سفرا نهى عنه المراة بغير زوج او محرم لورود عن ما عن المطلقة واجمعوا لانه على المراة يلزمها حج الاسلام اذا استطاعت
الايه ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس واستطاعتها كالرجل واختلفوا في اشتراط المحرم فاشترطه ابو حنيفة وجماعة والاظهر انه لا يشترط
مكة دون ثلثة برد اجل وقال الساجي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل شروط الامن على نفسها ولو بنفسوه نقاته وقال العصر احتجا
يلزمها بوجود امراة واحدة ودون ذلك لا امن ولا خلاف ان الحدود واحلوا لصحابا في خروجها حج تطوع وزيارة وتجارة وسائر الاسفار التي
ليست واجبة وما ابعضهم محرم بنفسوه نقاتل فجمهور الاسلام وقال الجمهور يجوز الامع زوج او محرم للاحاديث والمعقول على جواز الحج عليها
وان لم يكن معها محرم لا ان اقامتها في دار الكفر حرام ان لم يستطع الظهار الدين وخشي على دينها ونفسها وليس في الكتاب فاتهم اختلفوا هل هو
على الفور وقال الباجي هذا عندي في الشابة اما الكبيرة غير المشتهاة فالجلد وهو الاولى وعلى انها متى ظنت الطمع فاول كل سانحة الاظهر
واستدل اصحابنا بوصفه مرواله على انه اقل مرة القصر وادليل لهذا قوله محرم يدخل فيه الحجر ما للبيت والرضاع والمصاهرة وقاتله على الصور
من الاوجه الجواز لها ولا الخلوة بها والنظر وقد ملا سعوذ زوجها معها وحصنه الحجر ذل من حرم فاتهم على التابيد سبب مباح لحرمتها
حرمتها احتراز من الملاعنة لان حرمتها عقوبة قوله عليه السلام لا تسافر الرجاله قصد هذه المساجد ولو نذر الزهاب الى المسجد الحرام لزمه
قصد مسجد المدينة او بيت المقدس ادا نذر ذلك قوله عليه السلام بانه وقال اللبث بن سعد يلزمه قصد اي مسجد كان وعلى هذا يجاهد ان نذر لا يلزمه
يلزمه قصد مسجد قبا اذا نذر ذلك قوله عليه السلام بانه وقال اللبث بن سعد يلزمه قصد اي مسجد كان وعلى هذا يجاهد ان نذر لا يلزمه
شي وقال احمد يلزمه كفاره نذر واختلفوا في مشاة الرجال الى غير الثلثة كقبور الصالحين وقال ابو محمد الجويني هو حرام والذي اختاره المحققون الحرم
وما يليه والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في هذه الثلثة قوله واستفتى اي اعجبتني لبطان مترادفان قوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة الا
ومعها ذو محرم هذا الاستثنا منقطع لانه منع ان يكون معها محرم ما ليس خلوة فقدره لا يسعون فيحمل انه اراد محرما لها وعمل لها اوله وهذا
هو الطاري على قواعد الفقها والزوج كالمحرم وادل وهذا النسوة على الصحيح والمختار ان الامر الاجنبي الحسن كالمراة وسوا الخلوة في
صلاة وغيرها وسببي مواضع الضرورة كما ان بعد امراة احسه منقطعة في الطريق وجوده فيحوز بل يجب وقد دل عليه حديث عايشة في قصة الافك
قوله ان طاف فحج مع امراته قد تعلم الاجماع على الغزو بغير اذنه معاده ما نا ما لو اذا ادرك زوجته قوله كان اذا استوى على بعير
خارجا ومقربين مطيقين اي ما كانا تطيق ظهره واستعاله لو لا تسخير الله لما هذا الدلو والوعثا المشقة والكابة بغير النفس والمنقلب
الموضع قوله والخور بعد اللوى وحالا للوى والعوى الرجوع من ما غذا الى معصه او زياده الى نقص والثور من تكوير العمامة وهو لفها
والكون مصدر ان يكون لونا اداوجد واستقر قوله ودعوا المطلوم اي اعوذ لمن الظالم انه سرير عليه دعا المطلوم فعند القدير من الظلم
ما لو اذا ادرج قوله فقل اي رجع واوفى ارتفع والقذة الموضع الذي به غلظ وارتفاع وحل هو الفلاة التي لا سي فيها وحل
عليك الارض ذان الحصى وحل الجلد من الارض ارتفاع والاهبة الراجع وصدوه عذره اي في ظاهر الدين واجاز عذره وهن الاحرام
من غير قنا اداحى وهو الفوق الذي اجتمعوا نوم اطلق قبل احرام الغير مطلقا ما نا النزول استطاعا دي الحليفة قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم اناخ بالبطحا والمعرس موضع النزول قبل العريس النزول آخر الليل والنزول بالبطحا في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج

الألوكة
www.alukah.net

واستحب مالك النزول بها والصلاة فيها للتبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وحمل [illegible] صحيح [illegible] الناس بها اليوم الثالث [illegible] باب
الحج الأكبر [illegible] ولا يطوف بالبيت عريان [illegible] يوم الحج الأكبر قوله عن أبي هريرة إلى آخره قيل يوم النحر يوم الحج الأكبر [illegible] وأذان من الله
ورسوله والأذان الذي [illegible] الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه عين لهم يوم النحر وقيل يوم الحج الأكبر يوم عرفة لقوله عليه
السلام الحج عرفة وقال الجمهور هو يوم النحر ونقل عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا لا يعرفه وقيل الحج الأكبر احتراز من الأصغر وهو العمرة قوله عليه
السلام لا يحج بعد العام مشرك [illegible] لقوله تعالى إنما المشركون نجس والمراد بالمسجد الحرام هنا كل الحرم وقوله عريان إبطال لما كانت [illegible] عليه
ودل على أنه يشترط ستر العورة فيه باب فضل يوم عرفة قوله عليه السلام ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة [illegible]
[illegible] أفضل الأيام [illegible] يوم الجمعة لقوله عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة [illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع ومعنى يدنو أي برحمته وكرامته [illegible] يوم عرفة [illegible]
تنزل الرحمة [illegible] الملائكة [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] صلى الله
تعالى [illegible] إلى السماء الدنيا [illegible] باب
فضل الحج والعمرة قوله عليه السلام العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما أي من الخطايا [illegible] الطهارة هذا المعنى ودل على استحباب تكرار العمرة في
السنة الواحدة مرارا [illegible] مالك [illegible] عمرة [illegible] بالحج وكرهها أبو يوسف يوم عرفة وأيام التشريق ومذهب الجمهور أن العمرة واجبة وقال مالك
وأبو حنيفة وأبو ثور سنة قوله عليه السلام والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والمبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل المقبول ومن علامته أن يرجع خيرا مما
كان [illegible] المعاصي وقيل [illegible] ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه والرفث الفحش
من الكلام وهذا قول الجمهور في قوله تعالى فلا رفث وقال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] من المرأة ومعنى كيوم ولدته أمه أي بغير ذنب والفسوق المعصية باب نزول الحاج مكة وإقامته بها قوله عليه السلام وهل ترك
لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
خلافا لبعض السلف قوله عليه السلام [illegible] المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
عليهم الإقامة [illegible] ثلاثة أيام [illegible] بعد قضاء نسكه أي بعد رجوعه
من منى [illegible] قبل طواف الوداع [illegible] قوله بعد قضاء نسكه على أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج [illegible]
[illegible] من مكة [illegible] المهاجر [illegible] بعد الفتح [illegible] مع الاتفاق على وجوب
الهجرة عليهم قبل الفتح [illegible] المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب تحريم مكة قوله
عليه السلام لا هجرة وقال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة [illegible] بعد الفتح وهذا [illegible] هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الإسلام أو معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح
ومعنى الجهاد [illegible] تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة [illegible] الجهاد ونية الخير ومعنى [illegible] السلطان إلى الغزو
فاذهبوا قوله عليه السلام حرمه الله [illegible] إبراهيم حرم مكة [illegible] تحريمها [illegible] إبراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] إبراهيم عليه السلام ومعنى حرمه الله [illegible] اللوح المحفوظ [illegible] إبراهيم [illegible] قوله عليه السلام هو حرام بحرمة الله
[illegible] الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الماوردي [illegible] الأحكام السلطانية [illegible] أهل الحرم على أهل
الحرم [illegible] حتى يرجعوا [illegible] جمهور الفقهاء [illegible] الشافعي وقال القفال المروزي [illegible]
[illegible] تحريم القتال [illegible] الإصلاح [illegible] الكفار ببلد
آخر [illegible] والعضد القطع [illegible] والحشيش [illegible] اليابس [illegible]
[illegible] على الرطب واليابس ومعنى يختلى [illegible] ومعنى يخبط [illegible] وقال مالك [illegible] الشجر [illegible] وقال الشافعي وأبو حنيفة
عليه

عليه الفدية [illegible] أبو حنيفة [illegible] وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز رعي [illegible] وصيد الحرم حرام بالإجماع [illegible]
أدخل صيدا من الحل إلى الحرم [illegible] وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز [illegible] أرسله [illegible] وقاسوه على [illegible]
واحتج الجمهور [illegible] يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما إذا أدخل من الحل شجرة [illegible] ليس بصيد حرم قوله عليه السلام لا يعضد
شوكه [illegible] المحرم جميع نبات الحرم المؤذي وغيره [illegible] وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك [illegible] الفواسق الخمس [illegible] الحديث
بالقياس قوله عليه السلام [illegible] لو احتاج [illegible] احتاج والتنفير الإزعاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
السلام [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الله [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
قوله عليه السلام وليبلغ الشاهد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
تصريح بجواز [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] باب النهي عن حمل السلاح بمكة [illegible] الجمهور لأنه عليه السلام [illegible]
عام الفتح [illegible] باب دخول مكة بغير إحرام لأنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر [illegible]
[illegible] على رأسه المغفر [illegible] قوله بغير إحرام [illegible] دخولها بغير إحرام [illegible]
[illegible] أصح القولين [illegible] ابن خطل لأنه [illegible]
عن الإسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأمان [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] أبو حنيفة [illegible] الساعة
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الحديث الصحيح [illegible] الجواز قوله
[illegible] باب فضل المدينة قوله عليه السلام إن إبراهيم حرم مكة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] المدينة [illegible] صيد المدينة
[illegible] يا أبا عمير ما فعل النغير [illegible] حرم المدينة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الجمهور [illegible] المدينة
[illegible] قوله [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام لا يقطع [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] شفيعا أو شهيدا [illegible]
المدينة [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] شفيعا [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] شفيعا أو شهيدا [illegible]
[illegible] الشفاعة العامة [illegible] شفيعا [illegible] الشفاعة [illegible]

افزاع

الوجادة او يحصل الشان او ما شاء الله من الاهانات قوله [illegible] احتمل المراد في حياته صلى الله عليه وسلم والصحيح انه عام قوله اذابه الله
في النار [illegible] اشكال الاحاديث [illegible] ويبين ان هذا حكمه في الاخرة ومن اراد اهلها في حياته صلى الله عليه وسلم كفى الله
شره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار [illegible] اذابه الله [illegible] الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله
كمسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها [illegible] ومن اراد [illegible] وحديث سعد صريح في تحريم صيد المدينة وشجرها [illegible]
تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو المختار [illegible] قوله
انا الصحيح ان [illegible] كقوله تعالى [illegible] الجذع اليابس [illegible] وكقوله تعالى [illegible]
الاشبح [illegible] والصحيح [illegible] حقيقته [illegible] اي [illegible] فعل الاثم [illegible]
[illegible] الفريضة والعدل النافلة وقيل [illegible] الصرف التوبة والعدل الفدية
وقيل الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقيل [illegible] الفريضة والنافلة [illegible] هنا بمعنى تكفير الذنوب
[illegible] انه لا يجزي [illegible] المؤمن يهودي او نصراني ومعنى [illegible]
بمعنى التمام والزيادة او بمعنى النبوة [illegible] البركة [illegible] المقدار [illegible]
فيكون بمعنى النقاد [illegible] التجارة [illegible] المراد
[illegible] قوله خطبنا علي [illegible] بابطال ما تزعمه الرافضة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى اليه [illegible] العلم [illegible] معروف [illegible] المدينة [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المراة والعبد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصغير لانه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] قوله لا
[illegible] المدينة [illegible] قوله الا لعلف
[illegible] صلى الله عليه وسلم والشعب الفرجة
النافذة بين الجبلين وقيل الطريق في الجبل والنقب [illegible] الشعب وقيل الطريق في الجبل [illegible] المدينة [illegible] قوله [illegible]
معناه ان المدينة [illegible] قوله [illegible]
به والتهيج [illegible] المدينة [illegible] قوله عليه السلام [illegible]
تحريم صيدها وشجرها ومعنى [illegible] الارض [illegible] الوبا
وفي الحديث الصحيح النهي عن الخروج [illegible] المدينة [illegible] الوبا
[illegible] المدينة [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الى الجحفة [illegible] ذلك الوقت يهودا
[illegible] المعتزلة [illegible] عبادة مستقلة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجحفة [illegible] باب الترغيب في سكنى
المدينة [illegible] قوله [illegible] على الصغير وغيره
[illegible] سكنى المدينة لما فيه من الفضل [illegible] فضل سكنى
المدينة والصبر على شدائدها [illegible] المجاورة [illegible]
[illegible] المجاورة [illegible]

الوقوع

الوقوع في المحذور [illegible] باب صيانة المدينة من الطاعون والدجال [illegible]
السلام على انقاب المدينة ملائكة [illegible] الطاعون والدجال [illegible] المدينة [illegible]
عليه السلام لانه [illegible] قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها [illegible]
[illegible] الدجال [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام امرت بقرية [illegible] الهجرة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام يقولون يثرب [illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الهجرة [illegible]
[illegible] الهجرة [illegible] الاسلام [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] قوله عليه السلام ان الله تعالى سمى المدينة طابة [illegible] باب تحريم ارادة اهل المدينة
[illegible] المدينة [illegible]
قوله [illegible] باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] باب في المدينة [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الساعة [illegible]
[illegible] صحيح البخاري [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible] الشام والعراق [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الصواب باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره
قوله عليه السلام روضة [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام ومنبري على حوضي [illegible]
[illegible] باب فضل احد [illegible]
[illegible] باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة قوله عليه السلام الا المسجد الحرام [illegible]
المدينة [illegible] المسجد الحرام [illegible] الصلاة [illegible] مسجدي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلاة في مسجدي [illegible] حسن [illegible] الصلاة في
هذين المسجدين [illegible] المسجد الحرام [illegible]
سواه الا المسجد الحرام [illegible] الالف [illegible]
صلاة [illegible] مسجد المدينة
[illegible] البخاري [illegible]

www.alukah.net

اذا نذر صلاة في مسجد المدينة او الاقصى هل يتعين الاصح يتعين وعلى هذا لو اراد ان يصليها في المسجد الآخر فله احوال اصحها ان نذرها في الاقصى
جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه باب فضل المساجد الثلاثة ايلياء هو بيت المقدس وجاء ايليا مقصورا وجاء الالف وسمي الاقصى لبعده
من المسجد الحرام فيه فضيلة هذه المساجد وشد الرحال لان معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها قال ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال
الى غيرها وهو غلط باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى الحديث نص على انه مسجد المدينة وردا على من قال هو مسجد قبا واما ضربه
صلى الله عليه وسلم الارض بالحصباء فللمبالغة في الايضاح باب فضل مسجد قبا المشهور المد والتذكير والصرف وهو فرسخ من المدينة من
عوالمها فيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وزيارته وجواز الزيارة راكبا وماشيا واستحباب صلاة النفل بالنهار ركعتين [illegible]
منه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهو قول الجمهور وكرهه ابن مسلمة المالكي كتاب النكاح هو لغة الضم ويطلق على العقد
والوطء قيل اصله الوطء وقيل هو مشترك باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه قوله عليه السلام يا معشر الشباب المعشر الطائفة الذين يشملهم
وصف والشاب عندنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة والباءة والباه والبا والباهه اربع لغات واصلها الجماع لغة مشتقة من الباءة وهي المنزل ومنه
مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلفوا في المراد بالباءة فقيل الجماع والتقدير من استطاع منكم النكاح
لقدرته على مؤنته وقيل المراد بالباءة المؤن والتقدير من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج لان العاجز عن النكاح لا يحتاج الى الصوم فيجاب
على القول الاول بان معناه ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والوجاء رض الخصيتين والمراد ان
الصوم يقطع الشهوة كالوجاء وفيه الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه وهو عند الجمهور امر ندب فلم يقل بوجوبه الا الظاهرية ورواية عن احمد اذا
خاف العنت يتزوج او يتسرى قال ولا يلزمه الوطء احتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الى قوله او ما ملكت ايمانكم خيره بين النكاح والتسري
ولا يجب التسري اتفاقا فكذا النكاح واما قوله عليه السلام فمن رغب عن سنتي اي اعرض عنها قوله ان عثمان بن عفان قال فيه استحباب عرض الصاحب هذا على
صاحبه التي ليست له زوجة هذه الصفة وهو صالح لزواجها وفيه استحباب نكاح الشابة قوله تذكر اي تتذكر بها ما مضى من نشاطك وقوة شبابك
فان ذلك ينعش البدن قوله فاستخلاه فيه انه يستحب الاسرار بمثل هذا قوله [illegible] في الفضيلة قوله دانا وعمي علقمة والاسود وجاء انا وعماي
وهو غلط لان الاسود اخو عبد الرحمن لا عمه وعلقمة عمهما جميعا قوله عليه السلام ما بال اقوام [illegible] وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم
فان المقصود ذلك الشخص ومن يشبهه [illegible] التبتل الانقطاع عن النساء لعبادة الله تعالى ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها
عن نساء زمانها دينا وفضلا واصل التبتل القطع والانقطاع لعبادة الله تعالى قوله رد عليه السلام اي نهاه عنه وهذا محمول عندنا على من تاقت
نفسه ووجد مؤنه وعلى من اضر به التبتل بالعبادة الكثيرة اما الاعراض عن اللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق ففضيلة لا منع منها بل
يؤمر بها قوله لاختصينا اي لو اذن له في الانقطاع عن ملاذ الدنيا لاختصينا لرفع شهوة النساء ليمكنا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز
الاختصاء باجتهادهم [illegible] حرام [illegible] باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه [illegible] معنى الحديث
انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان ياتي امرأته او جاريته فيواقعها وقوله عليه السلام تقبل في صورة شيطان معناه الاشارة الى الهوى
والدعاء الى الفتنة بها لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل الى النساء [illegible] يستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين
الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عنها [illegible]
[illegible] فيه انه لا باس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه باب نكاح المتعة قال القاضي ثبت
ان نكاح المتعة كان جائزا ثم نسخ ووقع الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث المنسوخة وبقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وهي شاذة واختلفت الروايات في صحيح مسلم عن نكاح المتعة ففيه انه عليه السلام
نهى عنها يوم خيبر وفيه يوم فتح مكة [illegible] وروى مسلم اباحة المتعة عن جماعة من الصحابة [illegible]
فيها انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة وفي رواية سلمة بن الاكوع
[illegible]
اباحتها يوم اوطاس وفي رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل يوم الفتح وذكر غير مسلم
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك وهذا غلط وروى ابو داود النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روي في
ذلك [illegible] سبرة انما اباحها في حجة الوداع ثم نهى عنها [illegible] الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري [illegible] انها ما حلت قط
الا في عمرة القضاء [illegible] يوم حجة الوداع خطأ [illegible] والصحيح انه في حجة الوداع نهي عنها [illegible]
[illegible] يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي في هذه المواطن لاجل [illegible]
تحريمها

تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه [illegible] عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر [illegible] زمن تحريم المتعة وهو زمن
تحريم الحمر خاصة ليجمع بين الروايات وهذا احسن لو ساعده سائر الروايات [illegible] ما جاء في اباحتها في عمرة القضاء والفتح
واوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم
الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة وانما روى الثقات عنه الاباحة
يوم الفتح واما قول الحسن انها ما حلت الا في عمرة القضاء [illegible] يوم الفتح ويوم اوطاس [illegible] الروايات [illegible] سبرة [illegible]
[illegible] الاخر وهي اصح [illegible] الاباحة والتحريم كانا مرتين [illegible]
ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ [illegible] تحريما مؤبدا ولا يجوز ان يجعل النهي يوم الفتح [illegible]
[illegible] الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة [illegible]
[illegible] بانقضاء الاجل من غير طلاق واتفقوا على تحريمها الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع واتفقوا على انه
متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه [illegible] ومذهبنا الاصح لا حد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف
اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف والاصح عندنا انه يرفعه فمن نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة
نواها فنكاحه صحيح [illegible] خلافا للاوزاعي قوله [illegible] اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] انه لم يبلغهم النسخ
قوله حتى نهانا عمر يعني حين بلغه النسخ [illegible] رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس [illegible] يوم الفتح ويوم اوطاس وادي الطائف
[illegible] والبكرة الفتية من الابل اي الشابة القوية والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام قوله عليه السلام [illegible]
والدمامة قبح الصورة والعنطنطة هي العيطاء الطويلة فقط [illegible]
المتعة [illegible] فيه تصريح بالمنسوخ والناسخ [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زيارة القبور [illegible] تحريم المتعة [illegible]
وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها وان فارقها قبل الاجل المسمى قوله فامرت نفسها [illegible]
عباس والجلف هو الجافي [illegible] هو الغليظ الطبع القليل الفهم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الانسية [illegible] تحريم لحوم الحمر الانسية وقد روي عن ابن عباس
وعائشة وبعض السلف اباحته وروي عن مالك كراهته وتحريمه [illegible] باب تحريم الجمع [illegible] قوله عليه السلام لا
يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها [illegible] تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة او مجازية وهي
اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهة الام والاب وان علت [illegible] من الشيعة والخوارج لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible]
[illegible] والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم [illegible]
عن بعض السلف تحريمه قوله عليه السلام لا يخطب [illegible] لفظه لفظ الخبر والمراد النهي وهو ابلغ في النهي [illegible]
قوله عليه السلام ولا تسأل المرأة طلاق اختها [illegible] المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق
زوجته وان ينكحها [illegible] نفقته ومعروفه ومعاشرته [illegible]
باب تحريم نكاح المحرم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم [illegible] قال الجمهور لا يصح نكاح المحرم [illegible] ميمونة [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الا ابن عباس [illegible] ميمونة [illegible] انه تزوجها
حلالا [illegible] ابن عباس [illegible] انه تزوجها في الحرم وهو حلال [illegible] محرما [illegible]
[illegible] القول والفعل [illegible]
ولا ينكح اي لا يزوج [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

العامه هي التي عن النكاح هي تحرم وعن الخطبه هي يتزوجه ولذا انكره ابن يونس شاهر اي يباح الخلا ابو قال بعضهم اصحابنا لا يعتد بشذه بلا له كالولي
قوله شذه بن جبير هو كالشذه بن عثمان بنسبه الى جده قوله عراقيا خافيا وجاء عراقيا وهو الصواب اي جاهلا وعراقيا خطا الا ابن يونس
وعرف من مذهب اهل الكوفه جواز نكاح المحرم ما ◄ محرم الخطبه على الخطبه احاديث الباب ظاهره في تحريم الخطبه على الخطبه واجمعوا
على القوم اذا كان فاسخ للخاطب الاجابه ولم ياذن ولم يترك فلو خطب ويتزوج والخاله هذه عصى وصح النكاح وقال داود يفسخ وعن مالك
روايتان مذهبهن اما اذا عرض له ما الاجابه ولم يصرح صوب عبد الله اصحابنا لا يحرم وقال بعض اما لله لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسموا
المهر لان حديث فاطمه بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعويه فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم خطبه بعضهم على بعض باخطبها لاسامه قيل العلم الثاني
لم يعلم خطبه الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامه لانه خطبها وانفقوا على انه اذا ترك الخطبه رغبه عنها او اذن فيها جاز ان يخطبه
على خطبه الفاسق وغيم من قوله اخبه اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلما يحرم الخطبه على خطبه الكافر ايضا
والتقييد باخيه خرج على الغالب لا مفهوم له لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز الخطبه
على خطبه الفاسق قوله عن ابيهما قيل صوابه ابو بهما لانهما ليسا اخوين وهو ادخالهما على الغه من قال ابي شبه الاب ابا ان ◄
النكاح الشغار والشغار لغه اصله الرفع ومنه الخلو الخلو وفي النكاح هي الجاهليه واجمع العلما على ابه منهي عنه بعد السادي المهل بعضهم بطلان
النكاح وقال مالك الفسخ وفي روايه يصح قبل الدخول لا بعده وقال احمد يصح بمهر المثل وهو رواية عن ابي حنيفه وقال ابو يوسف ◄
الوفا الشرط وفي النكاح قال الجمهور وهذا يحمل على شروط لا سافي مقصي النكاح كالنسوه والنفقه المعروف وامالما خالف مقضاه كشرط
ان لا يقسم لها فيلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال الحنفيه يجب الوفا مطلقا لحديث ان احق
الشروط ◄ اسعدار الشدو البلوغ قال العلما الا نهما الحد فسرته الرواية الاخرا نها جاءت عقابله للبلوغ وان اثر استغنا بها
لغه في الشد وقال الا بهري اصله الرفع ومنه قيل للراعي شداد لانه يشد عصاه على كتفه وفي الصحاح شد البعير يشد شدا اذا عدا والشداد بالكسر
صحة النكاح بلا بن حامد وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد سوء فقه صحته النكاح على اجازه الولي واختلفوا في قوله عليه السلام ايما امرا ه نكحت
هل هي اخبر بالاذن فقط او الاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وقوله عليه السلام ايما غلام لم يحتلم او شي من عقد
وغيره حتى قاله ابو حنيفه وداود ومحتمل بالرضا اي لا تزوج حتى ينطق بالاذن خلافا لبلوغ لكن لما صح لا نكاح الا بولي وغيره من الاحاديث
الرد الدعلى اشتراط الولي لصحة الاحمال الثاني واخبرها للشاركه اي لها حقا ولوليها حقا وحقها آكد فانه لو اراد تزويجها فابت وامتنعت
لم يجبر ولا عضل واما استيمار البلوغ فان الولي ابا او جد اقتدوا به وان كان غيرها واجبر وقال ابو حنيفه يسقط بالبكر بالغه وقوله
عليه السلام واذنها صماتها ظاهره العموم بلوغ وغيره وهو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاما سكوته مستحبا ولغى
سكوتها وان كان غيرها فلا بد من نطقها وشرطها ابو حنيفه ان لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكيه وقال مالك والشافعي
الولي شرط وصحح النكاح المحدث المشهور لا نكاح الا بولي وقال ابو حنيفه ليس شرط في البالغ والسيد الصبي وغيره وحمل الاحاديث
الوارده في اشتراط الولي على الامه والصغيره وخص عمومها هذا القياس وهو جايز وقال ابو يوسف يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها
للحديث المشهور ايما امراه نكحت نفسها وكان اذنه بدفع العار ما ◄ جواز تزويج الاب البكر الصغيره دليله تزوج عايشه واخبار
لها اذا بلغت وقال اهل العراق لها الخيار اما عند الاسلام وحمايه الجمهور وقال ابو حنيفه والاوزاعي يجوز تزويجها الخيار اذا بلغت
وقال ابو يوسف لا خيار لها ولا يزوج الوصي الا حتى وحكي عن مالك جواز تزويج الولي الحي سلفح ويستمرها الا اذا كان
في زواجها مصلحه ظاهره تفوت لزواج عايشه واما وقد ابرز الرخصان بعض الولي والزوج على شيء اضر على الصغيره فعند ابن حنبل
احد الخيرين عند الدخول سبع سنين وفي غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفه حد ذلك ان يطيق الجماع وقد بضع بسن وليس في حديث عايشه
ما يدل ولا يمنع ولا اذن فيها وحي وانما سن سنه حاسبع فالمعنى انه كان لها سن يكتفي قوله وجرت في كلام معاذ انه لم يسعد مثل
هذا الجواز وادانه على الصحيح ومع هذا فيه نكره مسلم الاحنابعه وابو عبد الله الحلي فوقي اي جمل ومحمد تصغير حمه وهي الشعر النازل الى
الاذنين التي صار الى هذا الكبر بعد ازيد عشرين درهم ثم ومان هو لم عايشه والاجر حه خشبه تلعب عليها الصبيان والجارى
الصغار وتركون وسطها على عيدان ويجلسون على طرفيها ويحركونها فمن ينفع جانب منها وينزل جانبه وهذه طعنه بقولها المهر حتى يتراجع

الى الحال السكوته قولها نسوه والظاهر الخطاب به استحباب الدعا للمخبر والبركه لكل احد من الزوجين قولها فغسل راسي فيه استحباب تطيب العروس
وتزينها واجماع النساء للولائم وعن بعضهم الا هو انه جواز الزفاف والدخول والعروس فخاره واللعب هي التي تلعبها الجواري
الصغار ودعاء النبي على بعض نسائه فيه جواز اتخاذ اللعب واللعب هي ودخولي الظهر الاحراز النبي صلى الله عليه وسلم راى في البيت فلم ينكره وسببه
ستر عليها لبنت بنيه الاولاد وفيه ان يلعبن خصوصا من احداثهن النهي عن ايجاد الصور لما ذكره من المصلحه وفيه ان يلعبن هو امنهاهن وقد تصيد
عايشه هو ذلعبها في اول الهجره فلعل النهي صور ما ◄ استحباب التزوج وسوال عن عايشه رضي الله عنها قالت رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سوال وفي بعض نسخ سوال عنه استحباب الزوج والتزوج والدخول في سوال وفيه عليه اصحابنا وقصر عايشه بذكر دما كان لاجل حاجه علة فانوا
يطهرون بذلك الى اسمه من الاستانه والرفع ما ◄ النظر الى من يريد تزوجها قوله عليه السلام شبا فيه صفره مما زرقه مما على جواز دخول
هو النصيحه وفيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وحكي عن يوم داهده ثم اما يباح له النظر الى وجهها وكفيها لانها ليسا بعوره وكانه مستدل
بالوجه على الجها ز والظاهر على خصوبه البدن او عدمها وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود الى جميع البدن والجمهور على اشتراط
في هذا النظر رضاها وقال ابن حابط رضا وليها محاله من دفوع نظره على عوده وعنه انه لا ينظر اليها الا باذنها والغرض هو الخاطب والناجيه
ويجوز ان يشتروا ويعطوا ومعنى هذا الكلام تراهد لكثار المهر بالنسبه الى حالا الزوج ما ◄ الصداق قولها جعل اعز نفسي اعلى
حوا رهبه المراه بنسبها الله لقوله تعالى وامراه مومنه الايه ولا خلاف على انها مهر بالدخول ولا بالوفاه وفي انعقاد بالعقد بلفظ الهبه وجهان
احدهما نعم لظاهر الايه والحديث والثاني لا والمراد بالهبه انه لا مهر وقال ابو حنيفه سعد بلفظ الحديث بل لفظ نعصي الوليك على الباءة وسعد
اي يكفيك اي يخفف بدل على جواز النظر لمن اراد ان يتزوج امراه وعلى استحباب عرض المراه نفسها على الرجل الصالح وملن طلب منه حاجه لا يمكنه
قضاها ان يسكن ناهم السايل منه دلالة لا مجاله المنع وفيه جواز اكاحها من غير ان تسال هل هي في عوده ام لا وعاده الجواب بخوف دليل
احساطان السايل في تزوج الناهي من جانه بطلب الزواج حتى يشهد على انه ليس لها ولي خاص وليست في دوحه ولا عوده ومن اجاب سايلا فالاولى
والاصح انه استحباب قوله فلم من حوله دليل على استحباب الا بعد النكاح الا بصداق وانه يجوز ان يكون قليلا وانما يجوز اذا كان مما يتمول ويباح
ملا اقله ربع دينار او ثلاثه دراهم السرقه وقال ابو حنيفه اقله عشره دراهم وبه قسمه لنا هذا الحديث الصحيح وفيه جواز انكاح الحاكم الخطر وفيه خلاف
للسلف ولا صحابنا وجهان اصحهما لا يجوز لان الخطر شي الهي عنه صعد واستحباب تعجيل المهر قوله والله فيه جواز اكثر من عشر استخلاف وحضوره للوفا
اصحابنا ساله من غير حاجه وهو اكان يحاجه وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله عليه السلام ما صنع نازارك فيه نظر لخبر الفوز ومصالحهم والرفق بهم
وجواز لبس الجلد لو اراد ان يرضاها قوله ملكتها وما ملكناهما جاز وحملها على ما هو الصواب ويحمل انه جرى لفظ التزويج اولا ملا كالله اذ هو فقد
ملكها النكاح السابق فيه جواز كون الصداق تعليم قرآن وجواز الاستيجار لتعليمه وقال بعض اصحابنا لا يجوز عندنا وابو حنيفه ومالك والشافعي وهذا الحديث
الصحيح حجه عليهم اجوبه اجوبا الله برد ان قوله زوجتكها بما معك من القرآن وهذا ضعيف والاقيه هي ان الجاز وهي الا يعوض ذكرها والنقش يدل على انه نسج ذي الصداق
خمسمايه درهم فلم يحمله على اصداق اجمعه كان اربعه الاف درهم او اربعمايه دينار وهذا بعيد عن النكاح شي من ماله قوله فاما هو انه اسلم الكبير
بعد اصحابه قوله اثر صفره وفي مسلم صفره وخارج من زعفران وهو اثر الطيب والصحيح انه تطيب به اثر طيب العرس وليس بقصده وهذا يدل على ان الصحيح
النهي عن التزعفر للرجال وكان انهي الرجال عن التطوق لانه شعار النساء وفيه انه رخص في ذلك للرجل العروس الشاب
وجاعه انزكره ابو عبيد وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكره وفي اول الاسلام من تزوج ليس ثوبا مصبوغا علامه وقيل انه كان في ثيابه دون ردايه
وبظاهر هذا جواز لبس الثياب المزعفره وجاء عن علي المنع وقال الشافعي والوصفه لا يجوز في الوليمه اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسه دراهم
من ذهب وقال احمد شاه دراهم وتلك قيل المراد وزن ثواه التمر بالذهب وقال بعض الا بعه ربع دينار وظاهر كلام ابو عبد الله دفع خمسه دراهم ولم
يكن هنا كد هب وفيه استحباب الدعا للمتزوج والوليمه الطعام المتخذ للعرس مشتقه من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجمعان وقيل اصلها تمام الشي واجتماعه
والصيا فان تمايه انواع الوليمه للعرس والحرص والحاق الولاده والاعذار للختان والنقيعه للشاه والنقيعه لقدوم المسافر متاخر من
القمع وهو الغبار وقيل للمسافر نصنعه وقيل غيره نصنعه له والعقيقه يوم سابع الولاده والوضيمه الطعام عند المصيبه والماذبه شياه لا
سلبه والاصح عند اربعه العرس سنه واجبها داود وغيره والاصح عن بلد وغيره انها سنه وقيل انها الوليمه الاولى والعقيقه يوم سابع الولاده وعن جماعه من الماكيه عند العقد
وعن جماعه عند الدخول وقيل انه سنه للموسر ان يفعل عن نفسه عن شاه واجمعوا على انه لا حد لقدرها الجزري وسباتي في قوله عرس صفيه
انها شاه وغيرهم وكره بعض السلف تكرارها اكثر من يوم وسنه واسبوع الجماعه والموسر كونها اسبوعا ما ◄ فصله اعانه امتثلهم بعروجها
قوله صلاه الغداه بدل على جواز تسميتها الغداه وقال بعض اصحابنا لا يسمى غداه وعلى جواز الادلاج قوله فاجري بدل على جواز الدواب بسفط المروحة

الألوكة
www.alukah.net

والخلاف هو اصل الفضل الاسماء الخاصة وبدل ان الفخر ليس بعورة وبدل الاصحاب ملاوة وبدهشا انه عورة وتحمل الايجاز بها ان يغير اخباره فوضع
نظر انس عليه بغير اخباره وقد اسبب رئيسه الفخر بغير اخباره قوله ابيه الابرد على استجار الزوج والتكبر عن الخير وقوله قوله تعالى اذا انعم فيكم
وقد الخبر تنا وبوضعه ان الملائكة غير وقوله عليه السلام خير صل هو دعا صل اخبار واجمل الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
ومعمعة وميسرة وحلب جبل التحميس العظام والطبل بان الجاهلية لكل منهم تحميس وعشوه فهرا دحية وحي وصفه فلان اسمها ربت سمي بعد
السبي صفية والصحيح ان اسمها كان صفية وقضية وجه تحمل ان يكون بدالظهار به برضاه واذن له في غير هاوتحمل انه اما ان ادن بحضاره من شيوخ
السبي او افضلهن فلما اخذ انفسهن استرجعها النبي صلى الله عليه وسلم منه لما راى وجه من المصلحة اما لتميزه على نظرائه او انتهاكها وهي بنت سيد قوم
او لاستعلائها على وجه وقوله في الروائد الاخراج وفتح سهمه فاشتراها اي حصل الاذن في اخذ جارية قوله فاعطاه بدلها سبعة العبس
نظيما لغلبه لانه جرى عقد بيع وهذا الاعطاء الوجه كان بفضلا من بعول السفل من اصل الغنيمة ولا اشكال من يعول من خمس الخمس فليتأمل
خمس الخمس بدميز او حمل التميز وحسب مبه وقال الماضي صفية كانت في الخمس وعندا انه تمس قوله اعتقها وتزوجها قد انه لسبي العرق
امته وتزوجها قال الجاحظ لانه اجراء ومعنى اصدقها نفسها اي اعتقها تبرعا تزوجها رضاها لا مهر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وحمل شرطه على انها ان بصعها وتزوجها فقبلت طلبها الوفاحمل اعتقها وتزوجها على ممتها وهاسم مجهولة وظاهر اخصائصه صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نور واحمد وجماعة يجوز لاحاد الناس ان يعتق امته على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ووجه الصداق ظاهر الحديث
قوله تعتد اي بسبري لانها كانت سبيه واهدتها اي زفتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الطلاق يعدم وبالخبر بعدره اعتد تم
هيأتها ثم اهدتها وقد الزفاف لقوله تعالى السلم فليجيبني وحاصليه ان الوليمه بعد الدخول وقد ادلا الدليل على استحبابه وطلب طعامهم ونحو
هذا وقيه انه يستحب لاحجار الزوج وجبر انه مساعدته في وليمته والتلطف قد اربع لغات حيس الموز وكسرها مع تخفيف الطاء واسكانها والجيس
هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا الاحساء وحرس الذي يحرس جاريته من تزوجها فتمن في غار الامان قوله نرعناي اسد الزرع
ملوكها والنؤس والمكايل جمع مكيال وهي القفعة والزنبيل والمرور جمع مرة بكسر الميم وفتحها الحرفة وبقالها المساحي وحمل هي حالة الصعود بها الى
النخل قوله فحصت اي نفض التراب من اعلاها وحفر تسهيلا للحمل الانطلاع في الجحفر وعنزت نذر اي سقط واصل النذر الخروج قوله فجعل
مرعلى نسائه قد انه سبحي للاسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرانه واهله وان يسلم على اطفال يعول سلام علينا او السلام علينا للنساء وله
وملبلته وسؤال الرجل اهله عن حالهم ليكون لاحرهم حاجه تسعى ارسالها استكفه والسواد اصله الشخص ومنه وجدت الاسود اي ان
على النخلة بتاء عليه اسوده اي استحاس والمراد هنا جعلوا من ذلك كما شاء خاصا قوله هششنا وطاهششنا اي نشطنا وجاهششنا قوله
جواري النساء اي الصغيرات يتشمين قوله ان رجعها استللت به الما للاذى على انه يصح النكاح لغير شهود اذا علن لانه لو اشهد لخوف عليهم وشرط
الجمهور عدلين وابو حنيفة يعقد بفاسقين ما روح رسيد بفتح الجيم وتزوج الجار وانبار الوطء قوله اذ رها اي خطبها لي نفسها
ده انه لا باس ان يخطب الخطبة المراة لمن يتزوجها اذا علم انه لا يجابه ذلك قوله عظيم معناه انها بها مراجعا الاراده النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها قوله ان انظر اليها ان اي مراجعا للاذن ونكست رجعه ذكر اي الخطبة وهو عوده الاحاديث وغيرها ان الهي يحمل على اراهة التنزيه
والاذن يحمل على انه ليس بحرام لانفي الكراهة بالمصطلق اي بني المصطلق وهو عوده المريسيع وقوله المرسيع والمراد العرب النفساء قوله وعناي الفدا
اي اجعلها الى الوطء وخفاء ظهر ايحمل سمع على السمع واخذ الفداء ان المنع من بيع ام الولد وهي مشهورا عدم قوله عليه السلام الاهليلج
اي ما عليلم ضرر في ترك العزل لان لم تنفس قدر الله خلقها لابد ان خلقها وما لا فلا بد ان العرب يحترى عليهم الرق فانهم اذا ان واسترقوا
جاز استرقاقهم كان بني عرس عليه من حراعه وحد استرقوهم وحملوا سباياهم واستدل احد بهذين وصحاب الجمهور وقال ابو حنيفة الشافعي
في قوله العلم لاحرى عليهم الرق لنشر فهم قوله سابقتنا الى الذي نسبق لنا قوله عليه السلام الذي اخبره بان اباه جاريه لعزا عنه قوله تحرق النسب
مع العزل وقد اذا اعترف بوطء امته صار ذلك اقرارا شاقوله عليه السلام اعبد الله ورسوله اي اقول الحق ما هو حق ما وطء المسيبه بن نجيم
والمجيح الجاعل الذي فرس ولادتها وفي القسطاط ستة اقفاء قسطاط قسطاط وضع الذ وضعها في الليله وهو خوف الشعر وبلها
اي بلها قوله لا يحل له معناه انه مدا خروا دها سنه اشهر يحمل الاول الولد من الساني ومن قوله ينتفع به لونه من غير الساني لا ضرار ان
بل له استخدامه وعلل بسلبه حيرته مع انه لبس والوالد وقد استخدمه وجعله عبدا مع انه ولده جمع على الاستخدام من وطيها حرفا من هذا
المحذور وعلل بعضاء قد بنى الجنين بنطفة فيصير مشاركا له صحة الاستخدام وهو نظير الحديث الاخر من كان له ربيع من الله والوم الاخر فلا
يسق ماء ولد غيره وهذا ضعيف ولف ينظم النور شد مع هذا القاويل ما حواز الغيله وهي وطء المرضع قوله جدامه قبيلة وحذافه
عائشة وحاعكاشه والغيله وهي الغيل والغيا اصلا ايلا وغيره هي ان يجامع امراته وهي ترضع وكل هي ان يضع المراة وهي
حامل وسبب النهي خوف ضرر الرضع قال الاطباء صبر اللبن او ونشر سبب ترك النبي وقد جوار الاحتمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح قوله الغيلون والواد دفن البنت وهي حيه وفارس الروم بعلة خشيه الاملاق وذلك فعلوه خوف العار والمؤودة الميت
المدفونه قوله وهي واذا المؤودة سيلت اي العز اشبه الواد المولود وهذه الايه قوله عياش بن عباس اسقوني اخاف ما اضار

السلف

اي ما ضر هم كانه **باب الرضاع** احاديث الباب صريحة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وعلى انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كالولد لها من النسب لهذه الاحاديث وكذا بين زوج له اللبن والرضيع وقال اهل الظاهر وابن علية لا تثبت الحرمة بين الرجل والرضيع ونقل عن عمر وعائشة رضي الله عنهما لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واجيب بان هذه الاحاديث الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله عليه السلام مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة واما الاية فليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على نفيه عما عداه قوله اراه اي اظنه قوله ان افلح اخو ابي القعيس اسمه ابو القعيس وائل ويقال الجعد وقد ثبت [illegible] انه عمها من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابو بكر رضي الله عنه والاخر افلح اخو ابي القعيس وابو القعيس هو ابوها من الرضاعة وقيل هو عم واحد وهو غلط لانه في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي فلما اذا اتاها عمها من الرضاعة عن الميت فاجابها بانه عمها يدخل عليها واحتجبت عن الاخر حتى سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمها انه عمها الاخر الذي هو ابو بكر والاخر اخو ابي القعيس او انها ظنت ان الاباحة مختصة باحدهما قال افلح اخا ابي القعيس وقال ابو الجعد وقال ابو القعيس وقال ابن القعيس قال الحفاظ الصواب الاول وفيه افلح ابو الجعد والقعيس قوله تنوق اي تختار وقال تتوق اي تميل قوله اذهب به قوله اربعا اي حرمته اي حل له تزوجها قوله الاعطي منسوب الى طبيعة قبيلة قوله المحللة اي لست اقلل للدنيا غيرة شرليبي اي نشار له في حكم تزوجه قوله عليه السلام لو انها لم تكن ربيبتي معناه حرمت لشيئين كونها ربيبة وكونها بنت اخي والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها وقيل من التربية وهو غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والحجر قوله عليه السلام في حجري بل الولد دابها لا تحرم الا اذا كانت في الحجر وداود بظاهر الاية هذا العقد اذا خرج على سبب لكونه الغالب فلا مفهوم لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية قوله عليه السلام وابا ها ثويبة اي ارضعتني وابا سلمة ثويبة وهي مولاة لابي لهب ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة قوله عليه السلام لا تعرضن علي بناتكن اشارة الى اختلاف حبيبة وغيرها ولقد ام سلمة وهذا يدل على انها لم تعلم تحريم الجمع حينئذ بين الاختين ولا تحريم الربيبة وقيل الاخ من الرضاع او لم تعلم الحرمة الا من الرضاع الا ما لا يجيء في المصة قولها وهي فيما نقرا اي النسخ بخمس رضعات يتلى ولذا ما اخبر انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات يعلم انه لم يبلغه نسخها ولا يثبت الرضاع عند الشافعي الا بخمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة وقال ابو ثور وداود بثلاث رضعات لمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان واعترض على الاية بثلاثة لما رويت عائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وداود لمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان واعترض على الاية بانه لا يحصل الدلالة الا لو كان الاية واللاتي ارضعنكم امهاتكم فالعمل الا بالحديث عائشة لانه نص حجة عند من لا يحتج بالمفهوم في القران تخصيص الواحد وادا لم يثبت قرانا لم يثبت خبرا فلما رد علم المصة والمصتان فالواحد منسوخ وهذا باطل لانه دعوى بلا موقوف على عائشة وهو خطا لان مسلما وغيره رفعه وشذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر امراي الحري اي الجديرة بجواز قوله سالم سهلة بنت سهيل قال عائشة وداود تثبت الحرمة برضاع البالغ لهذا الحديث وقال سائر العلماء لا يثبت الا برضاع من له سنتين او دون لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية وبالحديث الاتي انما الرضاعة من المجاعة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وروي مسلم عن سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة قوله عليه السلام ارضعيه قبل لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمسها وحمل انه عفي عن مسه وهيئته من الجبهة وحار وهيئته اي خفيته وحار هيئته والانع المقارب للبلوغ **باب** وطي المسبية او طاس موضع عند الطائف تحرجوا خافوا الحرج والمراد بالمحصنات هنا المزوجات اي المزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكت بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها وهو المراد بقوله الا من وعند الشافعي المسبية اذا لم تكن من اهل الكتاب لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم وهذا ولا المشركات اكثر من مشركي العرب عبدة اوثان يحمل على انهن اسلمن وقال ابن عباس الامة المزوجة بمسلم اذا بيعت انفسخ النكاح وحلت للمشتري لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وخص العلماء الاية بالمملوكة بالسبي وهذا ابتني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا والقصر لا حاجة ومن قال لا ينفسخ نكاح المملوكة بالشرا الحديث بنت بريرة في زوجها فلولا انه لا ينفسخ بالشرا لكن هذا تخصيص عموم القران بخبر الواحد وحوازه خلاف **باب** الولد للفراش العاهر الزاني ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وقيل يرجم بالحجر وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد ومعنى الولد للفراش انه اذا كان له زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وتصير الزوجة فراشا بمجرد العقد وشرط امكان الوطي ولم يشترط ابو حنيفة امكان الوطي حتى لو طلق عقيب العقد من غير امكان وطي لحقه النسب ولا طلاق والحديث فلا يخرج على الغالب وهو حصول الامكان والامة لا تصير فراشا عند الشافعي ومالك الا بالوطي وقال

وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت بالعقد كالزوجة وقلنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لانه المقصود واعلم ان حديث ابن زمعة محمول على انه ثبت ان الامة امة صارت فراشا لابيه اما ببينة او بعلمه صلى الله عليه وسلم وهذا ابرد على ابي حنيفة فانه لم يكن لابن زمعة ولد آخر وفيه دليل للشافعي على ما قاله الشافعي وقال ان يجوز ان يستلحق الوارث نسبا للمورث بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط الامكان وان لا يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه ان كان بالغا وهذه الشروط كانت موجودة في هذا الولد فلا عبرة بما له احد علا ان من وافقهما على حمله او نقول ان معه مات كافرا فلم يرثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وانما امرها بالاحتجاب ندبا لانه في ظاهر الشرع اخوها الحاق الولد الشبه بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فاستحب احتياطا فانه ليس نافي الحكم كما اهر الى الصحيح وله من عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له الحقوه به فلما اختصم عبد وسعد وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية واحتج عبد بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله راى شبها بينا على ان الشبه وحكم القافة اما يعتمد اذا لم يكن اقوى منه كالفراش وبدل الاي حنيفة واحمد ان الوطي بالزنا كالوطي بالنكاح في حكم المصاهرة وقال مالك والشافعي لا اثر لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي فقال يجوز ان يتزوج المخلوقة من مائه ووجه الاحتجاج ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا باطل لانه على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة وقد ان الحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لانه عليه السلام حكم به لعبد واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطن لما امرها بالاحتجاب **باب** القائف تبرق اي تضيء والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة مجزز معا [illegible] مجرد وهو من بني مدلج وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد انفا اي قريبا وكان اهل الجاهلية يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قيل كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية ونفى ابو حنيفة قول القائف واثبته الجمهور الشيخ [illegible] عمل في الاما وبعضهم في الحراير وروي عنه اثباته فيهما لما فرح صلى الله عليه وسلم ولو كانت القيافة باطلة لم تفرح بها والحديث يدل على انه يكفي قائف واحد وهو الاصح عندنا **باب** حق الزفاف قوله عليه السلام ليس بك على اهلك هوان معناه لا يلحقك هوان ولا تضيع من حقك شيء بل لك حقك ان شئت خيرتك فاخترت البكر لانها تستحي وليتقرب وجوده اليها والمراد باهلها نفسه صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب ملاطفة الاهل وغيرهم وتعريف الحق من تلبيتهم والعدل بين الزوجات ان الزفاف ويعلم منه الموقوفة على غيرها فان كانت بكرا سبعا وان كانت ثيبا اخترت قال ابو حنيفة تخصيص الجميع في الثيب والبكر للظواهر الواردة في العدل بين الزوجات لنا هذه الاحاديث مخصصة للظواهر وقال الجمهور هذا حق الزوجة وقال العمراني انما هو للاولى تقيه بسايه وقال الجمهور هو حق المراة سواء كان عنده غيرها او لا لعموم الحديث اذا تزوج المراة عنده سبعا وقال بعض الحديث فيمن له زوجة لا من لم يكن له زوجة له منع غيرها ابن الخلاف من له زوجات فجعل هذه الايام للجديدة ابتداء لها وهذا جزم البغوي في فتاويه والاول اولى لعموم الحديث ومذهبنا ان هذه الاقامة عند الجديدة اذا كان له زوجة اخرى واجبة ورواية عن مالك وروي عنه الاستحباب فثابت السنة مذهب الجمهور انه مرفوع قوله لو علم انه رفعه وقوله لو شئت قلت معناه ان هذه اللفظة صريحة في الرفع فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها وكنت صادقا **باب** القسم مذهبنا انه لا يلزم الزوج قوله سبع نسوة وهن التي توفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وزينب وسودة وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن قوله الا في تسع اي للعدد القسم وفيه انه يستحب ان يزيد في القسم على ليلة ليلة وفيه انه يستحب للزوج ان ياتي المراة في بيتها وهذا الاجماع كان من هنا من رسدانه لا بالغير صاحبة النوبة في نهاي الليل بل هو حرام الا لضرورة واما مدنه الى زينب فلعل ذلك كانت صاحبة النوبة لانه كان الليل ولم تكن البيوت مصابيح وقيل كان هذا الى غير ظاهر قوله استخبتا من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال القاضي وحاسحتا اي قالتا الكلام الذي وحا استخبا من الاستخبا وحا استحيا اي خشيت واحثه الترابا وجه الاخرى وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وملاطفته وقد يستدل به ابو حنيفة في ان اللمس لا ينقض الوضوء لما لم يعلم الحائل قوله احشي في افواههن مبالغة في زجرهن وفيه فضيلة ابي بكر وشفقته واشارة المفضول على صاحبه الفاضل لمصلحة **باب** هبتها ليلتها المسلاخ الجلد ومعناه الوداعا

الألوكة
www.alukah.net